المنهج المبين
اجازة
عربی
عبدالوهاب بن احمد الشعرانی
محمد بن احمد الصبان
سنه ۹۶۲

المنهج المبين

اجازات

عربی

عبد الوهاب بن احمد الشعرانی

محمد بن احمد الصقاری

سنه ٩٦٢

كتاب المنهج المبين للشعراني

عن ابن عباس انه سُئل عن اية الفرقان ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق فقال نزلت في مشركي اهل مكة قالوا اقد قتلنا النفس التي حرم
الله ودعونا مع الله الاها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب
وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاوليك
قال واما قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية فان الرجل اذا عرف الاسلام
وعلم شرايع الاسلام ثم قتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم ولا توبة له قال
عبد الرحمن ابن ابزا فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم قال زيد بن ثابت
ونزلت اية النساء ومن يقتل مومنا متعمدا بعد اية الا من تاب وامن
وعمل عملا صالحا بستة اشهر وقال ابو مجلز في قوله فجزاوه جهنم قال
هي جزاوه وان شا الله ان يغفر له غفر له وفي رواية عنه فان شا الله ان يتجاوز
عن جزايه فعل وكان محمد بن سيرين اذا سمع من يقول لا توبة للقاتل
المتعمد يغضب ويقول له اين انت من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وروى البيهقي عن سفين بن عيينة قال
كان اهل العلم اذا سيلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب قال
وروينا عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ملات حوضي انتظر بهيمتي
ترد عليه فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وثلم الحوض وسال
 الما ففمت فزعا فضربته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل
الذي قال فامره بالتوبة قال وروينا ان عثمان رضي الله عنه جاه رجل
فقال يا امير المومنين اني قتلت نفسا فهل لي من توبة فقال عثمان
حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
 شديد العقاب ثم قال له اعمل ولا تيئس قال وقد روينا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يويد تاويل ابي مجلز فروى مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حق الذي مرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه
فشخبت يداه فمات ورآه ابو الطفيل في منامه في هيية حسنة وراه
مغطيا يده فقال له ما لي اراك معطيا يدك قال قيل لي لن نصلح منك
ما افسدت فقص الطفيل روياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم وليديه فاغفر ٥ وروى مسلم عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان ممن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه
قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به
مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على عالم فاتاه فقال انه قتل مائة
نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض

كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه
ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فقالت ملايكة الرحمة جانا تايبا مقبلا بقلبه
الى الله عز وجل وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في
صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى
فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملايكة الرحمة
قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره ۝ وروى مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة
مستجابة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي فهي نايلة من مات
منهم ان شا الله لا يشرك بالله شيا ۝ وروى مسلم البيهقي عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكباير من
امتي قلت وروى سنيد مرفوعا لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
كفل منها لانه اول من سن القتل وقال مجاهد لما قتل قابيل هابيل
رضخ راسه بحجر بتعليم ابليس حين لم يهتد لقتله وصار يلوي رقبته
وياخذ براسه فقال له ابليس ضع راسه على حجر وارضخ راسه بحجر اخر
قال مجاهد وعلقت رجلاه ساقها الى فخذها الى يوم القيمة من يومئذ
وجعل الله وجهه للشمس حيث ما دار دارت عليه وعليه في الصيف
حظيرة من نار وفي الشتا حظيرة من ثلج ۝ وروى الامام ابو
حنيفة عن ابن عباس قال لما اسلم وحشي قاتل حمزة وحسن اسلامه
ارسل يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاجتماع به فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورا وجهك فاني لا استطيع
ان املا عيني من قاتل عمي فسكت وحشي ولم يجتمع برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب قتل الولدان

قال الله جل ثناوه ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وقال واذا الموؤدة سيلت باي ذنب
قتلت وقال قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وروى
الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اي الكباير اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال
ان تقتل ولدك اجل ان ياكل معك ۝ وفي رواية ان تقتل ولدك
خشية ان ياكل معك ۝

باب تحريم القتل من السنة

روى ابو داود والبيهقي عن ابي امامة قال كنا مع عثمان بن عفان في
الدار وهو محصور فخرج لنا وهو متغير اللون فقيل يا امير المومنين
قال

قال انهم ليتوا عدوني بالقتل انفا ولم استيقن ذلك منهم فقلنا له يكفيكهم
الله يا امير المومنين قال وبم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا
بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط
ولا احببت بديني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا علام يريد هولاء
قتلي ۝ وروى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم رجل يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاثة نفر
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ۝
وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وروى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ۝
وروى البخاري عن سعيد قال كان ابن عمر يقول ان من ورطات الامور
التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وروى الشيخان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مومنا ثم اغتبط بقتله لم يقبل
منه صرف ولا عدل وروى الحاكم مرفوعا قال لو اجتمع اهل السما واهل
الارض على قتل امرى مومن لعذبهم الله ۝ والاحاديث في ذلك كثيرة
مشهورة والله اعلم

باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد او سوق بنبل امسك بنصالها

روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تلعن احدكم اذا اشار بحديدة وان كان
اخاه لابيه وامه وروى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وروى الشيخان عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا بنبل فليمسك
على نصالها لا يصيب احدا من المسلمين

باب التغليظ على من قتل نفسه

روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن
قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة وروى البيهقي وغيره عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده في نار جهنم يتحساه في نار جهنم خالدا

مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي رواية لمسلم
ومن تردى من جبل فقتل نفسه وروى مسلم عن جندب ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فاخذ سكينا فجرح
بها يده فما رقي الدم حتى مات فقال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه
الجنة ۞

باب ايجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى النفس بالنفس وقال كتب عليكم القصاص في القتلى
الاية ۞ وروى البيهقي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف
من قريظة فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادى مائة وسق من تمر
من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل صح
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه
الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون
قال وروينا عن ابي العالية فمن اعتدى يقتل بعد اخذ الدية فله عذاب
اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل
التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره
فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو ولكم في القصاص حياة يقول جعل الله
عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد ان يقتل فيمنعه منه مخافة ان يقتل
وروى البخاري مرفوعا كتاب الله القصاص في قصة الربيع بنت النضر وتقدم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر النفس
بالنفس وروى البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعليه عقل خطا ومن قتل
عمدا فقود يده قال وروينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن من
اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول ۞

باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل ۞ وروى البيهقي عن سعيد ابن جبير قال يقتل اثنين بواحد قال وروينا
عن ابن عباس في قوله فلا يسرف في القتل قال لا يقتل اثنين بواحد قال
الشافعي وقيل في قوله لا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله وهذا اشبه ما قيل صح
والله اعلم ۞ وروى البيهقي عن طلق بن حبيب فلا يسرف في القتل قال
لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وقال زيد ابن اسلم السرف ان يقتل غير قاتله ۞
قال الشافعي قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية قال
قتادة كان اهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم اذا كان

فيهم

فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم اخرين قالوا لا نقتل به
الا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم انثى قتلتها
امراة قالوا لن نقتل بها الا رجلا فانزل الله هذه الاية يخبرهم ان العبد
بالعبد والحر بالحر والانثى بالانثى ونهاهم عن البغي ثم انزل سورة المائدة
قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وروى البيهقي عن
عن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس على
الله من قتل غير قاتله وفي رواية للشافعي اعدى الناس على الله من قتل
غير قاتله زاد في رواية والضارب غير ضاربه وروى الشافعي عن ابي رمثة
قال دخلت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي بظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال
ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه زاد في رواية اخرى وقرا صح
ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة آخرى وروى البيهقي
عن عمرو ابن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود
على والده وفي رواية لا تجني نفس على اخرى وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمالك وقيس وعبيد بن الخشخاش هذا كتاب من محمد رسول الله انكم
امنون مسلمون على دمائكم واموالكم لا تواخذون بجريرة غيركم ولا
تجني عليكم الا ايديكم وروى البخاري عن بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام
سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

باب قتل الرجل بالمراة

قال الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ
دماؤهم وروى البيهقي عن بن شهاب قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية كلها ثم قال وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية كلها قال بن شهاب فلما نزلت
هذه الاية اقيدت المراة من الرجل وفيما تعمد من الجراح وكان
سعيد ابن المسيب يقول يقتل الرجل بالمراة اذا قتلها قال الله
عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمراة وروى البخارى عن انس ابن مالك
ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها

باب فيمن لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
فى القتلى الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ" وروى الشافعى والبخارى
عن ابى جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من النبى صلى الله عليه وسلم
شى سوى القران قال لا والذى فلق الحبة وبرة النسمة الا ان تعطى الله
عبدا فهما فى كتابه ومافى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى رواية للبخارى ولا يقتل مسلم بمشرك
قال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير قال ان يفك من العدو
جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل المعقلة وروى البيهقى مرفوعا
الا لا يقتل مسلم بكافر وفى رواية للشافعى عن مجاهد والحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر قال الشافعى وهذا
عام عند اهل المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به فى خطبته
يوم الفتح وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو بن
شعيب وحديث عمران ابن حصين قال البيهقى اما حديث عمرو فرويناه
بلفظ لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية المومن لا جلب ولا جنب
واما حديث عمران بن حصين فرويناه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح الم تر الى ما صنع صاحبكم هلال ابن امية لو قتلت مومنا
بكافر لقتلته فدوه فودينا ه الحديث قال وروينا عن عايشه
انها قالت وجد فى قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد فى عهده الحديث

باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المومن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك

روى البيهقى عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من
وفى بذمته قال البيهقى هذا خطا من وجهين احدهما وصله
بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسلا والاخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم
عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار ابن مطر الرهاوى وقد
كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى روايته وسقط

عن

عن حد الاحتجاج به وفى رواية للبيهقى مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم
اقاد مسلما قتل يهوديا قال وهو ضعيف ليس بمسند فلا يجعل مثله اماما
يسفك به دما المسلمين ۞ قال ابو عبيد وقد اخبرنى عبد الله بن مهدى
عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون انا ندرا الحدود
بالشبهات وانكم جيتم الى اعظم الشبهات فاقدمتم عليها قال وما هو قال
قلت قتلكم المسلم بالكافر قال فاشهد انت على رجوعى عن هذا ۞ قال وكذلك
قول اهل الحجاز لا يقيدونه به قال البيهقى واما قوله فى الحديث الذى
رويناه فى الباب قبله ولا يقتل ذو عهد فى عهده فان المراد بالعهد ان
يدخل رجل من اهل دار الحرب الينا بامان فقتله محرم على المسلمين حتى
يرجع الى مامنه واصل هذا من قوله وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ۞ وروى البيهقى
عن عبد الواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا فى الناس
وضحكة قال وما ذاك قلت تقولون فى الاشيا كلها ادروا الحدود
بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تقام بالشبهات قال وما
ذاك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر
فقلتم يقتل به قال فانى اشهدك الساعة انى قد رجعت عنه قال
على بن المدينى حديث بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد فهذا انما يدور على بن ابى يحيى ليس له وجه
الحجاج انما اخذه عنه قال وروى عن ربيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد قال وهو مرسل" منكر" وابن البيلمانى ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ۞ الروايات
فيه عن عمر رضى الله عنه روى البيهقى ان عبادة بن الصامت
دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فابى فضربه فشجه
فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له ما دعاك الى ما صنعت
بهذا فقال يا امير المومنين امرته ان يمسك دابتى فابى وانا رجل
فى حدة" فضربته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت
اتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضى الله عنه القود وقضى
عليه بالدية قال وروينا ان عمر بن الخطاب اتى برجل من اصحابه
وقد جرح رجلا من اهل الذمة فاراد ان يقيده فقال المسلمون ما ينبغى
هذا فقال عمر اذا نضعف عليه العقل فاضعفه قال وروينا عن

اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة
قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب اذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر قد
وقعتم باهل الذمة لاقتلنه به فقال ابو عبيدة ارايت لو قتل عبد الله اكنت قاتله
به فصمت عمر ثم قضى عليه بالف دينار مغلظا عليه وروي الشافعي والبيهقي ان
رجلا من بكر ابن وايل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اوليا المقتول
فان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول فقتله فكتب عمر بعد
ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية
قال الشافعي الذي رجع اوليه اولا به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا
يقتله قال الذي تكلم معه فقد روينا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه كتب في
مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا
تقتلوه قال الشافعي قد رويناه فاتبع عمر رضي الله كما قال فانت لا تتبعه فيما قال
فثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شي قال الشافعي قلنا ولا حرف ه
وهذه احاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال
وروينا عن عمر رضي الله انه كتب في مسلم قتل معاهدا ان كان طيرة في غضبه
فاغرمه اربعة الاف وان كان لصا عاديا فاقتله قال وروينا عن
القاسم بن ابي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرفع
الى ابي عبيدة بن الجراح فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
عمر ان كان ذلك منه خلقا فقدمه فاضرب عنقه وان كان هي طيرة طارها
فاغرمه ديته اربعة الاف ه الروايات فيه عن عثمان

رضي الله عنه روي البيهقي عن بن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا
من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه
الدية مثل دية المسلم قال فهذا متصل قال وروينا عن بن شهاب قال
كان عثمان ومعاويه رحمه لا يقيدان المشرك من المسلم وهذا منقطع ه
قال وروينا عن بن شاس الجذامي انه قتل رجلا من انباط الشام
فرفع الى عثمان فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته الف دينار قال
الشافعي قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع
الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه اناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضي الله عنه
واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون الا يقتل مسلم

بكافر

لا تقتله به فقال ابو عبيدة بن الجراح ليس ذلك لك فصار ... ابا عبيدة فقال له ...

بكافر فكيف خالفتهم الروايات فيه عن علي رضي الله عنه
قال البيهقي قد روينا من حديث ابي جحيفة وقيس بن عباد ان علي بن ابي
طالب فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل
مسلم بكافر قال وفي ذلك دلالة على ضعف ما رويناه كالشافعي من ان عليا
رضي الله عنه اوتي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه
البينة فامر بقتله فجا اخوه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرضوا
وخوفوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قال انت اعلم
ومن كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال الدارقطني وهذا
الحديث ضعيف قال الشافعي في القديم وفي حديث ابي جحيفة عن
علي ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ويقول
بخلافه باب لا يقتل حر بعبد روى البيهقي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد وكان
علي رضي الله عنه يقول من السنة ان لا يقتل حر بعبد قال وروينا باسناد
فيه ضعف عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد
قال وروينا عن بن علي وابن عباس وابن مسعود اذا قتل الحر العبد
متعمدا فهو قود قال وهذا مرسل لا تقوم به حجة قال وروينا عن بكير
ان السنة قضت بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه
العقل وعن ابن شهاب انه قال لا قود بين الحر والعبد في شي الا ان
العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به وبه قال عطا ومالك باب
ما روي فيمن قتل عبده او مثل به روي
البيهقي عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه
قال قتاده ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال لا يقتل حر بعبد
قال البيهقي يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه
لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة
وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة وكان
علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة ه قال وروينا عن ابن
عباس قال جات جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني
على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت
لا قال فهل اعترفت له بشي قالت لا فقال عمر علي به فلما راى عمر
الرجل قال اتعذب بعذاب الله قال يا امير المومنين اتهمتها في نفسها

قال رايت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي
بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا
ولد من والده لاقدتها منك فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي
فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله قال الليث رحمه الله وهذا
القول معمول به وقال البخاري في سنده من لا يحتج به ۞ قال وروينا عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع
عبد يسمى سندرا وابن سندر فوجده يقبل جارية له فاخذه فجبه
وجدع اذنيه وانفه فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى زنباع
فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون
وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى
الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوص
بي قال اوصى بك كل مسلم ۞ قال وفي سنده من لا يحتج به ۞ قال وروينا
ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه
سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة وسنده
لا يقوم به حجة ۞ قال وروينا عن ابي بكر وعمر انهما كانا يقولان لا يقتل
المومن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه قال وفي سند
من لا يقوم به الحجة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعبده
وبه قال سليمان بن يسار والزهري والشعبي وغيرهم قال وروينا
عن سليمان المزني قال استفتيت ابن عباس عن رجل تورط عبدا
له فمات ولم يرد قتله فقال ابن عباس ليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين **باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة
ما بلغت** قال الشافعي وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما
قال البيهقي وقد رواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن عمر وعلي بلفظ ۞
اذا قتل حر عبدا ففيه ثمنه ما بلغ قال وهذا اسناد صحيح وفي رواية
اخرى سيل عمر رضي الله عنه عن العبد يصاب قال فيه قيمته بالغة
ما بلغت وبه قال ابن مسعود وعن الحسن وسعيد بن المسيب قالا
في العبد يقتل خطا ثمنه ما بلغ اي ولو خلف دية الحر كما في رواية وبذلك
قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وشريح قال وروينا عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد
صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان

اجلس

اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب
من اعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل رجل منهم اثنى عشر الفا ۞ **باب
العبد يقتل الحر** روى البيهقي عن علي قال اذا قتل العبد الحر
دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا استحيوه قال البيهقي
ان شاوا استحيوه وان ارادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم ۞
باب العبد يقتل العبد روى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز
انه قال قال عمر بن الخطاب يقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون
ذلك ۞ **باب الرجل يقتل ابنه** ۞ روى مالك والشافعي والبيهقي
عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف
فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد علي قديد عشرين ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخ المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **قال** الشافعي وقد حفظت
عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول ۞
قال البيهقي لما كان هذا الحديث منقطعا اكده الشافعي بان عددا من
اهل العلم يقول به قال وقد رويناه موصولا عن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه وكان
يقول لمن قتل ولده هلم ديته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك قال وروينا عن عمر بن
الخطاب قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا
يقيد الاب من ابنه وكان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس على الوالد قود من ولد وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد
وفي اخرى لا يقتل والد بولده ۞ **باب القود بين الرجال
والنسا وبين العبيد فيما دون النفس** قال البخاري
في الترجمة يذكر عن عمر تقاد المراة من الرجل في عمد يبلغ نفسه
فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد عن
اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
القصاص قال البيهقي اما الرواية في ذلك عن عمر بن ... فقد مضت عن عمر
بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون
ذلك واما حديث اخت الربيع فروينا عن انس قال لطمت الربيع

معوذ جارية فكسرت ثنيتها وثابت احفظ عن انس ويحتمل انهم
بينتان قال وهذا هو الاظهر قال وروينا عن بن عباس في قوله الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون
الرجل بالرجل والمراة بالمراة فانزل الله عز وجل النفس بالنفس فجعل الاحرار
في القصاص سوا فيما بينهم في العمد رجالهم ونساهم في النفس وفيما دون النفس
وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم
ونساؤهم قال وروينا عن بكير ابن الاشج ان السنة مضت اذا كانا حرين
يعني الرجل والمراة فان فقاء عينها فقيئت عينه قال وبلغني عن زيد
بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص منه قال واما الرواية عن
التابعين فروينا عن ابي الزناد قال كان من ادركت من فقهاينا الذين
ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن
محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن ٥
عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر
ايهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذنا بقول اكثرهم
وافضلهم رايا وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة انهم كانوا
يقولون المراة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شي
من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وكان الزهري وابراهيم
يقولان القصاص بين الرجل والمراة في العمد قال وكذلك رويناه
عن عمر بن عبد العزيز والشعبي قال وقد روينا عن الشعبي وابراهيم
خلافه فيما دون النفس ٥

باب النفر يقتلون الرجل

٥ روى البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا قال البخاري في ترجمة الباب قال لي ابن بشار انبانا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر
لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ٥ وروى البيهقي ان صبيا قتل
بصنعا غيلة فقتل عمر به سبعة وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم زاد في رواية جميعا ٥ قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن
ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وروى البيهقي عن المغيرة بن
حكيم ان امراة بصنعاء غاب زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها
غلام يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها
ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع

على

على قتله الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضا
وجعلوه في وعاء من جلد وطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ما
ثم صاحت المراة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام فمر رجل بالركية
التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه لجيفة
ومعنا خليلها فاخذته رعدة فذهبنا به وحبسناه وارسلنا رجلا
فاخرج الغلام فاخذنا الرجل فاعترف فاخبرنا الخبر فاعترفت
المراة والرجل الاخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم
فكتب اليه عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا
في قتله لقتلتهم اجمعين ٥ قال وروينا عن سعيد بن وهب قال
خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال
شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه فاتوا
بهم عليا قال سعيد وانا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت
عليا يقول انا ابو حسن القرم فامر بهم فقتلوا ٥

باب الاثنين او اكثر يقطعان يد رجل معًا

روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا على رجل
انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا
على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما دية يد الاول وقال
لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما واخرج هذا البخاري في ترجمة الباب

باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

روى البيهقي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النايم حتى
يستيقظ ٥ قال الامام مالك وحدثني يحيى ابن سعيد ان مروان
بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود
وفي رواية اخرى عن مالك قال اخبرني يحيى بن سعيد ان مروان
بن الحكم كتب الى معوية يذكر له انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب
اليه معوية ان اقتله به ٥

جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد ٥

باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده

روى البيهقي عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطا الا السيف
ولكل خطاء ارش وفي رواية له لكل شي خطا الا السيف يعني الحديدة ولكل

خطا ارش وفي رواية كل شي سوى الحديد خطا ولكل خطا ارش قال البيهقي
ه ومدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ه باب

عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

روى الشيخان وغيرهما عن انس بن مالك ان جارية خرجت عليها
اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها بحجر واخذ ما عليها فاتي بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتلك فلان قالت براسها لا فقالوا اليهودي قالت براسها نعم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين ه وفي رواية
لهما فاخذ اليهودي فجئ به فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بحجارة وقال ابو سلمة بين حجرين ه وروى الترمذي
والبيهقي ان عمر رضي الله عنه سال الناس في الجنين فقام جمل بن مالك بلغ
ابن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما الاخرى بعود
وفي بطنها جنين فقتلته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنين بغرة وقضى ان تقتل المراة بالمراة قال البيهقي واسناده
صحيح وكذلك قال البخاري هو حديث صحيح لما ساله الترمذي الترمذي
عنه قال وروينا موصولا ثابتا انه قضى بديتهما على العاقلة قال
وروينا ايضا عن عمرو بن دينار عن طاوس انه حدث عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنينها بغرة وان تقتل فقيل
لعمرو بن دينار ان طاوسا حدثنا انه قضى بديتها وبغرة
في جنينها فقال لقد شككتني ه قال وروينا عن ابي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل
فاكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله
قال وروينا عن زياد بن علاقة قال انبانا اشياخنا الذين ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رمى رجلا بحجر فاقاده رسول الله صلى
الله عليه وسلم به وفي رواية رمى رجلا بحجر فقتله فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فاقاده منه وفي رواية ان رجلا من الحي رمى اخا له فقتله ففر فوجدوه
عند ابي بكر فانطلقوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقادهم
منه ه وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا
له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال وروينا عن عمر بلغ
انه قال ~~وروينا عن عمر انه قال~~ ليضربن احدكم اخاه بمثل اكلة اللحم

ثم

ثم يرى اني لا اقيده والله لا اقيدنه منه قال ابو عبيدة يريد باكلة اللحم
العصي المحدده قال وفي هذا الحديث من الحكم انه راى القود في القتل بغير
حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل ه وكان عبيد ابن عمير الليثي يقول ينطلق
الرجل الى رجل يضربه بالعصي حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد واي العمد
اعمد من ذلك ه

باب شبه العمد

وهو ما عمد الى الرجل
بالعصي الخفيفة او السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يمات من مثله ه
روى الشافعي والبيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتل
الخطا بالسوط او العصي مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها قال محمد ابن اسحاق ابن خزيمة حضرت مجلس المزني رحمه الله يوما
وساله سايل من العراقيين عن شبه العمد فقال السايل ان الله تبارك وتعالى
وصف القتل في كتابه صفتين عمدا وخطا فلم قلتم انه على ثلاثة اصناف يعني
بزيادة شبه العمد فاحتج المزني بهذا الحديث فقال له مناظره اتحتج بعلي
بن زيد بن خالد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر
غير علي بن زيد فقال من هو فقلت ايوب السختياني وخالد الحذاء قال
فمن عقبة بن اوس فقلت رجل من اهل البصرة قد رواه عنه محمد بن سيرين
مع جلالته فقال للمزني انت تناظر او هذا فقال اذا جا الحديث فهو يناظر
لانه اعلم بالحديث مني ثم اتكلم انا ه قال البيهقي اما حديث
ايوب فهو ما رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
الخطا شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل اربعون في بطونها
اولادها واما حديث خالد الحذا فهو ما رويناه عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
الا ان في قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة
منها اربعون في بطونها اولادها وفي لفظ الا ان دية قتيل الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط او العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
ه وروى الشافعي والبيهقي مرسلا عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل في عمية في رميا يكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب
بعصى فهو خطا عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن اي يودي ديته ه
حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل قال البيهقي
وقوله عقله عقل خطا يريد به والله اعلم شبه الخطا وهو شبه العمد وقوله
فهو خطا يريد به شبه الخطا حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان
يكون المراد به الخطا المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره

فيكون عقله عقل الخطا والله اعلم ۞ وروى البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وشبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم الرمي بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح قال وروينا مرفوعا من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيمة

باب من سقى رجلا سما

روى البيهقي عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها زاد في رواية واكل منها اصحابه فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الشيخين فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قالوا الا نقتلها قال لا ۞ وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة ان امراة من اليهود اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال لليهودية ما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها قال جابر رضى الله عنه وتوفى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار ۞ وروى البيهقي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باليهودية فقتلت وكذلك قال ابو هريرة في روايته انه قتلها قال وكان ذلك يوم خيبر وفي رواية اخرى فامر بها فصلبت حين توفي بشر بن البراء رضى الله عنه وذلك انه اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة فمرض مرضا شديدا عنها ثم توفي وفي رواية اخرى انه امر بها فصلبت بعد ان قتلها قال الواقدي الثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق قال البيهقي اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك اصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من اصحابه مما اكل فلما مات بشر ابن البرا امر بقتلها فادى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم

باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

فيه حديث البخاري في قتل غلام المغيرة لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين كبر عمر تكبيرة الاحرام

وقال

وقال قتلني الكلب او اكلني الكلب حين طعنه الحديث قال البيهقي وروينا عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن قال وطعنه بسكين او قال خنجر له راسان شحذه وسمه وطعنه في خاصرته وطعن مع عمر ثلاثة عشر فمات منهم ستة ۞

وطعن

باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

روى البيهقي عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال في خطبته الا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي فاقصه منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين لو ان رجلا ادب بعض رعيته اكنت مقتصه منه قال اي والذي نفسي بيده لاقصنه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه قال وروينا عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيا اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله ۞ وفي قصة اخرى فقال الرجل يا رسول الله انك طعنتني وليس علي ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فاكب عليه الرجل فقبله ثم قال يا رسول الله ادع القصاص شفاعة لي يوم القيمة ۞ وفي قصة اخرى ان اسيد ابن حضير وكان رجلا مليحا يضحك القوم راه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في خاصرته فقال اوجعتني قال اقتص فقال يا رسول الله ان عليك قميصا ولم يكن علي قميص فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه فقال بابي انت وامي يا رسول الله اردت هذا ۞ رواهما البيهقي ۞ قال وروينا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فزادهم حتى رضوا الحديث بمعناه وفي رواية اخرى انهم سالوه القود فارضاهم ولم يقد منه ۞ قال وروينا عن ابي بكر الصديق انه ارسل رجلا اسود مع ساعيه بجمع الصدقات فسافر مع الساعي ثم رجع وقد قطعت يده فلما راه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك فقال خنته في فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا اخون اكثر من عشرين فريضة

والله لين كنت صادقا لاقيدنك به قال وموضع الاستدلال قوله لاقيدنك
به ۞ قال وروينا عن ابي بكر ايضا انه ضرب رجلا دخل داره بغير اذنه ثم قال
له استقِدْ فقال له عمر والله لا يستقيد لا تجعلها سنة قال ابو بكر فمن لي
من الله يوم القيمة فقال عمر ارضه فامر ابو بكر غلامه ان ياتيه براحلته ورحلها
وقطيفة وخمسة دنانير فارضاه بها ۞ قال وروينا عن ابن شهاب
ان ابا بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اعطوا القود من انفسهم
فلم يُستقد منهم وهم سلاطين ۞ قال وروينا عن ابي موسى الاشعري
انه اعطى رجلا نصيبه من المغنم ولم يوفه فابى ان ياخذه الا تماما فضربه
ابو موسى عشرين سوطا وحلق شعر راسه فذهب الرجل الى عمر واخبره
بالقصة فكتب عمر الى ابي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن
فلان اخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملاء
من الناس جلست له في ملاء من الناس فاقتص منك وان كنت فعلت
ما فعلته في خلا فاقعد له في خلا فليقتص منك فقال له الناس اعف عنه
قال لا والله لا ادعه لاحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب قعد للقصاص
رفع الرجل راسه الى السما وقال قد عفوت عنه لله ۞

باب ما جاء في امر السيد عبده بقتل رجل

روى الشافعي
والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا
فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن ۞

باب الرجل يحبس الرجل للاخر فيقتله

روى البيهقي
وقال انه غير محفوظ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امسك الرجلُ الرجلَ وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي
امسك قال والصواب ما رويناه عن اسماعيل بن امية قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الاخر قال يقتل
القاتل ويحبس المُمسك وفي رواية اقتلوا القاتل واصبروا الصابر
وقضى بذلك علي رضي الله عنه قال ابو عبيد قوله اصبروا الصابر
يعني احبسوا الذي حبسه ۞

باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى فمن عُفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان ۞ وروى الشافعي والبيهقي عن مجاهد والضحاك والحسن في
قوله فمن عُفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف الاية قال كان كتب
على اهل التوراة مَنْ قتل نفسا بغير نفس حق ان يقاد بها ولا يُعفا
عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يُعفى عنه ولا

يُقتَلْ

يُقتل ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شا قتل وان شا اخذ الدية وان
شا عفى فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ
جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى ~~عليكم~~ بعد ذلك فله عذاب اليم يقول
من قتل بعد اخذه الدية فله عذاب اليم وقال مقاتل في قوله ولكم في القصاص
حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل قال البيهقي
وروينا عن مقاتل في قوله فمن عُفي له من اخيه شي يقول اذا قتل رجل عمد
فعفي عنه ولي المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية فاتباع بالمعروف يقول
ليُحسن الطالب ثم رجع الى المطلوب فقال واداء اليه باحسان يقول ليودي
المطلوب الى الطالب الدية باحسان وقال مقاتل ايضا في قوله فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم يقول مَن قَبِلَ الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجع
وذلك ان الرجل كان اذا قُتِل حميم له توارى القاتل فيقول ولي المقتول
اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولي المقتول
وقد قَبِلَ الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل
فاقتله اذا ظهر يقول الله فمن اعتدى فقتل بعد ذلك فله عذاب اليم
وروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس انه كان يقول كان في بني اسرايل
القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كُتِبَ عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عُفي
له من اخيه شي قال العفو ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة مما كتب على من كان قبلكم ۞ ورواه البخاري ايضا ۞ وروى البيهقي
في حديث ان الله حرم مكة فذكر الحديث الى ان قال ثم انتم يا خزاعة قد
قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ۞ قال
وروينا عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد
الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ العقل فان
قبل من ذلك شيا ثم عدى بعد ذلك فان له النار ۞ وروى البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يُقاد اهل القتيل وفي رواية
اما ان يودوا واما ان يقاد وفي رواية للبيهقي اما ان يقاد واما ان يفادى
وفي رواية له اما ان يعفى واما ان يقتل ورواه الشيخان ايضا وسياتي
في باب العفو زيادة على ذلك ۞ **باب من قال موجب**

العمد القود وانما تجب الدية بالعفو عنه عليها
روى البيهقي عن بن عباس رفعه قال من قتل في عمية او رمية بحجر او بسوط او عصي فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

باب من قتل بعد اخذه الدية

قال الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال مجاهد من اعتدى بعد اخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطا فان قتل بعد ما قبل الدية ٥ وروى البيهقي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعافي رجلا قتل بعد اخذه الدية وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذه الدية ٥

باب ما جا في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له ٥ قال ابن مسعود في قوله فهو كفارة له قال للذي جرح وقال عبد الله بن عمرو في قوله فهو كفارة له اي يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان العفو عن القصاص كفارة او قال شيا يرغب به في العفو عنه وروى البيهقي مرفوعا ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالعفو وفي رواية له عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شي من قصاص الا امر فيه بالعفو ٥ وروى مسلم والبيهقي عن وايل قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال سبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شي تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كساى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل فاخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله ~~فاتاه~~ وما اخذته الا بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى يا نبي الله قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله ٥ وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله ان يعفو فابى ان يعفو ٥

وروى

وروى البيهقي مرسلا ان الرجل قال يا رسول الله قتل اخي فهو في النار فان قتلته فانا مثله فقال قتل اخاك فهو في النار وامرتك فعصيتني فانت في النار ان عصيتني قال البيهقي وقد قيل انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث ابي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله ويشهد لذلك رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله ان يعفو فابى ان يعفو ٥ قال وذلك بين فيما رويناه من حديث وايل في هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعف عنه فابا فقال خذ الدية فقال ما اريد الدية فاعاد الحديث وقال يا رسول الله ضرب راس اخي بالمنقار فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى قال خذ الدية فابى فاعاد الحديث فقال اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى فلما ابى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ماذا قال تعفو عنه وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فتركه قال وايل فانا رايته يجر نسعته حتى خفي علينا ٥ قال ورويناه بسند فيه انقطاع ان رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية وعنده ابو الدردا فقال معوية انا سنرضيك فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري فاني ادعها لله عز وجل فقال معوية لاجرم والله لا نخيب وامر له بمال ٥

باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص ~~تخفي عنه~~ فعفي عنه في دم ولا جرح ٥

قال الشافعي رحمه الله قد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع ٥ صفوان وعفى حسان بعد ان برا فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان ٥ وروى البيهقي عن عايشة في حديث الافك قالت عايشة وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وجا حسان الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربته اياه فساله النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب له ضربة صفوان اياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حايطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية ٥ قال وروينا ان ابن شهاب سيل عن رجل

يضرب الاخر بالسيف في غضب ما يُصنَعُ به قال قد ضرب صفوان بن المعطل
حسان بن ثابت المضروب فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ٥ باب
روى البيهقي عن علي بن ابي طالب انه كان يخرج الى الصبح وفي يده درته يوقظ
بها الناس فضربه ابن ملجم فقال علي رضى الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا
اسارَهُ فان عشتُ فانا وليُّ دمي اعفوان شيتُ وان شيتُ استقدت
باب ما جا في قتل الغيلة في عفو الاولياء ٥ روى
البيهقي عن ابراهيم قال من عفى من ذى سهم فعفوه عفوٌ قد اجاز عمر وابن
مسعود العفو من احد الاوليا ولم يسالا اقتل غيلة كان ذلك ام غيره قال
الشافعي وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نايرة هو الى
الامام لا ينتظر به وليّ المقتول قال واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم
بامر مجذر بن ذياد ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به فان ثبت فهو
كما قالوا ولا اعرفه الى يومي هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير
المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قِبَل ان الله تعالى يقول ومن
قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال فمن عُفِيَ له من اخيه
شي فاتباع بالمعروف قال البيهقي وانما بلغنا من قصة مجذّر بن ذياد
من حديث الواقدي منقطعا وهو ضعيف فروينا عن الواقدي في
ذكر من قتل باحد من المسلمين قال ومجذرُ بن ذياد قتله الحارث
بن سويد غيلةً وكان من قصة المجذر بن ذياد انه قتل سويد ابن
الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله المدينة اسلم الحارث بن سويد
بن الصامت ومجذر بن ذياد فشهد بدرا فجعل الحارث يطلب
مجذرا ليقتله بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال
المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حمرا الاسد
فلما رجع اتاه جبريل عليه السلام فاخبره ان الحارث بن سويد
قتل مجذر بن ذياد غيلة وامره بقتله فركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قبا فلما راه دعى عُوَيم بن ساعدة فقال قدّم الحارث
بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذّر بن ذياد فانه
قتله يوم احد غيلة فاخذه عويم فقال الحارث دعني اكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابا عويمٌ عليه فجابذه يريد كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يركب
فجعل الحارث يقول قد والله قتلتهُ يا رسول الله والله ما كان

قتلى

قتلى اياه رجوعا عن الاسلام ولا ارتيابا فيه ولكن حمية الشيطان وامرٌ
وُكِلتُ فيه الى نفسي فاني اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم واُخرِجُ
ديته واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا
اني اتوب الى الله عز وجل والى ~~رسوله صلى الله عليه وسلم~~ وجعل يمسك بركاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنوا المجذر حضور لا يقول لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا حتى اذا استوعب كلامه قال قدّمه يا عويم
فاضرب عنقه فضرب عنقه ٥ وروى البيهقي عن المفضل بن غسان
الغلابي وهو يذكر من عُرِف بالنفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال والحارث بن سويد بن صامت من بني عمرو بن عوف شهد بدرا
وهو الذي قتل المجذر يوم احد غيلةً فقتله نبي الله صلى الله عليه وسلم
باب ميراث الدم والعقل ٥ روى ابو داود والبيهقي
عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة
قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وروى
ابو داود والبيهقي ايضا عن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة لا ترث
المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفين كتب اليّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابيّ من دية زوجها فرجع
عمر رضى الله عنه ٥ وفي رواية لابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة
القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيا الا ما فضل عن
ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ٥ وروى
البيهقي عن جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا
يقسم بينهم على فرايضهم كما يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل المراة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما
يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت قتيلا او جرحت جرحا
قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيل جابر بن زيد عن الاخ
من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم قد ورثه عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وشريح وكان عمر يقول انما ديته بمنزلة
ميراثه وكان علي بن ابي طالب يقول لقد ظلم من لم يورث الاخوة من
الام من الدية شيا وكان يقول ايضا الدية تقسم على فرايض الله عز وجل
فيرث منها كل وارث ٥ **باب من زعم ان للكبار**

اخبار علي رضي الله عنه انه سيقتل

ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار قال الشافعي رحمه الله
قال ابو يوسف عن رجل عن ابي جعفر ان الحسن بن علي قتل ابن ملجم
بعلي قال ابو يوسف وكان لعلي اولاد صغار قال بعض اصحابنا
انما استبد الحسن بن علي بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لانه
قتله حدا لكفره لا قصاصا واحتجوا بذلك بما رويناه عن ابي سنان ۝
الدؤلي قال عدت عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها فقلت له
لقد تخوفنا عليك يا امير المومنين في شكواك هذه قال لكني والله
ما تخوفت على نفسي من ذلك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ها هنا وضربة
ها هنا واشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى تخضب لحيتك ويكون
صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود ۝ **باب**
عفو بعض الاوليا عن القصاص دون بعض
روى البيهقي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين
ان يتحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة وفي لفظ لاهل القتيل
ان يتحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امراة قال ابو عبيد وذلك
ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونسا يقول فايهم عفى عن دمه
من الاقرب فالاقرب من رجل او امراة فعفوه جايز لان قوله يتحجزوا
يعني يكفوا عن القود ۝ وروى البيهقي عن زيد بن وهب قال وجد
رجل عند امراته رجلا فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فوجد عليها
بعض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فامر عمر رضي الله عنه لساير هم
بالدية وفي لفظ اخر عن زيد بن وهب الجهني قتل رجل امراته فاستعدى
ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفى احدهم فقال عمر للباقين
خذا ثلثي الدية فانه لا سبيل الى قتله ۝ وروى الشافعي والبيهقي
مرسلا عن ابراهيم النخعي قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل عمدا
فامر بقتله فعفى بعض الاوليا فامر بقتله فقال ابن مسعود كانت
النفس لهم جميعا فلما عفى هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ
حقه حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله
وترفع حصة الذي عفى فقال عمر وانا ارى ذلك قال البيهقي وهذا وان
كان منقطعا فالموصول قبله يوكده ۝ **جماع ابواب**
القصاص بالسيف ۝ **باب امكان**
الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنقه
فيه الاحاديث السابقة في باب ما جا في العفو عن القصاص وقول

النبي

بلغ مقابلة على الاصل

النبي صلى الله عليه وسلم لاخي المقتول اتعفو قال لا قال اتاخذ الدية قال لا
قال اتقتل قال نعم قال فاذهب به وقوله فيه من قتل عمدا دفع الى ولي المقتول
فان شا قتله وان شا اخذ الدية ۝ **باب يحفظ الامام سيفه**
ليا خذ سيفا صارما لا يعذبه ولا يمثل به روى
مسلم وغيره عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وروى البيهقي عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب**
الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام روى
البيهقي عن ابن شهاب انه قال في رجل قدر على قاتل اخيه اعليه حرج فيما
بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الامام ان هو قتله قال
ابن شهاب مضت السنة ان لا يعتصب في قتل النفوس دون الامام
قال ورويناه في حديث عمر بن الخطاب في التي وطئت مستكرهة
حيث كتب الى الافاق انه لا يقتلوا احدا الا باذني ۝ قال ورويناه عن ابن
عباس في قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ۝
وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقوله وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله وجزا سيية سيية مثلها
فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يوميذ قليل ليس لهم سلطان
يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والاذى فامر الله
المسلمين من يجازى منهم ان يجازوا بمثل الذي اتى اليهم او يصبروا
ويعفو فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
واعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم
ولا يعدوا بعضهم على بعض كاهل الجاهلية فقال ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا يقول
ينصره السلطان حتى ينصف من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون
السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم
الله عز وجل ۝ **باب ما روي في عمد الصبي** روى البيهقي
وقال في اسناده ضعف وانقطاع عن عمر بن الخطاب انه كتب لا
يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمد الصبي وخطاوه
سوا فيه الكفارة قال ورويناه عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون
خطا ۝ **باب احد الاوليا اذا عدا على رجل**

ففتله بانه قاتل ابيه روى البيهقي عن عبيد بن عمير قال لما
طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله
فقيل لعمر ان عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال انه
قتل ابى قيل وكيف ذاك قال رايته قبل ذلك مستخليا بابى لولوة
وهو امره بقتل ابى فقال عمر ما ادرى ما هذا انظروا اذا انا مت
فسلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني فان اقام البينة
فدمه بدمى وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان فلما
ولى عثمان قيل له الا تمضى وصية عمر في عبيد الله قال ومن ولى
الهرمزان قالوا انت يا امير المومنين قال قد عفوت عن عبيد الله
بن عمر رضي الله عنه ۞

باب القصاص بغير السيف

روى البخارى وغيره عن انس ان جارية رضخ راسها بين حجرين فقيل
لها من فعل هذا افلان حتى سمى اليهودى فاومت براسها فبعث الى
اليهودى فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين
حجرين ۞ وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رهطا
من عرينة حين قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
ابله بعد ان قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية انه تركهم
في الحرة حتى ماتوا الحديث بمعناه وروى مسلم عن انس قال انما
سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء وروى
مالك ان عبد الملك ابن مروان اقاد رجلا من رجل قتله بعصى فقتله
بعصى وروى البيهقي عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به
ثم قتل ۞

باب ما روى في ان لا قود الا بحديدة

روى ابو داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود
الا بحديدة كذا رويناه وفي رواية اخرى لا قود الا بالسيف قال
البيهقي وهذا الحديث لم يثبت له اسناد والله اعلم ۞

جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك
وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال الشافعي
رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الاية كما حكى الله انه حكم به بين
اهل التوراة قال البيهقي وذكر الشافعي ايضا معنى ما رويناه بطرق
منقطعا وموصولا ومرسلا عن ابى النضر قال قام رجل الى عمر بن الخطاب
وهو على المنبر فقال يا امير المومنين ظلمني عاملك وضربنى فقال عمر
والله لاقيدنك منه اذا فقال عمرو بن العاص يا امير المومنين وتقيد

من

من عاملك قال نعم والله لاقيدن منه اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفسه واقاد ابو بكر من نفسه افلا اقيد قال عمرو بن العاص او غير ذلك
يا امير المومنين قال وما هو قال او ترضيه قال او ذاك ۞ وعن ابن عباس
في قوله تعالى النفس بالنفس قال تقتل النفس بالنفس وتفقا العين
بالعين وتقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح
بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم
فيما بينهم اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس وتقدم حديث مسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص حين قال انس ابن النضر والذى
بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وانهم قبلوا الدية اخرا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال البيهقي ۞
وروينا عن الربيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها وفي قصة اخرى
انها جرحت انسانا ولعلهما واقعتان

باب ما لا قصاص فيه

روى البيهقي عن عطا ان عمر بن الخطاب قال لا اقيد من العظام ۞
وفي رواية عن عطا ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال
اقدنى فقال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعنى كالارقم
ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارقم قال وروينا
عن ابى الزناد عن الفقها من اهل المدينة كانوا يقولون القود بين الناس
من كل كسر وجرح الا انه لا قود في مامومة ولا جايفة ولا متلف كاينا
ما كان وكانوا يقولون الفخذ من المتالف قال وقد روى في هذا عن
النبى صلى الله عليه وسلم احاديث لا يثبت مثلها منها ما رويناه
مرفوعا ليس في المامومة قود ومنها ما رويناه مرفوعا ايضا لا قود
في المامومة ولا الجايفة ولا المنقلة ۞ قال وروينا عن نمران ابن
جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها
من غير مفصل فاستعدى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية
فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها
ولم يقض له بالقصاص ۞ قال وروينا منقطعا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات
قال وروينا ان خالدا اقاد من لطمة وكذلك ابن الزبير قال سفيان
اختلف في هذا الحديث ابن شبرمة وابن ابى ليلى فقال ابن شبرمة انا
اقيد وقال ابن ابى ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم دونها
وتكون دونها فيلطم اشد منها قال البيهقي فقهاء الامصار
على ان لا قود فيها لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة والقصاص هو
المساواة والمماثلة واعتبار المساواة فيما بين اللطمتين متعذر والله اعلم ۞

قال وروينا في باب قتل الامام وجرحه ما يوهم وجوب القصاص في ضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة اوجرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه راى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم

باب ما جا في الاستيناء بالقصاص من الجرح والقطع ۝ روى البيهقي وغيره عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد منه فقال له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعنت رجله وبريت رجل المستقاد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شي انك ابيت وفي رواية ابعدك الله انت عجلت وفي رواية اخرى ان المطعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدني قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ما شا الله فقال اقدني فاقاده فبرا الاول وشلت رجل الاخر فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني مرة اخرى قال ليس لك شي قد قلت لك انتظر فابيت قال وروينا عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح وروينا ايضا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقاس الجراحات ثم يستانى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه قال ولم يصح شي من ذلك ۝

باب الرجل يموت في قصاص الجرح كان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب يقولان من مات في القصاص لا دية له رواه البيهقي وفي رواية له عن علي من مات في حد فانما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله ۝

كتاب الديات ۝

باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد ۝ روى ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى ماية من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ۝

باب صفة الستين التي مع الاربعين ۝ قال الشافعي والستون التي مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن عمر رضي الله عنه قال البيهقي لعله يريد ما رويناه عن عمر انه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمد قال وروينا عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها وبذلك قال المغيرة بن شعبة وابو موسى الاشعري قال البيهقي وقد روي عن عثمان وزيد بن ثابت ما يخالف بعضه فروينا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون قال وروي عن علي بن

ابي طالب

بلغ مقابلة

الى طالب مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ومن حديث اخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة وفي رواية اخرى عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وعن ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وفي رواية عنه في شبه العمد ارباع ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع ثنية الى بازل عامها قال البيهقي قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله اولى بالاتباع وبالله التوفيق ۝ قال وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوه وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح ۝

باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة روى الشيخان عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها والقت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبدا او امة فقال قايل نعقل من لا ياكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم ابو هريرة هذا من اخوان الكهان ۝

باب تنجيم الدية روى الشافعي والبيهقي عن ابن جريج قال قلت لعطا تغليظ الابل قال ما بين من الاصناف كلها وتوخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق قال الشافعي والتغليظ كما قال عطا يوخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة خلفة وثلاث وعشر حقاق وعشر جذاع ۝

باب ما جا في تغليظ الدية في قتل الخطا في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم روى البيهقي عن عبد الله ابن ابي نجيح قال سمعت ابي يقول ان امراة مولاة للغيلات وطيها رجل فقتلها وهو في الحرم فجعل لها عثمان دية وثلثا وفي رواية له عنه

وطى رجل امراة بمكة فى ذى القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان بدية وثلث قال وبذلك قضى عمر رضى الله عنه فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم وعن بن عباس قال يزاد فى دية المقتول فى الشهر الحرام اربعة الاف و فى دية المقتول فى الحرم قال وروينا فى هذا الباب عن عبادة ابن الصامت فى قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية بماية من الابل فذكرها وذكر تقويم عمر الدية باثنى عشر الف درهم قال ويزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام كما سياتى فى باب اعواز الابل ان شا الله تعالى وكان ابن المسيب وعطا يقولان يزاد فى قتيل الحرم دية وثلث وفى رواية عن عطا فى قتيل المحرم ايضا ۝ وروى البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى رجلا من هذيل دخل المسجد الحرام ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يطلبونه بدخل الجاهلية وغضب على من قتله اشد الغضب ثم قال ان اعتا الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها يعنى مكة و رجل قتل غير قاتله و رجل طلب بدخل الجاهلية الحديث بمعناه

باب اسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص وانها حالة فى مال القاتل

روى البيهقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى ولى المقتول فان شا قتله وان شا اخذ الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل ۝ قال وروينا عنه ايضا ان قتادة بن عبد الله حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على قديد عشرين وماية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة و فى رواية واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شى وفى رواية فاعطاها اخوته ولم يورث منها اباه شيا وقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والد بولد لقتلتك او لضربت عنقك

يقول م

جماع ابواب اسنان ابل الخطاء وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن

ان

ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ۝ وروى البيهقى عن القاسم ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبى صلى الله عليه وسلم فجا الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقيه عياش بن ابى ربيعة فحمل عليه فقتله فانزل الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الاية قال وقد رويناه موصولا من حديث جابر بن عبد الله ۝ قال الشافعى رحمه الله فاحكم الله فى تنزيل كتابه ان على قاتل المومن دية مسلمة الى اهله وابان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية ۝ وروى البيهقى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال الا وان قتيل الخطا العمد بالسوط او العصى او الحجر دية مغلظة ماية من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها زاد فى رواية فمن زاد بعيرا فهو من اهل الجاهلية وفى كتاب النبى صلى الله عليه لعمرو بن حزم فى النفس ماية من الابل رواه الشافعى والبيهقى ۝ وروى البيهقى عن عمر وعلى وعبد الله وزيد بن ثابت انهم قالوا فى الدية ماية من الابل ۝

خطب م

باب اسنان الابل فى الخطاء

روى الشيخان عن سهل ابن ابى حثمة ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فذكر حديث القسامة الى ان قال وكره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فواداه بماية من ابل الصدقة ۝ وروى الشافعى ومالك عن ابن شهاب وربيعة وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى رواية اخرى عن سليمان ابن يسار انه كان يقول اسنان الابل فى الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية وقال بكير قال ابن قسط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطا ۝ وروى البيهقى عن ابى الزناد قال كان من ادركت من فقهاينا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرايهم يقولون العقل فى الخطا خمسة اخماس خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس

بنات مخاض وخمس بنوا لبون ذكور والسن في كل جرح قل او كثر
خمس اخماس على هذه الصفه ٥ **باب من قال هي**
ارباع على اختلاف بينهم في الاصناف روى ابو
داود والبيهقي عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطا
ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ٥ وقال عثمان بن
عفان وزيد بن ثابت دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور **قال**
البيهقي وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع
واخر لا يحتج بمثله ٥ **باب من قال هي اخماس وجعل**
احد اخماسها بني المخاض دون بني اللبون
روى البيهقي عن حشف بن مالك عن بن مسعود رضي الله عنه انه
قال في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض **و**في رواية له
عنه في دية الخطا اخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس
بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع **قال** وهذا هو المعروف
عن عبد الله بهذه الاسانيد خلا فالما رواه بن خزيمة والدارقطني
عن عبد الله من جعلهم مكان بني المخاض بني اللبون قال وهو غلط منهما
فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل اليه وصارت الروايات
فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبد الله مشهور في بني
المخاض **وقد** اختار ابو بكر ابن المنذر في هذا مذهبه **واحتج**
بان الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطا لان
الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت
مطلقة بماية من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار
والكبار فالزم القايل اقل ما قالوا انه يلزمه **و**كان عنده قول اهل
المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا
قول عبد الله اقل ما قيل فيها لان بني المخاض اقل من بني اللبون واسم
الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي
لم نعلم له مخالفا من الصحابة وبالله التوفيق ٥ **قال** البيهقي وروينا مرفوعا
ولا يصح رفعه الدية في الخطا اخماسا والصحيح انه موقوف من قول
ابن مسعود والصحيح انه جعل احد اخماسها بني المخاض لا كما توهم

شيخنا

شيخنا ابو الحسن الدار قطني رحمه الله قال وقد اعتذر من رغب عن قول
عبد الله في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية حشف بن مالك عن ابن مسعود
لانه رجل مجهول **والثاني** حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه قال فيه فوداه بماية من ابل الصدقة وبنوا المخاض لا مدخل
لها في اصل الصدقات والله اعلم **قال** وحديث القسامة وان كان في قتل العمد ونحن
نتكلم في قتل الخطا فحين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي
صلى الله عليه وسلم بدية الخطا متبرعا بذلك والله اعلم والذي يدل عليه انه **قال**
من ابل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي يجب في دية العمد في اصل الصدقات ٥
باب اعواز الابل روى الشافعي والبيهقي عن بن شهاب ومكحول
وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ماية من الابل فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار
او اثني عشر الف درهم زاد في رواية فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته
ماية من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق ٥ وروى الشافعي
والبيهقي ايضا عن عمرو بن شعيب **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل
على اهل القرى اربعماية دينار او عدلها من الورق ويقسمها على اثمان
الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى
الثمن ما كان ٥ **وروينا** ايضا عن عمرو بن شعيب **قال** قضى ابو بكر
على اهل القرى حين كثر المال **وغلت** الابل فاقام ماية من الابل
بستماية دينار الى ثمان ماية دينار وكان طاوس يقول على الناس
اجمعين اهل القرى واهل البادية ماية من الابل على الاعرابي ٥
والقروي وعن ابن جريج **قال** قلت لعطا الدية الماشية او الذهب
قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الابل عشرين وماية
كل بعير فان شا القروي اعطى ماية ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر
الاول ٥ وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قال** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع ماية
دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في
قيمتها واذا هاجت رخص نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين اربع ماية دينار الى ثمان ماية دينار او عدلها
من الورق ثمانية الاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل
البقر مايتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فالف شاة **قال** البيهقي
وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قال** كانت قيمة الدية على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل
الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر
فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما
رفع من الدية ۝ قال وروينا عن عبادة ابن الصامت انه قال ان من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى فذكرها وذكر الدية الصغرى
ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم
فقوم عمر ابل الدية ستة الاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت
الابل وهانت الدراهم فزاد عمر الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت
الابل وهانت الدراهم فاتمها عمر اثني عشر الف درهم حساب ثلاث
اواق لكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث اخر للبلد الحرام
قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا قال وكان يقال يوخذ من اهل
البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم من
مالهم قيمة العدل في اموالهم وفي رواية للبيهقي عن الزهري قال كانت
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير
اوقية فذلك اربعة الاف فلما كان عمر غلت الابل ورخصت الورق
فجعلها عمر اوقيتين اوقيتين فذلك ثمانية الاف درهم ثم لم يزل
الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر اثني عشر الفا من الورق
او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة وفي
رواية ان الابل لما غلت ايام عمر قومها ستة الاف درهم اوقية
ونصف لكل بعير بعد ان كانت قيمة ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة الاف درهم اوقية لكل بعير ثم غلت الابل فقومها
عمر اوقيتين لكل بعير ثمانية الاف درهم ثم غلت الابل فقومها
عمر ثلاثة اواق لكل بعير اثني عشر الف درهم قال ابن شهاب وقوم
عمر بن الخطاب الدية في الذهب الف دينار واقرها عند الايمة بعد عمر
على ذلك الذهب والورق على اهل القرى وعلى اهل الابل مائة من الابل
قال الشافعي الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم برضى من الجاني
وولي الجناية والله اعلم قال وعلى مثل هذا احمل ما رويناه عن
محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل

بلغ مقابلة على الاصل

الشاء

الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيا لم يحفظه محمد
بن اسحق ۝ **باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار** على قول من جعلهما اصلين ۝ روى البيهقي عن ابن
عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذلك قوله وما نقموا الاية قال وروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كتابه لابن حزم في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار قال
وروينا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اجلس مع قوم
يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه
الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى صلاة
المغرب احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسماعيل دية كل واحد
منهم اثنا عشر الف الفا قال وروينا ان عايشة رضي الله عنها بينما هي
مرة تصلي اذا بحية قريبة منها فامرت بها فقتلت فاتيت في منامها
اقتلت رجلا مسلما جا يسمع القران فديه قال ابراهيم بن ميسرة
فاخرجت ديته اثني عشر الفا قال وروينا عن ابي هريرة ما دل على ان الدية
اثني عشر الفا وهو ما رويناه عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح
كل يوم قدر ديتي اثني عشر الفا ۝ **باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ما مضى** ۝ روى البيهقي عن عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب قال اني الخايف ان ياتي من بعدي من يهلك دية المرء
المسلم فلا قولن فيها قولا على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم قال وروينا عن عمر ايضا
انه قوم الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم ۝ وروى الشافعي ان عمر
فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة الاف
درهم وفي رواية اخرى ان عمر فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف
درهم وزن ستة ۝ قال الشافعي وروي عن عطا ومكحول وعمرو
بن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر فرض الدية اثني عشر الف درهم
ولم اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان
قال البيهقي وممن قال الدية اثنا عشر الف درهم ابن عباس وابو هريرة
وعايشة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية اثني عشر الف درهم قال
الشافعي قلت لمحمد بن الحسن افتقول ان الدية اثني عشر الفا درهم
وزن ستة فقال لا فقلت فمن اين زعمت انك عن عمر قبلتها وان

عمر قضى فيها بشي لا نقضي به قال البيهقي الرواية فيه عن عمر منقطعة وكذلك
عن عثمان وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولا عن ابيه عن جده
عن عمر ومعه حديث ابن عباس والله اعلم ۞ جماع ابواب

الديات فيما دون النفس

روى البيهقي عن ابن شهاب قال
قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه
على نجران فكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه هذا بيان من الله عز وجل ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود الايات حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح
في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جذعه مائة من الابل وفي
العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي المامومة ثلث
~~الدية~~ النفس وفي الجايفة ثلث النفس وفي المنقلة خمسة عشر
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل قال ابن شهاب
فهذا الذي قراته في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ابي بكر ابن حزم ۞ وفي رواية اخرى للبيهقي عن الزهري ان في
الكتاب وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ۞ باب

ارش الموضحة

۞ روى مالك والشافعي والبيهقي في كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس اي من الابل كما في
رواية البيهقي وفي رواية اخرى له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح
خمس خمس قال ورويناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
ابا بكر وعمر قالا في الموضحة في الراس والوجه سوا وكذلك الموضحة في الانف
~~الانف~~ عند زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال سليمان بن يسار الموضحة
في الوجه مثل الموضحة الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه
بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون
دينارا ۞ وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة
كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والراس سوا في كل واحد منها خمسون
دينارا ۞ باب

الهاشمة

روى البيهقي عن زيد بن ثابت انه قال
في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي المامومة
ثلث الدية باب

المنقلة

قال البيهقي قد روينا في حديث عمرو

ابن

بها حولا وعن زيد مثله ۞ باب

الاسنان كلها سوا

روى البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان
والاصابع سوا وروى ابو داود مرفوعا الاصابع سوا والاسنان سوا
الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا وروى مالك والشافعي والبيهقي
عن ابي غطفان ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا
في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان
قال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا
بالاصابع عقلها سوا قال الشافعي وهذا كما قاله ابن عباس ان شا الله ۞
والدية الموفية على العدد لا على المنافع وروى مالك والشافعي والبيهقي عن سعيد
بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية
في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة فالدية تنقص في قضا عمر ۞
وتزيد في قضاء معوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
فتلك الدية سوا قال الشافعي قد خالفتم حديث عمر وقلتم في الاضراس
خمس خمس وهكذا نقول لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس
وكانت الضرس سنا قال البيهقي وروينا عن شريح ومسروق عن عمر
الاسنان سوا قال ويذكر عن الحسن عن عمر قال الاسنان سوا
الضرس والثنية ۞ باب

السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

روى البيهقي عن سعيد ابن المسيب
انه قال ان السن اذا اسودت ثم عقلها قال ابن وهب قال لي مالك
والامر عندنا على ذلك قال بكير سمعت ابي يقول في السن اذا اصيبت
فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا وروى البيهقي
عن عبد الله بن سالم قال ذكر لنا انه كان مع سيف عمر بن الخطاب امر العقول
وفي السن اذا اسودت عقلها ~~لا~~ كاملا واذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها
مرة اخرى قال وهذا منقطع قال وروينا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه قال في العين القايمة والسن السودا واليد الشلا ثلث ديتها قال
البيهقي وهذا انما ~~انما~~ اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت
ثلث ديتها وعن علي في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب ما
ما نقص منها ويتربص بها حولا فان اسودت ثم عقلها والا لم يزد على ذلك
وعن زيد مثله ۞ باب

دية اليدين والرجلين والاصابع

بلغ مقابلة

روى مالك والشافعي ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

لعمرو بن حزم وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون قال وروينا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد اذا
قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل زاد في رواية اخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر ۝ باب الاصابع
كلها سواء روى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام وروى البيهقي عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاصابع عشر عشر وفي رواية له عنه قال
قضى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع بعشر عشر من الابل وفي
رواية اخرى له عن ابي موسى ايضا مرفوعا الاصابع سوا قلت في كل اصبع
عشر من الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وروى ابو داود والبيهقي
عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين
سوا وفي رواية عن علي وزيد انهما قالا في الاصابع عشر عشر من الابل
وروى البيهقي عن زيد انه قال ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة
الاصابع كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شي على شي قال وروينا
عن سليمان بن يسار انه سيل كم في اصبع الرجل من العقل قال عشر
فرايض وقضى بذلك عثمان بن عفان قال واما ما رويناه عن سعيد
بن المسيب ان عمر قضى في الابهام بخمسة عشر وفي التي تليها بعشر
وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست
وفي رواية اخرى عنه قال قضى عمر في الابهام بثلاثة عشر وفي التي
تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر
بست فقد قضى عمر بذلك حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون
انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما هنالك من الاصابع عشر عشر
قال سعيد بن المسيب فصارت الاصابع الى عشر عشر وروى البيهقي
ان مروان قال لابن عباس اتفتي في الاصابع عشر عشر وقد بلغك
عن عمر في الاصابع ما بلغك فقال ابن عباس رحم الله عمر قول
النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من قول عمر قال وروينا عن
شريح قال كتب عمر ان الاصابع سوا قال وروينا عن مكحول ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى الاجناد في كل قصبة قطعت من قصب
الاصابع ثلث عقل الاصبع وعن زيد قال في الاصابع في كل مفصل
ثلث الدية الا الابهام فان فيها نصف الدية لان فيها مفصلين

باب

[illegible]

١

ابن حزم موصولا ومرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمسة عشر من
الابل قال مكحول وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة بخمسة عشرة
قال وروينا ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ۝ باب
المامومة روى مالك والشافعي عن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي المامومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين
من الابل وثلاثا او قيمتها من الذهب او الورق البقر او الشاء قال وروينا
عن علي وزيد بن ثابت باب ما دون الموضحة من الشجاج
روى البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة
عفوا بين المسلمين قال وروينا عن مالك ابن انس انه قال الامر المجتمع عليه
عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما
العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى
الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل قال البيهقي ۝
وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ما دون الموضحة خدوش فيها صلح
قال وروينا ان معاذا وعمر جعلا فيما دون الموضحة اجر الطبيب وفي
رواية عن معاذ مرفوعا وفي الموضحة خمس من الابل وكل شي كان دون ذلك
فعلى قدره قال وقضى عثمان وعمر في الملطاة بنصف دية الموضحة رواه مالك
والشافعي وبه قال بن المسيب قال الشافعي قرانا على مالك انا لم نعلم احدا من الايمة
في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشي وروى البيهقي عن بن المسيب
ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة وقال مسلم
بن خالد اخبرني مالك ان العمل عنده على غير ذلك قال الشافعي وقضى زيد بن ثابت
فيما دون الموضحة حتى في الدامية ۝ وفي رواية عنه انه قال في الدامية بعير وفي
الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس لكن
في رواية من لا تقوم به الحجة وكان علي يقول في السمحاق اربع من الابل قال
البيهقي فان صحت هذه الرواية فهي محمولة على انهم حكموا فيما دون الموضحة
بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم باب تفسير الشجاج
ومدارجها قال الشافعي رحمه الله اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة
بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فاذا بلغت الشجة

تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق
وهي الملطاة **ثم** الموضحة وهي اللتي يكشف عنها ذلك القشر وتشقه حتى
يبدو واضح العظم فتلك الموضحة **و**الهاشمة التي تهشم العظم **والمنقلة**
التي ينتقل منها فراش العظم **والامّه** وهي المامومة وهي التي تبلغ
ام الراس الدماغ **والجايفة** وهي اللتي تخرق حتى تصل الى السفاق
وماكان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح **والدامية** هي التي تدمى
من غير ان يسيل منها دم ۞ **باب الجايفة** قال البيهقي
روينا في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له **و**في الجايفة
ثلث الدية **قال** وروينا عن علي انه قال في الجايفة الثلث وفي الامة
الثلث **قال** وروينا عن سعيد بن المسيب ان رجلا رمى رجلا ۞
فاصابته جايفة فخرجت من الجانب الاخر فقضى فيها ابو بكر بثلثي
الدية ۞ **و**في رواية عنه قال قضى ابو بكر في الجايفة نفذت بثلثي الدية ۞
باب الاذنين روى البيهقي عن بن شهاب قال قرات في
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران
وكتب فيه وفي الاذن خمسون من الابل **قال** وروينا عن زيد ابن اسلم
انه قال مضت السنة اشيا من الانسان فذكر الحديث قال وفي الاذنين
قال وروينا عن عمر انه قضى في الاذن بنصف الدية قال معمر والناس
عليه وقضى فيها ابو بكر بخمسة عشر من الابل وعن علي رضي الله عنه
قال في الاذن النصف وعن ابن مسعود قال في الاذن اذا استوصلت
نصف الدية اخماسا فما نقص منها فبحساب ۞ **باب السمع**
قال البيهقي روى ابو يحيى الساجي باسناد فيه ضعف عن معاذ
ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع ماية من الابل قال
البيهقي ورويناه ايضا بسندنا وزاد في العقل الدية ماية من الابل
وعن سعيد ابن المسيب انه قال في السمع اذا ذهب الدية تامة وفي رواية
وفي السمع اذا ذهب كله فيه الدية **قال** ربيعة فاذا كان في احدى الاذنين
ففيه نصف الدية وبذلك قال مكحول في ذهاب السمع كله وروى ذلك عن
ابراهيم والشعبي وغيرهما ۞ **باب ذهاب العقل
من الجناية** روى البيهقي وابو يحيى الساجي باسنادهما عن
معاذ ابن جبل وفي العقل ماية من الابل قال البيهقي وقد روينا عن
عمر ابن الخطاب ما دل على انه قضى في العقل بالدية قال وروينا عن ابي
قلابة قال رمى رجل بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره

فلم

فلم يقرب النسا فقضى فيه عمر رضى الله عنه باربع ديات ۞ **و** قال وروينا
عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه فقال له ثلاث ديات
وعن زيد ابن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ۞ وعن
زيد قال في العقل الدية **و**في رواية عن زيد بن اسلم قال مضت السنة اشيا
من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية وبذلك قال الحسن
ومجاهد ۞ وعن الحسن في رجل فزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر
لضمنه الدية روى هذه الاثار كلها البيهقي **باب دية العينين**
روى البيهقي موصولا عن عمر وابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين
الدية ۞ قال وروينا مرفوعا وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون
قال وروينا عن علي وفي العين النصف **باب ما جا في نقص
البصر** روى البيهقي عن سعيد ابن المسيب ان رجلا اصاب عين
رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك الى علي فامر بعينه
الصحيحة فعصبت وامر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى
انتهى بصره ثم خطت عند ذلك علما ثم نظر في ذلك فوجده سوا فاعطاه
بقدر ما نقص من بصره ثم حط عليها من ما الاخر **باب دية
اشفار العينين** **قال** الشافعي وفي كل جفن ربع الدية لانها
اربعة في الانسان وهي من تمام خلقته ومما يالم بقطعه قياسا على ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في
الانسان منه اثنان الدية **و**روى البيهقي عن زيد بن ثابت وفي جفن العين
ربع الدية **قال** وروينا عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا
اخذ عن العين الدية وبه قال الشعبي ۞ **باب دية الانف**
روى الشافعي والبيهقي ومالك عن ابي بكر ابن محمد ابن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الانف اذا اوعى
جدعا ماية من الابل **و**في رواية وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
كاملة **و**في رواية اخرى وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية ۞ وروى
البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الانف اذا جذع بالدية كاملة واذا جذعت ثندوته
فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق
قال وروينا عن علي وفي الانف الدية **و**عن الحسن وفي المارن الدية
قال وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحرمات الثلاث في الانف

الدية وفي كل واحدة ثلث الدية ٥ باب الشفتين روى البيهقي
انه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الشفتين الدية قال
وروينا عن زيد ابن اسلم انه قال مضت السنة ان في الشفتين الدية قال
وروينا عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الشفتين بالدية ماية من الابل
وعن الشعبي انه قال وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف
باب دية اللسان روى البيهقي ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفي اللسان الدية قال وهو في حديث معاذ بن جبل مرفوعا
وفي حديث رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وروينا عن عمر
ما دل على انه كان يقضي فيه بالدية وعن علي انه كان يقول في اللسان الدية
وكان سعيد بن المسيب يقول مضت السنة في العقل بان في اللسان
الدية وكذلك قال زيد بن اسلم وزاد وفي الصوت اذا انقطع الدية قال وروينا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع من الكلام لكن اسناده
ضعيف ٥ قال وروينا عن عمر بن الخطاب وفي اللسان اذا استوعى الدية
تامة وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان
دون ذلك فبحسابه قال وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه قال
وقضى ابو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعي من اصله
واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية وعن الحسن انه قال في ذهاب الكلام
الدية وعن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان
فهو على ما قطع من الحروف قال وروينا عن مسروق انه قال في لسان
الاخرس حكومة باب دية الاسنان قال البيهقي
روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
السن خمس من الابل قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في
المواضح خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا وبذلك قضى
علي رضي الله عنه وكان زيد ابن اسلم يقول مضت السنة اشيا من الانسان
فذكر الحديث قال فيه وفي الاسنان الدية وفي رواية عن معاذ بن جبل
مرفوعا وفي الاسنان كلها ماية من الابل قال حديث زيد ابن اسلم
منقطع وحديث معاذ في اسناده ضعف ورواية من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في كل سن خمس من الابل اكثر واشهر قال وروينا عن
شريح انه قال اذا كسرت السن اجله سنة وعن علي قال يتربص

بها

باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور
يصيب عين الصحيح روى البيهقي ان في كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون
الحديث قال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية انما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين
الاعور لا تعدوا ان تكون عينا وروى البيهقي عن مسروق في الاعور تصاب
عينه الصحيحة فقال ما انا فقات عينه انا ادى قتيل الله فيها نصف الدية وفقأ
اعور عين صحيح فقال عبد الله بن مغفل العين بالعين قال واما الاثر الذي
رويناه عن علي انه كان يقول في الاعور اذا فقيت عينه ان شا اخذ الدية
كاملا وان شا اخذ نصف الدية وفقأ بالاخرى احدى عيني الفاقئ فهو
مرسل قال وكذلك ما رويناه عنه انه قال في اعور فقيت عينه الدية كاملة
قال وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقيت عينه
الباقية عمدا ٥ القود لا يزاد ان يقاد بها عينا مثلها فان قيل فيها العقل
ففيها الدية تامة لانها بقية بصره قال واستفتي سليمان بن يسار عن
رجل اعور اصيبت عينه الاخرى فقال له الدية وعن ابن شهاب في اعور
فقأ عين رجل صحيح فقال قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود
وان كان بقية بصره قال وروينا عن ابي عياض ان عثمان بن عفان
رفع اليه اعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى بالدية كاملة قال
البيهقي وظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على
ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم ٥ قال سيل
ابن عمر عن الاعور تفقأ عينه فقال قضى فيه عمر بالدية فقيل لابن
عمر انما نسالك انت فقال اوليس اخبرتكم عن عمر قال البيهقي ظاهر
هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يحتمل انه حكم فيها بديتها وظاهره
ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم ٥ باب
ما جا في كسر الصلب روى البيهقي ان في كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم وفي الصلب الدية قال وروينا عن ابن
المسيب انه كان يقول ان السنة مضت في العقل بان في الصلب الدية
وعن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلب
ماية من الابل ٥ باب ما جا في دية المراة روى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المراة على النصف من دية الرجل
قال وروينا عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على

ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ودية
الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمايه دينار او ستة الاف درهم
فاذا كان الذى اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية
اذا اصابها الاعرابى خمسون من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق
وروى الشافعى والبيهقى ان رجلا اوطى امراة بمكة فقضى فيها عثمان بثمانية
الاف درهم دية وثلث **قال** الشافعى انما ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها
فى الحرم ۝ **باب ما جا فى جراح المراة** روى البيهقى ان عليا
رضى الله عنه كان يقول جراحات النسا على النصف من دية الرجل فيما
قل وكثر **وفى** رواية للشافعى عنه انه قال عقل المراة على النصف من عقل
الرجل فى النفس وفيما دونها وبذلك قال عمر بن الخطاب لكنه منقطع وعن
زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنسا سوا الى الثلث فما زاد فعلى
النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سوا وما زاد فعلى
النصف **وقال** على بن ابى طالب على النصف فى كل شى **قال** الحكم وقول
على اعجب الى الشعبى **قال** البيهقى ورويناه عن زيد بن ثابت وابن
مسعود لكن فيه انقطاع **قال** وروينا عن ربيعه انه سال سعيد بن المسيب
كم فى اصبع المراة فقال عشر قال كم فى اثنين قال عشرون قال كم فى
ثلاث قال ثلاثون قال كم فى اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها **قال** اعراقى انت
قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم **قال** يا ابن اخى انها السنة
قال الشافعى لما **قال** ابن المسيب انها السنة اشبه ان يكون عن النبى صلى الله
عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه ان يقول زيد هذا من جهة الراى
لانه لا يحتمله الراى ولا يكون فيما **قال** سعيد السنة اذا كان يخالف القياس
والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله اعلم **و**قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم
وقفت عنه واسال الله الخيرة من قبل انا قد نجد من يقول السنة ثم
لا نجد لقول السنة نفاذا بانها عن النبى صلى الله عليه وسلم والقياس اولى
بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا لثبوته عن على **قال** البيهقى وروى ذلك
عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله وروى ذلك ايضا باسناد
ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقها من اهل المدينة **قال** وروينا
عن عمر باسناد ضعيف وجراحة الرجال والنسا سوا الى الثلث من دية
الرجل **قال** وروينا عن ابراهيم قال كان فيما جابه عروة البارقى الى شريح من
عند عمر ان جرح الرجال والنسا سوا فى السن والموضحة وما خلى ذلك فعلى

النصف

النصف وان فى عين الداية ربع ثمنها قال وفيه انقطاع ۝ **باب حلمتى
الثديين** روى البيهقى عن سعيد بن المسيب انه قال فى ثدى المراة
نصف الدية وفيهما الدية وعن ربيعة انه قال فى ثدي المراة سداد لصدرها وثمال
لولدها وهو بمنزلة المال فى الغنى وبمنزلة الاناث فى الجمال وبمنزلة الجرح الشديد
فى المصيبة فارى فيه نصف دية المراة قال وروينا عن الشعبى والنخعى نحو قول
ابن المسيب وعن النخعى فى ثدى الرجل حكم العدل ۝ **باب دية الذكر
والانثيين** روى البيهقى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وعن على انه **قال** وفى الذكر
الدية وفى احدى البيضتين النصف **و**فى رواية اخرى عنه وفى الحشفة
الدية وعن سعيد بن المسيب **قال** ان السنة مضت فى العقل بان فى الذكر
الدية وفى الانثيين الدية وكذلك قال زيد بن اسلم وعن زيد بن ثابت
انه قال فى البيضتين هما سوا **قال** مكحول فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب
ونحن نطوف بالبيت فقلت العجب لمن يفضل احدى البيضتين على
الاخرى وقد خصينا غنما لنا من الجانب الايسر فالقحن من الجانب
الايمن وعن ابن السايب انه **قال** فى اليسرى من البيضتين ثلثا
الدية لان الولد من اليسرى وفى اليمنى ثلث الدية **و**عن مجاهد **قال**
فى البيضتين الدية وفيه خمسون فى كل بيضة لا تفضيل
بينهما وبذلك **قال** عطا ومسروق وعروة والحسن والنخعى والزهرى
روى هذه الاثار كلها البيهقى بسنده **قال** وروينا عن ابى الزناد
عن الفقها من اهل المدينة كانوا يقولون فى الانف اذا اوعى جدعا
او قطعت ارنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت
حشفته ويجعلون فى الانثيين الدية **و**فى ايتهما اصيبت نصف الدية ۝
باب اجتماع الجراحات روى البيهقى عن عوف
الاعرابى **قال** لقيت شيخا فى زمن الجماجم فسالت عنه فقيل ذاك ابو
المهلب عم ابى قلابة **قال** فسمعته يقول رمى رجل رجلا بحجر فى راسه
فى زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى
فيه عمر اربع ديات وهو حى ۝ **باب ما جا فى العين القايمة
واليد الشلا** روى البيهقى عن عمر بن الخطاب انه قال فى العين القايمة
والسن السودا واليد الشلا ثلث ديتها **و**روى الشافعى ان زيد بن ثابت
قضى فى العين القايمة اذا طفيت او **قال** اذا بخقت بماية دينار **قال** مالك

بلغ مقابلة علي الاصل

العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قال ابو عبيد قد اختلفوا في تاويل
قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرًا تقول
فليس على عاقلة مولاه شي من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك
بشي رواه عن بن عباس وهو انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ماجنى المملوك قال ابو عبيد وقال ابن ابي ليلى انما معناه ان يكون العبد
يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شي انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب
الاصمعي ولا نرى فيه قول غيره جايزا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال
لكان الكلام لا تعقلُ العاقلة عن عبد قال ابو عبيد وهو عندي كما قال بن ابي
ليلى وعليه كلام العرب قال البيهقي هذا القول لا يصح عن عمر وانما يصح عن
الشعبي والرواية فيه عن بن عباس على ما حكى محمد بن الحسن قال
وروينا عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من
قتل العمد الا ان يشاءَ ذلك انما عليهم عقل الخطاءِ وروى مالك عن
ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا
ان تعينه العاقلة على طيب نفس قال يحيى ابن سعيد ولم ادرك الناس
الا على ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة كانوا
يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك
الا ان يحبوا ذلك طولا منهم قال وروينا عن بن عباس انه كان
يقول العبد لا يُغرم سيده فوق نفسه شيا وان كان المجروح اكثر
من ثمن العبد فلا يُزاد له قال ورويناه عن فقها التابعين عروه ابن
الزبير وغيره

باب جناية الغلام يكون للفقراء

روى ابو داود والبيهقي والامام احمد عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس
فقرًا قطع اذن غلام لاناسٍ اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا ناسٌ فقرا فلم يجعل عليه شيا قال البيهقي ان
كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جناية
العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجناية كانت خطأً وان
النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيا لانه التزم ارش جنايته
واعطاه من عنده متبرعا بذلك وقد حمله ابو سليمان الخطابي على
ان الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأً وكانت عاقلته فقرا فلم يجعل
عليهم شيا اما لفقرهم واما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على
العبد ان كان المجني عليه مملوكا والله اعلم قال البيهقي وقد يكون

ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد لا شي موقت قال البيهقي وقد يحتمل قول زيد
بن ثابت ان يكون اجتهد فيها فراى الاجتهاد فيها قدر خمسها ويحتمل قول عمر
ما احتمل قول زيد قال البيهقي وروينا عن مسروق انه قال في العين العورا حكم
وفي اليد الشلا حكم وفي لسان الاخرس حكم وعن ابراهيم النخعي انه قال في العين
القايمة واليد الشلا ولسان الاخرس حكومة عدل قلت قال الازهري
والعين القايمة هي التي بياضها وسوادها صافيان لكن لا يبصر بها والاشل
هو اليابس من الاعضا الذي يلزم حالة واحدة من انتشار وانقباض
ولا يتحرك اصلا والله اعلم

باب ما جا في الحاجبين واللحية والراس

روى البيهقي عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الحاجب
اذا اُصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الابل قال بن وهب
وقال لي مالك فيهما الاجتهاد قال البيهقي يحتمل انه قضى اذا اُصيبا بايضاح
بارش موضحتين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لا حجة
فيه قال وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الشعر اذا لم ينبت الدية قال وهو
منقطع ايضا قال ابن المنذر وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب
ثلث الدية قال بن المنذر في الشعر يجنى عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد
بن ثابت قالا فيه الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما وروى
الشافعي عن بن جريج قال سالت عطا عن الحاجب يُشان قال ما سمعت
فيه بشي قال الشافعي فيه حكومة بقدر الشين والالم وروى الشافعي
ايضا عن ابن جريج قال قلت لعطا حلق الراس له نذر فقال لم اعلم قال
الربيع النذر والقدر واحد قال الشافعي فيه حكومة

باب ما جا في الترقوة والضلع

روى مالك والشافعي والبيهقي عن
زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل قال الشافعي
في الاضراس خمس خمس لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس
وكانت الضرس سنا قال وانا اقول بقول عمر في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار ان اذهب الى رأيي فاخالفه
به قال البيهقي والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وقال الشافعي في
كتاب الجراح يشبه ان يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (والله اعلم)
عقل ففي كل عظم كُسر من انسان غير السن حكومة وليس في شي منها
ارش معلوم

باب ما جا في كسر الذراع والساق

روى

الجنانى غلاما حرا غير بالغ وكانت جنايته عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان
فقيرا فلم يجعله فى الحال عليه او رآه على عاقلته فوجدهم فقرا فلم يجعله عليه لكون
جنايته فى حكم الخطا ولا عليهم لكونهم فقرا والله اعلم ۝ باب العاقلة
قال الشافعى رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة وروى
البيهقى عن ابى هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا او وليدة وقضى بدية
المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل ابن النابغة الهذلى
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه ورواه الشيخان ايضا ۝ وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة
ان امراة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى فيه على عاقلته بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال
بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك
بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الاعراب ۝ وروى
البيهقى ان فى كتاب عمر بن الخطاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعمال وكان هذا الكتاب مقرونا بكتاب الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد رسول الله بين المسلمين والمومنين من قريش ويثرب
ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس المهاجرون
من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط
بين المومنين وبنوا عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طايفة
تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين ثم ذكر على هذا النسق
بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف
ثم بنى الاوس ثم قال وان المومنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه
بالمعروف فى فدا او عقل قال الاصمعى المفرح بالحا هو الذى قد افدحه المهمله
الدين يعنى اثقله باب من العاقلة التى تغرم قال
الشافعى لم اعلم مخالفا فى ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب
وروى الشيخان عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

فى جنين امراة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او وليدة ثم ان
المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها زاد فى رواية البيهقى
وقال بد من ايديكم جنت وروى البيهقى عن جابر بن عبد الله ان امراتين
من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المراة القاتلة وبرا
زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فالقت جنينها فخافت عاقلة القاتلة
ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية فقضى فى الجنين غرة عبد
او امة ۝ وروى البيهقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها من كانوا لا يرثون
منها شيا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم
يقتلون قاتلها قال الشافعى وقد قضى عمر
بن الخطاب على على بن ابى طالب بان يعقل عن موالى صفية بنت
عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها وفى رواية ان الزبير
وعليا اختلفا فى موالى لصفية الى عمر بن الخطاب فقضى بالميراث للزبير
والعقل على على قال البيهقى ويذكر عن الحسن ان عمر قال لعلى فى جناية
جناها عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال فقسمها على
قريش قال وروينا عن ابى الزناد عن فقها التابعين من اهل المدينة
سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المراة فى غير قومها ۝
فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها
لبنيها وعقل ما جنت على قومها ۝ باب من فى الديوان و
ليس فيه من العقلة سوا روى البيهقى عن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال على كل بطن عقولة زاد فى رواية ثم كتب انه لا يحل ان
يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن فى صحيفة من
فعل ذلك ورواه مسلم ايضا قال الشافعى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمن عمر رضى الله
عنه وروى البيهقى عن جابر بن عبد الله قال اول من دون الدواوين وعرف ۝
العرفا عمر بن الخطاب ۝ باب ما جا فى عقل الفقير روى

روى البيهقي عن ابي المليح الهذلي قال تزوج حمل ابن النابغة امراتين احدهما
من بني معاوية والاخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان فماتت والقت
جنينا فجا حمل ابن مالك الى ابنها فقال عقل امراتي وابني فقال ابوها انما
يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة عبد او امة فقال الولي حسن قضى عليه
بالجنين ما وضع لحل ولا صاح فاستهل فابطله فمثله حق مابطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية فقيل يا رسول الله انه
شاعر قال يا رسول الله ماله عبد ولا امة فقال عشر من الابل فقال يا رسول
الله ماله من شي الا ان بعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني
لحيان فاعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاها و في رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بامراتين كانتا عند رجل من هذيل فذكر الحديث
قال فيه فقال يا رسول الله ان لها بنين هم سادة الحي هم احق ان
يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اختك قال ما لنا شي نعقل
فيه قال لحمل ابن مالك زوج المراتين اقبض من تحت يدك من صدقات
هذيل عشرين ومائة شاة قال وفي هذا الحديث ضعف وكذلك فيما قبله
والله اعلم **باب ما تحمل العاقلة** روى البيهقي عن سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار انهما قالا لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل
الا في ثلث الدية فصاعدا قال وكذلك روى عن زيد بن ثابت والمحفوظ الاول
قال وذهب الشافعي الى ان العاقلة تحمل كلما كثر وقل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر
الدية قال البيهقي قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه مسلم
وابو داود وروى مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خمسين دينارا او
ستمائة درهم قال الشافعي قال بعضهم قال يحيى بن سعيد قال من الامر
القديم ان تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى
به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم
افنترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية
على العاقلة بظن **باب تنجيم الدية على العاقلة**
روى البيهقي عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطا بمائة من الابل

علي

روى البيهقي ان عمر بن الخطاب قال في الذراع اذا كسر ما بين درهم وفي رواية
له عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان
يعني اذا بريت على غير عثم قال وروينا عن عمر انه رفع اليه رجل كسر
ساق رجل فقضى فيه بثمان من الابل قال البيهقي اختلاف هذه الروايات
يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار وعن معوية وعمر بن عبد العزيز
وربيعة وبن شهاب قالوا لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في
الخطا الا جعل الجابر وان هي استوت وفيها عثم او شي اقيمت قيمة
ثم غرمها الذي كسرها قال وروينا عن ابي الزناد قال كان من ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطا ثم جبر
~~شي من ذلك~~ مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الا اعطا
المداوي وشبه ذلك فان جبر شي من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر
شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون
وكذلك قالوا في الشجة الملطاة وفي كل جرح في الجسد اذا برا وليس به
عيب لا يرون في ذلك الا اعطا المداوي وشبه ذلك **باب دية
اهل الذمة** روى البيهقي ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم وفي النفس المومنة مائة من الابل و روى الشافعي والبيهقي عن عمر
بن الخطاب انه قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف و في دية
المجوسي بثمان مائة درهم و روى الشافعي ان سعيد ابن المسيب
سيل عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان باربعة الاف قال
صدقة بن يسار فقلنا لسعيد فمن قبله فحصبنا قال الشافعي هم
الذين سالوه اخرا وروى عن عثمان بخلافه وهو عنه باسنادين احدهما
غير محفوظ والاخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر وروى
البيهقي عن سعيد ابن المسيب ان عمر قضى في دية المجوسي بثمان مائة
درهم و قضى في دية المجوسية باربعمائة درهم و قضى بذلك ايضا علي
وابن مسعود قال وروينا مرفوعا بسند ضعيف دية المجوسي ثمان
مائة درهم والاول اشبه ان يكون محفوظا قال واما ما رويناه مرفوعا
عقل الكافر نصف عقل المومن و في رواية عقل اهل الكتابين نصف
عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى فقد روينا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف

من دية المسلمين فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت
الابل قال وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله
اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية الاف درهم فتكون ديته في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم فلم يرفعها عمر فيما رفع من الدية علما بانها في
اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم قال البيهقي والذي يؤكد هذا ما
رويناه عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل
رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف ۝ قال واما ما رويناه عن ابن عباس قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد ۝ وفي
رواية جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم ۝ ففي سنده
من لا يحتج به ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب والله اعلم قال
وروينا عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين
وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين ۝ وفي سنده من لا يحتج به قال وكذلك ما
رويناه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم وفي سنده
من لا يحتج به كما قاله الدارقطني قال واما ما رويناه عن الزهري قال كانت دية اليهودي
والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معوية اعطى اهل المقتول النصف والقى النصف
في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز النصف والقى ما كان جعل
معوية ۝ فرده الشافعي بكونه مرسلا وبان الزهري قبيح المرسل واما
ما رويناه عن عمر وعثمان ما هو اصح منه والله اعلم قال البيهقي وروينا
عن عبد الله بن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم قال
وهو منقطع وموقوف ۝ باب جراحة العبد روى الشافعي والبيهقي
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته
قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هو سلعة تقوم وروى
البيهقي عن سعيد بن المسيب قال اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر
ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهو معنى قول شريح والشعبي والنخعي

باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

روى البيهقي عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقلة قال البيهقي كذا قال عن الشعبي عن عمر وهو عن عمر
منقطع والمحفوظ عن الشعبي من قوله فقد روينا عن الشعبي قال لا يعقل

العاقلة

على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها ۝
وباسنان معلومة وروى البيهقي عن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية
في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونلث الدية في سنة قال وقال مالك مثل
ذلك سوا وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث
قال وروينا عن علي انه قضى بالعقل في قتل الخطا في ثلاث سنين وعن يحيى
بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين ۝

باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

روى مسلم وابو داود والبيهقي
عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه
سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل
مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا وفي رواية
كذبوا مات جاهدا مجاهدا وروى البيهقي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا من المشركين ۝ (نسخة: سهم)
فضربه ~~بالسيف~~ فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات
فلفه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله
اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ۝

باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

روى الشيخان عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير
جبار قال البيهقي وانما اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه او صحرا او طريق
واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه يضمن ما يتلف
فيها قال وروينا عن علي انه قال من بنى في غير حقه او احتفر في غير ملكه
فهو ضامن قال وروينا عن ابراهيم ان بغلا وقع في بير فانكسر فاختصموا
الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا ابا امية اعلى البير ضمان قال لا ولكن
على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البير في الطريق في غير حقه قال
واما الحديث الذي رويناه عن علي قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن حفر قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع (نسخة: زبيلة)
فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الاخر بالاخر حتى
صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد
ان يكون بينهم قتال قال فقلت لهم اتقتلون مائتي رجل من اجل اربعة
اناس تعالوا اقض بينكم بقضا فان رضيتموه فهو قضا بينكم وان ابيتم
رفعتم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضا قال فجعل

الاول ربع الدية وجعل للثانى ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل
للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبايل الاربعة
فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قايل ان عليا قد
قضى بيننا فاخبره بما قضى على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضا كما قضى على فهو حديث قد تكلموا فيه وفى سنده من لا يحتج به
قال البيهقى واصحابنا يقولون القياس ان يكون فى الاول ثلثا الدية
ثلثها على عاقلة الثانى وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه
وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفى
الثانى ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث
وفى الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثانى والاخر
ثلثا الدية على عاقلة الاول والثانى وفى الرابع جميع الدية على عاقلة
الثالث وفيه وجه اخر انها على عاقلة الاول والثانى والثالث
فان صح الحديث نترك له القياس والله اعلم ٥ وروى البيهقى عن
خلاس بن عمرو ان رجلا استاجر اربعة يحفرون بيرا فسقطت طايفة
منها على رجل فمات فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فجعل على الثلاثة
ثلاثة ارباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت قال واحاديث ٥
خلاس عن على لا يحتج بها لارسال فيها وهذا على عواقلهم ان كان سقوط
طايفة منها بفعلهم قال وروينا عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه قضى
فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا قال بن ابى زايدة وتفسيره ٥
ان ثلاث جوار كن يلعبن فركبت احدهن صاحبتها فقرصت الثالثة
المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل على على
القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث
يقول لانه حصة الراكبة لانها اعانت على نفسها قال وروينا عن على
ابن رباح اللخمى قال سمعت ابى يقول ان اعمى كان ينشد فى الحج
فى الموسم فى خلافة عمر ابن الخطاب وهو يقول ايها الناس لقيت منكرا
هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا
وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بير فوقع الاعمى على البصير
فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى ٥

باب دية الجنين

روى مالك والشافعى والبخارى ومسلم والبيهقى
عن ابى هريرة ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت

بلغ مقابلة على الاصل

جنينها

جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفى رواية للشافعى
او وليدة وزاد فى رواية امراتين من هذيل فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية فقتلت ولدها بدل قوله فطرحت جنينها وفى رواية لمسلم فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفى الجنين غرة عبد او امة
وفى رواية للشيخين ثم ان المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وروى
البخارى عن بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه
بغرة عبد او امة وليدة الحديث وكان عمر بن الخطاب يقول لو لم يبلغنا ذلك من
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضينا فيه بغير هذا وروى البيهقى عن بن عباس
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين المراة بغرة وان تقتل قال
البيهقى كذا قال ابن عباس وان تقتل يعنى المراة القاتلة قال والمحفوظ انه قضى بديتها
على عاقلة القاتلة قال ابن عباس وكان اسم احدى المراتين مليكة والاخرى ام
غطيف ٥

باب من قال فى الغرة عبد او امة او فرس او بغل او كذا او كذا من الشاء وليس بمحفوظ

روى ابو داود
والبيهقى عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة
عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داود هذا الحديث من رواية حماد وخالد
بن عبد الله ولم يذكرا فرسا ولا بغلا وكان طاوس يقول الفرس غرة وروى
ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امراة بخمس مائة شاة
قال والصواب مائة شاة وفى رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين
بغرة عبد او امة او مائة من الشاة وفى رواية او عشرون ومائة شاة
واسناده ضعيف ٥

باب ما جا فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مومنة وروى مالك والبيهقى عن ابن
شهاب فى رجل ضرب امراته او سريته فطرحت ما فى بطنها فقال فى ولدها
غرة وعليه كفارة وروى البيهقى عن بن شهاب فى امراة ضربت فاسقطت
ثلاثة قال البيهقى ابن شهاب نرى فى كل واحد منهم غرة ونرى فى كل جنين
قد تبين انه حبل غرة وقال ابن شهاب فى امراة حامل ضربها رجل فماتت
وهى حامل قال فيها دية المراة وليس لحملها معها اذا هلك بهلاكها دية
لا نعلمه سبق فيها قضا وبذلك قال مالك وحكى بن المنذر الكفارة فى الجنين
عن عطا والحسن والنخعى قال وروينا عن ابى الزناد عن الفقها التابعين
من اهل المدينة كانوا يقولون فى الرجل يضرب المراة فتطرح جنينها ان سقط
ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يقولون من قتل امراة

حاملا فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها قال ورويناعن
زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل اولم يستهل لكن فيه
انقطاع قال وروينا في الكفارة عن عمر بن الخطاب قال جا قيس ابن عاصم
التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقال
اعتق عن كل واحدة منهن نسمة قال ولهذا شاهد من وجه اخر وهو ما رويناه
عن قيس ابن عاصم ايضا انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت
اثنى عشرة او ثلاث عشرة بنتا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق عددهن نسما قال وروينا عن عمر باسناد منقطع انه صاح بامراة
فاسقطت فاعتق عمر عنه غرة ٥ **باب ما جاء في تقدير الغرة**
عن بعض الفقها روى مالك والبيهقي عن ربيعة قال بلغني ان الغرة
تقوم خمسين دينارا او خمسمائة درهم ودية المراة خمسمائة دينار او ستة
الاف درهم ودية جنينها عشر ديتها قال مالك فنرى ان جنين الامة عشر
قيمة امه قال البيهقي وروينا عن عمر باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين
دينارا ٥ **باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق**
بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري وابراهيم النخعي قال الشافعي ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه انه سال عن الجنين اذكر هو او انثى وكان الجنين
هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسوا كان ذكرا او انثى يعني فهكذا جنين
الامة ٥ **كتاب القسامة باب اصل**
القسامة والبداة فيها مع اللوث بايمان المدعي قلت
واللوث بفتح اللام واسكان الواو هو قرينة تقوى جانب المدعي
وتغلب على الظن صدقه ماخوذ من اللوث وهو القوة ذكره النووي
في التحرير والله اعلم ٥ روى مالك والشافعي والبيهقي عن سهل ابن ابي حثمة
واخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
اخو المقتول فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب وكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن

تحلفون

تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا فقال فتحلف يهود قالوا ليس
بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار الحديث ٥ وفي رواية لمسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم
كفار فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده ٥ وفي رواية
من قبله ٥ وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم
او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم نشهده قال فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم وفي رواية للبيهقي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر
لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم الحديث
قال البيهقي هذا رويناه يقسم خمسون منكم على رجل ورواية الجماعة
كما مضى والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال الشافعي وكان ابن عيينة
لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في الايمان او يهود ورواية
الجماعة انه بدا بايمان المدعين وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار
استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم قال البيهقي وهذا
مرسل يخالف الحديث المتصل في البداة بالقسامة وفي اعطا الدية والثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده وروى مسلم عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر
القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وروى
البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة في القسامة ان يحلف
خمسون رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم قال
وهذا منقطع واحتج اصحابنا بما رويناه عن عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر الا في القسامة قال واما ما رويناه عن ابن عباس

قال وُجِدَ رجل من الانصار قتيلا فی دالیة ناس من الیهود فبعث رسول الله صلی
الله علیه وسلم الیهم فاخذ منهم خمسین رجلا من خیارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا وجعل علیهم الدیة فقالوا لقد قضی بما قضی فینا نبینا موسی فهو
قال م حدیث لا یحتج به واما ما رویناه من الاثر ان قتیلا وُجِدَ فی خربة من خربة وداعة
همدان فرُفِعَ الی عمر بن الخطاب فاحلفهم خمسین یمینا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
ثم غرمهم الدیة ثم قال یا معشر همدان حقنتم دماکم بایمانکم فما یبطل
دم هذا الرجل المسلم وفی روایة اخری للشافعی ان عمر بن الخطاب کتب فی قتیل
وجد بین خیوان ووداعة ان یقاس ما بین القریتین فالی ایهما کان اقرب
اخرج الیه منهم خمسین رجلا حتی یوافونه مکة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم
قضی علیهم بالدیة قالوا ما وقت اموالنا ایماننا ولا ایماننا اموالنا قال
عمر کذلک الامر فقد ذکر الشافعی فی الجواب عن قول عمر حقنتم دماکم بایمانکم
الی اخره ما یخالفون عمر فی هذه القصة من الاحکام فقیل له أفثابت هو
عندک قال لا انما رواه الشعبی عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن
نروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالاسناد الثابت انه بدا بالمدعین فلما
لم یحلفوا قال فتبریکم یهود بخمسین یمینا واذ قال تبریکم فلا یکون علیهم
غرامة ولما لم یقبل الانصار ایمانهم وداه النبی صلی الله علیه وسلم ولم
یجعل علی یهود والقتیل بین اظهرهم شیا قال الشافعی ویروی عن عمر
انه قال بدا المدعی علیهم ثم رد الایمان علی المدعین واطال البیهقی فی الاثار
فی ذلک فراجعه **باب ما روی فی القتیل یوجد بین
قریتین ولا یصح** روی ابو داود والبیهقی عن ابی سعید ان
قتیلا وجد بین حیین فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقاس الی ایهما
اقرب فوجدا قرب الی احد الحیین بشبر قال ابو سعید کانی انظر الی
شبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی دیته علیهم قال البیهقی
وفی سنده من لا یحتج بروایته **باب ما جا فی القتل
بالقسامة** روی مالک والبیهقی وغیرهما عن سهل ابن ابی
حثمة انه اخبره هو ورجال من کبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحیصة
بلغ خرجا الی خیبر فذکر الحدیث فی قتل عبد الله ابن سهل وان النبی صلی الله علیه وسلم
قال تحلفون وتستحقون دم صاحبکم ۞ وفی روایة للبیهقی فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم تسمون قاتلکم ثم تحلفون علیه خمسین یمینا فنسلمه
الیکم قالوا ما کنا نحلف علی ما لا نعلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ۞
فیحلفون بالله لکم خمسین یمینا لما قتلوه ولا یعلموا له قاتلا ثم یبرون

من

من دمه فقالوا ما کنا لنقبل ایمان یهود ما فیهم من الکفر اعظم من ان
یحلفوا علی اثم فوداه رسول الله صلی الله علیه وسلم من عنده مایة ناقة
وروی ابو داود والبیهقی عن عمرو ابن شعیب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قتل بالقسامة رجلا من بنی نضر ابن مالک قال البیهقی وهذا منقطع
وما قبله محتمل لاستحقاق الدیة فانها بالدم تستحق قال وروینا
عن ابی المغیرة وکذلک ابو داود فی المراسیل ان النبی صلی الله علیه وسلم اقاد
بالقسامة بالطایف قال البیهقی وهذا ایضا منقطع قال وروینا عن
ابی الزناد قال کان من ادرکت من فقهاینا الذین ینتهی الی قولهم من اهل
المدینة یقولون یُبْدَا بالیمین فی القسامة الذین یجیئون من الشهادة
علی اللطخ والشبهة الخفیة ما لا یجیء خصما وهم وحیث کان ذلک
کانت القسامة لهم قال ابو الزناد واخبرنی خارجة ابن زید ان رجلا
من الانصار قتل وهو سکران رجلا ضربه بشربق ولم یکن علی ذلک
بینة قاطعة الا لطخ او شبیه ذلک وفی اقیاس یومیل من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن فقها الناس ما لا یحصی وما اختلف
اثنان منهم ان یحلف ولاة المقتول ویقتلوا او یستحیوا فحلفوا
خمسین یمینا وقتلوا وکانوا یخبرون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قضی بالقسامة ویرونها للذی یاتی به من اللطخ والشبهة اقوی
مما یاتی به خصمه ورأوا ذلک فی الصهیبی حین قتله الحاطبیون
زاد فی روایة وکتب معاویة الی سعید ابن العاص ان کان ما
ذکرنا له حقا ان یحلفنا علی القاتل ثم یسلمه الینا وروی
البیهقی عن هشام ابن عروة ان رجلا من ال حاطب ابن ابی بلتعة
کانت بینه وبین رجل من ال صهیب منازعة فذکر الحدیث فی قتله
قال فرکب بن حاطب الی عبد الملک بن مروان فی ذلک فقضی بالقسامة
علی ستة نفر من آل حاطب فثنی علیهم الایمان فطلب آل حاطب
ان یحلفوا علی اثنین ویقتلوهما فابی عبد الملک الا ان یحلفوا علی واحد
فیقتلوه فحلفوا علی الصهیبی فقتلوه قال هشام فلم ینکر
ذلک عروة ورأی ان قد اصیبت فیه الحق قال البیهقی وروینا عن
الزهری وربیعة وابن ابی ملیکة وعمر بن عبد العزیز وابن الزبیر
انهم اقادوا بالقسامة ویذکر عن عمر ابن عبد العزیز انه رجع
عن ذلک وقال ان وجد اصحابه بینة والا فلا تظلم الناس فان
هذا لا یقضی فیه الی یوم القیامة **باب ترک القود**

باب القسامة روى البيهقي عن ابى رجا مولى ابى قلابة قال كان ابو قلابة
عند عمر ابن عبد العزيز فسالهم عن القسامة قالوا قاد بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر والخلفا قال ما تقول يا ابا قلابة قال عندى
روس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حمص على رجل من
اهل دمشق انه سرق ولم يروه اكنت تقطعه قال لا قال شهد اربعة
من اهل دمشق على رجل من اهل حمص انه زنى ولم يروه اكنت ترجمه
قال لا قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل قال عنبسة ابن سعيد فاين
حديث العرنيين فقال ابو قلابة اياى حدثنيه انس بن مالك
فاخبرنى ان قوما من عكل او عرينة قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح
وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا
قتلوا راعى رسول الله واستاقوا النعم فبلغ رسول الله خبرهم
من اول النهار فبعث فى اثارهم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم
فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا
فهولا قوم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسه سبحان
الله فقال ابو قلابة اتتهمنى يا عنبسة قال لا ولكن هذا الجند
لا يزال بخير ما ابقاك الله بين اظهرهم **و** **روى** البخارى ان عبد الملك
ابن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين
اقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام **و** روى البيهقى عن قاسم
ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال القسامة توجب العقل ولا تشيط
الدم قال وهذا منقطع **و** عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية **و** روى
ابو داود فى المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فى القسامة
بقود **و** روى ابو داود ايضا عن عبيد الله ابن عمر ومالك ابن انس فقيل
لمالك فلم تقتلون انتم بها قال لا نضيع قول رسول الله على الختل

باب ما جا فى قسامة الجاهلية

روى البخارى عن
ابن عباس قال ان اول قسامة كانت فى الجاهلية **كان** رجل من بنى هاشم
استاجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه فى ابله فمر به رجل
من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثنى بعقال اشد به
عروة جوالقى فاعطاه عقالا من عقال الابل فلما نزلوا عقلت الابل
الا بعيرا واحدا فقال الذى استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل قال ليس

لم

لم عقال قال فاين عقاله قال مر بى رجل انقطعت عروة جوالقه فسالنى
عقالا فاعطيته عقاله قال فحذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل
من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا اشهده وربما شهدت فقال
اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل
بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابى طالب فاخبره ان فلانا قتلنى فى
عقال **قال** وكان القاتل الذى هو المستاجر قد سبق لاهل المقتول
وقال ان فلانا مرض ومات فكفنته ودفنته فلما قدم الرجل من اهل اليمن
اخبر اهل المقتول بالقصة فقالوا للقاتل اخترمنا احدى ثلاث ان شيت
ان تودى ماية من الابل فانك قتلت صاحبنا بخطا وان شيت حلف
خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه
فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فحلف منهم ثمانيه واربعون رجلا فقال ابن
عباس فو الذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين
تطرف الحديث باختصار وتقديم وتاخير ۝ وروى مسلم عن رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية **قال** البيهقى وهذا كلام خرج
مخرج الجملة وانما اراد به فى عدد الايمان فقد روينا فى هذا الحديث
انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار
فى قتيل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن ابى
حثمة وغيره من الانصار كيف كان قضاوه بينهم فوجب المصير
اليه والله اعلم كما تقدم ذلك فى باب ماجا فى القتل بالقسامة ۝

باب **روى** ابو داود فى المراسيل عن الحسن قال اقتتل قوم
بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بحبسهم ۝

جماع ابواب كفارة القتل ۝

باب ما جا فى وجوب الكفارة فى انواع قتل الخطا ۝

قال
الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة **و** ان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة
قال الشافعى من قوم يعنى فى قوم وروى البيهقى عن قيس ابن ابى حازم
قال لجا قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا

بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم
قال بعد ذلك الا اني بري من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال
لا ترايا ناراهما قال الشافعي ان كان هذا يثبت فاحسب النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بري من كل مسلم
مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لا ديات لهم ولا قود قال
وروي هذا موصولا وروى البيهقي عن جرير بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الى اناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم
فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بري من كل مسلم
مع مشرك قال البيهقي قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا وعن ابن
عباس في قوله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا نزلت في
الحارث ابن زيد اسلم بمكة ولم يعلم اهل المدينة باسلامه فلما اقبل مهاجرا الى
المدينة لقيه عياش بن ابي ربيعة في بني عمرو بن عوف ولا يظن الا انه على شركه
فعلاه بالسيف حتى قتله ۞ فانزل الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا الى اخر النسق وفي رواية عن ابن عباس قال كان الرجل
ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم مشركون
فيصيبه المسلمون خطا في سرية او غزاة فيعتق رقبة وان كان من الرجل ثم
قوم بينكم وبينهم ميثاق قال عهد فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مومنة قال يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديته
واعتق الذي اصابه رقبة قال وان كان في اهل الحرب وهو مومن فقتله
خطا فعلى قاتله ان يكفر ولا دية عليه قال وروينا عن ابن عباس ايضا
في قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن قال يكون الرجل مومنا ويكون
قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق قال عهد فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة ۞ بلغ
**باب المسلمين يقتلون مسلما خطا في قتال
المشركين في غير دار الحرب** او مرتدين لم يعينه يحسبونه
من العدو ۞ روى البخاري وغيره عن عايشة قالت هزم المشركون
يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت
اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة ابن اليمان فاذا هو بابيه
فقال ابي ابي فوالله ما انحجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله
لكم الحديث وزاد في رواية وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اخرى فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته وفي رواية فاراد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيرا **باب الكفارة في قتل العمد** قال
الشافعي اذا وجبت الكفارة في قتل المومن في دار الحرب وفي الخطا الذي وضع
الله فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد وروى البيهقي عن واثلة
بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب النار
فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي رواية
قد اوجب النار بالقتل **باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير
جرم يوجب القتل** روى البخاري والبيهقي عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح
رايحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما ۞ وفي رواية
عنه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رايح الجنة وان ريحها يوجد من كذا
وكذا وفي رواية للبيهقي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ريح
الجنة يوجد من مسيرة ماية عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا
حرم الله عليه الجنة ورايحتها ان يجدها ۞ **باب لا يرث القاتل**
روى البيهقي عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل
من دية من قتل قال وروينا عن ابن شهاب قال بلغنا ان رجلا من بني مدلج
قتل ابنا له يقال عرفجة فامره عمر بن الخطاب فاخرج ديته فاعطاها
اخا للقتيل لابيه وامه قال وروينا عن عمرو بن شعيب ان رجلا من
كنانة يقال له قتادة امر ابنا له ببعض الامر فابطا عليه فتحذفه بالسيف
فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لاقتلن قتادة فاتاه
سراقة بن مالك فقال يا امير المومنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة
منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره ۞
فليلقني بقديد بعشرين ومايه من الابل ففعل فاخذ عمر منها ۞
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفة الى بازل عامها
ثم قال لقتادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فاعطاه اياه
قال وهذه مراسيل يوكد بعضها بعضا ۞ **باب ميراث
الدية** روى الشافعي والبيهقي ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة
ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته فرجع
اليه عمر قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطا قال البيهقي وروينا عن قرة
بن دعموص النميري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت

يا رسول الله دية ابي عند هذا فمره فليعطني فقال اعطه دية ابيه وكان قتل
في الجاهلية قلت يا رسول الله لامي فيها شي قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير
قاله عايذ بن ربيعة قال وروينا عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل ۞ **باب الشهادة
على الجناية** روى ابو داود والبيهقي عن رافع بن خديج قال اصبح رجل
من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن
ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا الحديث
قال البيهقي وروينا عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلان
فقالا نشهد ان هذا لهزه بمرفقه في حلقه فمات فقال اتشهدون انه قتله
قال الاعمش فلم يجزه قال الشيخ ابو الوليد قال اصحابنا قد يكون الضرب ولا
يموت منه فلما لم يقولا قتله لم يحكم به ۞ **جماع ابواب** بلغ
الحكم في الساحر ۞ **باب من قال السحر
له حقيقة** ۞ قال الله عز وجل واتبعوا ما تتلوا الشياطين على
ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الى قوله
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم الاية
۞ وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طب
حتى انه ليخيل اليه انه صنع الشيء وما صنعه وانه دعى ربه ثم قال اشعرت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه الحديث وروى البيهقي عن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر وفي رواية للشيخين من اصطبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية من عجوة العالية ۞ **تنبيه**
روى الامام بسنده عن ابن جريج قال كان سحرة فرعون ثلاثمائة من العريش
وثلاثمائة من الفيوم وثلاثمائة من اسكندرية فهولا كانوا روسهم قال وكان
الجميع سبعين الف ساحر وقيل اثني عشر الف ساحر والله اعلم ۞
**باب تكفير الساحر وقتله ان كان
ما يسحر به كلام كفر صريح** ۞ روى البيهقي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية له من
اتى ساحرا او كاهنا الحديث ۞ وروى الشافعي والبيهقي ان عمر بن الخطاب

كتب

كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال بجالة فقتلنا ثلاث سواحر قال البيهقي
وروينا عن ابن عمر ان حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فاقرت بالسحر واخرجته
فقتلتها فبلغ ذلك عثمان فغضب فاتاه ابن عمر فقال جاريتها سحرتها اقرت
بالسحر واخرجته قال فكف عثمان قال وكانه انما كان غضبه لقتلها اياها
بغير امره قال الشافعي وامر عمر رضي الله عنه ان يقتل السحار والله اعلم
ان كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضي الله عنها ۞ قال البيهقي وروينا
بسند ضعيف مرفوعا حد الساحر ضربة بالسيف وقتل جندب
البجلي ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال اتاتون السحر وانتم
تبصرون ۞ قال وروينا عن ابي الاسود ان الوليد بن عقبة كان بالعراق
يلعب بين يديه ساحر فكان يضرب راس الرجل ثم يصيح به فيقوم
خارجا فيرتد اليه راسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى وراه رجل
من صالح المهاجرين فنظر اليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب
يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان
كان صادقا فليحيي نفسه فامر به الوليد دينارا اسم السجان صاحب
السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فاعجبه نحو الرجل فقال افتستطيع
ان تهرب قال نعم قال فاخرج لا يسالني الله عنك ابدا ۞ **باب
قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته**
روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وبالليل ليتوب مسيء
النهار حتى تطلع الشمس من مغربها قال البيهقي وكفاك بسحرة
فرعون وقصتهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر ۞ وذكر
قصة هاروت وماروت ثم قال وكان هشام بن عروة يفتي بالضمان
قال واما توقف بعض الصحابة عن الفتوى في السحر بشي فانما
كان ذلك منهم ورعا وخشية من الله وبعدا من التكلف والجراة
على دين الله ۞ **باب من لا يكون سحره كفرا ولم
يقتل به احدا لم يقتل** روى البيهقي عن عايشة انه
اصابها مرض وان بعض بني اخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط
يتطبب اي يسحر وانه قال لهم انكم لتذكرون امراة مسحورة

تذكروا ذلك لعايشة فقالت ادعوا لي فلانة لجارية لها فقالوا انّي في حجرها الا صبي لهم قد بال في حجرها صح

سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبيٌ قد بال في حجرها فقالت ايتوني بها فاتوها بها فقالت سحرتني قالت نعم قالت لِمَهْ قالت اردت ان اعتق وكانت عايشة اعتقتها عن دبر منها فقال ان لله عليّ ان لا تعتقي ابدا انظروا اسْواءَ العرب ملكةً فبيعوها منهم واشترت بثمنها جارية فاعتقتها ۞ قال وروينا عن بن المسيب قال دخلت امراة على عايشة فقالت هل عليّ حرج ان اقيّد جملي قالت تقيدي جملك قالت فاحبس عليّ زوجي فقالت عايشة اخرجوا عني الساحرة فاخرجوها ۞

باب ما جا في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن

روى مسلم عن معوية بن الحكم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منّا رجال يتطيرون قال ذلك شي تجدونه في انفسكم فلا يصدنّكم قالوا ومنّا رجال ياتون الكهان قال لا فلا تاتوا كاهنا زاد في رواية ومنّا رجال يخطون قال قد كان نبيٌ من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ۞

باب ما جا في كراهية اقتباس علم النجوم

روى البيهقي عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فما زاد زاد وقد مضى في باب الاستسقا قول الشافعي في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا ۞

باب العيافة والطيرة والطرق

روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت قال عوف العيافة زجرُ الطير والطرق الخط يعني في الارض والجبت هُو الشيطان ۞ وروى ابو داود والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منّا إلّا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة وخيرُها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم قال الاصمعي والكلمة الصالحة ان يضل لاحدكم الشيُ فيذهب فيسمع يا واجدُ ۞ وروى الشيخان مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكِرتْ عنده الطيرة فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رايت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قال وروينا عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطيّرُ من شي وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورُوِي بِشرُ ذلك في وجهه وان كره اسمه رُوِي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورُوِي بِشر

السيئات صح

ذلك

ذلك في وجهه وان كره اسمها رءى كراهية ذلك في وجهه قال وروينا عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هام ولا عدوى ولا طيرة وان يكن التطيرُ في شي فهو في الفرس والمراة والدار ۞ وروى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشومُ في شي ففي الفرس والمسكن والمراة وروى البيهقي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون انما الطيرةُ في المراة والدابة والدار ثم قرات ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير قال سُيِل مالك رحمه الله عن الشومِ في الفرس والدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نُرى والله اعلم وقال معمر سمعت من يُفسِّرُ هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولودٍ وشومُ الفرس اذا لم يغزُ عليه وشوم الدار جارُ السّوءِ ۞ وروى البيهقي عن انس بن مالك قال جا رجلٌ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا في دار كثيرٌ فيها عددُنا وكثيرٌ فيها اموالنا ثم تحولنا الى دار اخرى فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة قال وروينا عن شداد ابن الهاد ان امراة من الانصار قالت يا رسول الله سكنّا دارنا هذه ونحن كثير فهلكنا وحَسُنَ ذاتُ بيننا فساءت اخلاقنا وكثرت اموالنا فافترقنا فقال افلا تنتقلون عنها ذميمةً قالت فكيف نصنع بها يا رسول الله قال تبيعونها او تهبونها ۞ قال هذا مرسل قال ابو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه يحتمل ان يكون انما امرهم بتركها ابطالا لما وقع في نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم والله اعلم ۞

باب ما جا في من تطبب بغير علم فاصاب نفسا فما دونها

روى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن ۞ قلت انما جا البيهقي بهذا الباب هنا ليقاس عليه من سحر بغير علم فصادف تاثيره في شخص والله اعلم والا فمحل هذا الباب القتل بالسبب

شوم الفرس والمراة والدار ۞

كتاب قتال اهل البغي ۞

جماع ابواب الرعاة ٥ باب الايمة من قريش

روى الشيخان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وفى رواية لمسلم مرفوعا الناس تبع لقريش فى الخير والشر ٥ وروى الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر فى قريش ما كان فى الناس اثنين وفى رواية ما بقى من الناس اثنان وروى البخارى عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر فى قريش لا يعاديهم فيه احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وروى البخارى ان عمر بن الخطاب قال حين بايع ابا بكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا الحديث ثم قال ابسط يدك يا ابا بكر فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والانصار فقال قايل قتلتم سعد بن عبادة وكان يريد ان يكون الامر له فقال عمر قتله الله ٥ وروى البيهقى فى خطبة ابى بكر انه قال ان هذا الامر فى قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره قد بلغكم ذلك او سمعتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وكان عمر يقول فماذا بعد الحق الا الضلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ٥ وروى البيهقى عن ابى سعيد الخدرى ان ابا بكر قال فى خطبة جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار وثبت قايلكم وذلك انهم قالوا نحن انصار من يكون خليفة رسول الله كما كنا انصار رسول الله ثم نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا ابن ابى طالب فطلبه فاتى به فقال ابو بكر انت ابن عم رسول الله وختنه تريد ان تشق عصى المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير فقال مثل قول على وبايع وروى البيهقى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمة من قريش اذا ما حكموا فعدلوا واذا عاهدوا اوفوا واذا استرحموا رحموا ٥ وهذا من الاحاديث المتواتره كما قاله الجلال السيوطى رحمه الله وكذلك حديث من كنت مولاه فعلى مولاه وكذلك حديث اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى هما متواتران قاله الجلال السيوطى ايضا قال وروينا مرفوعا الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة فى يده

باب لا يصلح امامان

في

في عصر واحد

روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وروى الشيخان عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفا يكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم ٥ وروى البيهقى فى حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب سيفان فى غمد واحد اذن لا يصطلحان ٥ قال وروينا فى خطبة ابى بكر الصديق انه قال وانه لا يحل للمسلمين اميران فانه مهما يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح

باب كيفية البيعة

روى البخارى عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لايم ٥ وفى رواية للشيخين وان لا ننازع الامر اهله الا قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وروى البخارى عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وفى رواية للشيخين عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت والنصح لكل مسلم ٥ وعن جابر بن عبد الله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم بعكاظ ومجنة وفى الموسم بمنى يقول من يؤوينى من ينصرنى حتى ابلغ رسالة ربى وله الجنة قال فقلنا حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخاف فرحل اليه منا سبعون رجلا حتى قدمنا عليه فى الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل والنفقة فى العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان تقولوا فى الله لا تخافون لومة لايم وعلى ان تنصرونى اذا قدمت عليكم

وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناكم ولكم الجنة فقمنا اليه
فبايعناه وروى مسلم عن معقل ابن يسار قال بايع الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من
اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ۝ وروى البيهقي
عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
على الموت وكذلك رواه الشيخان وروينا ايضا عن عبد الله ابن زيد انه كان يقول
لا ابايع احدا على الموت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي ان ابا بكر
الصديق كان يقول بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقول
الناس نعم فيبايعهم ۝ وروى البخاري ان عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان بن
عفان على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده وبايعه على ذلك
المهاجرون والانصار وامرا الاجناد والمسلمون ۝ وروى البخاري ان عبد الله
بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان انى اقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت ۝ زاد في رواية وان بني قد اقروا بمثل ذلك
والسلام ۝ **باب كيف تبايع النساء** روى البخاري والبيهقي
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن النسا بهذه
الاية اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا ولا قالت
عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة قط الا امراة يملكها
وفي رواية للبخاري وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا
يد امراة يملكها وفي رواية للشيخين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتحن المومنات اذا هاجرت اليه يقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن الى اخر الاية قالت فمن اقر بهذا من المومنات
فقد اقر بالمحنة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن
قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كف امراة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وروى
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لا اصافح النسا انما قولى لماية
امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة واحدة **باب ما جا
في بيعة الصغير** روى البخاري عن عبد الله بن هشام قال
ذهبت بى امى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على راسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله ۝ **باب الاستخلاف** روى البخاري عن بن عمر
قال قيل لعمر رضي الله عنه الا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير منى ابو بكر

قال

قال فاثنوا عليه فقال راغب راهب لا اتحملها حيا وميتا لوددت انى نجوت
منها كفافا لا لي ولا علي ۝ وفي رواية لمسلم عن بن عمر انه قال قالوا لعمر استخلف
فقال اتحمل امركم حيا وميتا ولوددت ان حظى منها الكفاف لا علي ولا لي
ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم
من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه
حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف ۝ وروى البيهقي
عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلي استخلف علينا فقال ما استخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا
جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم قال البيهقي وفي
هذا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه
قال وروينا عن عايشة قالت لما ثقل ابى دخل عليه فلان وفلان
فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه
وقد استخلفت ابن الخطاب قالت فاجلسناه فقال ابالله ترهبوني
اقول استخلفت عليهم خيرهم ثم قال لعثمان اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر ابن ابى قحافة عند اخر عهده
بالدنيا خارجا منها واول عهده بالاخرة داخلا فيها حين يصدق
الكاذب ويودى الخاين ويومن الكافر انى استخلفت بعدى عمر
بن الخطاب فان عدل فذلك ظني به ورجاى فيه وان بدل وجار
فلا اعلم الغيب ولكل امرى ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون قلت روى الامام بسنده عن محمد بن كعب
القرظي التابعي انه كان يقول لا ينبغي ان يقال للامام يا خليفة الله
لانه انما يستخلف من يغيب او يموت والله لا يغيب ولا يموت فقيل
له اما قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فقال
خليفة لمن كان قبله كما في قوله واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد عاد والله
اعلم **باب من جعل الامر شورى بين
المستصلحين له** روى مسلم وغيره ان عمر خطب
الناس وقال انى رايت ديكا نقرني نقرة او نقرتين ولا ارى
ذلك الا لحضور اجلى وان ناسا يامروني بان استخلف فان عجل
بي امر فالشورى في هولا الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو عنهم راض فمن بايعتم فاسمعوا له واطيعوا وان ناسا سيطعنون في ذلك
فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال قال عون بن ميمون وسمى عليا
وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وقال ليشهدكم
عبد الله ابن عمر وليس له من الامر شي كالتعزية له وقال ان اصابت الامرة
سعدا فهو ذلك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة
وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم
ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
ان يقبل من محسنهم وان يعف عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا
فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا
فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة
الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا
الا طاقتهم فلما قبض وفرغنا من دفنه اجتمع هولاء الرهط تشاوروا
وامروا عثمان في قصة طويلة وكان عمر قال لهم اذا حدث بي حدث الموت
فليصل للناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في
اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فامروا احدكم فمن
تامر من غير مشورة فاضربوا عنقه ۝ قلت ورايت في غير
السنن للبيهقي رواية انهم قالوا لعمر بن الخطاب استخلف عبد الله
فقال يكفي واحد من آل الخطاب ياتي يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه والله اعلم ۝ باب ما جا في تنبيه الامام
على من يراه اهلا للخلافة بعده ۝ روى الشيخان عن عايشة
قالت لما اغمي على النبي صلى الله عليه وسلم افاق ارسل الى ابي بكر بان يصلي
بالناس فصلى بهم وفي رواية للشيخين عن عمر قال لما اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته
مثل مقالتها فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس قال بن شهاب واخبرني عبيد الله عن عايشة انها قالت
لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملني على معاودته الا اني
خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر واني علمت انه لن يقوم مقامه احد
الا تشاءم الناس به فاحببت ان يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

عن

عن ابي بكر وروى البيهقي عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فاتاهم عمر فقال يا معشر الانصار الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يأم بالناس فايكم تطيب نفسه ان
يتقدم [illegible] فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر قال وروينا ان ابا بكر ۝
رضي [illegible] تخلف خطب الناس واعتذر وقال والله ما كنت حريصا على الامارة
يوما [illegible] ولا كنت فيها راغبا ولا سالتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت
من الفتنة وما [illegible] الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما ما لي به طاقة ولا
يدان الا بتقوية الله ولوددت ان اقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم
فقبل المهاجرون ما قال وما اعتذر به وقال علي والزبير ما غضبنا الا
لانا اخرنا عن المشاورة وانا نرى ان ابا بكر احق الناس بها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لنعرف شرفه
وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي
وروى الشيخان عن جبير ابن مطعم قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة
فكلمته في شي فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله ارايت ان رجعت
فلم اجدك كانها تعني الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر وروى البيهقي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ۝
وروى مسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عن اصحابه
في مسيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال
اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وروى الشيخان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت
منها ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن ۝
الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن قال الشافعي رحمه الله رويا الانبيا وحي
وقوله وفي نزعه ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب
لاهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر بن الخطاب في
طول مدته ۝ باب جواز تولية الامام من يتوب

بلغ

عنه وان لم يكن قرشيا ۵ روى البخارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر زيد ابن حارثة فى غزوة مؤتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال البيهقى وزيد
ابن حارثة من الموالى وعبد الله بن رواحة من الانصار ۵ وروى البخارى
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفرا وعبد الله ابن
رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجئ الخبر قال اخذ الراية زيد ۵
فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب ثم اخذ
الراية بعد سيف من سيوف الله خالد ابن الوليد الحديث قال البيهقى
وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام
بامارتهم من هو صالح للامارة وانقادوا له انعقدت ولايته حين
استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد من اخذه
الراية وتامره عليهم دون امر النبى صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف
من مضى من امراء النبى صلى الله عليه وسلم ۵ وروى الشيخان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اسامة ابن زيد ابن حارثة فطعن الناس فى
امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فى امارته فقد
كنتم تطعنون فى امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة
وان كان ابوه لمن احب الناس الىّ وان هذا لمن احب الناس الىّ
بعده ۵ وروى مسلم وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان استعمل عليكم عبد حبشى ما قادكم لكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا ۵ وروى البخارى ان قيس بن سعد كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يعنى ينظر فى اموره

باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يامر بمعصية

۵ روى الشيخان عن ابن جريج انه قال
نزلت يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بعثه النبى صلى الله عليه وسلم سرية
وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله
ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن
عصى اميرى فقد عصانى ۵ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك وعسرك

ويسرك

ويسرك ۵ وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة ۵ وروى الشيخان عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره
ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ۵ وروى البخارى
عن علىّ ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامّر عليهم رجلا وامرهم
ان يطيعوه فاجج لهم نارا وامرهم ان يقتحموها فهمّ قوم ان يفعلوا
وقال اخرون انما فررنا من النار فابوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها
لم يزالوا فيها الى يوم القيامة لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف

باب الترغيب فى لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة

۵ روى الشيخان عن حذيفة
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امراء الجور ثم قال فما تامرنى
ان ادركنى ذلك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم
يكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل
شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك ۵ وروى مسلم عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات
ميتة جاهلية الحديث وفى رواية له عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة
ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ۵ وروى
البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن خرج من الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربق الاسلام من راسه الا ان يراجع وفى رواية من
فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ۵

باب الصبر على ذى تصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اموره بقلبه وترك الخروج عليه

روى الشيخان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما يصنع من ادرك
ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذى عليكم وسلوا الله الذى
لكم ۵ وروى الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره
شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات
ميتة جاهلية ۵ وروى مسلم عن حذيفة قال قال لى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكون بعدى ايمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى
وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس قلت كيف اصنع
يارسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك
واخذ مالك فاسمع واطع وروى البيهقى مرفوعا سيكون بعدى خلفا يعملون
بما يعلمون ويفعلون ما يومرون وسيكون بعدهم خلفا يعملون ما لا يعلمون
ويفعلون ما لا يومرون فمن انكر عليهم برى ومن امسك يده سلم ولكن من رضى
وتابع ٥ زاد فى رواية لمسلم قيل الا نقتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا
وفى رواية قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة ٥ وروى البيهقى عن يزيد بن سلمة
الجعفى قال قلت يارسول الله ان قامت علينا امرا يسالونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا فاعرض عنى ثم سالته فاعرض عنى ثم سالته فقال اسمعوا
واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ٥ وروى البيهقى عن سويد
بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب يا ابا امية لعلك ان تخلف بعدى
فاطع الامام وان كان عبدا حبشيا ان ضربك فاصبر وان امرك
بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان امرك
بامر ينقص دينك فقل سمع وطاعة دمى دون دينى زاد فى رواية
ولا تفارق الجماعة قال وروينا عن ابى عبيدة ومعاذ بن جبل عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الله بدأ هذا الامر نبوة ورحمة وكاينا خلافة
ورحمة وكاينا ملكا عضوضا وكاينا عتوة وجبرية وفسادا فى
الامة يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصرون على ذلك
ويرزقون ابدا حتى يلقوا الله عز وجل ٥ **قلت** وروى الحافظ
السلفى وغيره عن ابن عباس قال ما بكينا من دهر الا بكينا عليه
قال وروينا مرفوعا كما تكونوا يولى عليكم والله اعلم

باب اثم الغادر للبر والفاجر

روى مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لوا يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان وان من اعظم الغدرة بعد الاشراك بالله ان يبايع
رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته الحديث ٥ وروى البيهقى
ان معاوية بعث الى ابن عمر مائة الف درهم فلما دعاه معاوية الى بيعة
يزيد بن معاوية قال اترون هذا اراد ان دينى اذن عندى لرخيص
زاد فى رواية فلما مات معاوية واجتمع الناس على يزيد بايعه والاحاديث
فى ذلك كثيرة ٥

باب ما على السلطان من القيام

فيما

فيما ولى بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

٥ روى الشيخان وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته الحديث وروى مسلم مرفوعا
ما من امير استرعى رعية لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ٥ وفى
رواية للشيخين ما من رجل يسترعى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة ٥ وروى الشيخان مرفوعا من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله وروى البيهقى مرفوعا لا تنزع الرحمة الا من شقى قالها ثلاث مرات
وروى البيهقى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى
الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم
ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضر بهم فيذلهم ولا يوحشهم
فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسلهم وان لا يغلق بابه
دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ٥ وسياتى فى باب الحدود
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيات عثراتهم
ما لم يكن حدا ٥

باب فضل الامام العادل

فى حديث الشيخين سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ٥
فبدأ بالامام العادل ٥ وروى البيهقى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم فذكر منهم الامام
العادل قال وروينا مرفوعا يوم من امام عادل افضل من عبادة
ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين
يوما قال وروينا عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله
ورمحه فى الارض ٥ قال وروينا عن عمر انه قال عند موته اعلموا ان الناس
لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم قال وكان القاسم
بن مخيمرة يقول انما زمانكم سلطانكم فاذا صلح سلطانكم صلح زمانكم واذا
فسد سلطانكم فسد زمانكم ٥ وكان ابو حازم يقول لا يزال الناس بخير
ما لم يقع بينهم هذه الاهوا فى السلطان هم الذين يذبون عن الناس
فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم ٥ ودخل رجل على عبد الملك ابن مروان
فقال ان ابن هرمز ظلمنى واعتدى على وانا نجد فى التوراة انه ليس على
الامام من جور العامل وظلمه شى ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا
بلغه فاقره شركه فى جوره وظلمه فلما سمع عبد الملك ذلك عزل ابن

هرمز عن عمله ٥ وعن طاوس ان عمر بن الخطاب قال ارايتم ان استعملت
عليكم خيرَ من اعلم ثم امرته بالعدل اقضيتُ ما عليّ قالوا نعم قال لا حتى انظر
في عمله اعمل بما امرته او لا روى هذه الاثار كلها البيهقي بسنده **باب**
النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان
المقسط ٥ روى مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يرضى لكم ثلاثا فذكر منها وان تناصحوا من ولّى الله امركم وفي رواية له
ايضا عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة
ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم ٥
وروى البيهقي وغيره مرفوعا ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة وحامل القران
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وروى البيهقي
ان مرداس ابو بلال قال لعبد الله بن عامر حين راه يخطب وعليه ثياب
رقاق مرجلٌ شعرُهُ وهو امير الا ترون الى امير الناس وسيدهم يلبس ٥
الرقاق ويتشبه بالفساق فلما بلغ ابا بكرة ذلك لولده ادع لي ابا بلال فدعاه
فقال اما اني سمعت مقالتك للامير انفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله ٥
وروى البيهقي عن هشام بن حكيم انه غضب يوما ممن نصحه علانية فقال اخبرني
عياض بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده نصيحة لذي
سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخلُ به فان قبلها فذاك
والا كان قد ادى الذي عليه والذي له ٥ وكان عياض يقول من اجترا على
سلطان الله فهلا يخشى ان يقتله سلطان الله فيكون قتيل سلطان الله ٥
باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال
غير ذلك روى البخاري ان رجلا قال لابن عمر انا ندخل على سلطاننا
فنقول ما نتكلم به بخلافه اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعدُّ هذا نفاقا
وروى الشيخان عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر
الناس ذا الوجهين ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه ٥ **باب**
ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان
وغيره روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرًا او ليصمت ٥ وروينا ايضا عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين
فيها ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وفي رواية للبخاري

وان

وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ٥
وروى البيهقي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
سبعة او تسعة وقال انه سيكون بعدي امرا فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليّ الحوض قال وروينا عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كيف انتم اذا بقيتم في حثالة
من الناس مرجت اماناتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابعه بعضها
في بعض فقالوا فاذا كان كذلك كيف نفعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون
ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبد الله بن عمرو فيما بينه وبينه فقال ما
تامرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال آمرك بتقوى الله وعليك بنفسك
واياك وعامة الامور ٥ والاحاديث في ذلك كثيرة ٥ **باب ما على**
من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير
جناية روى الشيخان عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا
هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات قال الاعمش والقتات النمام ٥ وفي حديث ابي داود
في حديث سوال اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم عن تسع ايات بينات فذكر
منها ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتلوه او ليهلكوه وكان
كعب الاحبار يقول اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسعى باخيه
الى امامه ٥ **باب ما على السلطان من منع الناس**
عن النميمة وترك الاخذ بقول النمام ٥
روى البيهقي عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة
فقال رجلان ان هذه القسمة التي قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الاخرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فاحمرّ وجهه وقال لا يبلغني
احد عن احد من اصحابي شيا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر
قال وروينا عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدق
احدًا على احد ٥ **باب ما في الشفاعة والذب عن**
عرض اخيه المسلم من الاجر ٥ روى الشيخان عن ابي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل قال اشفعوا ٥
فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شا وروى البيهقي مرفوعا
من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة برّ او تيسير
عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام ٥ قال وروينا
مرفوعا ايضا المومن مراة المومن والمومن اخو المومن حيث لقيه بكف

عليه ضيعته وحوطه من ورايه ٥ قال وروينا مرفوعا من رد عن عرض
اخيه كان له حجابا من النار ٥ **باب ما على السلطان من اكرام**
وجوه الناس روى البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ٥ وفي رواية اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكان صلى الله
عليه وسلم لا يرى كريم قوم الا تبسم في وجهه ٥ وكتب عمر بن الخطاب الى ابي بزلج
موسى الاشعري انه لم للناس وجوه يرفعون حوايج الناس فاكرم وجوه الناس
فبحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل والقسمة **باب**
ما جا في قتال اهل البغي والخوارج روى مسلم وابو داود ٥
والبيهقي عن عرفجة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا راسه بالسيف
كاينا من كان ٥ وفي رواية لمسلم ستكون هنات وهنات فمن رايتموه
يمشي الى امة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه ٥ وفي رواية له مرفوعا من اتاكم
وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه
وروى مسلم مرفوعا من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ٥
فليطعه ان استطاع وفي رواية ما استطاع فان جا احد ينازعه
فاضربوا عنق الاخر ٥ وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم قسمة فقال رجل غاير العينين اتق الله يا محمد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله اذا عصيته فاراد رجل ان يقتله فمنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال ان من ضيضئ هذا او في
عقب هذا قوما يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام
مرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان
لين انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ٥ وروى مسلم عن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طايفتين من امتي تمرق بينهما
مارقة يقتلها اولى الطايفتين بالحق ٥ وفي رواية اقرب الفيتين
الى الحق ٥ وروى البيهقي مرفوعا يخرج في اخر الزمان قوم احداث
الاسنان سفها الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم
الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة ٥ وكانت عايشة رضي
الله عنها تقول ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة من هذه الاية
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ٥ وسيل ابن عمر

ابن

ابن عمر عن هذه الاية فقال ابن الزبير بغا على هولا فاخرجهم من ديارهم
ونكث عهدهم قال البيهقي وفي قول ابن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الاية
في قتال الفية الباغية ٥ **باب الدليل على ان الفية الباغية**
منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام قال الشافعي
رحمه الله سماهم الله المومنين وامرنا بالاصلاح بينهم ٥ وروى الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فيتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة ٥
وروى البخاري عن ابي بكرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة واليه مرة ويقول
ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فيتين من المسلمين قال سفين
قوله فيتين من المسلمين يعجبنا جدا ٥ قال الحسن فلما ولي الحسن بن
علي ما اهريق في سببه محجمة من دم ٥ وروى البيهقي عن محمد بن
سيرين ان الحسن بن علي قال لو نظرتم ما بين جابرس الى جابلق
ما وجدتم رجلا جده نبي غيري وغير اخي واني ارى ان تجتمعوا على
معاوية وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين قال معمر جابرس
وجابلق المغرب والمشرق ٥ وعن الشعبي قال لما صالح الحسن بن
علي وفي رواية لما سلم الحسن بن علي الامر الى معوية قال له معوية
بالنخيلة قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه **ثم قال اما بعد** فان اكيس
الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر اختلفت
فيه انا ومعوية **حق** لامري كان احق به مني او حق لي تركته لمعوية
ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمايهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع
الى حين ثم استغفر ونزل ٥ رواه البيهقي **قال** وروينا عن علي رضي الله عنه
انه سيل عن اهل الجمل امشركون هم قال من الشرك فروا قيل امنافقون
هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال اخواننا بغوا
علينا و روى البخاري عن عمار قال بعثني علي الى الكوفة لاستنفر الناس
وانا لنعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم
بها ليعلم اياه تتبعون او اياها ٥ وروى البيهقي عن خالد بن الواشمة
قال لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عايشة منزلها دخلت عليها فقلت
السلام عليك يا ام المومنين قالت من هذا قلت خالد بن الواشمة قالت ما
فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت
فما فعل ابن الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون قلت

بل نحن لله وانا اليه راجعون فى زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت
نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المومنين ذكرت
طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا
فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله فى الجنة
ابدا قالت اولا تدرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شى قدير قال
فكانت افضل منى ٥ وروى البيهقى عن عمرو بن شرحبيل قال رايت
كانى دخلت الجنة فاذا بقباب مضروبة فقلت لمن هذا فقال لذى كلاع
وحوشب وكانا ممن قتل مع معوية قال فقلت ما فعل عمار واصحابه
قالوا امامك فقلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا قال انهم
لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال يحيى ابن ابى طالب لما قص
المنام على الناس وكانوا نحو سبعين الفا لا تغتروا وابهذا الحديث
فان ذا الكلاع وحوشبا اعتقا اثنى عشر الف اهل بيت وذكر
من محاسنهم اشيا ٥ قال وروينا عن عمار انه قال لا تقولوا كفر اهل الشام
ولكن قولوا فسقوا او ظلموا ٥ وسيل على رضى الله عنه عن اهل
النهروان ما هم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم ٥ باب

من قال لا تباعة فى الجراح والدماء وما فات من الاموال فى قتال اهل البغى

٥ روى البيهقى عن ابن
شهاب قال لما هاجت الفتنة الاولى كان رجال من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم ممن شهد بدرا حاضر قال وبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر
امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تاويل القران قصاص فيمن قتل
ولا حد فى سبا امراة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها
ملاعنة ولا يرى ان يقذفها احد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها
الاول بعد ان تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الاخر ويرى ان
يرثها زوجها الاول وسيل الزهرى عن امراة فارقت زوجها وشهدت
على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جات تايبة
فقال انى ارى ان ترد الى زوجها وتحد من قذفها ٥ باب

ما جا فى قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥ قال الشافعى رحمه الله
قوم كفروا بعد اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسى واصحابهم وروى
البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا

أنا

أنا نايم اذ اتيت بخزاين الارض فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا
على واهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ٥ وروى
البيهقى عن محمد بن اسحق قال اول ردة كانت فى اول ردة العرب مسيلمة باليمامة
فى بنى حنيفة والاسود بن كعب العنسى باليمن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج طليحة بن خويلد الاسدى فى بنى اسد يدعى النبوة يسجع لهم ٥ قال
وروينا ان ابا بكر خرج غازيا لما ارتد من ارتد من العرب حتى اذا بلغ البقيع
خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد سيف الله فمضى خالد قبل اليمامة
حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب
خالد اناسا كثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه
وكان وحشى هو الذى قتل مسيلمة يريد المغفرة بقتله حمزة ٥ واما
الاسود الكذاب فهو رجل من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما
سحيق والاخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شى يحدث من امر الناس فسار
الاسود حتى تزوج امراة باذان فسقته خمرا حتى سكر فدخل فى فراش
باذان وكان من ريش فانقلب عليه الفراش فدخل عليه فيروز وزاذ
ابن برزخ فاشارت اليهما المراة انه فى الفراش فتناول فيروز براسه
ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن برزخ بالخنجر فشقه
من ترقوته الى عانته ثم احتز راسه وخرجوا الى اخر القصة ٥

باب ما جا فى قتال اهل الضرب الثانى من اهل الردة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله
وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج فى ذلك بقصة ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما ٥ وهو ما رواه الشيخان ان عمر قال لابى بكر لما
استخلف بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب
قال عمر لابى بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله
لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو
منعونى عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال
فعرفت انه الحق ٥ وفى رواية فقال ابو بكر هذا من حقه وفى رواية هذا من
حقها يعنى قول لا اله الا الله لا تفرقوا بين ما جمع الله لو منعونى عناقا

كانت فيهم

مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتلتهم عليه ۞ قال البيهقي فاحتج ابوبكر
في هذا بشيئين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وهذا من حقها والثاني ۞
قوله لا تفرقوا بين ما جمع الله قال الشافعي رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه
يجاهدهم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل مذهبه فيه ان الله
يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة
والزكاة وانه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يوديه او يقتل قال
البيهقي واما قول عمر فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق يريد انه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي
اقامه وقال بعض ايمتنا قد وقع اختصار في رواية هذا الحديث وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة
وايتا الزكاة فابوبكر رضي الله عنه انما قاتل مانعي الزكاة بالنص مع ما ذكر من
الدلالة وعمر بن الخطاب انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روي فيه من
النص وذكر فيه من الدلالة لا انه قلده فيه وروى البيهقي ۞ عن قتادة في قوله يا ايها
الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الاية
نزلت وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة
واهل جوثا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة
فنصلي واما الزكاة فوالله لا نغصب اموالنا فتكلم ابوبكر ان يتجاوز عنهم
ويخلي عنهم وقيل له لو انهم قد فقهوا لاعطوا الزكاة طايعين وابى عليهم
ابوبكر وقال والله لا افرق بين شي جمع الله بينه والله لو منعوني عناقا
مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم معه عصايب فقاتلوا
على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالماعون وهي
الزكاة المفروضة الحديث قال وروينا عن عبد الرحمن بن جبير ان ابابكر
كان جهز بعد النبي صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل ابن
حسنة ويزيد ابن ابي سفين وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا
الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث ابوبكر بذلك
فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق انصرف بثلاثة الاف فارس
فامد اخوانك بالشام والعجل العجل فاقبل خالد مغذا جوادا فاشتق
الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية
وتسامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد ففزعوا له قال

الشافعي رحمه الله وقد قالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن
شححنا على اموالنا ۞

باب لا يبدا الخوارج بالقتال حتى يسالوا ما نقموا ثم يومروا بالعود ثم يوذنوا بالحرب

روى البيهقي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
قال كان ابوبكر يامر امراءه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيتم قال اهل ع
دارا فان سمعتم بها اذانا بالصلاة فكفوا حتى تسالوهم ماذا نقموا وان
لم تسمعوا اذانا فشنوها غارة واقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل
والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال وروينا
عن البراء بن عازب انه قال بعثني علي الى النهر الى الخوارج فدعوتهم
ثلاثا قبل ان نقاتلهم ۞ قال وروينا عن ابن عباس قال بعثني علي ۞
والمهاجرون والانصار الى الحرورية وقد اجتمعوا في دارهم نحو ستة
الاف فلما وقفت عليهم فذكر الحديث الى ان قلت لهم ماذا نقمتم على
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا
ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احدهن فانه حكم الرجال في امر الله قال
الله عز وجل ان الحكم الا لله وما للرجال وما للحكم فقلت هذه واحدة
قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلين كان الذي قاتل
كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مومنين ما حل قتالهم قلت
هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه محى اسمه من امير المومنين فهو امير
الكافرين قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسبنا هذا فقلت لهم ۞
ارايتم ان قرات عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
ما يرد به قولكم اترضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم فانه حكم الرجال
في امر الله فانا اقرا عليكم ما قد رد حكمه الى الرجال في ثمن ربع درهم
في ارنب او نحوها من الصيد فقال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم فنشدتكم بالله احكم
الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دمايهم
واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لو شا لحكم ولم يصير ذلك الى
الرجال وفي المراة وزوجها قال الله عز وجل وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية فجعل الله حكم
الرجال سنة ماضية اخرجت من هذه قالوا نعم قال واما
قولكم قاتل فلم يسب ولم يغنم اتسبون امكم عايشة ثم تستحلون
منها ما يستحل من غيرها فلين فعلتم لقد كفرتم وهي امكم ولين

قلتم ليست بامنا لقد كفرتم فان الله يقول النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم فانتم تدورون بين ضلالتين ايهما صرتم اليها صرتم
الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض قلت اخرجت من هذه قالوا نعم
واما قولكم محى نفسه من امير المومنين فانا انبيكم بمن ترضون اراكم قد سمعتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو
وابا سفين ابن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامير المومنين
يا علي اكتب هذا ما صالح محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما
نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم اني رسولك اكتب يا علي هذا ما
صالح عليه محمد ابن عبد الله فوالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير
من علي وما اخرجه من النبوة حين محى نفسه قال ابن عباس فرجع من
القوم الفان وقتل سايرهم على ضلالة وروى البيهقي عن عبد الله
ابن شداد قال قدمت على عايشة مرجعها من العراق ليالي قتل علي
فقالت لي يا عبد الله هل انت صادقي عما اسالك عنه من امر هولا القوم
الذين قتلهم علي قلت ومالي لا اصدقك قالت فحدثني عن قصتهم قلت
ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا
الناس فنزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حروراء وانهم
انكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله واسماك به
ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان بلغ عليا
ما عتبوا عليه وفارقوه امر موذنه فقال لا يدخلن على امير المومنين
الا رجل قد حمل القران فلما ان امتلا من قرا الناس الدار دعى
بمصحف عظيم فوضعه علي بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول
ايها المصحف حدث الناس فقالوا يا امير المومنين ما تساله عنه انما
هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فما ذا تريد قال اصحابكم الذين
خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله عز وجل في المراة ورجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة من امراة ورجل ونقموا علي اني
كاتبت معاوية وكتبت علي ابن ابي طالب فذكر قصة محوه صلى الله عليه وسلم
محمد رسول الله وكتابة محمد ابن عبد الله كما مر في الحديث قبله وروى البيهقي
عن عم ليحيى ابن سعيد قال لما تواقفنا يوم الجمل وقد كان علي
حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل سهما ولا يطعن برمح ولا يضرب

بسيف

بسيف ولا تبدوا القوم بالقتال وكلموهم بالطف الكلام فلم نزل وقوفا حتى
تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان فنادى علي محمد ابن
الحنفية وهو امامنا ومعه اللوا فقال يا ابن الحنفية ما يقول فقال يا امير
المومنين يا ثارات عثمان فرفع علي يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة
عثمان لوجوههم قال وروينا ان عليا لم يقاتل اهل الجمل
حتى دعى الناس ثلاثا حتى اذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن
والحسين وعبد الله ابن جعفر فقالوا قد اكثروا فينا الجراح فقال يا ابن
اخي والله ما جهلت شيا من امرهم الا ما كانوا فيه ثم توضا وصلى ركعتين
فلما فرغ رفع يديه ودعى ربه الحديث وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا
تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب
من انية فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته قال البيهقي
وهذا منقطع والصحيح انه لم ياخذ شيا ولم يسلب قتيلا باب
اهل البغي اذا فاوا لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على
جريحهم ولم يقتل اسيرهم ولم يستمتع بشي من
اموالهم روى الشافعي عن علي ابن الحسين قال دخلت على
مروان ابن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو
الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف
على جريح قال الشافعي ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما
احفظه تعجب من حفظه قال الدراوردي انبا ناجعفر عن ابيه
ان عليا كان لا ياخذ سلبا وان كان يباشر القتال بنفسه وانه كان
لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرا ۝ وفي رواية عن جعفر بن محمد
قال امر علي مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا ۝ وفي رواية عن يزيد قال
نادى منادي عمار او قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس الا
لا يذاف على جريح ولا يقتل مول ومن القى السلاح فهو امن ۝ فشق
ذلك علينا ۝ وروى البيهقي عن عمار ابن ياسر انه سال عليا عن سبي
الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير
ذلك لخالفتك وعن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي يوم الجمل
ولا يوم النهروان ۝ قال وروينا عن علي انه قال يوم الجمل نمن بد

عليهم بشهادة ان لا اله الا الله وتورث الآبا من الابناء **قال** وروينا
عن علي انه سيل عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم
وقد فاوا وقد قبلنا منهم **قال** وروينا عنه ايضا انه اتى باسير يوم
صفين فقال الاسير لا تقتلني صبرا فقال علي لا اقتلك صبرا اني اخاف
الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال افيك خير تبايع قال الشافعي
والحرب يوم صفين قايمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها متنصفا
او مستعليا وعلي يقول لاسير من اصحاب معاوية لا اقتلك صبرا اني
اخاف الله رب العالمين **قال** البيهقي قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا
في ايامه كلها متنصفا او مستعليا معناه والله اعلم انه كان يساويه
مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فية لهذا الاسير ومع ذلك فلم
يقتله علي ولم يستجز قتله وقيل متنصفا عند نفسه لدعواه
انه يطلب دم عثمان ومستعليا عند غيره لعلمهم بان عليا
كان بريا من دم عثمان والاول اصح والله اعلم ۝ قال وقد روى
في هذا حديث مسند الا انه ضعيف **قال** وقد روينا مرفوعا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب
نفسه **قال** وروينا عن علي انه لما قتل اهل النهروان جال في عسكرهم
فمن كان يعرف شيا اخذه حتى بقيت قدر لم تعرف ۝ قال وروينا عن ابن
عمر انه سيل عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة **قال** وروينا
عن عبد الله بن قتادة قال كنت في الخيل يوم النهروان مع علي بن ابي
طالب فلما ان فرغ منهم وقتلهم لم يقطع راسا ولم يكشف عورة ۝ **باب
الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل او جماعة
غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص**
قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم المسلمين وقتل نفس
بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتبط مسلما بقتل
فهو قود يده قال البيهقي واحتج له ايضا بما رواه الشافعي عن علي انه
قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان
عشت فانا ولي دمي اعفو ان شيت وان شيت استقدت وان مت
فقتلتموه فلا تمثلوا **باب من قال في المرتدين يقتلون
مسلما في القتال وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا
بدم** ۝ قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن

وثابت

يعني يعطي ديته م

وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا ۝ وروى البيهقي عن الزهري
قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة
في بعث خالد بن الوليد وقتاله قال وكان طليحة شديد الباس في القتال فقتل
طليحة يوميذ عكاشة وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم
واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بابي بكر بالمدينة ثم نفذ الى
مكة فقضي عمرته ويذكر عن عطا ابن ابي رباح انه اسقط عنه القصاص ۝
باب من قال يتبعون بالدم روى البيهقي ان وفد بزاخة
اسد وغطفان جاوا الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
او السلم المخزية فقالوا اما السلم المخزية قال تشهدون على قتلانا انهم في الجنة
وان قتلاكم في النار وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فاختاروا سلما مخزية
قال وروينا عن عمر بن الخطاب في هذه القصة انه راى ان لا يدوا قتلانا
وقال قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك ياتي ان شا الله في باب
قتال اهل الردة ۝ **باب القوم يظهرون راي الخوارج
لم يحل به قتالهم** ۝ قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان عليا
بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لا حكم الا لله فقال
علي لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد
الله ان يذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفي ما كانت ايديكم مع ايدينا
ولا نبدأكم بقتال ثم اخذ في خطبته ۝ **وروى** البيهقي ان عليا سمع
قوما يقولون لا حكم الا لله قال نعم لا حكم الا لله ولكن لا بد للناس من
امير برا او فاجر يعمل فيه المومن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها
الاجل **قال** وروينا ان الوليد ابن عبد الملك ارسل الى عمر بن عبد
العزيز ما تقول فيمن يسب الخلفا ترى ان يقتل فسكت فانتهرني
فقلت ارى ان ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء **قال** وكتب
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الى عمر بن عبد العزيز وكان على الكوفة
في عهد عمر بن عبد العزيز اني وجدت رجلا يسبك وقد قامت عليه
البينة فهممت بقتله او بقطع يده او لسانه او جلده ثم بدا لي ان
اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك **اما بعد**
والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو
جلدته لاقدته منك فاذا جاك كتابي هذا فاخرج به الى المكان
الذي سبني فيه فسبه او اعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل

امرى مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن سبه فقد حل دمه ٥ **باب الخوارج يعتزلون جماعة
الناس ويقتلون واليهم من جهة الامام العادل قبل
ان ينصبوا اماما ويعتقدوا ويظهروا احكاما مخالفا لحكمه
كان في ذلك عليهم القصاص** ٥ وروى البيهقي ان عليا نهى اصحابه
ان يتبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا احدثا فمروا بعبد الله بن حبان فاخذوه
فانطلقوا به فمروا على ثمرة ساقطة من نخلة فاخذها بعضهم فالقاها في فمه
فقال له بعضهم تمرة معاهد فبم استحللتها فقال عبد الله بن خباب افلا ادلكم
على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ ذلك عليا
فارسل اليهم ان اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا
قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم امر ان يتبسطوا عليهم وقال والله
لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال ابو مجلز فقتلوهم فقال
اطلبوا فيهم ذا الثدية ٥ **باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد
واخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود
لم تعد عليهم** استدلالا بما رويناه عن ابي ذر قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي مجذوع الاطراف رواه
مسلم وروى البيهقي باسناد فيه انقطاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ بن جبل يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن
احدا من اصحابي ٥ **باب المقتول من اهل البغي
يغسل ويصلى عليه** روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا
وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر **باب المقتول من اهل العدل بسيف
اهل البغي في المعترك شهيد لا يغسل ولا يصلى
عليه في احد القولين** روى البيهقي عن عمار بن ياسر انه
قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم قال وروينا عن زيد بن صوحان
العبدي انه كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحا فقال
لا تغسلوا عني دما وشدوا علي ثيابي فاني مخاصم معا قال وروينا
عن سعيد بن عبيد انه قام خطيبا فقال انا مستشهدون غدا
فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا الا في ثوب كان علينا قال البيهقي

هكذا

هكذا قال هاولا وقد روينا في كتاب الجنايز عن الشعبي ان عليا صلى على عمار
ابن ياسر وهاشم بن عتبة ٥ **باب ما يكره لاهل العدل
من ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي** استدلالا
بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة ابن عتبة عن قتل ابيه
وابا بكر عن قتل ابيه وروى البيهقي عن ابي الزناد قال شهد ابو حذيفة بدرا
ودعا اباه عتبة الى البراز يعني فمنعه عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن عمرو
لم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين
ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ابو بكر الصديق ليبارزه فذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة
الحديبية **باب العادل يقتل الباغي او الباغي
يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير
القاتل من ورثته** ٥ روى البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث
شي وفي رواية ليس لقاتل شي وان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه
ولا يرث القاتل شيا وقد مضى بشواهده في كتاب الفرائض ٥ وقد مضى
حديث يقتل عمارا الفية الباغية وانه متواتر قاله الجلال السيوطي ٥
**باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه
فقاتل فقتل فهو شهيد** روى البيهقي عن سعيد بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي
رواية من قتل دون دمه فهو شهيد وفي رواية ومن قتل دون اهله
او دون دمه او دون دينه فهو شهيد وفي رواية من اريد ماله بغير
حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواها البيهقي قال الجلال السيوطي
وهو من الاحاديث المتواترة والله اعلم **باب الخلاف في قتال
اهل البغي** قال البيهقي احتج الامام الشافعي رحمه الله في القديم
بالاية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذن تعالى بقتال
الفية الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال
اهل البغي ثم ساق الاحاديث في ذلك منها حديث مسلم تفترق امتي فرقتين
فتمرق بينهم مارقة يقتلها اولى الطايفتين بالحق وفي رواية للبيهقي

فالماجور من قتلهم وفي رواية للبخاري فاينما لقيتموهم يعني الخوارج فاقتلوهم فان فتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرها في الاصل فراجعها ان شيت قال الشافعي في القديم وانكر قوم قتال اهل البغي وقالوا اهل البغي هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم الا ثلاثة المرتد بعد الاسلام والزاني بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقالوا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدما الا من هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل قال الشافعي رحمه الله تعالى لهم امر الله بقتال الفية الباغية وامر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز ان يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على علي رضي الله عنه قتال الخوارج وانكروا قتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوه ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج قال البيهقي هكذا رووه عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة فاما الخوارج فلا نعلم احدا منهم كره قتاله اياهم وكان محمد بن سيرين يقول ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحرورية تاثما الا ان يجبن رجل قال البيهقي وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين انهم اعتذروا ببعض المعاذير وهم سعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطات رايي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبته باسلامه متعوذا فعاهد الله ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع بعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره قال وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته بفضل بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقتاله اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون به من قتل عثمان بن عفان او مشاركته قاتله في دمه او ما يقدح في امامته واستدلوا على بغي من خالفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المومنين عمر بن الخطاب وتبعه من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصايصه وانهم وجدوا اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

للغية

للفية الباغية فيمن خالفه وهي قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه لعمار تقتلك الفية الباغية قال وروينا عن محمد بن عمرو ابن حزم انه قال لما قتل عمار قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفية الباغية فقام عمرو منتقعا لونه فدخل على معوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فماذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفية الباغية فقال معاوية دحضت في بولك اونحن قتلناه انما قتله علي واصحابه جاوا به حتى القوه بين رماحنا وسيوفنا

باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفية الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

روى الشيخان عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض وروينا ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية لمسلم فقال انه اراد قتل صاحبه قال البيهقي ومن يقاتل اهل البغي لا يريد قتلهم ولا يقصده انما يريد حمل اهل الامتناع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن المزاحمة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا قود بانا الجنا قتالها كما الجنا قتال من قصد ماله او حرمه او نفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا قود بانا الجنا قتاله والله اعلم وروى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة او فتن يكون النايم فيها خير من اليقظان والماشي فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي فمن وجد منها ملجا او معاذا فليستعذ به وفي رواية لمسلم والمضطجع فيها خير من القاعد فاذا نزلت فمن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان له ارض فليلحق بارضه ومن كان له ابل فليلحق بابله فقال رجل من القوم يا نبي الله جعلني الله فداك فمن ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فلياخذ سيفه ثم ليعمد به الى الصخرة ثم ليدق على حده بحجر ثم لينجوا به ان استطاع النجا فقال رجل يا رسول الله افرايت ان اخذ بيدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احد الفريقين فيحذفني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شاني قال يبوء باثمك واثمه ويكون من اصحاب النار وروى البخاري عن ابن عمر انه اتاه رجلان في فتنة

ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرّم عليّ دم اخي المسلم قالا اولم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله ۝ زاد في رواية البخاري قالا قالا فما قولك في علي وعثمان فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفى الله عنه فكرهتم ان يعفوا الله عنه **واما** علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون **وفي** رواية اخرى للبخاري في قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال ابن عمر كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك **وروى** البيهقي ان الخوارج بعثوا الى عبد الله بن عمر ما يمنعك ان تبايع ابن الزبير امير المومنين فمد ابن عمر يده وهي ترجف من الضعف وقال والله ما كنت لاعطي بيعتي في فرقة ولا امنعها من جماعة **قال** وروى البخاري عن ابي المنهال قال لما كان زمن اخرج بن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القرا بالبصرة انطلقنا الى ابي برزة الاسلمي فقلنا له الا ترى الا ترى فكان اول شي تكلم به ان قال انكم معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم في جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نعشكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون وان هذه الدنيا هي التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان والله ما يقاتل الا على الدنيا وان ذلك الذي بمكة والله ان يقاتل الا على الدنيا وان هولا القرا والله ان يقاتلون الا على الدنيا فلما لم يدع احدا قال له ابي فما ذا تامرني قال لا ارى خير الناس اليوم الا عصابة خماص البطن من اموال الناس خفاف الظهور من دمائهم ۝ وروى البيهقي ان مروان ابن الحكم قال لايمن ابن خريم الا تخرج فتقاتل معنا فقال ان ابي وعمي شهدا بدرا وانهما عهدا الي ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جيتني ببراة من النار قاتلت معك فقال له مروان اخرج عنا فخرج وهو يقول ۝ ولست بقاتل رجلا يصلي ۞ على سلطان اخر من قريش ۞ له سلطانه وعلي اثمي ۞ معاذ الله من جهل وطيش ۞

أأقتل

أأقتل مسلما في غير جرم ۞ فليس بنافعي ما عشت عيشي ۞ **باب امان المراة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا** روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا **وروى** البيهقي عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كانت المراة لتجير على المسلمين قال وروينا باسناد ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من الغنيمة شيا ويعطى من خرثي المتاع وامانه جايز قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم وعن فضيل بن زيد قال لما رجعنا من غزوة تخلف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا في صحيفة فرماه اليهم فبلغ ذلك عمر فاجاز امانه الحديث بمعناه ۝ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب المرتد

۝ **باب قتل من ارتد عن الاسلام** روى البيهقي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر قالا كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فخرج عثمان يوما متغيرا لونه قلنا ما لك يا امير المومنين قال انهم ليواعدوني بالقتل فقلنا يكفيكهم الله يا امير المومنين قال وبم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس الحديث ۝ **وروى** البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة **وروى** البخاري عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا حرّق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرّقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ۝ **وروى** البيهقي مرفوعا من غيّر دينه فاضربوا عنقه وروى الشيخان ان ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل [فقتله] يهوديا اسلم ثم راجع دينه وذلك باليمن ۝ **باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره** روى الشيخان عن ۝ المقداد ابن عمرو انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[حاشية: من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ...]

لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل
ان يقول كلمته التي قال ۝ وروى مسلم عن اسامة ابن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى الحرقات فنذروا فهربوا
فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه
قال اسامة ابن زيد فعرض في نفسي شي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقول حتى
وددت اني لم اسلم الا يومئذ وروى البيهقي عن عبيد الله بن عدي
ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستامره في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى
ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم ۝ قال الشافعي رحمه الله فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المستاذن في قتل المنافق اذا اظهر الاسلام ان الله نهاه
عن قتله قال البيهقي وروينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد الخدري في قصة
الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة الذي قسمها
واستيذان خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لعله ان
يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم ۝ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم قرا انما انت
مذكر لست عليهم بمسيطر قال الشافعي رحمه الله فاعلم ان حكمهم في الظاهر
ان تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله عز وجل
قال وقد امن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان ۝ وروى البيهقي
عن ابن عباس قال كان عبد الله ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وروينا ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى
سبيله عنه وحسن اسلامه قال الشافعي وسواء كثر ذلك منه حتى يكون

مرة

مرة بعد اخرى في حقن الدم ۝ وروى البيهقي باسناد منقطع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع مرات وكان نبهان ارتد قال سفين وكان
ابراهيم يقول المرتد يستتاب ابدا كلما رجع قال ابن وهب وقال لي مالك يستتاب
كلما رجع ۝ وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعي الاسلام
هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به
الجراح استخرج من كنانته سهما فنحر بها نفسه قال الشافعي ولم يمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله
من ان حقن دمه باظهار الايمان وروى البخاري عن ابن مسعود قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول ان ناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر من اعمالكم فمن
اظهر لنا الخير امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه
في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي
حسنة قال الشافعي وقال عمر بن الخطاب لرجل اظهر الاسلام كان يعرف
منه اني لاحسبك متعوذا فقال ان في الاسلام ما اعاذني قال اجل ان في
الاسلام ما اعاذ من استعاذ به ۝ وروى البيهقي ان عبد الله بن مسعود
وجد بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون اليهم فكتب
فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرى من مسيلمة فلا
تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم
دين مسيلمة رجال فقتلوا ۝ وكتب محمد بن ابي بكر الى علي يساله
عن زنادقة مسلمين فقال علي اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام
فان اسلموا والا قتلوا قال البيهقي وروينا عن ابن شهاب قال الزنديق
ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا تائبا
فانه يترك من القتل وكان ربيعة يقول يقتل الزنديق ولا يستتاب
وقال مالك لا يستتاب قال البيهقي وقول من قال يستتاب فان تاب
قبلت توبته وحقن دمه والله ولي ما غاب عنا اولى والله اعلم ۝

باب الاقرار بالايمان

روى مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ۝

باب قتل من ارتد عن الاسلام

اذا ثبتت عليه رجلا كان او امراة روى البخاري عن
عكرمة ان عليا اتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك بن عباس
فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم ولم احرقهم الحديث وفى رواية للبخاري
انه اتى بقوم من الزنادقة او مرتدين فامر بهم فحرقوا الحديث وروى البيهقي
عن انس ان عليا اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار
فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وتقدم حديث الشيخين لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر منها ۝
والتارك لدينه المفارق للجماعة ۝ وروى البيهقي ان ام ولد لرجل سبّت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دمها هدر ۝ وروينا ان امراة اخرى سبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه قال وروينا عن جابر ان امراة ارتدت
عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام والا
قتلت فعرضوا عليها الاسلام فابت الا ان تقتل فقتلت وكان اسمها
ام مروان ۝ قال وهذا مذهب الزهري وابراهيم قال واما ما رويناه
عن بن عباس قال لا يقتلن النسا اذا هن ارتددن عن الاسلام فهو
ضعيف وقد قال الشافعي خالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته
شيا رواه عن عاصم عن بن عباس في المراة ترتد عن الاسلام تحبس
ولا تقتل فكلمت جماعة من اهل العلم بالحديث في ذلك فقالوا كلهم
هذا خطا قال الشافعي وقتل ابو بكر نسوة ارتددن عن الاسلام
قال الشافعي فلم يكن لنا ان نحتج بحديث هو ضعيف عند اهل العلم
بالحديث وكان ابن عمر يقول من كفر بعد ايمانه طايعا فانه يقتل
وكذلك كان يقول عثمان بن عفان رواه البيهقي باب العبد
يرتد روى مسلم عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد
ابق فقد برئت منه الذمة وروى البيهقي عن جرير قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه
باب من قال المرتد يستتاب مكانه فان
تاب والا قتل استدل لا بظاهر حديث البيهقي وغيره عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وروى الشيخان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال

يا رسول الله

قالـ صح

يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه ۝ قال ابن اسحق وانما امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسلما فبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى
يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام
فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه ۝
وتقدم حديث الشيخين ان ابا موسى الاشعري ومعاذا لما قدما اليمن وجدا
يهوديا اسلم ثم ارتد فقتلاه ۝ وفي بعض طرق الحديث ان ابا موسى دعا اليهودي
عشرين ليلة او قريبا منها فابى فضرب عنقه وروى البيهقي ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله قال وروينا عن علي انه قتل
رجلا ارتد وقال ديني دين المسيح فقال له علي وانا على دين المسيح فقال له
علي ما تقول فيه فقال هو ربي بصوت خفي فقال علي طؤه فوطي حتى مات
قال وروينا ان بن مسعود ضرب عنق بن النواحة حين اذن موذنهم وان مسيلمة
الكذاب رسول الله زاد في رواية فقال له بن مسعود ابن ما كنت تقرا من القران
قال كنت اتقيكم به قال له فتب فابى فضرب عنقه في السوق قال حارثة بن
مضرب ثم ان بن مسعود استشار الناس في اصحاب بن النواحة فاشار عليه عدي
بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا استتبهم وكفلهم عشايرهم ۝
فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشايرهم ۝ باب من قال يحبس
ثلاثة ايام ۝ روى مالك والشافعي والبيهقي ان عمر بن الخطاب قدم
عليه رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل فيكم من مغربة
خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال ضربنا عنقه قال
عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قال الشافعي
في الكتاب ومن قال لا يتانى به زعم ان الحديث الذي روي عن عمر لو
حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا وان كان ثابتا كان لم يجعل
على من قتله قبل ثلاث شيا وروى البيهقي ان عمر قال لانس ابن مالك في قوم
ارتدوا عن الاسلام ما فعل بهم فقال انس وهل كان سبيلهم الا القتل
فقال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان دخلوا فيه والا استودعتهم
السجن الحديث بمعناه ۝ باب من قال يستتاب
ثلاث مرات فان عاد قتل ۝ روى البيهقي عن
علي انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا

ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا او في رواية اخرى عن علي قال يستتاب المرتد
ثلاثا فان عاد قتل وكذلك قال بن عمر وضرب فضالة بن عبيد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنق رجل كفر بعد اسلامه ثم ارتد ثم اسلم ثم كفر
قال البيهقي في هذه الاثار ضعف والاية واردة فيمن ثبت على الكفر قال
وقد روينا باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان اربع
مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم ٥
يشهد لهذا المرسل وبه نفقه والله اعلم باب مال المرتد اذا
مات او قتل على الردة ٥ روى البيهقي عن البرا ان عمه لقيه
وهو عاقد راية فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امراة ابيه اضرب عنقه واخذ ماله قال وروينا عن معوية
بن قرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه الى رجل عرس بامراة ابيه فامره
فضرب عنقه وخمس ماله قال اصحابنا ضرب الرقبة وتخميس المال
لا يكون الا على المرتد فكانه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم قال الشافعي
وقد روى ان معاوية كتب الى بن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث
المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء ٥ باب
ما جا في سبي ذرية المرتدين روى البيهقي عن ابي
الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن ابي طالب الى بني ناجية
فانتهينا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم
قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على اسلامنا فاسلمنا ثم
ثم قال للثانية من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا
على نصرانيتنا ثم قال للثالثة من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى
فاسلمنا فرجعنا فلم نر دينا افضل من ديننا فتنصرنا فقال لهم
اسلموا فابوا فقال لاصحابه اذا مسحت راسي ثلاث مرات فشدوا عليهم
ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري فجيء بالذراري الى علي وجا
مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمايتي الف فجاء بمائة الف الى علي فابى
ان يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه وعمد مسقلة اليهم فاعتقهم
ولحق بمعاوية فقيل لعلي الا تاخذ الذرية فقال لا فلم تعرض لهم
قال الشافعي قد قاتل من لم يزل عن النصرانية ومن ارتد فقد
يجوز ان يكون علي رضى الله عنه سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد
وقال كانت الردة في عهد ابي بكر فلم يبلغنا ان ابا بكر خمس شيا
من ذلك يعني الذراري والله اعلم ٥ باب المكره على الردة

قال

قال الله جل ثناوه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا الاية ٥ وروى البيهقي
عن محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه
حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله
ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك
قال مطمينا بالايمان قال ان عادوا فعد قال وروينا عن زر بن
عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه
الله بقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد
واوقفوهم في الشمس فما من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا غير
بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فاعطوه الولدان
فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد ٥ قال
وروينا عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس اكان المشركون
يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم فقال نعم
والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر
على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليعطيهم ما سالوه
من الفتنة قال وروينا عن بن عباس في قوله الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله
وله عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالايمان
لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما ياخذ العباد
بما عقدت عليه قلوبهم ٥ قلت وفي صدر كلام ابن عباس دليل
لتشديد المواخذة على من عرف طريق الله تعالى ثم رجع عنها وغير
وبدل والله اعلم قال البيهقي وروينا عن بن عباس في قوله الا ان تتقوا
منهم تقاة قال التقاة التكلم باللسان والقلب مطمين بالايمان
ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذر له ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود ٥ باب
العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

روى البيهقي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله

اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة ٥ وروى مالك والشافعي والبيهقي
عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشا
والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة الحديث
قال الشافعي ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
الى قوله ان الله كان توابا رحيما ٥ قال الشافعي فكان هذا اول عقوبة
للزانيين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس والاذى
في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة
وعن ابن عباس في قوله واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الاية
ذكر الله تعالى الرجل بعد المراة وجمعهما فقال واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما الاية فنسخ ذلك باية الجلد فقال الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ٥ وعن مجاهد في قوله واللاتي
ياتين الفاحشة يعني الزنا فاذوهما يعني سبا ثم نسخها الزانية
والزاني الاية قال وقوله او يجعل الله لهن سبيلا السبيل هو الحد
في رواية الحدود ٥ وسياتي في باب قطع السرقة ان حديث لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ٥ من الاحاديث المتواترة وروى
الامام سنيد عن ابن جريج في قوله تعالى فخانتاهما قال كانت
امراة لوط تدل على الضيوف وامراة نوح تخبر الناس انه مجنون
وما بغت امراة نبي قط والله اعلم

باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب

روى مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل
عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فانزل الله عليه ذات يوم
فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد ماية ثم رجم بالحجارة
والبكر جلد ماية ونفي سنة ٥ وعن الحسن في قوله او يجعل الله
لهن سبيلا قال كان اول حدود النسا كن يحبسن في بيوت لهن
حتى نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة
قال عبادة ابن الصامت كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ٥
جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم بالحجارة ٥

خذوا عني وسياتي في الباب بعده ما يشهد له ٥

وروى

وروى الشيخان عن عمر بن الخطاب قال كان فيما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم اية الرجم قراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله
وان الرجم لفي كتاب الله حق على كل من زنا اذا احصن من الرجال او
النسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف قال ابن شهاب
فنرى الاحصان اذا تزوج المراة ثم مسها عليه الرجم ان زنا قال
وان زنا ولم يمس امراته فلا يرجم ولكن يجلد ماية اذا كان حرا
ويغرب عاما ٥ وروى الشيخان ان الاية التي نسخت هي قوله تعالى
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ٥ زاد في رواية البيهقي نكالا
من الله والله عزيز حكيم قال ابي بن كعب وكانت في سورة تعدل
سورة البقرة يعني في الطول ٥ وفي رواية اخرى له نكالا من الله ٥
ورسوله قال وروينا ان هذه الاية قريت على مروان فقال الا
تجعلوها في المصحف فقال كثير بن الصلت الا ترى الشابين
الثيبين يرجمان قال وروينا عن عمر انه قال يا رسول الله اكتبني
اية الرجم قال لا استطيع قال وفي هذا وما قبله دلالة على ان اية الرجم
حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ٥ وكان ابن
عباس يقول رجم المحصن والمحصنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سبيلهما الذي جعل الله لهما ٥

باب ما يستدل به على ان جلد الماية ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ على الثيبين الحرين

قال الشافعي رحمه الله لان
قول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول
ما انزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امراة الاخر
فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين
وثبت الرجم عليهما ٥ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر برجم ماعز ابن مالك بعد ان رده ثلاث مرات وفي رواية اربع مرات
زاد في رواية ابي داود والبيهقي ولم يذكر جلدا مع الرجم ٥ وتقدم حديث
البيهقي عن عمر الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن الى اخره ٥
وفي رواية اخرى عن عمر قال لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت

اية الرجم في المصحف فاني اخاف ان ياتي اقوام فلا يجدونه فلا
يومنون به ٥ باب مايستدل به على شرايط
الاحصان روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني الحديث وروى البخاري ان رجلا من الاعراب
قال يارسول ان ابني زنى بامراة فلان فقال على ابنك جلد مائة وتغريب
عام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمت ٥ وروى الشيخان ان رجلا من المسلمين قال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا فقال
هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
الحديث ٥ وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا
ويهودية زنيا بعد الاحصان وقال اللهم اني اشهدك اني اول
من احيا سنة اماتوها يعني اليهود لانها كانت في التوراة فتركوا
الرجم لاجل اشرافهم واتفقوا على الجلد والتحميم فقط كما جا في
رواية البخاري ٥ وروى البيهقي عن ابي هريرة ان احبار يهود اجتمعوا
في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنا
منهم رجل بعد احصانه بامراة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث ٥
وروى البيهقي ايضا ان عمر رجم امراة زنت بعبد زوجها ٥ قال
وروينا عن وايل قال استكرهت امراة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدرا عنها الحد واقامه على الذي اصابها باب
من قال من اشرك بالله فليس بمحصن
روى البيهقي عن عبد الله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس
بمحصن قال وقد روى موصولا والموقف اصح قال وروينا عن
كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك قال
وهو منقطع ٥ باب ماجاء في الامة تحصن
الحر روى البيهقي ان مروان سال عبد الله بن عتبة عن الامة
هل تحصن الحر قال نعم فقال عمن تروى هذا قال ادركنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ٥ باب ماجا

فيمن

فيمن تزوج امراة ولم يمسها ثم زنا روى البيهقي عن
سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل تزوج امراة ولم يمسها ثم زنا فقال سعيد
السنة فيه ان يجلد ولا يرجم ٥ قال وروينا عن علي انه رفع اليه رجل اصاب
فاحشة واعترف بها فقال له علي هل تزوجت قال نعم قال قد خلت بها قال لا فجلده
مائة واغرمه نصف الصداق وفرق بينهما وفي رواية اخرى له عنه انه رفع اليه رجل
زنا بامراة قبل ان يدخل بزوجته فاقام علي عليه الحد فقال ان المراة لا ترضى
ان تكون عنده ففرق بينهما علي قال البيهقي اما التفريق بينهما بالزنا حكما فلا
نقول به لما تقدم في كتاب النكاح ويحتمل ان يكون علي فرق بينهما برضاه
بالتفريق والله اعلم قال وروينا عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة كانوا
يقولون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنا قبل ان يدخل بامراته فلا
رجم عليه والمراة مثل ذلك فان دخل بامراته ساعة من ليل او نهار او اكثر
فزنا بعد ذلك فعليه الرجم والمراة مثل ذلك والاما امهات الاولاد لا يوجبن
للرجم باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه روى
البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فاخبر انه كان
احصن فامر به فرجم ٥ باب المرجوم يغسل ويصلى
عليه ثم يدفن روى مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم امراة من جهينة ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله اتصلي عليها وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيا
افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل ٥ وروى مسلم عن بريدة في قصة
الغامدية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فصلى عليها ودفنت وسمع
خالد بن الوليد يسبها فنهاه وقال مهلا يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ٥ وروى البيهقي عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فلما طفيت اخرجها فصلى عليها قال واما
ماعز فروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمه فقال خيرا ولم يصل عليه
وفي رواية وصلى عليه قال البخاري هو خطا ٥ وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد
قال رجمنا ماعزا حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا
سبه ٥ وفي رواية للبيهقي لم يستغفر له في الحال وانما امرهم بالاستغفار
له بعد يومين او ثلاثة قال وقد روينا في قصة الغامدية انه امر بها فصلى
عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففي قصة الغامدية
انها قالت يا رسول الله لم تردني فلعلك أن تردني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى ٥ باب من اجاز ان لا يحضر

الامام المرجومين ولا الشهود ؛ قال الشافعي امر النبي صلى
الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وامر انيسا ان ياتي امراة فان اعترفت
رجمها ولم يقل اعلمني لاحضرها قال الجلال السيوطي رحمه الله وحديث
قصة ماعز في الزنا ورجمه من الاحاديث المتواتره والله اعلم ۞ وروى الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم شهد
على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن اذهبوا به فارجموه ۞ وروى البيهقي
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه فلما
ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين رموه بالحجارة فقال هلا تركتموه فلعله
يتوب فيتوب الله عليه يا هزال يعني زوج المراة لو سترته بثوبك كان خيرا
لك مما صنعت وروى الشافعي ان عمر رضي الله عنه امر برجم امراة اعترفت
بالزنا ولم يحضرها وكذلك عثمان بن عفان لكنه لما امر برجمها امر بردها
فوجدت قد رجمت ۞ باب من اعتبر حضور الامام
والشهود وبداية الامام بالرجم اذا ثبت
الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود اذا ثبت بشهادتهم ۞ روى
البيهقي عن علي رضي الله عنه انه اتي بشراحة الهمدانية قد فجرت
فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها
ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال ايما امراة
نعي عليها ولدها او كان اعتراف فالامام اول من يرجم ثم الناس فان نعاها
الشهود فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس وفي رواية عن علي انه قال
لشراحة ويلك لعل رجلا وقع عليك وانت نايمة قالت لا قال فلعلك ۞
استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا اتاك فانت
تكرهين ان تدلي عليه يلقنها رضي الله عنه لعلها تقول نعم فامر بها فحبست ٣
فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم
الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم
اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال
يا ايها الناس ايما امراة جيء بها وبها حبل يعني او اعترفت فالامام اول من
يرجم ثم الناس وايما امراة جيء بها او رجل زان فشهد عليه اربعة بالزنا
فالشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف
ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم قال البيهقي قد ذكرنا فيما مر ان جلد
الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط ۞ باب ما جاء
الحفر للمرجوم والمرجومة ۞ روى مسلم عن ابي سعيد

قال

قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعزا خرجنا به الى البقيع فوالله
ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف الحديث
وفي رواية لمسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فحفر له حفرة فجعل
فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه ثم حفر ايضا صلى الله عليه وسلم للغامدية حفرة
فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها الحديث قال البيهقي ففي هذا
اثبات الحفر للرجل والمراة جميعا ۞ وروى البيهقي في قصة الشاب المحصن الذي
اعترف بالزنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم انهم حفروا له ثم رموه بالحجارة حتى
هدا قال ورويناه في حديث الجهينية انه شدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة
ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفيت اخرجها
فصلى عليها الحديث ۞ باب ما جاء في نفي البكر ؛ روى مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة الحديث وتقدم حديث البخاري وقوله فيه وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام ۞ وروى البخاري عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قال
ابن شهاب وبلغني ان عمر غرب ثم ترك تلك السنة قال وكان عمر ينفي من المدينة
الى البصرة والى خيبر ۞ وروى البيهقي ان رجلا جاء الى ابي بكر وهو دهش فقال
لعمر قم اليه فانظر في شانه فقال انه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر
في صدره وقال قبحك الله الا سترت على ابنتك ثم امر بهما ابو بكر فضربا الحد
ثم تزوج احدهما من الاخر وامر بهما فغربا عاما او قال حولا ۞ وفي رواية اخرى
ان رجلا اضاف رجلا فافتض اخته فجاء اخوها الى ابي بكر فذكر ذلك له فارسل اليه
فاقر به فقال ابكر ام ثيب قال بكر فجلده مائة ونفاه سنة الى فدك ثم ان
الرجل تزوج المراة بعد ثم قتل يوم اليمامة ۞ وروى البيهقي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذلك ابو بكر وعمر قال وروينا عن
علي انه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة وعن ابي بن كعب قال البكران
يجلدان وينفيان ۞ باب ما جاء في نفي المخنثين
روى مسلم عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله اخي ان فتح الله
عليك الطائف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر
بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء
عليكم قال ابن ابي نجيح واسم المخنث هيت ورواه البخاري ايضا ۞ وروى
البيهقي عن محمد بن اسحق قال كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ماتع و هدم و هيت وكان ماتع لفاختة خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى
بيوت النبي صلى الله عليه وسلم و يدخل عليهن فلما فطن به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
تقبل باربع وتدبر بثمان قال لنسائه لا يدخلن عليكن ثم نفاه الى ذى الحليفة
فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسكين ولابد له من شي فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسال ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر ونفى صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم
والاخر هيت ۞ وروى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين
من الرجال وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين من
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مخنثا وكذلك ابو بكر وكذلك عمر
قال وروينا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه
ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل
٥ المصلين والنقيع بالنون ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

روى البخاري عن ابي هريرة قال جا رجل من الاعراب فقال يا رسول الله
اقض لي فقال له قل فقال ابني كان عسيفا على هذا يعني خصمه والعسيف
الاجير فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم
ووليدة ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته الرجم وان على
ابني جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الوليدة
والغنم فردوها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها
وروى مسلم ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى
فذكر الحديث الى ان قال ثم امر بها فرجمت قلت فقوله فان اعترفت
فارجمها تعليق على انه يكفي اعترافها مرة واحدة دون اربع والله اعلم

باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

روى البخاري واشار اليه مسلم ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فجا لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا يا
رسول الله فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه

زاد

زاد في رواية لمسلم وزعموا انه ماعز قال الشافعي رحمه الله انما كان ذلك في اول
الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف
ايشتكى ابه جنون لا يرى ان احدا ستر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده
او لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر ابا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يامره
بعدد الاعتراف قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي بين فيما مضى من الاحاديث
وفيما رواه مسلم ورويناه عن بريدة قال جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر
وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك
فقال من الزنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال
اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اثيب انت قال نعم فامر به فرجم وروى البيهقي ان ماعزا لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فعلت كذا وكذا لا يكني قال نعم وفي رواية انه قال افنكتها قال نعم فعند ذلك امر
برجمه وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جي
به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه ردا فشهد على
نفسه اربع شهادات انه قد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك
قال لا والله قد زنا الاخر فرجمه قال البيهقي وقوله بعد الرابعة فلعلك دليل على
انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا ۞ وروى البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سال قوم ماعز عنه حين اعترف بالفاحشة وطلب من النبي
صلى الله عليه وسلم اقامة الحد عليه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا يرى ان لا
يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال البيهقي وسواله قومه بعد اعترافه مرارا دليل
على انه كان يشك في عقله ۞ وفي رواية اخرى للبيهقي ان ماعزا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه حتى قالها اربعا فلما كان في
الخامسة قال زنيت قال نعم قال وتدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي
الرجل من امراته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد ان تطهرني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة
والعصا في الشيا وقال الرشا في البير قال نعم يا رسول الله فامر برجمه الحديث

باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره

بلغ روى البيهقي ان ماعزا الاسلمي جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني زنيت فاعرض عنه وذكر الحديث قال اذهبوا به فارجموه فلما وجد مس
الحجارة فر يشتد فمر رجل معه لحى بعير فضربه فقتله فذكر فراره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال افلا تركتموه ٥ وفي رواية له لما ذهب ماعز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال لهزال زوج المراة يا هزال لو كنت
سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت ٥ باب الرجل يقر
بالزنا دون المراة روى ابو داود والبيهقي عن سهل ابن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنا بامراة فسماها له فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المراة فسالها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده
الحد وتركها ٥ وروى البيهقي ان رجلا اعترف بالزنا وقال يا رسول الله
اتيت حراما فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ولم يكن تزوج فقيل
يا رسول الله الا تجلد التي خبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني به
مجلودا فلما اتي به قال من صاحبتك قال فلانة امراة من بني بكر فدعاها
فسالها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعرفه وانا برية مما قال والله على ما
اقول وكيل من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت
بها فانها تنكر فان كان لك شهدا جلدتها والا جلدتك حد الفرية فقال
يا رسول الله ما لي شهدا فامر به فجلد حد الفرية ثمانين ٥ باب
لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض
دنف ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
روى مسلم والبيهقي عن علي انه قال يوما على المنبر ايها الناس ايما عبد او امة
زنا فاقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضربها فوجدتها حديثة عهد بنفاسها
وخشيت انا ان ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال
احسنت ٥ وفي رواية للبيهقي عن علي قال ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم
نفست من الزنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها
في الدما لم تجف عنها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا جف الدم
عنها فاجلدوها الحد ٥ باب الحبلى لا ترجم حتى
تضع ويكفل ولدها روى مسلم في قصة
الغامدية انها قالت انا حبلى من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ااثيب انت
قالت نعم قال اذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت فلما وضعت قال النبي صلى الله عليه وسلم نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
يا رسول الله فرجمها وفي رواية لمسلم انها لما ولدته جات به في خرقة فقالت

يا رسول

يا رسول الله اني قد ولدت فقال اذهبي حتى تفطميه فلما فطمته جات بالصبي
في يده كسرة فقالت يا رسول الله هذا قد فطمته فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفرت لها حفرة فجعلت
فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرجموها ٥ باب الضرير
في خلقته لا من مرض يصيب الحد روى البيهقي ان
رجلا مقعدا كان عند جوار سعد فاصاب امراة حبل فرمته به فسيل
فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فجلد باثكال النخل وفي رواية
باثكول النخل وفي رواية اخرى عن سهل بن حنيف قال كان بين ابياتنا
رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اما الدار يخبث بها
فرفع سعد بن عبادة شانه الى رسول الله فقال اجلده مائة سوط
فقال يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال
فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة ٥ باب
الشهود في الزنا قال الله عز وجل فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم وقال لولا جاوا عليه باربعة شهدا وروى مالك والشافعي ومسلم
والبيهقي ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ٥ وروى البيهقي ومالك والشافعي
عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها
فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري بان يسال له عن ذلك عليا فساله فقال
علي رضي الله عنه ان هذا الشي ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني
فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته ٥ باب
ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزناه
روى ابو داود والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال جات اليهود برجل
وامراة منهم زنيا قال ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا
فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما
قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاوا اربعة فشهدوا انهم
راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمهما وروى البيهقي عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا
فقال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة
في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا ٥ باب ما جاء في حريم

اللواط واتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمهما

قال الله جل ثناوه ولوطا اذ قال لقومه اينكم
لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اينكم لتاتون
الرجال شهوة من دون النسا بل انتم قوم مسرفون وقال
في نزول العذاب بهم فلما جا امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة
من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ۝
وروى البيهقي عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من وقع
على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا ۝ باب

في تحريم اتيان حليلة الرجل في دبرها

قال الله تعالى
نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وروى البخاري وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه وابن جرير وابو نعيم والبيهقي ووكيع وابن ابي
شيبة وعبد بن حميد وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول
اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها ثم حملت جا الولد احول فنزلت
نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم ان شا مجبية وان شا غير مجبية غير ان
ذلك في صمام واحد ۝ وروى احمد والترمذي وحسنه والنساي وابو يعلى
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي
والضيا المقدسي في المختاره عن ابن عباس قال جا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه
شيا فاوحى الله الى رسوله هذه الاية نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم
يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة ۝ وروى الامام سنيد عن مجاهد
قال كان قوم لوط ياتون النساي في ادبارهن ويتركون اقبالهن كما ياتون
الرجال وروى الترمذي الدارمي وابو داود وابن جرير وابن المنذر والحاكم
والطبراني والبيهقي عن بن عباس في قوله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شيتم يقول مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد ان يكون ذلك في الفرج
وانما كانت من قبل دبرها في قبلها قال بن عباس قال ابن عمر والله يغفر
له انى شيتم يعني في دبرها فاوهم وانما كان الحديث على هذا الذي قلناه يعني
مقبلات ومدبرات تكذيبا لمقالة اليهود وروى ابن جرير وابن ابي حاتم
عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا جا رجل الى ابن عباس فقال ما تقول
في قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال ابن عباس من حيث جا
الدم فمن ثم امرت ان تاتي فقال كيف بالاية نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم

انى شيتم قال اي ويحك او في الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا
اذا شغل من ها هنا جيت من ها هنا ولكن ان شيتم من الليل والنهار وكان
مجاهد يقول انى شيتم ظهرا لبطن الا في دبر او حيض وكان يقول ايضا ائتوا نساكم
من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر وروى عبد بن حميد عن عكرمة قال جا رجل
الى ابن عباس فقال كنت اتي اهلي في دبرها حين سمعت الله تعالى يقول نساوكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم فظننت ان ذلك حلال لي فقال يا لكع انما قوله انى شيتم
قايمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في اقبالهن لا تعدو ذلك الى غيره وروى البيهقي وغيره
ايضا عن بن عباس قال ايت حرثك من حيث نباته وفي رواية عنه في قوله فاتوا
حرثكم قال منبت الولد وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في الاية قال توتى مقبلة
ومدبرة في الفرج وقال عكرمة توتى على اي حال ما لم تكن في دبرها او في الحيض وروى
البيهقي والدارمي وغيرهما ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال اتي امراتي
كيف شيت فقال نعم قال وحيث شيت قال وانى شيت ففطن له رجل فقال
انه يريد ان ياتيها في مقعدتها فقال لا محاشي النسا عليكم حرام ۝ وروى ۝
الشافعي وابن ابي شيبة واحمد والنساي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن
وروى ابن عدي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا محاش النسا
وروى الترمذي وحسنه والنساي وابن حبان مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتى
رجلا او امراة في الدبر ۝ وروى ابو داود والطيالسي واحمد والبيهقي مرفوعا
الذي ياتي امراته في دبرها هي اللوطية الصغرى ۝ وروى الامام احمد
وابو داود والنساي مرفوعا ملعون من اتى امراة في دبرها وروى النساي
والبيهقي وغيرهما عن ابي هريرة قال اتيان الرجال والنسا في ادبارهن كفر
قال الحافظ بن كثير وروي مرفوعا والوقف اصح وروى النساي والبيهقي
عن طاوس قال سيل ابن عباس عن الذي ياتي امراته في دبرها فقال هذا
يسالني عن الكفر وروى البيهقي في الشعب عن عكرمة ان عمر ابن الخطاب
ضرب رجلا في مثل ذلك ۝ وكان ابو الدردا يقول وهل يرضى اتيان النسا
في ادبارهن الا كافر رواه البيهقي وغيره وروى البيهقي وغيره عن الزهري
قال كان سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن يكرهان ذلك قال
الزهري ونهياني عن ذلك ۝ وروى عبد بن حميد عن قتادة قال سيل
طاوس عن اتيان النسا في ادبارهن فقال ذلك كفر ما بدا قوم لوط الا ذاك
اتى النسا في ادبارهم ثم اتى الرجال الرجال وكان ابن مسعود يقول محاش النسا
عليكم حرام وروى النساي والطبراني وابن مردويه عن ابي النضر انه قال
لنافع مولى بن عمر انهم نقلوا عنك انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان توتى

النسا في ادبارهن فقال كذبوا علي ۞ وروى الدارمي عن سعيد بن يسار قال
قلت لابن عمر ما تقول في الجواري نحمض لهن قال وما التحميض فذكر الدبر
فقال ابن عمر اف اف وهل يفعل ذلك احد من المسلمين ۞ وروى البيهقي
عن ابن عباس انه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا ۞ باب

دليل من زعم اباحة ذلك وهذا الباب

والذي قبله من زيادتي على ابواب الاصل ۞ روى اسحق بن راهويه في مسنده
وتفسيره والبخاري وابن جرير عن نافع عن ابن عمر في قوله فاتوا حرثكم انى شيتم
نزلت في اتيان النسا في ادبارهن ۞ وفي رواية للبخاري وابن جرير عن ابن عمر فاتوا
حرثكم انى شيتم قال في الدبر ۞ وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر في قوله فاتوا
حرثكم انى شيتم قال ان شا في قبلها وان شا في دبرها ۞ وروى الطبراني في الاوسط
والحاكم وابو نعيم في المستخرج بسند حسن كما قال الجلال السيوطي عن ابن عمر
قال انما نزلت فاتوا حرثكم انى شيتم رخصة في اتيان الدبر ۞ وروى ابن جرير
والطبراني وغيرهما بسند حسن كما قاله الجلال السيوطي ايضا عن بن عمر ان
رجلا اصاب امراته في دبرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك الناس
وقالوا اثفرها فانزل الله نساوكم حرث لكم الاية ۞ وروى الدارقطني في
غرايب مالك عن نافع قال قال لي ابن عمر نزلت نساوكم حرث لكم الاية في رجل
من الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم ذلك فانزل الله نساوكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شيتم فقلت له من دبرها في قبلها فقال لا الا في دبرها
فقيل لابن ابي ذيب فما تقول انت في ذلك فقال ما اقول فيه بعد هذا وقال
الدارقطني ما ذكرناه عن بن عمر في سبب نزول هذه الاية ثابت عن مالك
وفي رواية عنه محفوظ عن مالك صحيح وقال ابن عبد البر الرواية عن بن عمر
بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة ۞ وروى الطحاوي وابو يعلى وابن
جرير بسند حسن كما قاله السيوطي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب
امراته في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزلت نساوكم حرث لكم الاية ۞
وروى النسائي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان لا يرى
باسا ان ياتي الرجل المراة في دبرها ۞ وروى ابن جرير عن الدراوردي
قال قيل لزيد ابن اسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النسا في ادبارهن
فقال زيد اشهد على محمد لاخبرني انه يفعله ۞ وكان عبد الله بن السايب يقول
هو قذر ولو كان حلالا ۞ وروى ابن جرير عن ابن ابي مليكة انه سيل عن
اتيان المراة في دبرها فقال قد اردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي
فاستعنت بدهن ۞ وروى الخطيب عن ابي سليمان الجورجاني قال
سالت مالك ابن انس عن وطي الحلايل في الدبر فقال لي الساعة غسلت

راسي

ممن اتفقه بعض من جميع الفقهاء والمحدثين العلماء والمتشبث بالتحقيق

راسي منه ۞ وفي رواية فقال انه مباح قال الحاكم وقد نقل ذلك عن الشافعي في القديم والعلم
فقد صح في الجديد بالتحريم **قلت** الصواب القول بالتحريم ولا يعتد بما نقله
الجلال السيوطي عن الحفاظ انهم قالوا جميع الاحاديث المرفوعة في هذا الباب ضعيفة
لا يصح منها شي والموقوف منها هو الصحيح ولا بقول الحافظ ابن حجر جميع ما ورد
في ذلك منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد
وقد تقدم عن ابن عمر اخر الباب قبله انه سيل عن وطي النسا في ادبارهن فقال اف
اف وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فلعل ابن عمر ان صح عنه خلاف هذا
انه كان وهم فيه كما قاله ابن عباس ثم انه رجع عنه اخرا واستقر امره على
القول بالتحريم وقد نفى المحققون من اهل العلم مذهب مالك رضي الله عنه ما نسب
لمالك من ذلك ونقلوا عنه رضي الله عنه انه كان يقول اذا قيل له انهم يقولون عنك
انك تقول باباحة وطي النسا في ادبارهن كذبوا علي كذبوا علي كذبوا علي
ثلاثا فاياك يا اخي ثم اياك ۞ وما راينا احدا من المومنين الا وقلبه ينفر
من مثل ذلك وكفانا في التنفير قوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم لعن الله من عمل
عمل قوم لوط قالها ثلاثا والله اعلم ۞ باب

ماجا في حد اللوطي

روى البيهقي عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ۞ وفي رواية
اخرى له عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط
وفي الذي يوتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي ياتي البهيمة ۞
قال يقتل ۞ وفي رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقع على الرجل فاقتلوه
يعني قوم لوط والذي ياتي البهيمة والبهيمة ۞ وروى ابو داود والبيهقي عن
عن سعيد ابن جبير ومجاهد انهما قالا عن ابن عباس في البكر يوجد على
اللوطية قال يرجم ۞ وفي رواية عن بن عباس انه سيل عن حد اللوطي
قال ينظر الى اعلا بنا في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة قال
البيهقي وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه رجم لوطيا قال الامام ۞
الشافعي وبهذا ناخذ نرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن وهذا
قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة ان يرجم اللوطي
احصن او لم يحصن وعكرمة يرويه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ما ذكرناه ۞ وروى البيهقي ان خالد بن الوليد **كتب** الى ابي
بكر الصديق في خلافته يذكر له انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح
كما تنكح المراة وان ابا بكر جمع الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالهم عن ذلك فكان من اشدهم يوميذ قولا علي بن ابي طالب قال ان هذا

صرح بعض الرواة في التحريم

وفي رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم

ذنب لم يعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى
ان نحرقه بالنار فاجتمع راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نحرقه بالنار
وكتب ابوبكر الى خالد بن الوليد يامره ان يحرقه بالنار
هذا مرسل وروينا عن على فى غير هذه القصة انه قال يرجم ويحرق بالنار قال
ويذكر عن ابن ابى ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رجم رجلا محصنا فى عمل
قوم لوط قال هكذا رواه الثورى عنه مقيدا بالاحصان ورواه هشيم عن ابن
ابى ليلى مطلقا ۞ قال وروينا عن عطا انه قال فى اللوطى حده حد الزانى قال
عطا وشهدت ابن الزبير اتى بسبعة اخذوا فى لواطة اربعة منهم قد احصنوا
النسا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فاخرجوا فى المسجد فرضخوا بالحجارة وامر
الثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس فى المسجد قال البيهقى وروينا
عن الحسن انه قال فى الرجل ياتى البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزانى
وعن ابراهيم انه قال حد اللوطى حد الزانى ان كان محصنا رجم والا جلد قال
البيهقى والى هذا رجع الشافعى فيما زعم الربيع بن سليمان قال وروينا عن ابى
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا
اتت المراة المراة فهما زانيتان قال البيهقى فى اسناده من لا اعرفه وهو
منكر بهذا الاسناد **قلت** ومما يستدل به على ان اللواط زنا وفيه الحد
ان الله تعالى سماه فى القران فاحشة فقال اتاتون الفاحشة كما قال تعالى
فى الزنا انه كان فاحشة وكما فى الحديث ماعز بن مالك يا رسول الله انى
اصبت فاحشة فطهرنى الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ قال اهل
اللغة الفاحشة الزنا ذكره فى الصحاح والله اعلم ۞

باب من اتى بهيمة

روى البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى الذى ياتى البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به قال وروينا عن عكرمة
عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شان البهيمة
فقال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيا ولكن ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها بعد ذلك
العمل قال وروينا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة
وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا قال
وروينا عن ابن عباس انه سيل عن الذى ياتى البهيمة فقال لا حد عليه
قال ابو داود وهذا يضعف حديث فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال
البيهقى ورواية من روى انه يحد اثبت واصح لانها من رواية عكرمة

وعكرمة

وعكرمة عند اكثر الايمة من الثقات الاثبات والله اعلم قال وروينا عن جابر
بن زيد قال من اتى بهيمة اقيم عليه الحد وسيل الحسن بن على عن رجل اتى بهيمة
فقال ان كان محصنا رجم قال وروينا عن الحسن البصرى انه قال هو بمنزلة الزانى ۞

باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة

روى البيهقى عن قسامة بن زهير قال لما كان من شان
ابى بكرة والمغيرة الذى كان وذكر الحديث قال فدعى الشهود فشهد ابو بكرة
وشبل بن معبد وابو عبد الله نافع فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلا
الثلاثة شق على عمر شانه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله الا بحق قال
زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رايت امرا قبيحا قال عمر رضى الله عنه الله
اكبر حدوهم فجلدوهم فقال ابو بكرة بعد ما ضربه اشهد انه زان
فهم عمر ان يعيد عليه الحد فنهاه على وقال ان جلدته فارجم صاحبك
فتركه ولم يجلده وفى رواية للبيهقى عن قتادة ان ابا بكرة ونافع بن حارث
بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة انهم راوه يولجه
ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذى افسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا
بذلك فقال ابو بكرة والله لكانى باثر جدرية فى فخذها فقال عمر رضى الله
عنه حين راى زيادا انى لارى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن
ليكتمنى شيا فقال زياد لم ار ما قال هولا ولكن قد رايت
ريبة وسمعت نفسا عاليا فجلدهم عمر وخلى عن زياد قال
عبد الرحمن بن ابى بكرة وكان نافع وزياد وشبل بن معبد فى غرفة ۞
والمغيرة فى اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا
المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصة قال
فشهد ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد لا ادرى نكحها ام لا فجلدهم
عمر الا زيادا فقال ابو بكرة اليس قد جلدتمونى قال بلى قال فانا
اشهد بالله لقد فعل فاراد عمر ان يجلده ايضا باعادة القذف فقال
على ان كانت شهادة ابى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا
فقد جلدتموه يعنى لا يجلد ثانيا باعادة القذف ۞

باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود

روى البيهقى عن ابى ادريس فى قصة سوسن
قال كان دانيال عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لاحدهما
ما الذى رايت وما الذى شهدته قال اشهد انى رايت سوسن يزنى
فى البستان برجل شاب قال فى اى مكان فقال تحت شجرة الكمثرى

ثم دعى بالاخر فقال ثم تشهد قال اشهد انى ابصرت سوسن يزنى فى البستان تحت شجرة التفاح قال فدعى الله عليهما فجاءت من السما نار فاحرقتهما وابراء الله سوسن ○ **باب من زنى بامراة مستكرهة** قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن وايل قال استكرهت امراة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد زاد فى رواية واقامه على الذى اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا قال وروينا عن ابى موسى الاشعرى ان عمر بن الخطاب اتى بامراة من اهل اليمن قالوا بغت قالت انى كنت نايمة فلم استيقظ الا برجل رمى فى مثل الشهاب فقال عمر يمانية نومة شابة فخلى عنها ومتعها قال وروينا عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمكة اذا بامراة اجتمع عليها الناس حتى كادوا يقتلونها وهم يقولون زنت زنت فاتى بها عمر بن الخطاب وهي حبلى وجاء معها قومها فاثنوا عليها خيرا فقال عمر اخبريني عن امرك قالت يا امير المومنين كنت امراة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت فقمت ورجل بين رجلى فقذف فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر لو قتل هذه من بين الجبلين لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب الى الافاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى قال وروينا عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها قال وروينا عن عمر انه اتى بامراة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان تخلى سبيلها ففعل قال وروينا عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال وروينا عن ابن شهاب وعطا قالا عليه الحد والصداق وعن الحسن قال عليه الحد والعقر ○

باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج او من كانت فى عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

روى البخارى والبيهقى عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن زنا ولم يحصن جلد ماية وتغريب عام ○ وروى البيهقى عن عمر بن الخطاب قال الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وروى

ابو داود والبيهقى عن البرا بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذا اقبل ركب او فوارس معهم لواء اذ دخلوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه ○ قال وروينا عن البرا بن عازب عن خاله ان رجلا تزوج امراة ابيه او قال امراة ابنه فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقتله ○ قال وروينا عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه والله تعالى اعلم ○

بسم الله الرحمن الرحيم **باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات** ○ روى البيهقى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى فى العفو خير له من ان يخطى فى العقوبة قال البيهقى والموقوف على عايشة اصح قلت قد رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا وتعقب الذهبى الحاكم وقال ان فى سنده يزيد بن زياد وقد قال فيه النساى هو متروك انتهى ○ وروى ابو يعلى وابن ماجة ادرءوا الحدود ما استطعتم وروى ابن ابى شيبة عن عمر بن الخطاب انه قال لان اعطل الحدود بالشبهات احب الى من ان اقيمها بالشبهات وقد قضى على رضى الله عنه فى رجل زفت اليه غير امراته وقالت النسا انها زوجتك فوطيها بانه لا حد عليه ولكن عليه المهر والله اعلم ○ قال البيهقى وروينا عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرءوا الحدود قال وفى اسناده ضعف قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال اذا حضرتمونا فاسيلوا فى العفو جهدكم فانى ان اخطى فى العفو احب الى من ان اخطى فى العقوبة قال وهو منقطع وموقوف وكان معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر يقولون اذا اشتبه الحد فادراوه قال وهو منقطع قال وروينا عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفى حاطب فاعتق من صلى وصام من رقيقه وكان له امة نوبية قد صلت وصامت وهى اعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فاتى بها فقال احبلت فقالت نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هى تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا على وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر على يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك فقال اشر على انت قال اراها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر ماية وغربها عاما قال الامام البيهقى كان حدها الرجم فكانه رضى الله عنه درا عنها الحد للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا قال وروينا عن عمر بن الخطاب ان بكر ابن عبد الله كتب اليه فى رجل

قيل له متى عهدك بالنسا فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواى فقيل له قد هلكت
قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر انه يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى
سبيله **قلت** وسياتي مرفوعا في ابواب الجهاد حديث زيد بن ثابت وعمر
بن الخطاب مرفوعا لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو وفي
رواية لا تقيموا الحد على احد من المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة
وفي رواية لا تقيموا الحدود على احد في دار الحرب لئلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق
بالكفار ولكن اذا رجع الامام الى دار الاسلام اقام عليه الحد ۞ وقد استدل
الامام الشافعي في قوله باقامة الحدود في دار الحرب باطلاق الايات الواردة
في حد الزاني وقطع السارق وبما رواه ابي داود مرفوعا اقيموا الحدود في السفر
والحضر على القريب والبعيد ولا تخافوا في الله لومة لائم والله اعلم ۞

باب ما جاء فيمن اتى جارية امراته ۞

روى ابو داود والبيهقي
ان امراة اتت النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقالت ان زوجي وقع على جاريتي
بغير اذني قال النعمان عندي في هذا قضاء شافي اخذته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم تكوني اذنت له رجمته وان كنت اذنت له جلدته مائة فقال لها الناس
ويحك ابو ولدك يرجم نجاة فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت
فجلده مائة ۞ قال البيهقي وقد روينا عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الرجل ياتي جارية امراته ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها
له رجمته قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد ابن سليمان اسماعيل البخاري عن هذا
الحديث فقال انا اتقي هذا الحديث قال البيهقي وقد رويناه موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بسند اضعف من هذا فروينا عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته فرفعوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وان استكرهها
فهي حرة وعليه مثلها وفي رواية اخرى له ان استكرهها فهي حرة ولها عليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي امة ولها عليه مثلها قال البيهقي وروينا عن سلام ابن
مسكين قال حدثني ابي قال سالت الحسن عن الرجل يقع بجارية امراته فقال
حدثني قبيصة ابن حريث عن سلمة بن المحبق ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويغزو وان امراته بعثت معه جارية لها فقالت
تغسل راسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وانه طال سفره في وجهه
ذلك فوقع بالجارية فلما قفل اخبرت الجارية مولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة
وغضبت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنع فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها وان كان اتاها
عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم نقم فيه حدا قال البخاري

وفي

وفي هذا الحديث نظر **قال** البيهقي حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين
على ترك القول بهذا الحديث دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد في الاخبار في الحدود
قال اشعث وقد بلغني ان هذا كان قبل الحدود قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود
من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق قال وروينا عنه انه قال استغفر الله ولا تعد
قال وروينا عن علي انه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به
لرجمته يعني الرجل الذي وقع على جارية امراته قال البيهقي وقوله ان ابن مسعود
لا يدري ما حدث بعده دليل على النسخ ورد على ما افتى به قال وروينا عن علي ان
امراة جاءت اليه فقالت ان زوجي ياتي جاريتي فقال لها علي ان تكوني صادقة
نرجم زوجك وان تكوني كاذبة نجلدك وقد رواه الشافعي رحمه الله ثم قال وبهذا
ناخذ لان زناه بجارية امراته مثل زناه بغيرها الا ان تكون ممن يعذر
بالجهالة ويقول كنت ارى انها لي حلال قال البيهقي وقد روي عن نافع عن
عمر بن الخطاب مثل هذا باسناد مرسل جيد وهو انه قال لزوج ما فعلت الجارية المراة صح
فلانة أأحبلتها قال نعم قال ابتعتها قال لا قال فوهبتها لك قال نعم قال فلك
بينة على ذلك فقال لا فقال لتاتيني بالبينة او لارجمنك فقيل للمراة ان زوجك
يرجم فاتت عمر فاقرت انها وهبتها له فجلدها عمر الحد اراه حد القذف قال
الشافعي رحمه الله فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لي فانا
ندرا عنه الحد وعزرناه ۞ وروى البيهقي ان امراة اتت عليا فقالت ان زوجي
اصاب جاريتي فقال زوجها صدقت هي ومالها حل لي فقال علي رضي الله عنه
اذهب لا تعودن قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه رفع اليه رجل وقع على
جارية امراته فجلده مائة ولم يرجمه قال وهذا منقطع وكانه ان صح ادعى
جهالة فعزره ولم يرجمه وروى الامام سنيد عن معمر قال حدثنا
اصحابنا من اهل العلم ان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة انهم
كانوا اذا عطلوا حدا من حدود الله تعالى وسع الله عليهم رزقهم استدراجا
فلا زالوا كذلك يعطلوا ويوسع الله عليهم حتى تركوا الحدود واستحقوا
الهلاك والله تعالى اعلم

باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا ۞

روى الشيخان ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل يا رسول الله الي هذه خاصة قال
هي لمن عمل بها من امتي وفي رواية لمسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها

مادون ان امسها فانا هذا فاقض فيّ بما شيت فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الاية فقال رجل من القوم يا نبى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة ۞ **باب ماجا فى حد المماليك** ۞ بلغ مقابلة على الاصل بالقراءة على مؤلفه رضى الله تعالى عنه

روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل شعير ۞ وروى مالك والشافعى والبخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل ۞ قال البيهقى وكذلك رواه جماعة من الحفاظ والثقات عن الزهرى قال وفى تنصيصه على جلدها اذا زنت ولم تحصن فيكون جلدها بعد احصانها بالنكاح ثابتا بالكتاب والسنة وجلدها قبل احصانها بالنكاح ثابتا بالسنة فى قول من زعم ان الاحصان المذكور فيهن المراد به النكاح ۞ وروى البيهقى عن عياش بن ابى ربيعة قال امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين فى الزنا قال وروينا عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت اماوكم فاقيموا عليهن الحدود احصن او لم يحصن وفى رواية اقيموا الحدود على ارقايكم وفى رواية اخرى عنه اقيموا الحدود على ارقايكم من احصن منهن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديثة بالنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان تموت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ۞ ورواه مسلم ايضا وروى البيهقى عن ابى جبيبة قال اتيت عليا رضى الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددنى اربع مرات ثم قال يا قنبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت انى مملوك قال اضربه حتى يقول لك امسك فضربه خمسين سوطا قال الشافعى رحمه الله واحصان الامة اسلامها استدلالا بالسنة واجماع اهل العلم وكان عبد الله بن مسعود يقول لمن قال له امتى زنت اجلدها فان قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها قال وروينا عن انس انه كان يضرب اماءه الحد اذا زنين تزوجن او لم يتزوجن وعن الشعبى قال احصان الامة دخولها فى الاسلام واقرارها اذا دخلت فى الاسلام واقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين وكان ابراهيم يقرا فاذا احصن قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرا فاذا احصن قال

يقول

يقول اذا تزوجن فاذا لم تزوج الامة فلاحد عليها وكان بن عباس يقول ليس على الامة حد حتى تحصن وفى رواية حتى تزوج قال البيهقى كذا كان يقول بن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقوال الائمة وبالله التوفيق **باب ماجا فى نفى الرقيق** روى مالك والشافعى والبيهقى عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحد بن عمر مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك وسيل على عن ام ولد بغت فقال تضرب ولا نفى عليها وروى عن بن مسعود انه قال تضرب وتنفى قال البيهقى وكلاهما منقطع قال وروينا عن ابى الزناد عن الفقها من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك **باب حد الرجل امته اذا زنت** روى مالك والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال بن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفى رواية لمسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فليجلدها ولا يعيرها فان عادت فى الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعير وتقدم حديث البيهقى وغيره عن على انه قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة فجرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمايها فرجعت اليه فقال افرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمايها قال فاذا جفت من دمايها فاقم عليها الحد وروى البيهقى ان انس بن مالك كان اذا زنى مملوكه امر بعض بنيه فاقام عليه الحد قال وروينا عن عبد الله بن عمر انه حد جارية له زنت فقال للذى يجلدها اسفل رجليها خفف قال بن ابى مليكة فقلنا اين قول الله ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله قال انا اقتلها وسياتى فى باب السرقة ان بن عمر قطع عبدا له سرق قال الشافعى رحمه الله وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم وروى البيهقى عن سعيد بن جبير قال اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج قال عمرو بن مرة فسالت بن ابى ليلى فقال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولايدهم فى مجالسهم اذا زنت قال الشافعى وبن مسعود رضى الله عنه يامر به وابو برزة الحد وليدته وروى البيهقى ان ابا برزة ضرب امة له فجرت وكذلك زيد بن ثابت قال وروينا عن ابى الزناد عن الفقها الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغى لاحد ان يقيم شيا من الحدود

دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا علی عبده وامته ٥ باب

ماجا فی حد الذميين ومن قال ان الامام مخير فی الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله

ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار ٥ قال الشافعی رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلی الله عليه وسلم فی اهل الكتاب فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ففی هذه الاية بيان والله اعلم ان الله جعل لنبيه صلی الله عليه وسلم الخيار فی الحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وسمعت من ارضی من اهل العلم يقول فی قول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت لا عزما ان تحكم ٥ وقال ابراهيم والشعبی اذا ارتفع اهل الكتاب الی حكام المسلمين ان شا حكم بينهم وان شا اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ٥ وقال ابراهيم التيمی فی قوله فاحكم بينهم بالقسط قال بالرجم وعن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وحكامهم فان ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم ما فی كتابكم ٥ وروی البخاری ومسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رجم يهودية ويهوديا زنيا وقد تقدم الحديث وفيه قصة ٥ وروی الشافعی عن محمد بن ابی بكر انه كتب الی علی رضی الله عنه يساله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد علی المسلم وادفع النصرانية الی اهل دينها قال الشافعی فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك علی ان الامام مخير فی ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة وهو ما رواه البيهقی عن بجالة قال كنت كاتبا لجزي بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذی محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين المراة وحريمها فی كتاب الله عز وجل قال الشافعی فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتج برواية مجهول ولا نعرف ان جزي ابن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب ثم ساق الكلام عليه الی ان قال ولا نعلم لاحد اهل العلم روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم الحكم بينهم الا فی الموادعين الذين رجما ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روی بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علی مما يوافق قولنا فی انه ليس علی الامام ان يحكم الا ان يشاوها تان الروايتان وان لم تخالفا غير معروفتين عندنا ونحن نرجوا ان لا يكون ممن تدعوه الحجة علی من خالفه الی قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده كذا قال الشافعی فی كتاب الحدود ونص فی كتاب الجزية علی انه ليس للامام الخيار فی احد من المعاهدين الذين يجری عليهم الحكم

اذا

اذا جاوه فی حد لله وعليه ان يقيمه واحتج بقوله تعالی حتی يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال فكان الصغار والله اعلم ان يجری عليهم حكم الاسلام وذكر فی هذا الكتاب حديث بجالة فی الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا فی زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعی لم يقف علی حال بجالة ابن عبد حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احد ما اختلف فيه البخاری ومسلم فتركه مسلم قال البيهقی بعد كلام طويل وهذا الاثر انما يدل علی انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا الينا فاذا ترافعوا الينا فی حكم حكمنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روی عن ابن عباس ما دل علی ان اية التخيير فی الحكم صارت منسوخة قال وروينا عن ابن عباس قال ايتان نسختنا من هذه السورة يعنی المايدة اية القلايد وقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم مخيرا ان شا حكم بينهم وان شا اعرض عنهم فردهم الی حكامهم قال ثم نزلت وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم قال فامر النبی صلی الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما فی كتابنا وبه قال عكرمة فكان يقول فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الاية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم ٥ باب الحكم بينهم اذا احكم بما انزل الله علی نبيه محمد صلی الله عليه وسلم دون ما فی كتبهم بدليل الايات التی كتبنا ها وروی الشافعی والبخاری والبيهقی عن ابن عباس انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن شی وكتابكم الذی انزل الله علی نبيه صلی الله عليه وسلم احدث الاخبار تقراونه محضا لم يشب الم يخبركم الله فی كتابه انهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم العلم الذی جاكم عن مسالتهم والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عما انزل الله اليكم

جماع ابواب القذف

باب ماجا فی تحريم القذف

قال الله جل ثناوه ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا فی الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وروی الشيخان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفی صحيح مسلم مرفوعا كل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه باب ماجا فی تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل فی حكم الدنيا روی الشيخان عن ابی هريرة قال سمعت

نبي التوبة

نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف مملوكه وهو يرى مما قال
اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال

باب ما جا في حد قذف المحصنات

(رسوله) قال الله جل ثناوه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون روى البيهقي عن عايشة
قالت لما تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التى نزل بها عذرى على الناس نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامراة ممن كان تكلم بالفاحشة في عايشة
فجلدوا الحد قال اسعد بن زرارة وكان رماها عبد الله بن ابي ومسطح ابن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان
ابن معطل السلمي قال فليح بن سليمان وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان
اصحاب الافك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا وروى البيهقي عن بن عباس قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل فذكر الحديث في اقراره
بالزنا بامراة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهدا جلدتها والا
جلدتك حد الفرية فقال يا رسول الله ما لي شهدا فامر به فجلد حد الفرية ثمانين
وفي رواية له ايضا عن سهل بن سعد قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه زنا بفلانة امراة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فانكرت
فرجمه وتركها قال وروينا عن سلمة بن المحبق الحنفي قال قلت لرجل
يا فاعل بامه فقدمني الى ابي هريرة فضربني الحد قال وروينا عن ابي
ميمونة قال قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها ودخلت المسجد
فجا رجل فحل عقالها فقلت له يا فاعل بامه فقدمني الى ابي هريرة فضربني
ثمانين سوطا قال وروينا عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة ٥
كانوا يقولون من قال للرجل يا لوطي جلد الحد

باب العبد يقذف حرا

روى مالك والبيهقي عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن
عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن
عامر عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا
هلم جرا اما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وفي رواية
عنه لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين قال وروينا عن علي انه كان لا يضرب المملوك اذا
قذف حرا الا اربعين

باب من قال لا حد الا في القذف الصريح

استدلالا
بما رواه البخاري والبيهقي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاه اعرابي

فقال

فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال هل لك من ابل فقال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال مم ذاك قال ذاك عرق
نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق وروى البخاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون كيف يصرف الله عني
لعن قريش وشتمهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال لا جلد الا في اثنتين ان يقذف
محصنة او ينفي رجل من ابيه وعن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا
في القذف البين والنفي البين

باب من حد في التعريض

روى البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب في التعريض الحد قال وروينا عن
(انه ٥) عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما
للاخر ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى
ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين

باب ما جا في الشتم دون القذف

روى البيهقي عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل
يا يهودي فاجلدوه عشرين قال البيهقي في اسناده ضعف وهو ان صح
محمول على التعزير قال وروينا عن علي انه قال في الرجل يقول للرجل
يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما
راى قال وروينا عن علي ايضا انه قال انكم سالتموني عن الرجل يقول
للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وانما فيه عقوبة
من السلطان فلا تعودوا فتقولوا وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما
يعاقبان على الهجا قال وروينا ان عمر بن الخطاب كان يجلد من يفتري
على نسا اهل الملة قال وهو منقطع وان ثبت فمحمول على
التعزير

باب من رمى رجلا بالزنا بامراته

روى البيهقي عن
الحسن ان رجلا قال لرجل ما تات امراتك الا زنا او حراما فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب فقال قذفني فقال قذفك بامر يحل لك
قال وهذا منقطع

كتاب السرقة جماع ابواب القطع في السرقة

(بلغ مقابلة على الاصل ... على المولف ...) ٥ قال
الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ‌ وروى الشيخان عن بن عباس وغيره
مرفوعا لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن قال الجلال السيوطي وهذا من الاحاديث المتواتره والله اعلم
وروى الشيخان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشفاعة في الحد
اذا بلغ الامام قال الجلال السيوطي ايضا وهذا من الاحاديث المتواتره
وروى الامام ابو حنيفة عن بن مسعود انه قال اول حد اقيم في الاسلام
لسارق اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به
فاقطعوه ثم تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانما سفي عليه الرماد
فقال بعض جلسايه يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك قال وكيف لا يشتد
علي وانتم اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فهلا خليت سبيله يا رسول الله
قال افلا كان هذا قبل ان تاتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له
ان يعطله والله اعلم ‌ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان
منها ما يسوى دراهم ‌ وروى الشيخان عن عايشة ان قريشا اهمهم شان
المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من
حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها قلت قال ابن سعد في الطبقات واسم
هذه المراة فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسود قال الامام محمد ابن
ثابت في كتاب غريب الحديث ‌ وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقطع يد المخزومية حتى خطب الناس على المنبر والمراة في المسجد
فقال هل من تايب او امراة تايبة الى الله عز وجل ورسوله فلم تقم
المراة ولم تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها
لتلك المراة فقطعها وانما خطب الناس صلى الله عليه وسلم حين لم تكن المراة
تعرف ويشهد له رواية ابي داود عن عايشة استعارت امراة
حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته الحديث فليتامل ذلك

والله اعلم

والله اعلم

باب ما يجب فيه القطع

روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا وفي رواية للبيهقي مرفوعا القطع في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
له ايضا مرفوعا تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وروى الشافعي ومسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا وروى البخاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وروى البيهقي عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
سارق في دون ربع دينار قال وروينا عن ابي بكر بن حزم انه اتي بنبطي قد
سرق نحو درهمين فضربه وغرمه وخلى سبيله ‌ وكان ابو بكر هذا عاملا
على المدينة قال وروينا عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك قال ابو بكر بن
حزم وكان ربع دينار يوميذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وروى
الشيخان عن عايشة قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل
من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن ‌ وروى البيهقي عن عروة ان
يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشي التافه قال وهذا من
قول عروة بدليل قوله في رواية اخرى اني ارى ان اليد لا تقطع بالشي التافه

باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

‌ روى البخاري ومسلم عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النسا
ثمنه ثلاثة دراهم ‌ وروى البيهقي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقيل لعايشة ما ثمن المجن
قالت ربع دينار قال البيهقي وحديث بن عمر السابق انه صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي هذان متفقان لان
ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار ‌
وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق
وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عايشة وابو هريرة وابن عباس
في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في
الاترجة كما سياتي في الباب الذي يلي هذا وحديث ابي بكر ابن حزم
عن عايشة السابق في الباب قبله دليل على ذلك والله اعلم ‌

وروى البيهقي عن الشافعي انه قال قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة
دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك فقال قد روينا عن عطا عن ايمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلت له اتعرف ايمن اما ايمن الذي روى عطا فرجل
حدث لعله اصغر من عطا فهو منقطع والمنقطع لا يكون حجة قال فقد روي عن
مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اخي اسامة لامه قلت لا علم لك بالصحابة ايمن اخو اسامة
قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فيتحدث عنه ٥ قال البيهقي واما الحديث الذي رويناه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم فقد قال الشافعي رضي الله عنه هذا راي من عبد الله بن عمرو وفي
رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة
ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في اكثر منه
وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا
رواها توافق اقاويلنا و يقول غلط فكيف تحتج بروايته مرة ثم تحتج بها
على اهل التحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا قال البخاري ورويناه
عن عطا ومجاهد عن ايمن قالا كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر
وكان ثمن المجن يومئذ دينار وروى البيهقي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته خمسة دراهم ٥

باب ما جا عن الصحابة فيما يجب به القطع

روى البيهقي عن انس بن مالك انه
سيل ايقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع ابو بكر في شي
لا يسرني انه لي بثلاثة دراهم قال ورويناه عن انس قال قطع ابو بكر في خمسة
دراهم قال ورويناه عنه ايضا انه قال سرق رجل مجنا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم او ابي بكر او عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه وروى مالك والشافعي
والبيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان
فامر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس ٥ وروى الشافعي
عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وروى البيهقي
عن علي انه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار قال واما ما رويناه
عن عمر بن الخطاب انه لم يقطع السارق في ثوب قوم ثمانية دراهم فمنقطع
وكذلك ما رويناه عن ابن مسعود لا يقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم

منقطع

منقطع ايضا ٥ مع ان الرواية الصحيحة عن عمر انه قطع في ربع دينار قال وقد
رويناه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم
قال وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله وعن عمر قال واما ما رويناه عن
ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا القطع في اربعة دراهم فصاعدا فيحتمل ان
يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم قال والاصل
في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة ٥ قال ورويناه عن
عايشة انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ الثابتة

باب القطع في الطعام الرطب

روى مالك
والشافعي والبيهقي ان سارقا سرق اترجة في زمن عثمان بن عفان فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك
وهي الاترجة التي ياكلها الناس ٥

باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ٥

روى البيهقي ان غلاما لواسع بن حبان سرق
وديا من ارض جار له فغرسه في ارضه فرفع الى مروان ابن الحكم فامر
بقطعه فاتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له
تعال معي الى مروان فجاءه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر ولا كثر فجلده مروان جلدات وخلى سبيله قال الشافعي
وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير
محرز قال وهو يشبه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا قطع في ثمر معلق فاذا اواه الجرين ففيه القطع قال البيهقي
والثمر ما كان على روس الشجر والكثر الودي والجمار قلت
قد جا في رواية للنسائي والكثر الجمار الذي يكون في النخل والله اعلم
قال ورويناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا
اواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل
فاذا اواه المراح قطعت في ثمن المجن ٥ قال ورويناه عن عثمان
ابن عفان لا قطع في طير وفي روايته عن ابي الدردا ليس على سارق

الحمام قطع قال البيهقي وهذا انما هو في الطير والحمام المرسلة في غير حرز **قلت** قال الحافظ المزني قد وهم البيهقي في فهمه انه طير الحمام لظنه انه بالتخفيف وانما المراد به بيت الحمام بالتشديد وبوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق ثم روى عن ابي الدردا انه سيل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه وفي ذلك قصة وهو ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجا رجل فسرقه فوجده صاحبه فجا به الى ابي الدردا الى اخره والله اعلم

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمراة اقيمت عليهما الحدود

روى الشيخان عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الكبير والصغير وقد مضى الاستدلال على البلوغ بانبات الشعر في كتاب الحجر وروى البيهقي عن القاسم قال اتي عبد الله بجارية قد سرقت لم تحض فلم يقطعها ۝

باب المجنون يصيب حدا

روى البيهقي عن ابن عباس قال اتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها فمر بها علي بن ابي طالب والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امراة امر عمر ان ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر فقال الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلا حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل وفي رواية له عن ابن عباس قال مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال لعمر يا امير المومنين امرت برجم فلانة قال نعم قال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وفي رواية عن المعتوه حتى يبرا وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لا ادري فقال علي وانا لا ادري

باب ما يكون حرزا وما يكون لا يكون

روى مالك والشافعي والبيهقي ان صفوان ابن امية قدم مهاجرا الى المدينة فدخل المسجد فتوسد رداءه فجا سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجا به الى النبي صلى الله عليه وسلم

فامر

فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال الشافعي ورداء صفوان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق ردايه روى البيهقي عن عثمان بن عفان انه كان يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت وبذلك قال ابن عمر وعلي رضي الله عنه وتقدم حديث البيهقي مرفوعا لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه فاستعدى بالعبد على مروان فاراد قطع يده فمنعه رافع بن خديج فامر مروان بالعبد فارسل قال وروينا ايضا مرفوعا لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال الشافعي رحمه الله والحوايط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حايط شيا من ثمر معلق لم يقطع فاذا اواه الجرين قطع فيه قال الشافعي وجملة الحرز ان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق فيه ينسبه العامة الى انه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرجه من الحرز وان لم ينسبه العامة الى انه حرز لم يقطع

باب السارق يوهب له السرقة

تقدم حديث صفوان في الباب قبله وقوله يا رسول الله انا اهبه له يعني الردا فقال هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به ۝ وكذلك تقدم حديث المخزومية التي سرقت وشفاعة اسامة بن زيد فيها وعدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته فيها ثم قطع يدها وكانت سرقت في غزوة الفتح رواه الشيخان قال البيهقي قال اصحابنا ولو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق لكان الى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما اهمهم من شانها والله اعلم قال وروينا عن عايشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدا من حدود الله

باب ما جا فيمن سرق عبدا صغيرا من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع وروى ذلك عن الحسن البصري الا انه قال حرا كان او عبدا وخالفه الثوري في الحر وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع قال وروى عن عمر بن الخطاب انه لم ير عليهم القطع قال هولا جلابون قال اصحابنا معناه في العبد اذا كان عاقلا فقد روى عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرق قال وروينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل كان يسرق الصبيان فامر بقطعه قال وروينا عن عروة ابن الزبير ان مروان ابن الحكم اتي برجل يسرق الصبيان ثم

يخرج بهم يبيعهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عروة هذا الحديث
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر مروان بالذي
يسرق الصبيان فقطعت يده قال الدارقطني حديث ضعيف ٥ باب

ما جاء في العبد الابق اذا سرق

روى مالك والشافعي
والبيهقي ان عبدا لابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله الى سعيد بن
العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد
الابق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فامر به ابن عمر
فقطعت يده وقال له بن عمر لن يبخيك اباقك من حد منحدود الله ٥ وروى
مالك والشافعي عن الازرق بن حكيم انه اخذ عبدا ابقا قد سرق فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع فكتب
عمر ان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فاكثر فاقطعه
قال البيهقي وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير
وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى انه ليس على الابق المملوك قطع اذا
سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب
الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله ولا تزيده معصية الله بالاباق خيرا

باب الطرار يقطع

روى البيهقي عن ابي الزناد
عن الفقها من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القطع
وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا ٥

باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي لان هذا حرز مثله وروى البيهقي ٥
والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان في صحيحه
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك ٥
وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه
بالوصيف يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر
قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة مرفوعا ومن نبش قطعناه لكن
قال بعض الحفاظ في اسناده ٥ مجهول وروى البيهقي ايضا عن عايشة
انها قالت سارق امواتنا كسارق احيانا قال الحافظ المنذري
وانما صح الاستدلال بالحديث اول الباب لانه سمى فيه القبر بيتا

والبيت

والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع والله اعلم وكان الحسن والشعبي
يقولان النباش سارق وكان الشعبي يقول يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا
رواها البيهقي قال وروينا ان عمر بن عبد العزيز سئل عن نباشي القبور فكتب
اليه عمر لعمري لنحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء
وكان سعيد بن المسيب وعطا يقولان يقطع النباش وقطع ابن الزبير نباشا
وروى مالك والشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية بلغ

جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة ٥ باب السارق يسرق اولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار

روى البيهقي عن مجاهد باسناد منقطع في قراءة
بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما قال وكذلك قال
ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءتنا والسارقون والسارقات تقطع ايمانهم
قال وروينا عن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل
قال وروينا ان عمر بن الخطاب كان يقطع السارق من المفصل وكان علي
يقطعها من شطر القدم قال وروينا عن حجية بن عدي ان عليا قطع
ايديهم من المفصل وحسمها فكاني انظر الى ايديهم كانها ايور الحمر وعن
الشعبي ان عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها قال البيهقي
فكان عليا كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع
الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية
بينهما وهو قول الكافة وبالله التوفيق ٥ قال وروينا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان
هذا سرق شملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق
بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه ثم ايتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله
قال تاب الله عليك ٥ قال وروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يقطع ويحسم
ويحبس فاذا برؤا ارسل اليهم فاخرجهم ثم قال ارفعوا ايديكم الى الله فيرفعونها
فيقول من قطعكم فيقولون علي فيقول ولم فيقولون سرقنا فيقول
علي اللهم اشهد اللهم اشهد ٥ قال البيهقي وكانه كان يتعهدهم حتى تبرؤا
لا انه كان يحبسهم تعزيرا فقد روينا عن علي انه كان يقول حبس الامام

بعد اقامة الحد ظلم ۞ باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا روى البيهقي عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول انما سرق فقال اقطعوه فاتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه والقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال في المرة الاولى اقطعوا يده وفي الثانية اقطعوا رجله وفي الثالثة اقطعوا يده وفي الرابعة اقطعوا رجله وقال في المرة الخامسة الم اقل لكم اقتلوه اقتلوه فعلوناه بالحجارة حتى قتلناه وروى البيهقي عن الحارث بن ابي ربيعة قال اتي بسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانصار والله ما نعلم لهم مالا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله قال وهو مرسل حسن باسناد صحيح اخرجه ابو داود في المراسيل ۞ قال البيهقي وكانه صلى الله عليه وسلم لم ير بلوغه في المرات الاربع او لم ير سرقته بلغت ما يوجب القطع ثم راها توجب في المرات الاخر فامر بالقطع قال وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ۞ وروى مالك والشافعي والبيهقي عن القاسم ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف عليهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ وان الاقطع جا به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اشد عندي من سرقته وروى البيهقي عن القاسم ان ابا بكر اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد قال وقول عمر السنة اليد يشبه ان يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى لم عنه ان

رجلا

رجلا مقطوع اليد والرجل سرق على عهد ابي بكر فاراد ابو بكر ان يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر لا والذي نفسي بيده ليقطعن يده الاخرى فامر به ابو بكر فقطعت يده وعن بن عباس قال شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل قال ورويناعن عمر انه اتي برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فامر به عمر ان يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون الى اخر الاية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان يقطع رجله فتدعه ليس له قايمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن قال البيهقي الرواية الاولى عن عمر اولى ان تكون صحيحة وكيف يصح هذه عن عمر وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل واشار باليد ورواية بن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة قال وقد روينا عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شي يتمسح وباي شي ياكل ثم قال اقطع رجله على اي شي يمشي اني لاستحي الله ثم ضربه وخلده السجن قال واما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي رحمه الله القتل فيمن اقيم عليه حد في شي اربعا فاتي به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما سياتي في باب حد الشارب وبالله التوفيق باب

ماجا في تعليق اليد في عنق السارق

روى البيهقي عن فضالة بن عبيد قال تعليق يد السارق في العنق من السنة وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر بيده فعلقت في عنقه وكان فضالة بن عبيد ممن بايع تحت الشجرة وقطع علي رضي الله عنه يد سارق وعلقها في عنقه قال القاسم فكاني انظر الى يده تضرب صدره ۞ باب

ماجا في الاقرار بالسرقه والرجوع عنه

قال عطا اذا اعترف مرة قطع وروى البيهقي ان رجلا سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك ۞ وفي رواية فقال اللهم تب عليه قال وروينا ان عمر اتي بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنبه فقطعه قال وروينا عن ابي الدردا انه اتي بجارية سودا سرقت فقال لها اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى عنها قال وروينا عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود الانصاري بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا وعن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال اطردوا المعترفين قال سفين يعني المعترفين بالحدود ۞

باب قطع المملوك باقراره ○ روى مالك والشافعي والبيهقي
ان عايشة خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه
فلما قدمتا المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه فوجدوا
فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلما عايشة او كتبتا
اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة
فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا ○ باب
عزم السارق روى البيهقي عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ○ قال وروينا عن عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرم السارق
اذا اقيم عليه الحد وفي رواية لا يغرم صاحب السرقة قال وهو منقطع وكان
الحسن يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده وكان ابراهيم يقول يضمن
السرقة استهلكها او لم يستهلكها وعليه القطع ○ باب
ما جا في تضعيف الغرامة روى البيهقي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال
وليس في شي من الماشية قطع الا فيما اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع
اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال
يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس
في شي من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ
ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات
نكال قال وروينا ان غلمانا لحاطب ابن ابي بلتعة نحروا ناقة لرجل
واعترفوا بها فامر بهم عمر ان تقطع ايديهم ثم ارسل اليهم وقال لسيدهم
لولا اني اظن انكم تجيعونهم حتى ان احدهم ياتي ما حرم الله لقطعت
ايديهم ولكن والله لين تركتهم لاغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال
لصاحب الناقة كم ثمنها فقال كنت امنعها من اربعماية فاعطاه
ثمانماية ○ باب ما يستدل به على ترك
تضعيف الغرامة ○ قال الشافعي رحمه الله لا تضعف
الغرامة على احد في شي انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما تركنا
تضعيف الغرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما

أفسدت

افسدت ناقة البراء ابن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا
بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعي يعني في مقدار القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ○ جماع ابواب
ما لا قطع فيه ○ باب لا قطع على
المختلس ولا على المنتهب ولا على الخاين روى
البيهقي من طرق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخاين قطع قال وروينا عن الشعبي
ان رجلا اختلس طوقا من انسان فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه ان ذلك عادي الظهيرة فانهكه عقوبة ثم خل
عنه ولا تقطعه قال واتي عمر بن عبد العزيز برجل اختلس طوقا
من جارية فلم ير فيه قطعا وقال تلك عادية الظهر ○ قال واتي علي رضي
الله عنه برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس اني كنت اعرفه
فلم يقطعه علي قال وروينا عن علي انه كان لا يقطع في الدغرة ويقطع
في السرقة المستخفا بها وروى مالك والشافعي والبيهقي عن ابن شهاب
ان مروان ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده
فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة
قطع قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع قال الشافعي وكذلك
من استعار متاعا فجحده او كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه
فيها قطع قال البيهقي واما حديث قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحده فقال البيهقي روايات عدم
القطع اولى بالصحة لاختلاف طرق رواياتها ○ قال ويحتمل ان يكون
رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان بسبب سرقتها التي نقلت
في ساير الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر ان امراة مخزومية
كانت تستعير المتاع وتجحده سرقت فقطعت يعني بالسرقة باب
العبد يسرق من متاع سيده ○ روى البيهقي عن
معقل ابن مقرن انه سال ابن مسعود فقال عبدي سرق قبا عندي
قال مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه قال وهو قول ابن عباس
باب العبد يسرق من مال امراة سيده ○
روى مالك والشافعي والبيهقي ان عبد الله ابن عمرو الحضرمي

جا بغلام له الى عمر ابن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر
فماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **باب من سرق من
بيت المال شيا** روى البيهقي عن علي انه كان يقول ليس على من سرق
من بيت المال قطع قال وروينا ان رجلا من حضرموت سرق مغفر
حديد من المتاع فاتي به علي وهو يقسم خمسا بين الناس فقال ليس عليه قطع
هو خاين فله نصيب وروى الشافعي عن ميمون ابن مهران عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال
مال الله بعضه في بعض وفي رواية موصولة مال الله سرق بعضه بعضا

كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض الاية وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وراهط
من عرينة وعكل حين قتلوا راعي رسول الله واستاقوا الذود وكفروا
بعد اسلامهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في
ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك قال قتادة فذكر لنا ان هذه الاية
نزلت فيهم يعني انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال قتادة
وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وعن قتادة قال
حدثني ابن سيرين انما فعل بالعرنيين كان قبل ان تنزل الحدود
وروى البيهقي وغيره عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
في احدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل فقتل به ورجل خرج
محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وروى
الشافعي والبيهقي عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا
واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وفي رواية
عنه اذا غدا فقطع الطريق فقتل واخذ المال صلب فان قتل ولم
ياخذ مالا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب

واعجزهم

واعجزهم فذلك نفيه وفي رواية عنه ايضا اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا
ظهر عليه قبل توبته فاذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر
عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل
من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه
النفي ونفيه ان يطلب قال وروينا عن علي قال ان اخذ وقد اصاب المال
ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف وان وجد وقد اصاب الدم قتل
وصلب وعن قتادة قال حدود اربعة انزلها الله فامامن حارب فسفك
الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم ياخذ مالا
المال فعليه القتل واما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي
وبه قال سعيد ابن جبير وابراهيم النخعي قال الشافعي واختلاف حدودهم
باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شا الله تعالى **باب الردء
لا يقتل استدلالا** بما رواه الشيخان عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وروى البيهقي عن ابي الزناد ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ
ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقتل ويقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه ان لو اخذت بايسر ذلك وفي رواية عن ابي الزناد انه قال
في هذه القصة انه قتل احدهم وقال في جوابه فهلا اذ تاولت عليهم هذه
الاية ورايت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكر القتل **باب
المحارب يتوب** قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم قال الشافعي حكاية عن بعض اصحابه قال كل ما كان لله من حد
يسقط بتوبته وكل ما كان للادميين لم يبطل قال وبهذا اقول ه
وروى البيهقي عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد
فان اصاب دما قتل وان اصاب دما ومالا صلب فان الصلب اشد
واذا اصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقوله تعالى او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه
الحد ه قال وروينا عن عروة في الرجل يصيب الحدود ثم يجي تايبا
قال يقام عليه الحدود وعن ابراهيم في الرجل اذا قطع الطريق واغار
ثم رجع تايبا اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه قال وروي عن
علي في قبول توبة المحارب خلاف قول هولا والله اعلم ه قال وروينا

عن الشعبي ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعرى فلما صلى الفجر جا رجل من
مراد فقال هذا مقام العايذ التايب انا فلان ابن فلان ممن حارب الله ورسوله
جيت تايبا من قبل ان تقدروا علي فقال ابو موسى جا تايبا من قبل ان تقدروا
عليه فلا تعرّض الا بخير وذكر الحديث ۝ باب من قال يسقط
كل حق لله تعالى بالتوبه قياسا على ايه
المحاربة واستدلالا بما رواه البيهقي وغيره عن وايل بن حجر
انه زعم ان امراة وقع عليها رجل في عمود الصبح وهي تعمد الى المسجد ۝
فاستغاثت برجل مرّ عليها وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها قوم ذو عدة ۝
فاستغاثت بهم فادركوا الذى استغاثت به وسبقهم الاخر فذهب فجاوا
به يقودونه اليها فقال انما انا الذى اغثتك وقد ذهب الاخر فاتوا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرانه وقع عليها واخبره القوم انهم ادركوه
يشتد فقال انما كنت اغثتها على صاحبها فادركني هولا فاخذوني قالت
كذب هو الذى وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذى فعلت
بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع
عليها والذى اجابها والمراة فقال اما انت فقد غفر لك وقال للذى
اجابها قولا حسنا فقال عمر ارجم الذى اعترف بالزنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا انه قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل
المدينة او اهل يثرب لتقبل منهم فارسلهم وفي رواية فاتوا به النبي صلى
الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذى وقع عليها فذكر الحديث قال
البيهقي فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما امر بتعزيره ويحتمل انهم
شهدوا عليه بالزنا واخطاوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا
وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهينية والغامدية ولم يسقط
حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم ۝ كتاب
الاشربة والحد فيها باب ماجا
في تحريم الخمر ۝ روى ابو داود والبيهقي عن عمر
بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزلت الاية التى في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فدعى

عمر

عمر فقريت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الاية التى
في النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى
عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفا فنزلت هذه الاية فهل
انتم منتهون قال عمر انتهينا ۝ وروى ابو داود والبيهقي عن بن عباس ايضا
قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها اية المايدة انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاية ۝ وروى الشيخان وغيرهما
عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخرة والاحاديث في تحريم الخمر كثيرة في كتب السنة مع انعقاد
الاجماع على تحريمها والله اعلم ۝ باب التشديد على مدمن
الخمر ۝ روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
لم يتب منها لم يشربها في الاخره قال الجلال السيوطي رحمه الله وهذا من
الاحاديث المتواترة والله اعلم وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه
والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي رواية له عن ابى سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن ۝ باب
التشديد على من سقى صبيا خمرا روى البيهقي وغيره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمّر خمر وكل مسكر حرام
ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين يوما صباحا فان تاب تاب الله
عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما
طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا
يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال باب
ماجا في تفسير الخمر الذى نزل تحريمها روى البيهقي
عن بن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وروى البخارى عن بن عمر قال
قام عمر خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قال ابو بكر وقوله والخمر ما خامر العقل
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى وروى البيهقي مرفوعا ان من
التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من البسر خمرا وان من الشعير خمرا وان

من العسل خمرا وكان عمر رضى الله عنه يقول ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيها عهدا ينتهى اليه وابواب من الربا فقيل له فما تقول
فى شى يصنع بالسند تدعى الجاهل يشرب الرجل منها الشربة فتصرعه تصنع من الارز
فقال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه
قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل ٥ وفى رواية للبيهقى عن النعمان بن
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى انهاكم عن كل مسكر قال البيهقى وهذا
لا يخالف ما رويناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة كما رواه مسلم فانه اثبت الخمر منهما فى هذا الحديث واثبتها
منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق قال ورويناعن انس قال
حرمت الخمر يوم حرمت وشرابهم البسر والتمر وفى رواية للبيهقى وكانت
خمرهم يومئذ وفى رواية وكان شرابهم بسرا ورطبا رواها الشيخان وفى
رواية للبخارى عن انس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور
الاعناب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر وفى رواية للبخارى
عن بن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شى يعنى لم يكن بالمدينة
خمر العنب حين حرمت وفى رواية له عنه قال نزل تحريم الخمر وان
بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وروى الشيخان عن
عايشة قالت سيل النبى صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام شراب
اسكر فهو حرام زاد فى رواية مسلم والبتع نبيذ العسل ٥ وروى البيهقى
عن ابى موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع
والمزر من الذرة والشعير فما تامرنا فيهما فقال انهاكم عن كل مسكر وفى
رواية لمسلم فقال احرم عليكم كل مسكر عن الصلاه ٥ وروا ابو داود عن
على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة وهى شراب
يصنع من الشعير حتى يسكر ٥ **باب الدليل على ان
الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها فى
الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة** ٥ روى الشافعى
والبخارى ومسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام وفى رواية لهم كل مسكر حرام ٥ وفى رواية
لمسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروى مسلم عن ابى بردة ان

ابا

ابا موسى الاشعرى لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فلما
ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر
يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة
فهو حرام ٥ وروى البيهقى عن بن عباس انه سيل عن الباذق فقال سبق محمد
صلى الله عليه وسلم الى الباذق وما اسكر فهو حرام فقال رجل من القوم انا نعمد
الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله اشرب سبحان الله
الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث وسياتى اخر
الباب تفسير الباذق قال وروينا عن بن عباس انه اتاه قوم فسالوه
عن بيع الخمر واشترايه والتجارة فيه فقال ابن عباس امسلمون انتم قالوا
نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك
منكم مثل بنى اسراييل حرمت عليهم الشحوم فلم ياكلوها فباعوها واكلوا
اثمانها ثم سالوه عن الطلا فقال بن عباس وما الطلا قالوا هو العنب
يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة
اى مزفتة فقالوا نعم قال ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر
حرام وفى رواية عن بن عباس انه سيل عن الطلا فقال ان النار لا تحل شيا
ولا تحرمه ٥ وروى البيهقى ان ابا مسلم الخولانى دخل على عايشة رضى الله
عنها فجعلت تساله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت كيف
يصبرون على بردها فقال يا ام المومنين انهم يشربون شرابا يقال له
الطلا فقالت صدق الله وبلغ حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول ان ناسا من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وفى رواية
عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليشربن ناس
من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير قال وروينا عن عمر
بن الخطاب انه كان يجلد من شرب الطلا الحد تاما ٥ قال وروينا عن ابى
عبيد قال جا فى الاشربة اثار كثيرة باسما مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهى ما غلا من عصير العنب فهذا
ما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف فى غيره **ومنها**
السكر وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن
مسعود انه قال السكر خمر **ومنها** البتع وهو نبيذ العسل **ومنها**
الجعة وهو نبيذ الشعير **ومنها** المزر وهو من الذرة وفسر بن عمر
هذه الاربعة الاشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من التمر **ومنها**

السكر كله قاله ابو عبيد وهو من الذرة وهو خمر الحبشة ومنها الفضيخ وهو
ما افتضخ من البسر من غير ان تمسه النار وكان ابن عمر يسميه الفضوخ قال
ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا قال
ابو عبيد فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين وكذلك ان كان زبيبا
وتمرا فهو مثله ومن الاشربة ايضا المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل
ان يغلى حتى يذهب نصفه وقد بلغنى انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان
طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلا وانما سمى بذلك لانه شبيه بطلا
الابل فى ثخنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلا الخمر بعينها كما قال عبيد
ابن الابرص فى مثل له هى الخمر تكنى الطلا كما الذيب يكنى ابا جعده قال
ابو عبيد وكذلك الباذق وقد تسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه
الحديث عن ابن عباس انه سيل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق
وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية غريبة
فلم يعرفها وذكر ابو عبيد اسما سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة
عندى كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم
ان ناسا من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها قال ومما يبينه قول
عمر ابن الخطاب فى خطبته الخمر ما خامر العقل باب ما اسكر
كثيره فقليله حرام روى البيهقى عن سعد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفى رواية له عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى رواية له
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
فملو الكف منه حرام وقد روى هذا الحديث من طرق وفى رواية اخرى
عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام
باب ما يحتج به من رخص فى المسكر اذا لم
يشرب منه ما يسكره والجواب عنه قال الله
تبارك وتعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال ابن عباس السكر
ما حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها وفى رواية عنه فى قوله
تتخذون منه سكرا فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال
ورزقا حسنا فهو حلاله من الخل والرب والنبيذ واشباه ذلك فاقره
الله وجعله حلالا للمسلمين قال البيهقى وقد روينا عن ابى عبيد انه قال
السكر نقيع التمر وعليه يدل رواية ابن ابى طلحة عن ابن عباس مع الدلالة
على دخوله فى التحريم حين حرمت الخمر لانه منها وعن مجاهد السكر الخمر

قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه وعن ابراهيم والشعبى وابى رزين قالوا فى هذه
الاية تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هى منسوخة قال البيهقى واما ما رويناه
عن ابن عباس من قوله حرمت الخمرة بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل
شراب والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر فقد روينا عن ابن عباس انه قال
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب قال وعلى هذا يدل
ساير الروايات عن ابن عباس وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وعن ابن عباس
قال قليل ما اسكر كثيره حرام قال البيهقى واما الحديث الذى رويناه عن ابى برده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا فقال النساى هذا حديث منكر
غلط فيه ابو الاحوص الراوى له عن سماك بن حرب عن القاسم ابن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى بردة ولا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وقال احمد
ابن حنبل كان ابو الاحوص يخطى فى هذا الحديث قال النساى وروى عن
عايشة انها قالت اشربوا ولا تسكروا قال وهو غير ثابت ايضا والمشهور
عن عايشة خلاف ذلك وقال الدارقطنى وهم ابو الاحوص فى اسناده
هذا الحديث ومتنه انما الحديث عن بريدة اشربوا ولا تشربوا مسكرا وروى
مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى
سقا فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال البيهقى واما
الحديث الذى رويناه عن ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام هى الشربة
التى تسكرك وفى رواية عنه تحرم الشربة التى تسكرك فقال عبد الله ابن
المبارك هذا باطل وعن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا
فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه وقال محمد ابن اسماعيل البخارى
قال زكريا ابن عدى لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فاتاه وكيع
واصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن
المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم
والمهاجرين والانصار من اهل المدينة قالوا لا ولكن من حديثنا فقال
ابن المبارك انبانى الغنبى عن فضيل ابن عمرو وعن ابراهيم قال
كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا
روسهم فقال ابن المبارك للذى يليه رايت اعجب من هولا احدثهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين فلم يعبؤا به
واذكر عن ابراهيم فينكسوا روسهم باب ما جا فى
صفه نبيذهم الذى كانوا يشربونه فى حديث
انس بن مالك وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم

واصحابه اما حديث انس فقد روى مسلم انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والما واللبن وروى البيهقي عن عمر ابن
الخطاب انه قال انا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان
يوذينا واما صفة الشراب فروى مسلم وابو داود والبيهقي عن ثمامة القشيري
قال سالت عايشة عن النبيذ فدعت عايشة جارية حبشية فقالت سل هذه
انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقا مالته
من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه وفي رواية لمسلم عن عايشة كنا
ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا اوكي اعلاه ننبذ غدوة فيشربه عشا
وننبذ عشا فيشربه غدوة وروى البيهقي عن عايشة انها كانت تنبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشايه فان فضل
شي صببته اوفرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدايه قالت
نغسل السقا غدوة وعشية نقيل لها مرتين في يوم قالت نعم وروى مسلم
عن بن عباس ان قوما سالوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة فرجع من سفره واناس من اصحابه قد انتبذوا نبيذا لهم في نقير
وحناتم ودبا فامر بها فاهريقت وامر بسقا فجعل فيه زبيب
وما فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته التي تستقبل
ومن الغد حتى يمسي فاذا امسى شرب منه وسقى فاذا اصبح فيه شي امر به
فاهريق وفي رواية لمسلم عن بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له الزبيب من الليل في السقا فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد
فاذا كان مسا الثالث شربه او سقاه الخدم فان فضل شي اهراقه وروى
الشيخان عن سهل بن سعد ان ابا اسيد لما عرس دعى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد قال وبلت
بتمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الطعام اماثته فسقته وروى ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن الديلمي
عن ابيه قال قلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها
قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدايكم واشربوه على عشايكم
وانبذوه على عشايكم واشربوه على غدايكم وانبذوه في الشنان ولا
تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا وروى البيهقي
عن عايشة قالت كنت اذا اشتد نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
فيه زبيبا يلتقط حموضته قال وعلى مثل هذه الصفة كان ينبذ
عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل الطلا حين

ذهب

ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما رويناه وفيما رواه مالك والشافعي
ايضا ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها
وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا
يصلحنا العسل فقال رجال هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر
فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر رضي الله عنه
فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل
طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله
فقال عمر رضي الله عنه كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم
عليهم شيا حللته لهم قال ورويناان عمر بن الخطاب كتب ان اطبخوا شرابكم حتى
يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة قال وروينا
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشربه عمر كان ينقع له الزبيب غدوة
فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردي قال وروينا
عن سويد بن مقرن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاني
عنه فكسرتها وكان سويد يقول انتبذه اول الليل واشربه اخر الليل
وانتبذه اول النهار واشربه اخر النهار

باب ما جا في الكسر بالما

روى البيهقي ان رجلا من الوافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد
عبد القيس قال يا رسول الله ان ارضنا ارض وبية وانها لا تواتينا الا الشراب
فما الذي يحل لنا من الانية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدبا ولا في
النقير والمزفت واشربوا في الجلاد كذا او قال الجلد الموكى عليه فان يشتد
نتنه فاكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه قال البيهقي الروايات الثابتة
في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من
يجهل حاله والله اعلم قال وقد روي عن ابي هريرة في هذه القصة انه قال
فان خشي شربه او قال شدته فليصب عليه الما قال ورواه جماعة ولم
يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة وروي
في الكسر بالما حديث اسناده ضعيف ولفظه قالوا يا رسول الله فاذا
اشتد فقال صبوا عليه الما قالوا فاذا اشتد قال صبوا عليه الما قال
في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاريقوه قال وقد روينا ذكر الكسر
بالما من قول بن عباس فروينا عن ابي حمزة قال كان ابن عباس
يقعدني على سريره فقلت له ان وفد عبد القيس ينتبذون في مزاد لهم
نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فاكسره بالما ثم ان عبد القيس

لما اتوا رسول الله فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالما كما سيرد ان شا الله تعالا
وانما المراد بالكسر بالما فى هذا وفى غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل
قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الما فيه وفيما بلغ حد الاسكار وورد ما رويناه
كابى داود عن ابى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت
فطره بنبيذ صنعته فى دبا ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحايط فان
هذا شراب من لا يومن بالله واليوم الاخر قال البيهقى ولو كان الى احلاله بصب
الما عليه سبيل لما امر باراقته والله اعلم قال واما حديث ثمامة ابن كلاب عن ابى
سلمة عن عايشة مرفوعا لا تنبذوا فى الدبا والمزفت ولا النقير ولا الحنتمة
ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك
فا شتد عليكم فاكسروه بالما ه فثمامة ابن كلاب هذا مجهول والثابت عن ابى
سلمة عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخليطين دون هذه
اللفظة والله اعلم قال واما ما روى عن ابى هريرة مرفوعا اذا رابك من شرابك
ريب فشن عليه الما امط عنك حرامه واشرب حلاله فضعيف قال واما ما رويناه
عن المطلب ابن ابى وداعة السهمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فى يوم قايظ
قايظ شديد الحر فاستسقا رهطا من قريش فقال هل عند احد منكم شراب
فاتوه بنبيذ زبيب فلما ادناه منه وجد له رايحة شديدة فقطب ورد الانا
فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراما لم تشربه فاستعاد الانا وصنع مثل
ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعى بدلو من ما زمزم فصبه على الانا وقال اذا
اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا فرواته لا يحتج بهم وقال البخارى هذا
حديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عبد الرحمن ابن مهدى ابا موسى
ان يحدث بهذا الحديث قال البيهقى قال وزاد ويحتمل ان يريد شربه منه قبل
خلطه بالما وذلك خلاف ساير الروايات وكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم
ان يشرب المسكر ان كان مسكرا على زعمهم قبل ان يخلطه بالما فدل على ان
الحديث لا اصل له والله اعلم وسيل عطا عن النبيذ فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقيل له ان هولا يسقونا فى المسجد فقال اما
والله لقد ادركتها وان الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها
ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتها ونوا بها قال البيهقى واما
ما رويناه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من رجل ريح نبيذ
وفى رواية وجد منه ريحا فقال ما هذه الريح فقال نبيذ قال فارسل اليه
منه فوجده شديدا فدعى بما فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت
اشربتكم فاكسروها بالما وفى رواية فاقطعوا متونها بالما فهو حديث

بلغ

بعرف

يعرف بعبد الملك ابن نافع وهو رجل مجهول اختلفوا فى اسمه واسم ابيه وقد سيل
يحيى ابن معين فقيل ارايت عبد الملك ابن نافع الذى يروى قصة النبيذ قال هو ضعيف
وقال ابو عبد الرحمن النسائى عبد الملك ابن نافع ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور
عن ابن عمر خلاف حكايته قال البيهقى واما الاثر الذى رويناه عن سعيد ابن المسيب
قال تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديدا فدعى بما فصب عليه مرتين او ثلاثا
فانما كان اشتداده والله اعلم بالحموضة او بالحلاوة فقد روى نافع مولى ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال ليرفا اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فاتاهم فقالوا
ما عندنا الا هذه الاداوة وقد تغيرت فدعى بها عمر فذاقها فقبض وجهه ثم دعى بما
فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه عن الاداوة حين ذاقها
الا انها تخللت قال ورويناعن سعيد ابن المسيب عن عمر بنحو من رواية
نافع ويذكر عن قيس ابن ابى حازم عن عتبة ابن فرقد قال كان النبيذ الذى
شربه عمر قد تخلل ويذكر عن زيد ابن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالما قال وروينا عن المعتمر ابن سليمان
قال حدثنى ابى عن عبيد الله ابن عمر انه قال انما كسر عمر رضى الله عنه النبيذ
من شدة حلاوته قال وروينا عن عبد الله ابن المبارك قال قال عبيد الله ابن
عمر لابى حنيفة فى النبيذ فقال ابو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وابى من
هو قال اذا رايكم فاكسروه بالما قال عبيد الله العمرى اذا تيقنت به ولم ترتب
كيف تصنع فسكت ابو حنيفة قال وروينا عن عبد الله ابن ادريس الكوفى
انه قال لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه فى الرخصة
فى النبيذ عن العميان والعوران والعمشان اين انتم عن ابنا المهاجرين
والانصار ثم قال حدثنى محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثى عن ابى
سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٭
وسياتى فى باب النهى عن التداوى بالمسكر حديث ان الله لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم وعدة احاديث فى ذلك فراجعه

باب الخليطين

روى البخارى ومسلم وابو داود والبيهقى عن جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا
ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا وفى رواية للبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وامر ان ينبذ كل واحد
منهما على حدة وروى البيهقى عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان المزات حرام الا ان المزات حرام ٭ خلط البسر والتمر والزبيب

بلغ

و روى ابو داود والبيهقي عن ام سلمة انها سيلت ماكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نجعر النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر قال
البيهقي انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر او لانه
علف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله ابو سنان الخطابي قال البيهقي
ورويناعن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن امراة انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا انبذوا كل واحد منهما
وحده قال البيهقي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل امرين
احدهما ان يكون انما نهى عنه لخلطهما سوا بلغ حد الاسكار او لم يبلغ
واباح شربه اذا نبذ على حدته **الثاني** ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى
الاشتداد واذا نبذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة
الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما رويناه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه
تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وفي رواية عنها انها سيلت عن التمر والزبيب
فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في انا فامرسه
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا ايضا عن انس ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك
كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر قال ورواه الشيخان ايضا وفيه ما دل على
انه انما نهى عنه لكونه خمرا والخمر ما خامر العقل وعلى انا نستحب ترك الخليطين
وان لم يكن مسكرا لثبوت الاخبار في النهي عنه مطلقا وانما اثبت مما
روينا في الاباحة والله اعلم **باب الاوعية** روى الشيخان عن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت وروى مسلم
عن ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت وروى مسلم ايضا عن ابن عمر وابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نبيذ الجر فقال سعيد بن جبير
واي نبيذ الجر فقال كل شي يصنع من المدر فقيل لابي هريرة
ما الحنتم قال الجر الاخضر وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر فقيل له انشرب
في جرار البيض قال لا وروى الشافعي عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر وروى مسلم عن جابر بلغ
قال كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فاذا لم نجد له سقا نبذنا له في
تور من حجارة يعني من برام كما في رواية اخرى وروى مسلم وابو داود والبيهقي

عن

عن زادان قال قلت لابن عمر اخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاوعية اخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى عن الحنتم وهي الجرة ونهى عن المزفت
وهي المقير ونهى عن الدبا وهو القرع ونهى عن النقير وهي اصل النخلة تنقر نقرا او تنسج
نسجا وامر ان ينتبذ في الاسقية وروى البيهقي عن ابي بكرة انه قال نهينا عن الدبا
والنقير والحنتم والمزفت فاما الدبا فانا معشر ثقيف بالطايف كنا ناخذ الدبا
فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى يهدر ثم يموت **واما** النقير فان
اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يهدر ثم يموت **واما** الحنتم فجرار كان يحمل الينا فيها الخمر **واما** المزفت فهي
هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت قال البيهقي وخرج ابو بوزه في غيبة غابها
فرجع وقد نبذ له في جرة فانكر على امراته ذلك وقال وددت انك جعلتيه في سقا
قال البيهقي كذا روينا ما ذكر عن ابي بكرة وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى
في النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون اسرع الى الفساد
والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسقية ابعد منه ثم وردت الرخصة
في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا والله اعلم **باب الرخصة
في الاوعية بعد النهي** روى الشافعي والبخاري ومسلم عن عبد الله بن
عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقا
فارخص في الجر غير المزفت وفي رواية فاذن لهم في الجر غير المزفت وروى
البيهقي عن ابن عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدبا والحنتم والمزفت
والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل وروى البخاري عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد
لنا منها قال فلا اذا وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنبذوا في الدبا والحنتم والمزفت فانبذوا
ولا احل مسكرا وفي رواية لمسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وروى مسلم عن بريدة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد
اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما
بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيا
ولا تحلله وكل مسكر حرام وروى البيهقي مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن النبيذ الا فانتبذوا ولا احل مسكرا وفي رواية لم نهيتكم نبيذ الاوعية
الان وعا لا يحرم شيا وكل مسكر حرام ٥ وروى البيهقي ان نسا دخلن على

عايشة يسالنها عن الظروف فقالت تسالن عن ظروف ما كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها كن عن كل مسكر وان اسكر احداكن ما حبها ه

باب النهي عن اختناث الاسقية روى مسلم عن ابي
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد البخاري
ان يشرب من افواهها وقد مضت احاديث هذا الباب في كتاب الوليمة وروى
البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقا
قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية ه

باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا او نبيذا مسكرا ه روى البخاري عن عقبة ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بالنعيمان او ابن النعيمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال
والجريد قال عقبة فكنت فيمن ضربه وفي رواية للبخاري فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب
بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله ه وفي رواية
ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه ه وروى البخاري ان رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان
يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده
في الشراب فاتي به يوما فجلده فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر
ما يوتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت
انه يحب الله ورسوله ه وروى البيهقي عن عمر انه قال ذكر لي ان عبيد
الله ابن عمر واصحابا له شربوا شرابا وانا سايل عنه فان كان يسكر
جلدتهم قال السايب فرايته يجلدهم ه قال وروينا عن عبد الله بن عمر
قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه عقبة ابن الحارث ونحن
بمصر في خلافة عمر بن الخطاب فسكروا فلما صحوا انطلقا الى عمرو
بن العاص وهو امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب
شربناه قال عبد الله بن عمر فلم اشعر انهما اتيا عمرو بن العاص
قال فذكر لي اخي انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد
حدث الامير قال عبد الله فقلت والله لا تحلق اليوم على روس
الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل
معي الدار قال عبد الله فحلقت اخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص

هو المذكور اول الباب

بلغ

بلغ مقابلة

هما

فسبع

فسبع عمر بذلك فكتب الى عمرو ان ابعث الي عبد الرحمن ابن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو
فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرا صحيحا
ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده قال البيهقي
والذي يشبه انه جلده جلد تعزير فان الحد لا يعاد والله اعلم ه وروى الشافعي والبيهقي
عن علي قال لا اوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد وروى البيهقي
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلد واني قليل الخمر وكثيره فان اولها
واخرها حرام ه

باب من اقيم عليه حد اربع مرات ثم عاد له ه روى البيهقي عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان
شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم وفي رواية
له عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا واحسبه قال في
الخامسة ان شربها فاقتلوه وفي رواية له عن ابي هريرة فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه قال وروينا عن قبيصة ابن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا
شرب في الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده ثم اتي به في الرابعة فجلده **فرفع** القتل عن الناس وكانت رخصة فثبتت
وفي رواية فوضع القتل وصارت رخصة وفي رواية عن جابر قال ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم النعيمان اربع مرات فراى المسلمون ان الحد قد رفع حين
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات ولم يقتله في الرابعة وفي رواية فراى المسلمون
فرحا عظيما ان الحد وقد وقع وان القتل قد اخر ه **قلت** وكان ابن
حبان يقول معنى الحديث فاذا استحل الخمر ولم يقبل التحريم فاقتلوه وهو
تاويل بعيد والله اعلم

باب من وجد منه ريح شراب او لقي سكران روى البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج
فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل
على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يامر
فيه بشي وفي رواية فقال ابن عباس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر حدا ه قال ابو داود هذا الحديث تفرد به اهل المدينة وفيه مجهول وروى
البيهقي عن بن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الا اخيرا
لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل ابو علقمة ابن الاعور السلمي وهو
سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة فقال من هذا فقيل ابو علقمة سكران

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم اليه رجل منكم فلياخذ بيده حتى يرده الى رحله
قال البيهقي وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يقت في الخمر حدا يعني لم يوقته لفظا وقد
وقته فعلا وذلك يرد واتما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل
انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او بشهادة عدل وانما لقي في الطريق يميل فظن
به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم ٥ وروى البيهقي ان عمر بن الخطاب خرج
يصلي على جنازة فسمعه السايب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب
وانا سايل عما شربوا فان كان مسكرا احدتهم قال السايب وحضرته وهو
يحدهم ٥ وروى البيهقي عن عطا ان ابن جريج قال له انجلد في ريح الشراب فقال
عطا ان الريح ليكون من الشراب الذي ليس به باس فاذا اجتمعوا جميعا
على شراب واحد فسكر احدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي وقول
عطا مثل قول عمر بن الخطاب ٥ وروى الشيخان ان عبد الله بن مسعود
وجد من رجل ريح الخمر فقال والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد قال
البيهقي ويحتمل ان عبد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما اسكر
ببينة او اعتراف والله اعلم ٥ وكان عمر رضي الله عنه لا يجلد احدا الا ببينة
او اعتراف واتوه مرة بشاهد واحد فرده وروى البيهقي عن ابي ساسان مسلم وحم
قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران
ورجل اخر فشهد احدهما انه راه شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه
يتقاياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد يتقيا وها
فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها
فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ
السوط فجلده وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ٥ قال البيهقي لا اعلم لهذا تاويلا
يصح غير انه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما
على شربه وقد يكره على الشرب فيتقياها قال الشافعي في نظير هذه
المسالة ومعنى المعنى لا يحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس
على اليقين

باب ماجا في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

بلغ

روى البخاري وغيره عن عقبة ابن الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالنعيمان او ابن النعيمان وهو سكران
فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت
ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة فكنت فيمن يضربه ٥

وروى

وروى البيهقي عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر قريبا من
عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال الحديث قال وهذا يحتمل ان يكون
رفع اليه بعدما ذهب سكره والله اعلم قال وروينا عن ابي سعيد قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت
خمرا انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباة قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فنهز بالايدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدبا
فقال ابو سعيد لا اشرب نبيذ الجر ابدا ٥ قال وروينا عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل سكران فقال يا رسول الله اني لم اشرب الخمر انما
شربت زبيبا وتمرا فامر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا ٥ قال البيهقي
هكذا رواية الجماعة وقد روينا عن ابن عمر انه انما اتي بالسكران المذكور بعد
ما ذهب سكره فجلده بعد ذلك الحديث بمعناه قال وروينا عن عمر انه اتي
بشارب فقال لابعثنك الى رجل لا تاخذه فيك هوادة فبعث به الى
مطيع ابن الاسود فقال اذا اصبحت غدا فاضربه الحد فجا عمر وهو يضربه
ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه
بعشرين قال ابو عبيد اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة هذا
الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت قال وفي هذا
الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه
في سكره حتى افاق الم تسمع قوله اذا اصبحت غدا فاضربه الحد قال
البيهقي ايضا وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد قال
وروينا عن ابي ماجد قال جا رجل من المسلمين بابن اخ له وهو سكران
فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران قال ترتروه ومزمزوه
واستنكهوه ففعلوه فرفعه الى السجن ثم دعي به من الغد وذكر
الحديث في كيفية جلده قال ابو عبيد هو ان يحرك ويزعزع ويستنكه
حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلتلة والترترة والمزمزة بمعنى
واحد قال ابو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكره قال البيهقي لجهالة
ابي ماجد وضعف بعض رواته قال وروينا عن ابي الزناد عن الفقها من اهل المدينة
كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحوا

باب ماجا في عدد الخمر

روى مسلم وابو داود والبيهقي ان عثمان امر بجلد شارب وعلي يعد
حتى جلد اربعين ثم قال لم امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي رواية
للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد وفي رواية ضرب

في الخمر بالجريد والنعال وضرب ابو بكر اربعين فلما ان ولي عمر قال ان الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن ابن عوف نرى ان نجعله اخف الحدود فجلده ثمانين ٥ وفي رواية للبخاري عن السايب ابن يزيد قال كنا نوتى بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر وصدرا من امراة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين ٥ وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن الازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانا غلام شاب يسال عن منزل خالد ابن الوليد فاتي بشارب وفي رواية بسكران فامرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من يضرب بالسوط ومنهم من يضرب بالعصي وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال وروينا عن ابن وبرة الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكيون في المسجد فقلت ان خالد ابن الوليد ارسلني اليك وهو يقرا عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هولا عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان ايضا ثمانين واربعين زاد في رواية ثم اثبت معاوية الحد ثمانين ٥ قال ابن عباس وكان الشراب في عهد ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك اربعين ٥ وروى البيهقي عن عبد الله ابن الهذيل قال اتي عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للمنخرين انى شهر رمضان وولداننا صيام ٥ وفي رواية ان عليا اتي ٥ بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فافطر فضربه ثمانين ثم ٥ اخرجه من الغد وضربه عشرين ثم قال له انما ضربتك هذه العشرين لجراتك على الله وافطارك في شهر رمضان قال وروينا ان عليا

جلد

بلغ

جلد رجلا في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان قال البيهقي وكانه اراد صار اربعين بالطرفين كما روينا موصولا انه امر بجلده اربعين واحتج فيه عمن قبله وهذه الرواية منقطعة قال وروينا عن ابن شهاب انه سيل عن جلد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وقد جلد عمر وعثمان وعبد الله ابن عمر عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب مما يعاقب به** روى الشيخان عن علي رضي الله عنه قال ما من رجل اقمت عليه حدا فمات فاجد في نفسي الا الخمر فانه ان مات وديته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ٥ قال البيهقي وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف ف الثياب مقدار اربعين والله اعلم ٥ وفي رواية للشافعي عنه ما احد يموت في حد من الحدود فاجد في نفسي منه شيا الا الذي يموت في حد الخمر فانه شي احدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام اشك يعني الشافعي ٥ قال الشافعي وبلغنا ان عمر ابن الخطاب ارسل الى امراة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فاشار عليه ان يديه فامر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك وروى البيهقي ان عليا ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقاده منه علي **باب الامام فيما يود ان راى تركه** قال الشافعي لا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امراة لها شرف فكلم فيها لو سرقت فلانة لامراة شريفة لقطعت يدها ٥ وروى البخاري ومسلم والبيهقي عن عبد الله قال اصاب رجل من امراة شيا دون الفاحشة فاتى عمر فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال هي لمن اخذ بها من امتي ٥ وروى البيهقي عن ابن جريج وابن ابي سبرة قالا تشاتم رجلان عند ابي بكر فلم يقل لهما شيا ر وتشاتما عند عمر فادبهما **باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بيرا او يرقى**

تكملة روى البيهقي ان شخصا من امرا عمر اكره رجلا في البرد على دخول نهر فدخل الرجل النهر فادركه الغرق فصار يقول يا عمراه يا عمراه حتى مات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال للامير لولا ان يكون سنة لضربت عنقك اذهب فاعط اهله ديته واخرج فلا اراك الحديث باختصار ٥

باب السلطان يكره على الاختتان او ولي الصبي وسيد المملوك يامران به وما ورد في الختان

روى الشيخان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد الحديث روى البيهقي عن ابي كليب انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واختتن قال وروينا عن علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة ٥ قال وهذا حديث تفرد بروايته اهل البيت ٥ قال وروينا عن ام عطية الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن اي بالمدينة كما في رواية فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل ٥ وفي رواية له فان ذلك اسرى للوجه واحظى عند الزوج ٥ وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام قال وروينا عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن قال وروينا عن ابن عباس موصولا وموقوفا والوقف هو المحفوظ قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا قال واسناده ضعيف قال وروينا عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته وفي رواية الى عنه لا تقبل صلاة رجل لم يختتن قال البيهقي وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة قال واحسن ما يستدل به في هذه المسيلة ما رويناه كالبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال وقد قال الله تبارك وتعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال وروينا في كتاب الطهارة عن بن عباس في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن فذكر عشر خصال وذكر منها الختان قال اصحابنا والابتلا انما يقع في الغالب بما يكون واجبا قال وروينا عن علي انه كان لا يجيز شهادة الاقلف

قال

قال وروينا ان ابراهيم امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم ٥ واشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بالالة قال يا رب كرهت ان اوخر امرك قال وختن اسمعيل وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحاق وهو ابن سبعة ايام **قلت** وفي هذا الحديث دلالة على ان القدوم اسم للالة لا للمكان كما ذهب اليه بعضهم والله اعلم ٥

جماع ابواب صفة السوط ٥

باب ما جا في صفة السوط ٥ والضرب

روى مالك والشافعي والبيهقي عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل قال الشافعي هذا حديث منقطع وليس مما تثبت به الحجة وقد رايت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به **قلت** قال بن الصلاح كان الشافعي رحمه الله يقول اسناده ضعيف ومتنه حجة باسر من خارج والله اعلم ٥ وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل في حد فاتي بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتي بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه قال وروينا عن علي انه اتي برجل في خمر فقال دع له يديه يتقي بهما قال وروينا عن بن مسعود قال لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد قال وروينا عن ابي ماجد ان رجلا من المسلمين جا بابن اخ له قد سكر فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد ودعى بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير باصبعيه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطه فضربه ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه في قميص وازار او قميص وسراويل الحديث ٥ قال وروينا عن الزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يجلد جلدا شديدا قال سعد واشهد على ابي انه حدثني انه لما جلد ابو بكرة امرت امه بشاة فذبحت فسلخت ثم البسته جلدها فهل ذاك الا من جلد شديد ٥ وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه وروى البيهقي عن علي انه اقام على رجل حدا فقال للجلاد اضرب واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره قال وروينا عنه ايضا انه كان يقول

بضرب الرجل قايما والمراة قاعدة قال وروينا عن عمر انه اتى بامراة قد زنت فقال
ويل للمرية افسدت حسبها اذهبا فاجلداها ولا تخرقا جلدها وتقدم في حديث
الجهينية التي اقرت بالزنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فشدت عليها
ثيابها وفي رواية فشكت ثم امر بها فرجمت ۝ باب ماجاء في
التعزير وانه لا يبلغ به اربعين روى البيهقي موصولا وقال المحفوظ انه
مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضرب وفي رواية من بلغ حدا في
غير حد فهو من المعتدين وقال المغيرة كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ في
التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا ۝ قلت قال النووي التعزير هنا
هو التاديب في اللغة واما في الشرع فقال الماوردي هو التاديب على كل
ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في انه زجر وتاديب للصلاح بحسب الذنب
ويخالف الحد من ثلاثة اوجه احدها ان تعزير اهل الهيات اخف من تعزير
غيرهم ويستوون في الحد الثاني انه يجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون
الحد الثالث لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر والله اعلم ۝
قال البيهقي وقد روى عن الصحابة في مقدار ذلك اثار مختلفة واحسن ما يصار
اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو ما رويناه عن ابي
بردة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله تعالى ۝ ورواه الشيخان ايضا ۝ وفي رواية
للبخاري مرفوعا لا تجلدوا فوق عشرة جلدات الا في حد من حدود الله تعالى
وروى البيهقي مرفوعا لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حد ۝ باب لا تقام الحدود
في المساجد روى البيهقي عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان تنشد فيها الاشعار او تقام فيها
الحدود ۝ باب الحدود كفارات روى الشافعي
والبخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بايعوني ان لا تشركوا بالله شيئا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ۝ قال الشافعي
لم اسمع في الحدود حديثا ابين من هذا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب ۝ وروى البيهقي عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله
اعدل من ان يثني عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره
الله عليه وعفى عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء عفى عنه ۝ قال وروينا

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته
قال واما ما رويناه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري
تبع العينا كان ام لا وما ادري ذا القرنين انبيا كان ام لا وما ادري الحدود
كفارات لاهلها ام لا فهكذا رواه عبد الرزاق وغيره وقال البخاري انه مرسل
ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة
قال البيهقي وقد رويناه موصولا بنحوه فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت
لم ياته فيه العلم عن الله تعالى ثم لما اتاه قال ما رويناه من حديث عبادة اول
الباب وذلك شبيه بما روينا من حديث جابر في قصة ماعز ابن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا في قصة الجهينية ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت وصلى عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله ۝ قال وروينا ايضا عن بريدة
في قصة ماعز في التوقف في امره بيومين او ثلاثا ثم امره بالاستغفار لماعز ما
هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم قال ولا يمكن الاستدلال برواية ابي هريرة على انه
كان بعد حديث عبادة بن الصامت فان الصحابة كان ياخذ بعضهم من بعض
فيحتمل ان يكون ابو هريرة ان صحت الرواية عنه اخذه عمن تقدم اسلامه من الصحابة
والله اعلم قال وروينا عن ابن ابي ليلى قال قلت لعلي حين رجم شراحة ما تنتعل
شر احيانها فاخذ بثوبي ثم قال انه من اتى شيئا من حد فاقيم عليه الحد فهو
كفارته قال وروينا عن علي انه اقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونه
ويلعنونه فقال علي اما عن ذنبه هذا فلا يسال ۝ باب ماجا
في الاستتار بستر الله عز وجل روى الشيخان وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي معافا الا المجاهرين
وان من الاجهار ان يعمل الرجل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه ۝ وروى الشافعي والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى وفي رواية
للبيهقي عن ابن عمر مرفوعا اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم
فليستتر بستر الله عز وجل ۝ وفي رواية فليتب الى الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله قال الشافعي ان ابا بكر وعمر امرا رجلا اصاب
حدا بالاستتار قال البيهقي وقد مضى اسناد هذا في باب الاعتراف بالزنا
قال وروينا عن عمر انه اتى بامراة قد زنت فذكر الحديث ثم قال عمر رضي الله عنه
انما جعل الله اربعة شهداء سترا يستركم دون فواحشكم فلا يتطلعن ستر الله

احد الا وان الله لو شا لجعله واحدا صادقا او كاذبا قال الشافعي ونحن نحب لمن اصاب
الحدان يستتر وان يتق الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
باب ما جا في الستر على اهل الحدود روى الشيخان عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة وتقدم
حديث البيهقي في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال زوج المراة لو سترته بثوبك
كان خيرا له مما صنعت وروى البيهقي عن دُخَيْنٍ ابي الهيثم قال قيل لعقبة ابن عامر
ان لنا جيرانا يشربون الخمر ويفعلون فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها وفي رواية له عن دخين
ابي الهيثم قال قلت لعقبة ابن عامر ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع لهم
الشرط فيا خذوهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم ففعل فلم ينتهوا فجا دخين
الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مومن فكانما
استحيا موءودة من قبرها وروى ابو داود والبيهقي عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروى البيهقي ان رجلا
اتى بابن اخيه وهو سكران الى عبد الله ابن مسعود فقال له عبد الله بئس والله
والي اليتيم انت ما ادبته فاحسنت الادب ولا سترت الخزية ان الله عفو
يحب العفو ثم قال اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكانما اسف
وجه النبي صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده تخفيه فقال بعض القوم كان
هذا شق عليك فقال لا ينبغي ان يكونوا اعوان الشيطان انه لا ينبغي لوالي
امر ان يوتى بحد الا اقامه والله عفو يحب العفو ثم قرا وليعفوا وليصفحوا
الاية وروى البيهقي عن ابي مجزاة انه قال من اذنب ذنبا فليا تنا فنطهره
فاتاه قوم فضربهم فاتاه سلمان الفارسي مغضبا فقال اجعل الله اليك
من التوبة شيا قال لا قال فالق السوط ولا تهتك سترا ستره الله قال
وروينا ان عمار ابن ياسر سرقت له عيبة فدل على صاحبها فتركه قال
واتي بن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله وجا
رجل وامه الى علي رضي الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال
الابن ان عبدي وقع على امي فقال علي خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة
نقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام علي للصلاة فقال
الغلام لامه ما تنظرين ان يقتلني او يرجمك فانصرفا فلما صلى سال
عنهما فقيل انطلقا باب ما جا في الشفاعة في الحدود

تقدم

تقدم حديث الشيخين عن عايشة في شان المخزومية التي سرقت وشفاعة اسامة
فيها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله وروى البيهقي عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في امره وفي رواية في حكمه قال وروينا عن
الزبير ابن العوام قال اشفعوا الحدود ما لم تبلغ السلطان فاذا بلغت السلطان
فلا تشفعوا قال وروينا ايضا عن الفرافصة الحنفي قال مر علينا الزبير وقد
اخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال ارسلوه فقلنا يا ابا عبد الله تامرنا ان نرسله
قال ان ذلك يفعل دون السلطان فاذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله ان اعفاه
باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره
الامام روى الشيخان ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال انس ولم يساله عنه فحضرت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني قد اصبت حدا فاقم علي كتاب الله قال اليس
قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك باب
ما جا في النهي عن التجسس روى مالك والبخاري ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا الحديث وروى البيهقي عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عثرات الناس
افسدتهم او كدت ان تفسدهم وفي رواية له عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ٥ وروى البيهقي عن
عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة في المدينة فبينما
هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يومونه حتى اذا دنوا
منه اذا باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال عمر
واخذ بيد عبد الرحمن اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة
ابن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قال عبد الرحمن ارى قد
اتينا ما نهى الله عنه فقال ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف
عنهم عمر وتركهم قال وروينا عن عبد الله انه قيل له هل لك في فلان
تقطر لحيته خمرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا
ناخذه باب الامام يعفو عن ذوي الهيات
زلاتهم ما لم يكن حدا روى البيهقي عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم وفي رواية له

عنها مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدا من حدود الله قال البيهقي
وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل
احدهم الزلة ۞ باب قتال اهل الردة وما اصيب
في ايديهم من متاع المسلمين روى البيهقي ان ابا بكر الصديق
وجه خالد بن الوليد الى قتال اهل الردة فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة
ابن خويلد الاسدي على ما من مياه بني اسد فقال لم قطن وكان طليحة مع
عيينة بن بدر في سبعماية من فزارة فقال لبني فزارة ان هذا كذاب فانطلقوا
لشانكم قال البيهقي وقد روينا في كتاب قتال اهل البغي عن الزهري قتل طليحة
عكاشة بن محصن وثابت ابن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب
الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابي بكر بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه
او الزمه العقل قال وروينا عن ابراهيم التيمي قال لما وقعت الهزيمة في
عسكر طليحة خرج في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر
مكة فلما راه عمر قال يا طليحة لا احبك بعد قتلك الرجلين الصالحين
عكاشة بن محصن وثابت ابن اقرم فقال يا امير المومنين اكرمهما الله
بيدي ولم يهني بايديهما وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة
جميلة فان الناس يتصافحون على الشنآن واسلم طليحة اسلاما صحيحا
قال وروينا عن ابن شهاب انه جاء وفد بزاخة اسد وعطفان الى ابي بكر
يسالونه الصلح فخيرهم ابو بكر بين الحرب المجلية او السلم المخزية
فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا فما السلم المخزية قال ابو بكر
تودون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب
الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امرا يعذرونكم
به وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وقتلانا في الجنة وقتلاكم
في النار وتردون ما اصبتم منا ونغنم ما اصبنا منكم فقال عمر
قد رايت رايا وسنشير عليك اما ان يودوا الحلقة والكراع
فنعما رايت واما ان يتركوا اقواما يتبعون اذناب الابل
حتى يرى الله خليفة رسوله والمسلمين امرا يعذرونهم به فنعما
رايت واما ان نغنم ما اصبنا منهم ويردون ما اصابوا فنعما
رايت واما ان قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فنعما رايت
واما ان يدوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم
فتتابع الناس على ذلك قال البيهقي وقول عمر في الاموال لا يخالف
قوله في الدما فانه انما اراد والله اعلم ما اصيب في ايديهم من اعيان
اموال المسلمين لا تضمين ما اتلفوا ۞ قلت وروى الامام

سنيل

سنيل عن عمرو وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يقولان يستتاب المرتد ثلاث
مرات لا ثلاثة ايام ثم يقرآن ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم
ازدادوا كفرا الاية والله اعلم باب ما جاء في منع الرجل
نفسه وحرمته وماله روى ابو داود والبيهقي مرفوعا من اصيب
دون ماله فهو شهيد ومن اصيب دون اهله فهو شهيد ومن اصيب دون دينه
فهو شهيد وفي رواية ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد
وقد مضى ذكره قال الجلال السيوطي رحمه الله وهذا من الاحاديث المتواترة
والله اعلم وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي رواية لمسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان جاني رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
افرايت ان قاتلني قال فقاتله قال افرايت ان قتلني قال فانت شهيد قال افرايت
ان قتلته قال هو في النار ۞ وروى البيهقي عن مخارق قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتي اتاني يريد ان ياخذ مني فما اصنع به
قال تناشده الله قال ارايت ان ناشدته فابى ان ينتهي قال تستعين
المسلمين قال يا نبي الله افرايت ان لم يكن احد من المسلمين استعينه عليه
قال استغث السلطان قال يا نبي الله ارايت ان لم يكن عندي سلطان
استغيثه عليه قال فقاتله فان قتلك كنت في شهدا الاخرة والا منعت
مالك ۞ قال وروينا عن قهيد الغفاري ان رجلا قال يا رسول الله ان عدا
علي عاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بالله وامره بتذكيره
ثلاث مرات فان ابى فقاتله فان قتلك فانك في الجنة وان قتلته فانه
في النار وفي رواية له فانشد الله فان ابى فانشد الله فان ابى فانشد
الله فان ابى عليك فقاتل الحديث ۞ باب ما يسقط
القصاص من العمد روى الشيخان عن يعلى ابن امية
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي اجير فقاتل انسانا ۞
فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطا فحسبت ان صفوان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فيقضمها كقضم
الفحل ۞ وروى البيهقي ان رجلا قاتل اخر فعضه فانتزع اصبعه
فانتزعت ثنيته فاتيا ابا بكر الصديق فاهدره وفي رواية

للشيخين ان رجلا عض يد رجل فنزع الرجل يده من فيه فوقعت ثنيتاه ۞
فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية
له ۞ **باب الرجل يجد مع امراته الرجل فيقتله**
روى مسلم والبيهقى عن ابى هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت
مع امراتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ۞ وفى رواية لمسلم ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع
امراته رجلا ايقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك
بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم زاد
فى رواية للامام سنيد فقالوا يا رسول الله لا تلم سعدا وذكروا من
غيرته انه ما تزوج امراة قط الا بكرا ولا طلق امراة قط فرجع فيها
احد منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يابى الا ذلك
فقال سعد صدق الله ورسوله الحديث ۞ وفى رواية له ايضا عن عبد الله
قال بينما نحن فى المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو ان رجلا وجد مع امراته
رجلا فيقتله قتلتموه وان تكلم به جلدتموه لاذكرن ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره له فانزل الله له ايات اللعان ثم جا الرجل فقذف امراته
فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان يجى به اسود
جعدًا فجات به اسود جعدًا ۞ وروى مالك والبيهقى عن سعيد ابن
المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امراته رجلا
فقتله او فقتلها فاشكل على معاوية القضا فكتب معوية الى ابى موسى
الاشعرى يسال له على بن ابى طالب عن ذلك فسال ابو موسى عليا فقال
ان هذا الشى لم يكن بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال ابو موسى كتب
الى معوية بن ابى سفين فى ذلك فقال على انا ابو حسن ان لم يات
باربعة شهدا فليعط برمته قال البيهقى واما الاثر الذى رويناه ان
رجلا من العرب اخرج ابنته لتحتطب فتبعها انسان يراودها عن نفسها
فنا شدته الله فابى الا ان يفعل بها فقتلته بحجر فاهدر عمر دمه
فهو مرسل ۞ وقد روينا من طريق اخرى ان عمر قال لما رفع اليه ذلك
ذاك قتيل الله والله لا يودى ابدا قال الشافعى هذا عندنا
من عمر ان البينة قامت عنده على المقتول او على ان ولى المقتول اقر
عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول ۞ **باب التعدى
والاطلاع** روى الشيخان عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر

فى

فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال
لو اعلم انك تنتظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستيذان من اجل
النظر ۞ وفى رواية لو علمت انك تنتظرنى وفى رواية لو اعلم ان هذا ينتظرنى حتى
اتيه لطعنت بالمدرى فى عينه وهل جعل الاستيذان الا من اجل البصر ۞
وروى الشيخان عن انس ان رجلا اطلع فى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام
اليه رسول الله بمشقص او بمشاقص فذهب النبى صلى الله عليه وسلم
نحو الرجل يختله ليطعنه ۞ وفى رواية للبيهقى عن انس ان اعرابيا اتى باب
النبى صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى
صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا محددا فوجا عين الاعرابى فانقمع فقال
لو ثبت لفقات عينك ۞ وروى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه ۞ وفى
رواية من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقوا عينه هدرت عينه ۞
وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من اطلع على قوم بغير اذنهم
فرموه فاصاب عينيه فلا دية له ولا قصاص وفى رواية لو ان رجلا
اطلع فى بيت رجل ففقا عينه ما كان عليه فيه شى **باب
الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب
ولا ينظر** روى البيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل البصر فلا اذن قال وروينا عن سعد ابن معاذ انه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه وهو مستقبل الباب فقال النبى صلى الله
عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستيذان من النظر وفى رواية ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له اذا استاذنت فلا تستقبل الباب قال وكلاهما
مرسل ۞ قال وروينا عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن
يقوم يمينا وشمالا يستاذن فاذا اذن له والا رجع وذلك لان القوم
لم يكن لابوابهم ستور ۞ وفى رواية لم يستقبل الباب من تلقا
وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك
ان الدور لم يكن عليها ستور ۞ **باب ما جا فى كيفية
الاستيذان** روى الشيخان عن ابى سعيد قال استاذن
ابو موسى على عمر فلم يوذن له فانصرف فقال له عمر ما لك لم تاتنى قال
قد جيت فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لى فرجعت وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استاذن ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال

له عمر اقم على ذا بينة والا اوجعتك فقال ابو سعيد فاتى ابو موسى مذعورًا او فزعا فقال جيت استشهدكم قال ابى بن كعب اجلس لا يقوم معك الا اصغرنا القوم قال ابو سعيد فكنت اصغرهم فقمت فشهدت له عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاذن ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وروى البيهقي عن كلدة ابن الحنبل قال ارسلني صفوان ابن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فدخلت فلم اسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم ۝ وفي رواية له ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعدما اسلم صفوان، وروى ابو داود والبيهقي ان رجلا من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وروى البيهقي عن عمر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ايدخل عمر، وروى الشيخان عن جابر قال دققت الباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا مرتين كانه كرهه ۝

باب الرجل يدعى فيكون ذلك اذنا له ۝

روى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه ۝ وفي رواية له عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك له اذن قال البيهقي وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حُرْمة فان كان فيها حُرْمة فلابد من الاستيذان بعد نزول اية الحجاب ۝ وروى البخاري في حديث اهل الصفة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة إلحقْ ومضى قال ابو هريرة واتبعته ودخل فاستاذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لبنا وذكر الحديث الى ان قال إلحقْ اهل الصفة فادعهم لي وذكر الحديث الى ان قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم ۝ فاخذوا مجالسهم من البيت ۝

باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

روى البيهقي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حَرَمٌ فمن دخل عليك حرمك فاقتله قال البخاري هو حديث منكر وقال البيهقي وقد روي باسناد اخر ضعيف وهو ان صح فانما اراد والله اعلم انه يامره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان اتى الضرب على نفسه ۝

باب الضمان على البهائم

روى مالك والشافعي والبيهقي ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حايطا لقوم فافسدت عليهم فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها

وفي

وفي رواية فقضى ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل وفي رواية اخرى فقضى ان حفظ النهار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل قال البيهقي وكان شريح يضمن ما افسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما افسدت بالنهار ويتاول هذه الاية وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكان يقول النفش بالليل قال وروينا عن شريح انه اتي بشاة اكلت عجينا فقال نهارا اوليلا فقالوا نهارا فابطله وقرا اذ نفشت فيه غنم القوم وقال انما النفش بالليل قال واتي مرة بشاة اصابت غزلا فقال ان كان بليل فقد ضمنتم وان كان نهارا فلا ضمان عليكم وقال النفش بالليل والهَمَلُ بالنهار وقال مسروق في قوله اذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضراء

باب جرح العجماء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة استدلالا بما مضى في حديث البراء ابن عازب

وروى مالك والشافعي والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار قلت قال النووي في فتاويه الجُبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وهو الهدر ومعناه انه اذا وقع انسان في بير وتلف او تلف فيها غير الانسان فلا ضمان قال وصورته ان يكون البير محفورة في غير محل عدوان بان حفرها انسان في ملكه او موات فما تلف فيها لا ضمان فيه وقيل المراد بالبير هي القديمة التي لا يعرف حافرها وقيل المراد ان يستاجر انسان من ينزل الى البير فينضحها او يستقي له منها فيموت الاجير فيها فلا ضمان على المستاجر والله اعلم ۝

باب الدابة تنفح برجلها

قال الشافعي يضمن قايدها وراكبها ما اصابت بيد او فم او رجل او ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء ابن عازب السابق قال الشافعي واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرِّجْل جبار فهو غلط والله اعلم لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا، قال البيهقي وهذا الحديث رواه الزهري ومالك والليث وابن جريج ومعمر وعقيل وسفين بن عيينة وغيرهم ولم يذكر احد منهم فيه الرِّجْل، فذكرها وهم من سفين بن حسين كما قال الدارقطني لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك قال وقد جا من طريق اخرى

مرسلا والرجل جبار والمرسل لا يقوم به حجة مع ان في سنده من لا يحتج به قال
وروينا مرفوعا من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في اسواقهم فاوطت
بيدا او رجل فهو ضامن لكن في سنده ضعيفان ٥ **باب علة الحديث
الذي روى فيه النار جبار** ٥ وروى البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العجما جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار قال
معمر لا ارى ذلك الا وهما وفي رواية عنه النار جبار ليس بشي لم يكن في الكتب
باطل ليس بصحيح وقال احمد بن حنبل اهل اليمن يكتبون النار النير
ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف ٥ **باب
اخذ الولي بالولي** روى البيهقي عن ابن ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ابي وجلسنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة فقال اما انه
هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا تزر وازرة وزر أخرى الى قوله هذا نذير من النذر الاولى ٥
وفي رواية اخرى لا تجني نفس على الاخرى ٥ وروى الشافعي عن عمرو
ابن ادن قال كان الرجل يوخذ بذنب غيره حتى جا ابراهيم عليه السلام
فقال الله عز وجل وابرهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى
قال الشافعي والذي سمعت والله اعلم في قول الله عز وجل ان لا تزر
وازرة وزر اخرى ان لا يواخذ احد بذنب غيره لان الله عز وجل
جزى العباد على اعمال انفسهم وكذلك اموالهم لا يجني احد على
احد في مال الاحيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية
الخطا من الحر من الادميين على عاقلته ٥ **كتاب
السير باب مبتدا الخلق**
روى البخاري عن عمران ابن حصين قال جا قوم من بني تميم فقالوا
جينا لنتفقه في الدين ونسالك عن اول هذا الامر ما كان قال كان
الله عز وجل ولم يكن شي قبله وكان عرشه على الما ثم خلق السموات
والارض وكتب في الذكر كل شي وفي رواية اخرى للبخاري قال كان الله
ولم يكن شي غيره وعرشه على الما وكتب في الذكر كل شي وخلق السموات
والارض قال البيهقي والمراد به والله اعلم ثم خلق الما وخلق العرش
على الما وخلق القلم وامره فكتب في الذكر كل شي ٥ وروى البيهقي

عن

عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله عز وجل من شي القلم فقال اكتب قال يا رب
وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كاين من ذلك اليوم الى قيام الساعة
ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الما ففتق منه السموات واضطرب
النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال وان الجبال لتفخر على الارض الى يوم القيامة
وفي رواية عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول شي
خلق الله جل ثناوه القلم وامره فكتب كل شي يكون ٥ وروى مسلم عن ابي
هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس
وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة اخر الخلق واخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل ٥ وفي رواية للبيهقي عن عبد الله بن سلام
ان الله عز وجل بدا الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق
السموات يوم الثلاثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض من شي
يوم الخميس ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة
ما بين العصر الى غروب الشمس وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجمعة لساعة لا يسال الله فيها عبد شيا الا اعطاه اياه ٥
قال وروينا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك منهم الابيض
والاسود والاسمر والاحمر ومنهم بين ذلك ومنهم السهل والخبيث
والطيب ٥ وفي رواية منهم الاحمر والاسود والسهل والحزن الحديث
وروى مسلم والبيهقي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم
مما وصف لكم قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناوه وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال الشافعي خلق الله الخلق لعبادته
يعني من شا من عباده اولياهم من شا منهم بعبادته ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم ٥ وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من
نوره فمن اصابه من ذلك النور يوميذ شي اهتدى ومن اخطاه ضل
فلذلك **اقول** جف القلم على علم الله قال الشافعي ثم ابان جل ثناوه
ان خيرته من خلقه انبياوه فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين جعل نبينا صلى الله عليه وسلم

من اصفيايه دون عباده بالامانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ۞ قال وروينا
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم النبيون قال مائة الف نبي واربعة
وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر قال
وتفرد به يحيى ابن سعيد ۞ وروى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات ما مثله آمن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي وارجوا ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة ۞ قال الشافعي ثم ذكر من خاصة صفوته فقال ان الله
اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وساق الكلام
عليه الى ان قال ثم اصطفى محمدا من خير آل ابراهيم وانزل كتبه قبل
انزاله الفرقان على محمد بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه فقال محمد
رسول الله والذين معه اشدا على الكفار الى اخر النسق ۞ وروى مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد بني ادم
يوم القيامة واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول
مشفع وفي رواية لمسلم مرفوعا انا اول شفيع يوم القيامة وانا اكثر
الانبيا تبعا يوم القيامة ان من الانبيا لمن ياتي يوم القيامة ما معه
مصدق غير واحد ۞ وروى الشيخان عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر منها وبعثت
الى الناس عامة ۞ وروى البيهقي عن خيثمة قال قرا رجل على عبد الله
سورة الفتح فلما بلغ كزرع اخرج شطأه الاية قال ليغيظ الله بالنبي
وباصحابه الكفار ثم قال عبد الله انتم الزرع وقد دنى حصاده قال
الشافعي وقال لامته كنتم خير امة اخرجت للناس الاية ففضلهم
بكينونتهم من امته دون امم الانبيا قبله ۞ وروى البيهقي
مرفوعا انكم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
قال الشافعي ثم اخبر الله جل ثناؤه انه جعله فاتح رحمته عند
فترة رسله فقال تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين
لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير فقد
جاءكم بشير ونذير وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وكان في ذلك ما دل على انه بعثه الى خلقه لانهم كانوا اهل الكتاب
واميين وانه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ۞ وروى مسلم
حديث وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وروى

الشيخان

الشيخان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبيا
قبلي كمثل رجل ابتنى دارا فاحسنها واجملها الا موضع لبنة فجعل الناس
يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع هذه اللبنة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا موضع تلك اللبنة جيت فختمت الانبيا قال
الشافعي وقضى ان يظهر دينه على الاديان فقال هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الاية قال
وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضع ۞

باب مبتدا البعث والتنزيل

روى الشيخان عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جات مثل
فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلوا بغار حرا فيتحنث فيه
وهو التعبد الليالي اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى فجاه الحق وهو في غار
حرا فجاه الملك فقال اقرا فقال ما انا بقارى فاخذني فغطني حتى
بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارى فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارى فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق الى قوله
علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني الحديث
وروى البيهقي عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتر
الوحي عني فبينما انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت بصري
قبل السما فاذا الملك الذي جاني بحرا قاعد على كرسي بين السما
والارض فجثثت منه فرقا حتى هويت الى الارض فجيت اهلي
فقلت لهم زملوني زملوني فزملوه فانزل الله عز وجل يا ايها
المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد
وتتابع ۞ قلت وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا الرويا جز
من ستة واربعين جزا من النبوة وفي لفظ من خمسين وفي اخر من
سبعين وفي لفظ اخر من اربعين قال الجلال السيوطي وهو من
الاحاديث المتواترة والله اعلم وروى البيهقي عن عايشة قالت

ان
اول ما نزل من القران اقرا باسم ربك الذي خلق باب مبتدا
الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس
وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذا قومه في تبليغ
الرسالة على وجه الاختصار روى الشيخان عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد على الصفا
فهتف واصباحاه فقالوا من هذا يهتف قالوا فاجتمعوا اليه فقال محمد صلى الله عليه وسلم
يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب ارايتكم
لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما
جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب تبا لك ما اجتمعنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه الاية
تبت يدا ابي لهب وتب الى اخر السورة ۞ وروى البيهقي عن
علي ابن ابي طالب قال لما نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانذر عشيرتك الاقربين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت
اني ان بادأتُ بها قومي عرفت منهم ما اكره فصمت عليها فجاني
جبريل فقال يا محمد انك ان لم تفعل ما امرك به ربك عذبك
ربك فذكر قصة جمعهم وانذاره اياهم وروى البخاري وغيره عن
ربيعة ابن عباد الدُؤَلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
المجاز يتبع الناس يدعوهم الى الله عز وجل ووراه رجل يقول
يايها الناس لا يغرنكم عن دينكم ودين ابايكم قلت من هذا قالوا عمه
ابو لهب ۞ وروى البخاري عن عروة ابن الزبير قال سالت عبد الله
ابن عمرو ابن العاص قلت حدثني باشد شي صنعه المشركون برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقبل عقبة ابن ابي معيط ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا
شديدا فاقبل ابو بكر رضي الله عنه فاخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتقتلون رجلا يقول ربي الله وقد جاكم
بالبينات من ربكم ۞ وروى الشيخان عن عبد الله ابن مسعود
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يصلي عند الكعبة وجمع
قريش في مجالسهم ينظرون اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا
المراي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها

فيجيء

فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاها فجاء به فلما
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق
الى فاطمة رضي الله عنها وهي جويرية فاقبلت تسعى حتى القته عنه واقبلت
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم
عليك بقريش ثلاثا ثم سمى فقال اللهم عليك بعمرو ابن هشام وبعتبة
ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وابي ابن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة ابن الوليد قال عبد الله والله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر يسحبون الى قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع اصحاب القليب لعنة ۞ وروى البيهقي عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية يايها الرسول بلّغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم راسه من القبة فقال يايها الناس انصرفوا
فقد عصمني الله قال الشافعي يعصمك من قتلهم ان يقتلوك حتى تبلغ
ما انزل اليك فبلغ ما اُمِرَ به فاستهزأ به قوم فنزل فاصدع
بما تومر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزيين ۞ وعن
ابن عباس المستهزيون الوليد ابن المغيرة والاسود ابن عبد
يغوث والاسود ابن المطلب والحارث ابن عيطل السهمي
والعاص ابن وايل فاتاه جبريل فشكاهم اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاراه الوليد ابا عمرو ابن المغيرة فاوما جبريل عليه
السلام الى اَبْجَلِه فقال ما صنعت فقال كفيته ثم اراه الاسود
ابن المطلب فاوماء جبريل الى عينيه فقال ما صنعت قال
كفيته ثم اراه الاسود ابن عبد يغوث فاوما الى راسه فقال
ما صنعت قال كفيته ثم اراه الحارث ابن عيطل فاوما الى
راسه فقال ما صنعت قال كفيته ومر به العاص ابن وايل
فاوماء الى اخمصه فقال ما صنعت قال كفيته ۞ فاما الوليد
ابن المغيرة فمر برجل من خزاعة وهو يريش نبلا له فاصاب ابجله
فقطعها واما الاسود ابن المطلب فعمي ومنهم من يقول انه نزل
تحت سمرة فجعل يقول يابني الا تدفعون عني قد قتلت فجعلوا
يقولون ما نرى شيا وجعل يقول يابني الا تمنعون عني قد هلكت
ها هو ذا اُطعن بالشوك في عيني فجعلوا يقولون ما نرى شيا

فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه واما الاسود ابن عبد يغوث فخرج فى
راسه قروح فمات منها واما الحارث ابن عيطل فاخذه الما الاصفر
فى بطنه حتى خرج خرؤه من فيه فمات منها واما العاص ابن وايل
فبينما هو كذلك اذ دخل فى راسه شبرقة حتى امتلات منها فمات
منها وقال غيرابن عباس فركب الى الطايف على حمار فربض به
على شبرقة فدخلت فى اخمص قدمه شوكة فقتلته ٭ وروى
البيهقى عن ابن عباس قال قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم ادع ربك
ان يجعل لنا الصفا ذهبا ونومن بك قال اتفعلون قالوا نعم فدعى
فاتاه جبريل فقال ان الله يقرا عليك السلام ويقول ان شيت
اصبح الصفا ذهبا فمن كفر بعد ذلك عذبته عذابا لا اعذبه
احدا من العالمين وان شيت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال
بل باب التوبة والرحمة بلغ

باب الاذن بالهجرة

روى البيهقى عن ام سلمة انها قالت لما ضاقت علينا مكة واوذى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنوا وراوا ما يصيبهم من البلا والفتنة
فى دينهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منعة من قومه وعمه لا يصل اليه شى
مما يكره مما ينال اصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بارض
الحبشة ملكا لا يظلم احد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله
لكم فرجا ومخرجا مما انتم فيه فخرجنا اليها ارسالا حتى اجتمعنا بها
فنزلنا بخير دار الى خير جار امنا على ديننا ولم نخش منه ظلما
الحديث ٭ وروى البيهقى عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الحاج فى منازلهم فى المواسم بمجنة
وعكاظ ومنازلهم من منى ويقول من يوويني من ينصرني حتى
ابلغ رسالات ربي وله الجنة فلم يجد احدا يوويه وينصره حتى ان الرجل
ليدخل صاحبه من مضر واليمن فياتيه قومه او ذو رحمه فيقول
احذر فتى قريش لا يصيبك فكان صلى الله عليه وسلم يمشى بين
رحالهم يدعوهم الى الله يشيرون اليه باصابعهم الحديث ٭ قال وروينا
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة
وانزل عليه وقل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق
واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ٭ وذكر قصة رويا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الهجرة وهى المدينة فقال روى البخارى ٭

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة للمسلمين اريت دار هجرتكم اريت
سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان
هاجر الى ارض الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى ارجوا ان يوذن لى فذكر الحديث فى هجرته
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال البرا ابن عازب وكان اول من قدم علينا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير وابن ام
مكتوم وكانا يقران القران ثم جا عمار ابن ياسر وبلال وسعد
ثم جا عمر ابن الخطاب فى عشرين يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا
بشى قط فرحهم به حتى رايت الولايد والصبيان يسعون فى الطرق
ويقولون جا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مبتدا الاذن بالقتال

روى الشيخان عن اسامة ابن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على اكاف على قطيفة فدكية واردف اسامة ابن زيد وراه يعود سعد
ابن عبادة فى بنى حارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر
بمجلس فيه عبد الله ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله فاذا ابي ج
فى المجلس رجال من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود
وفى المسلمين عبد الله ابن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
خمر ابن ابى انفه بردايه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبى
صلى الله عليه وسلم ثم وقف ونزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا
عليهم القران فقال عبد الله ابن ابي ايها المرء انه لا احسن مما
تقول ان كان حقا فلا توذينا به فى مجلسنا ارجع الى رحلك فمن
جاك فاقصص عليه فقال عبد الله ابن رواحة بلى يا رسول الله
فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبى صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد ابن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ابا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله ابن ابى قال كذا وكذا
فقال سعد ابن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذى جا
بالكتاب لقد جا الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه

البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى اعطاك
شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا اصحابه
يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله عز وجل ويصبرون على
الاذى ويقول فاعفوا واصفحوا حتى ياتى الله بامره يتاول فى العفو
ما امر الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا النبى صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله من
قتل من صنا ديد كفار قريش قال ابن ابى ابن سلول ومن معه من عبدة
الاوثان هذا امرٌ قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فبايعوه ٥ وروى البيهقى عن ابن عباس قال لما اخرج اهل مكة النبى صلى
الله عليه وسلم قال ابو بكر الصديق انا لله وانا اليه راجعون اخرجوا
نبيهم ليهلكن فنزلت أُذِنَ للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير قال ابو بكر فعلمت انها قتال قال ابن عباس وهى اول اية
نزلت فى القتال قال وروينا عن ابن عباس ان عبد الرحمن ابن عوف
واصحابا له اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون
فلما امنا صرنا اذلة فقال انى امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله
الى المدينة امره بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم
كفوا ايديكم الاية وسياتى حديث الشيخين مرفوعا لايزال طايفة من امتى
ظاهرين على الحق حتى ياتى امر الله وانه حديث متواتر كما قاله الجلال
السيوطى رحمه الله **باب ما جا فى نسخ العفو عن**
المشركين ونسخ النهى عن القتال حتى يقاتلوا والنهى
تعالى **عن القتال فى الشهر الحرام** قال الشافعى نسخ هذا كله
بقوله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية وروى البيهقى عن بن عباس
فى قوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر نسخ هذا العفو عن المشركين وقوله يا ايها النبى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم فامره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان
واذهب الرفق عنهم قال وقوله واعرض عن المشركين ولست عليهم بمسيطر
يقول لست عليهم بجبار فاعف عنهم واصفح وان تعفوا وتصفحوا فاعفوا
واصفحوا حتى ياتى الله بامره قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون
ايام الله امر الله بالعفو عن المشركين وانه نسخ كله قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله وهم صاغرون فنسخ هذا العفو عن المشركين ٥ وروى
البيهقى عن ابن عباس فى قوله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم

الاية

الاية وقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الاية ثم نسخ هولا
الايات براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى قوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وانزل قاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ونسخ وان جنحوا للسلم فاجنح لها قوله
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ٥ قال وروينا عن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية من المسلمين وامّر عليهم عبد الله ابن جحش فانطلقوا حتى هبطوا
نخلة فوجدوا فيها عمرو ابن الحضرمى فى عير تجارة لقريش فذكر الحديث
فى قتل ابن الحضرمى ونزول قوله يسالونك عن الشهر الحرام قال فبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمى وحرّم الشهر الحرام كما
كان يحرمه حتى انزل الله براءة من الله ورسوله قال البيهقى وكانه اراد
قول الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة والاية التى ذكرها الشافعى اول
الباب اعم فى النسخ والله اعلم وقد استفتى سعيد ابن المسيب هل يصلح
للمسلمين ان يقاتلوا المشركين فى الشهر الحرام فقال سعيد نعم وبذلك
قال سليمان ابن يسار ٥ وعن ابى اسحاق قال سالت سفيان عن قوله
تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قال هذا
شى منسوخ وقد مضى ولا باس بالقتال فى الشهر الحرام وغيره
باب فرض الهجرة قال الله جل ثناوه فى
الذى يفتن عن دينه وقدر على الهجرة فلم يهاجر حتى توفى ان
الذين توفاهم الملايكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
فى الارض الاية ٥ وسياتى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين لا هجرة
بعد الفتح وانه حديث متواتر كما قاله الجلال السيوطى رحمه الله وروى البخارى
عن بن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتى السهم يُرمى به فيصيب
احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى فيهم ان الذين توفاهم
الملايكة ظالمى انفسهم الاية وروى البيهقى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقام مع المشركين قد برئت منه الذمة قال وروينا عن
جرير ابن عبد الله قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس فقلت
يا رسول الله ابسط يدك حتى ابايعك واشترط علىّ فانت اعلم بالشرط
منى قال ابايعك على ان تعبد الله وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة وتناصح
المومن وتفارق المشرك قال وروينا فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم

لبنى زهير وهم حىٌّ من عُكْل انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله واقمتم الصلاة
واتيتم الزكاة وفارقتم المشركين فانتم امنون بامان الله وامان رسوله
باب ما جا فى عذر المستضعفين قال الله جل ثناوه
الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا فاوليك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا
قال الشافعى ويقال عسى من الله واجبة قال البيهقى عن ابن عباس انه قال من ؟
كل عسى فى القران فهى واجبة وروى البخارى عن بن عباس فى قوله الا المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان قال كنت وامى ممن عذر الله ٥ وفى رواية له كانت
امى من النسا وانا من الولدان وروى البيهقى عن عمر ابن الخطاب قال لما اجتمعنا
للهجرة اتعدت انا وعياش ابن ابى ربيعة وهشام ابن العاص وقلنا الميعاد
بيننا التناضب من اضاة بنى غفار فمن اصبح منكم لم ياتها فقد حُبس
فليمض صاحباه فاصبحت عنده انا وعياش ابن ابى ربيعة وحبس
عنا هشام وفتن فافتتن وقدمنا المدينة فكنا نقول ما الله بقابل من
هولا توبة قوم عرفوا الله وامنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك
لبلا اصابهم من الدنيا وكانوا يقولونه لانفسهم فانزل الله عز وجل
قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
قال عمر فعرفت انما انزلت فينا لما كنا نقول فى انفسنا ويقال فينا
قال وروينا عن ابن عباس قال انزلت هذه الاية فيمن كان يفتن من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم
وعن مجاهد قال لما اسلم عياش بن ابى ربيعة وهاجر الى النبى صلى الله
عليه وسلم فجاء ابو جهل ابن هشام وهو اخوه لامه ورجل اخر معه
فقال له ان امك تناشدك رحمها وحقها ان ترجع اليها فاقبل معهما
فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه وعن عكرمة قال كان الناس
بمكة قد اقروا بالاسلام فلما خرج الناس الى بدر لم يبق احد حتى اخرجوه
فقتل اوليك الذين اقروا بالاسلام فنزلت فيهم ان الذين توفاهم الملايكة
ظالمى انفسهم الى قوله وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حيلةً
نهوضا اليها وسبيلا طريقا الى المدينة فكتب المسلمون الذين كانوا
بالمدينة الى من كان بمكة فلما كتب اليهم خرج ناس ممن اقروا بالاسلام
فاتبعهم المشركون فاكرهوهم حتى اعطوهم الفتنة فانزل الله فيهم الا

من

من اكره وقلبه مطمين بالايمان ٥ وروى الشيخان عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما قال سمع الله لمن حمده قبل ان يسجد قال اللهم
انج عياش ابن ابى ربيعة اللهم انج سلمة ابن هشام اللهم انج الوليد
ابن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطيتك
على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف **باب من خرج من**
بيته مهاجرا فادركه الموت فى طريقه روى البيهقى عن
عن سعيد ابن جبير ان رجلا من خزاعة كان بمكة وهو ضمرة ابن العيص
فمرض فامر اهله ففرشوا له على سرير فحملوه فانطلقوا به متوجها
الى المدينة فلما كان بالتنعيم مات فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكذلك قاله الحسن
وغيره من المفسرين **باب الرخصة فى الاقامة بدار**
الشرك لمن لا يخاف الفتنة قال الشافعى لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن لقوم بمكة ان يقيموا بها بعد اسلامهم ٥ منهم
العباس ابن عبد المطلب وغيره اذ لم يخف الفتنة ٥ وعن عروة
ابن الزبير قال كان العباس ابن عبد المطلب قد اسلم واقام على
سقايته ولم يهاجر قال ابن اسحاق ورجع ابو العاص الى مكة
بعد ما اسلم فلم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم مشهدا ثم قدم
المدينة بعد ذلك فتوفى فى خلافة ابى بكر واوصى الى الزبير ابن العوام
قال الشافعى وكان يامر جيوشه ان يقولوا لمن اسلم ان هاجرتم فلكم ما للمهاجرين
وان اقمتم فانتم كاعراب المسلمين وليس تخيّرهم الا فيما يحل لهم وفى حديث
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى امير السرية ويقول ادعهم الى
الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين فان ابوا
واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجرى عليهم
حكم الله الذى كان يجرى على المومنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة نصيبٌ
الا ان يجاهدوا مع المسلمين وروى البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان
كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله او جلس فى ارضه
الذى وُلِدَ بها الحديث وروى الشيخان عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

فاذا استنفرتم فانفروا قال البيهقي وقوله لا هجرة يعني والله اعلم لا هجرة
وجوبا على من اسلم من اهل مكة بعد فتحها فانها قد صارت دار اسلام وامن
فلا يخاف احد فيها ان يفتن عن دينه وكذلك غير مكة اذا صارت دار اسلام في
معناها بعد الفتح في الامن وفي مثل ذلك ورد ما رويناه كالشيخين عن مجاشع
ابن مسعود قال جيت باخي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت
يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة لاهلها قلت يا رسول الله
فعلي اى شي تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير فبايعه وفي رواية للبيهقي
عن يعلا ابن منية قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يوم الفتح فقلت
يا رسول الله بايع ابي على الهجرة قال بل ابايعه على الجهاد وقد انقطعت
الهجرة يوم الفتح وروى البيهقي عن جبير بن مطعم قال قلت يا رسول الله
ان ناسا يقولون ليس لنا اجور بمكة قال لتاتينكم اجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب
وفي رواية له ان فديكا جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم
يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك اقم
الصلاة واتي الزكاة واهجر السوء واسكن في ارض قومك حيث شيت
قال صالح ابن بشير فاظنه قال تكن مهاجرا وفي رواية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث ما كنتم فاحسنوا عبادة الله وابشروا بالجنة ٥
قال ورويناعن عايشة انها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد
الفتح فحيث شا الرجل عبد الله لا يمنع وفي رواية للبخاري عنها انها
كانت الهجرة الى الله ورسوله كان المومنون يفرون بدينهم الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ان يفتنوا فقد افشى الله الاسلام فحيث ما شا رجل
عبد ربه ولكن جهاد ونية قال البيهقي ورويناعن ابن عمر ما معنى هذا
قال وكل ذلك يرجع الى انقطاع الهجرة وجوبا عن اهل مكة وغيرها من البلاد
بعد ما صارت دار امن واسلام فاما دار حرب اسلم فيها من يخاف الفتنة
على دينه وله ما يبلغه الى دار الاسلام فعليه ان يهاجر وفي مثل ذلك ٥
رويناكابي داود مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وفي رواية اخرى لا تنقطع الهجرة
ما قوتل العدو

باب من كره ان يموت بالارض التي هاجر منها

روى البيهقي عن سعد ابن مالك انه كان
يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها وفي حديث البخاري ان رسول الله

صلي

٣ وفي نسخة يعلا ابن امية

صلى الله عليه وسلم دخل على سعد ابن ابي وقاص عام الفتح وكان سعد مرض
مرضا شديدا فذكر الحديث فقال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك
لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ولكن البايس سعد ابن
خولة رجل من بني عامر ابن لوى يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال
ما يبكيك قال خشيت ان اموت في الارض التي هاجرت منها كما مات سعد
ابن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قال البيهقي
وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين عاد سعدا ان مات سعد
بعدي فها هنا ادفنه نحو طريق مكة واشار بيده هكذا قال وهذه الرواية
توافق رواية ان ذلك كان عام الفتح وساير الرواة عن الزهري قالوا فيه عام حجة
الوداع واختلف في هذه الرواية وقد روينا عن عبد الرحمن ابن الاعرج
قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال ان مات فلا تدفنوه بها
وفي رواية اخرى عن ابي بردة قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم ايكره للرجل
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال نعم قال وهذا وما قبله مرسل وقد
رويناه موصولا عن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يكره للرجل ان يموت بالارض التي يهاجر منها وعن بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا فيها حتى
تخرجنا منها قال ابن شهاب وكان عمر ابن الخطاب يقول يا معشر المهاجرين
لا تتخذوا الاموال بمكة واعدوها بدار هجرتكم فان قلب الرجل عند ماله

باب ما جا في التعرب بعد الهجرة

روى البيهقي عن ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه اذا
علماه والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد
الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما جا في الرخصة فيه في الفتنة وما في معناها

روى الشيخان ان سلمة ابن الاكوع دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع
ارتددت على عقبيك تعربت بعد الهجرة قال لا ولكن ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو ٥ وروى البخاري
عن يزيد ابن ابي عبيد قال لما قتل عثمان ابن عفان خرج سلمة
ابن الاكوع الى الربذة وتزوج هناك امراة وولد له اولاد فلم يزل
هناك حتي قبل ان يموت بليال نزل يعني المدينة باب

باب اصل فرض الجهاد

قال الله تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيا وهو شر لكم مع ما ذكر فيه فرض الجهاد من ساير الايات في القران
وروى مسلم عن عياض ابن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
في خطبته الا وان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا فذكر
الحديث قال فقال يا محمد انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت
عليك كتابا لا يغسله الما تقروه نايما ويقظانا وان الله امرني ان احرق
قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم ٣
كما اخرجوك واغزهم نغزيك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا
نبعث خمسة امثاله وقاتل بمن اطاعك من عصاك وذكر الحديث
قلت قال ابن الصلاح معنى احرق قريشا اى اهلكهم والله اعلم ٥
وروى البيهقي عن معاذ ابن جبل انه كان يقول بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وقال قد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم
يقاتلونك على الحق مرتين فقاتل بمن اطاعك منهم من عصاك الحديث
قال وروينا عن ابن الخصاصية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
لابايعه على الاسلام فاشترط علي شروطا منها وتجاهد في سبيل
الله فقلت يا رسول الله انهم يزعمون انه من ولى فقد با بغضب
من الله فاخاف اذا حضرني قتال كرهت الموت وجشعت نفسي
فقال فبم تدخل الجنة الحديث باختصار قال وروينا مرفوعا
عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله الا تحدثني بعمل ادخل
به الجنة قال ان شيت انباتك براس ~~العمود~~ الامر وعموده
وذروة سنامه اما راس الامر فالاسلام من اسلم سلم واما
عموده فالصلاة واما ذروة سنامه فالجهاد وعن انس ابن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا يعني المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم ٥ وفي رواية اخرى له عليكم بالجهاد في سبيل الله
فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الغم والهم وجاهدوا في الله
القريب والبعيد قال وروينا عن المقداد ابن الاسود انه قيل له
لو تعدت العام عن الغزو قال ابت علينا البحوث يعني سورة
التوبة قال تعالى انفروا خفافا وثقالا فقال لا اجدني الا خفيفا ٥ بلغ
قال وروينا عن انس ان ابا طلحة قرا هذه الاية انفروا خفافا ٥
وثقالا قال ارى ربنا يستنفرنا شيوخا وشبانا جهزوني اي بني

جهزوني فقال بنوه قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فنحن نغزوا فقال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة
ايام فدفنوه فيها ولم يتغير

باب من لا يجب عليه الجهاد

روى البخاري عن عايشة قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
فقال جهادكن او حسبكن الحج وفي رواية له عنها قالت قلت يا رسول الله
نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد معك قال لا ولكن افضل الجهاد ~~الحج~~
حج مبرور ٥ وروى البيهقي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ايغزو الرجال
ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وانما لنا نصف ميراث فانزل الله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ٥ وروى الشيخان عن ابن عمر
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع
عشرة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة ٥
فاجازني قال نافع فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ
خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير
وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما كان دون
ذلك فاجعلوه في العيال وروى البخاري عن البرا قال استصغرت انا
وابن عمر يوم بدر وعن ابن عمر قال عرضت يوم الخندق انا ورافع بن خديج
على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ابنا خمسة عشرة سنة فقبلنا رواه
البيهقي قال وروينا عن زيد ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استصغر ناسا يوم احد منهم زيد ابن حارثة يعني نفسه والبرا ابن
عازب وزيد ابن ارقم وسعد ابو سعيد الخدري وعبد الله ابن عمر
وجابر ابن عبد الله قال سمرة بن جندب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت
عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني
ولو صارعته لصرعته قال فصارعته فصارعته فالحقني وروى مسلم فصرعته صح
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا
يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة اما السهم فلم يضرب لهن
بسهم وروى البيهقي عن ابن عباس واما النسا والعبيد فلم يكن
لهم شي معلوم اذا حضروا الباس ولكن يحذون من غنايم القوم قال
وروينا ان عبد الامرة من مزينة تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فقال يا رسول الله اجاهد معك قال اذنت لك

سيد تك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلح ان منت قبل ان
ترجع اليها واقرا عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر قالت ارجع فجاهد
معه **باب من له عذر بالضعف والمرض والزمانة**
والعذر في ترك الجهاد قال الله تبارك وتعالى في الجهاد
ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ٥
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور
رحيم ورو البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير
والضعيف والمراة الحج والعمرة ٥ وروى الشيخان عن البرا قال لما
نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين ~~غير اولي الضرر~~
والمجاهدون في سبيل الله الاية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد فكتبها فجا ابن ام مكتوم فشكى ضرارته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر ٥ وفي رواية
للبخاري عن زيد ابن ثابت فذكروا الحديث قال فجا ابن ام مكتوم وانا
اكتبها فقال يا رسول الله قد ترى ما بعيني من الضرر ولو
استطيع الجهاد لجاهدت قال زيد ابن ثابت فثقلت فخذ رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى هممت صح ان ترضها ثم
سري عنه فقال لي اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر والمجاهدون زاد في رواية في سبيل الله
باموالهم وانفسهم الاية كلها فكتبت ذلك في كتف فقام ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدين
فقال يا رسول الله كيف بمن لا يستطيع الجهاد مع المومنين
الحديث **قلت** قال ابن الصلاح وقوله حتى هممت صح ان
ترضها له نظاير في كلام العرب نحو هممت ان اسلها خشية
ان ترضها والله اعلم ٥ وروى البيهقي عن ابن عباس لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر قال هم اولو الضرر
قوم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزون معه
كانت تحبسهم اوجاع وامراض واخرون اصحا فكان المرضى
اعذر من الاصحا وروى مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره ان بالمدينة لرجالا ما سرنا
مسيرا ولا قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض زاد في

رواية للبخاري قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال
حبسهم العذر ٥ وروى البيهقي ان عمرو ابن الجموح وكان له اربع بنون يغزون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمرو اعرج شديد العرج فقال له
بنوه ان الله عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك فقد وضع
الله عنك الجهاد فاتى عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان بني هولا يمنعونني ان اخرج معك والله اني لارجوا ان استشهد
فاطا بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل
الله عز وجل يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم
احد شهيدا **باب الرجل لا يجد ما ينفق** قال الله
عز وجل ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ٥ وروى مسلم ٥
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ٥
لولا ان اشق على المومنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله
ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب
انفسهم ان يقعدوا بعدي ٥ وروى البيهقي مرفوعا كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت قال ورويناه عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا شاب من الثنية فلما
لوم رايناه بابصارنا قلنا لو ان هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في
سبيل الله فسمع مقالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سبيل
الله الا من قتل من سعى على والديه ففي سبيل الله ومن سعى على عياله
ففي سبيل الله ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله ومن سعى
على التكاثر فهو في سبيل الشيطان **باب الرجل يكون**
عليه دين فلا يغزوا الا باذن اهل الدين روى
مسلم وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير
مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فاعاد
عليه فقال الا الدين كذلك اخبرني جبريل عليه السلام ٥ وفي رواية لمسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين وقد
مضى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه **باب الرجل يكون له ابوان مسلمان**

او احدهما فلا يغزو الا باذنه وروى الشيخان عن عبد الله
ابن عمرو قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحَيٌّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لمسلم
فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال
نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وروى البيهقي عن بن عمر قال جا
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي
يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما ۞ وفي رواية للبيهقي قال اذنا لك
قال لا يعني والديه قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
قال وروينا ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت
ان اغزو وقد جيتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها
فان الجنة عند رجليها والاحاديث في ذلك كثيرة **باب** المسلم

يتوقى في الحرب قتل ابيه ولو قتله لم يكن به باس

روى البيهقي عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البرا لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا نبي الله مُرني بما احببت فلا اعصي لك امرا فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غلام فقال له عند ذلك فاقتل اباك فخرج مُوليا ليفعل فدعاه فقال
اني لم ابعث لقطيعة رحم قال وروينا باسناد منقطع ان ابا عبيدة قتل
والده فانزل الله فيه هذه الاية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم الى اخرها ۞
قال وروينا عن مالك بن عمير وكان قد ادرك الجاهلية قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت لك
منه مقالة قبيحة فلم اصبر حتى طعنته بالرمح او حتى قتلته فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ثم جا اخر فقال اني لقيت ابي فتركته واحببت ان يليه غيري
فسكت عنه قال وهذا مرسل جيد ۞ **باب** ماجاء في كراهية

اخذ الجعايل وماجا في الرخصة فيه من السلطان

روى البيهقي عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم
فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه
ثم يتصفح القبايل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من
اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه ۞ وسئل
ابن عمر عن الجعايل فقال لم اكن لارتشي الا ما رشاني الله فسالت
عبد الله ابن الزبير فقال تركها افضل فان اخذتها فانفقها في سبيل الله

وسئل

وسئل ابن عباس عن الجعل قال اذا جعلته في سلاح او كراع فلا باس به واذا
جعلته في الرقيق فلا رواهما البيهقي قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال
كانوا ان يعطوا احب اليهم من ان ياخذوا يعني في الجعايل وروى ابو داود
في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذين يغزون من امتي
وياخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها **باب** ماجا في تجهيز الغازي واجر الجاعل

روى الشيخان وابو داود عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى ومن خلفه
في اهله بخير فقد غزى وروى مسلم ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريد الجهاد وليس معي ما اتجهز به فقال ان فلانا قد تجهز ثم
مرض فاذهب اليه فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام
ويامرك ان تعطيني ما تجهزت به فاتاه فقال له ۞ فقال لامراته انظري
ان تعطيه ما جهزني به ولا تحبسي منه شيا فيبارك الله لك فيه
وروى مسلم ايضا ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله احملني فقال ليس عندي فقال رجل الا ادلك يا رسول الله من
يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل
فاعله وفي رواية فقال ما اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دل على خير فله اجر مثل فاعله
وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره
وللجاعل اجره واجر الغازي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كغزوة وروى ابو داود والبيهقي عن واثلة ابن الاسقع قال نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فطفقت
في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار
قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر
على بركة الله فلما افا الله علينا اصابني قلايص فسقتهن حتى
اتيته فقال ما ارى قلايصك الا كراما فقلت انما هي غنيمتك التي
شرطت لك قال خذ قلايصك ابن اخي فغير سهمك اردنا قال
البيهقي فغير سهمك يشبه ان يكون اراد انا لم نقصد بما فعلنا الاجارة
وانما قصدنا الاشتراك في الاجر والثواب والله اعلم **قلت**

وسياتي ان معنى حديث من انفق زوجين في سبيل الله اي فردين يقال
عندي زوجا خف وزوجا نعال وزوجا حمام لذكر وانثى وكذا كل فردين
لا يصلح احدهما الا بالاخر والله اعلم **باب من استاجر
انسانا للخدمة في الغزو** روى البيهقي عن يعلى ابن
منيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني في سراياه فبعثني ذات يوم
وكان رجل يركب بغلي فقلت له ارحل فقال ما انا بخارج معك حتى
تجعل لي ثلاثه دنانير قلت الآن حين ودعت النبي صلى الله عليه وسلم
ما انا براجع اليه ارحل ولك ثلاثه دنانير فلما رجعت من غزاتي ذكرت
ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطها اياه فانها حظه من غزاته
باب الامام لا يجمر بالغزى قال الشافعي
هم الغزاة ماله النووي
رحمه الله فان جمرهم فقد اسا ويجوز لكل خلافه والرجوع **قلت**
في صحاح الجوهري تجمير الجيش ان تحبسهم في ارض العدو ولا تقفلهم
من الثغر وتجمروا هم اى تحبسوا ۝ والله اعلم وروى البيهقي عن
ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال في خطبته ايها الناس اني
لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن
بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي
فاقصه منه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم
فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم
الغياض فتضيعوهم قال وروينا عن عبد الله بن كعب ان جيشا
من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش
في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر
فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذى امر به النبي صلى الله عليه وسلم
من اعقاب بعض الغزية بعضا قال وروينا عن بن عمر قال خرج
عمر بن الخطاب من الليل فسمع امراة تقول تطاول هذا الليل
واسود جانبه وارقني الا حبيب الاعبه فوالله لولا الله اني اراقبه
تحرك من هذا السرير جوانبه فقال عمر لحفصة بنته كم اكثر
ما تصبر المراة عن زوجها فقالت ستة او اربعة اشهر فقال عمر
رضي الله عنه لا احبس الجيش اكثر من هذا ۝ **باب**

شهود

شهود من لا فرض عليه القتال روى مسلم عن بن عباس
انه سيل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا فهل كان يضرب
لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا فيداوين
الجرحى ولم يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة قال الشافعي رحمه الله
والمحفوظ انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان
واجزاهم من الغنيمة وفي رواية له عنه انه سيل عن العبد والمراة يحضران
المغنم هل لهما من المغنم شي فقال ليس لهما شي الا ان يحذيا وروى الشيخان
عن عايشة وام سليم انهما كانا ينقلان الما يوم احد يفرغانه في افواه القوم
ثم يرجعان تاني مرة فيملا ويفرغان في افواه القوم الحديث بمعناه ۝ وروينا
ايضا ان فاطمة غسلت الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فلما رات ان الما لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى اذا
صار رمادا الصقته بالجرح فاستمسك الدم ۝ وروى البيهقي عن عمير
مولى ابى اللحم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وانا عبد
مملوك فلم يضرب لي بسهم واعطاني سيفا فقلدته اجر بنعله
في الارض وامر لي من خرثي المتاع ۝ قال وروينا عن جابر قال
كنت اسقي اصحابي الما يوم بدر **باب من ليس للامام
ان يغزوا به بحال** قال الشافعي رحمه الله غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل عنه يوم
احد بثلاث مائة قال البيهقي هو بين في المغازي وقد روى محمد
بن اسحق عن بن شهاب وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم
من علمائنا في قصة احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فيها في الف رجل
من اصحابه حتى اذا كان بالشوط بين المدينة واحد انخزل عنه عبد الله
بن ابي المنافق بثلث الناس فرجع بمن اتبعه به من قومه من اهل
الريب والنفاق وفي رواية ورجع عنه عبد الله ابن ابي ابن سلول في ثلاث
مائة وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع مائة ۝ وروى الشيخان
عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت يقول لما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى احد رجع قوم من الطريق فكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم
فانزل الله عز وجل فما لكم في المنافقين فيتين والله اركسهم قال
الشافعي ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من
قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ۝ واطال البيهقي في قصة المنافقين

وذكر المغازي فراجعه ان شيت ه **باب ما جاء في الاستعانة**
بالمشركين روى مسلم عن عايشة قالت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بدر ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال يا رسول الله جيت لاتبعك واصيب معك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك فرجع ثم جا فقال وقال له مثل الاولى فرجع ثم جا في الثالثة
فقال له تومن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق قال
الشافعي لعله رده رجا اسلامه وذلك واسع للامام وقد غزا بيهود بني قينقاع
بعد بدر وشهد معه صفوان ابن امية حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك
قال البيهقي وشهود صفوان حنينا وهو مشرك مشهور بين اهل المغازي
واما غزوه بيهود بني قينقاع فاني لم اجده الا من حديث الحسن بن عمارة
وهو ضعيف عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال استعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم وقد روينا عن
ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هولا قالوا بني قينقاع
وهو رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا بل هم على دينهم قال
قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين قال وهذا الاسناد
اصح ه وفي رواية فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال وروينا
ان سعد ابن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ه **باب**
من يبدا بجهاده من المشركين قال الشافعي قال الله
تبارك وتعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ه وروى البيهقي عن ابن
اسحاق قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تهيا للحرب فقام فيما
امره الله به من جهاد عدوه وقتال من امره به ممن يليه من مشركي
العرب قال الشافعي فان اختلف حال العدو وكان بعضهم انكى من
بعض او اخوف من بعض فليبداء الامام بالعدو الاخوف او الانكى
وان كانت داره ابعد ان شا الله وتكون هذه بمنزلة ضرورة قال وقد
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرث بن ابي ضرار انه يجمع له فاغار النبي
صلى الله عليه وسلم عليه وقربه عدوا اقرب منه والحارث ابن ابي ضرار
هو ابو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية وروى
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون
وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث قال الشافعي

بلغ مقابلة على الاصل

وبلغه

وبلغه ان خالد بن سفيان يجمع له فارسل ابن انيس فقتله وقربه عدو اقرب منه ه
وكان خالد بنحو عرنة وعرفات قال عبد الله ابن انيس لما قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فاقتله يعني خالدا فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني
لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي
ايما نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا
الرجل فجيتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
علوته بسيفي حتى برد ه **باب ما يبدا به من سد اطراف**
المسلمين بالرجال روى مسلم عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر
وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل الاجر واجرى عليه الرزق وامن
الفتان ه وفي رواية للبخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله
او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما عليها ه وفي رواية رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل ه **باب ما يفعله الامام من الحصون**
والخنادق وكل امر دفع العدو وقبل انتيابه ه
روى الشيخان عن سهل بن سعد قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال اللهم لا عيش
الا عيش الاخره فاغفر للمهاجرين والانصار وفي رواية للبخاري
كان المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون
التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم
لا خير الا خير الاخره فبارك في الانصار والمهاجره قال
ويوتون بملء جفنتين شعيرا فيضع لهم اهالة سنخة وهي
بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فتوضع بين يدي القوم ه
باب ما يجب على الامام من الغزو بنفسه
او بسراياه في كل عام على حسن النظر للمسلمين
حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام الا من عذر
روى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله
لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمانا به وتصديقا برسوله ان يدخله
الجنة او يرجعه اذا رجع الى منزله نايلا ما نال من اجر او غنيمة والذي

نفسي بيده لولا ان اشق على امتي ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله
وروى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ۞ باب
الامام يغزى من اهل دار من المسلمين بعضهم ويخلف
منهم في دارهم من يمنع دارهم ۞ روى البخاري عن سعد قال
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله اتخلفني في النسا والصبيان فقال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ۞ وروى البيهقي
عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف
سباع بن عرفطة على المدينة ۞ قال وروينا ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مضى لسفره الى مكة عام الفتح استعمل على المدينة ابا رهم
كلثوم بن الحصين ۞ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما بعث الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف
الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف الخارج ۞ باب
ماجاء على الوالي من امرا الجيش قال الشافعي ولا ينبغي ان
يولي الامام الغزو الا ثقة في دينه شجاعا ببدنه حسن الاناة عاقلا
للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق ولا يتقدم اليه ان لا يحمل المسلمين
على مهلكة بحال ۞ وروى الشيخان عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من
البعوث سبع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد
وفي رواية للبخاري عنه قال غزوت مع زيد بن حارثة تسع غزوات
كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يومره علينا ۞ وروى البيهقي عن عبد الله
بن بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في سرية
فيهم ابو بكر وعمر فلما انتهوا الى مكان الحرب امرهم عمرو ان لا ينوروا نارا
فغضب عمر وهم ان ياتيه فنهاه ابو بكر واخبره انه لم يستعمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك الا لعلمه بالحرب فهدا عنه
عمر رضي الله عنه قلت قال النووي السرية قطعة من الجيش
اربعماية ونحوها ودونها سميت بذلك لانها تسري في الليل ويخفى
ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة والله اعلم ۞ وروى مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح
الا لم يدخل معهم الجنة وفي رواية ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت

يوم

يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة رواه مسلم ايضا ۞ وروى
مسلم مرفوعا لا يرحم الله من لا يرحم الناس وروى البيهقي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وروى الشافعي والبيهقي عن انس
بن مالك ان عمر بن الخطاب سأله اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال
نبعث الرجل الى المدينة ونصنع له هننا من جلود قال ارايت ان رمي بحجر
قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني ان تفتحوا مدينة
فيها اربعة الاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ۞ وروى البيهقي ان عمر ابن
الخطاب لما اصاب الناس سنة غلا فيها السمن كان ياكل الزيت فيقرقر
بطنه وفي رواية كان عمر ياكل الزيت فلما قل قال لا اكله حتى ياكله الناس
وكان اذا قرقر بطنه يقول قرقر ما شيت فوالله لا ناكل السمن حتى ياكله
الناس قال اسلم رحمه الله قال لي عمر اكسر حره عني بالنار فكنت ۞
اطبخه له فياكله ۞ قال وروينا ان حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر
كلموا عمر فقالوا لو اكلت طعاما كان اقوى لك على الحق قال اكلكم
على هذا الراي قالوا نعم قال قد علمت انه ليس منكم الا ناصح ولكن تركت
صاحبي على جادة الطريق فان تركت جادتهما لم ادركهما في المنزل
قال عكرمة بن خالد واصاب الناس سنة فما اكل عام يئذ سمنا ولا
سمينا حتى احيا الناس قال وركب عام الرمادة دابة فراثت فراى
في روثها شعيرا فقال والله لا اركبها حتى يحسن حال الناس قال
وبعث عتبة بن فرقد الى عمر من اذربيجان خبيصا فقال عمر
اشبع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول لا فقال اللهم لا ۞
فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة اما بعد فانه ليس من كدك
ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع من قبلك من المسلمين
في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ۞ وروى مسلم عن عايشة مرفوعا
اللهم من ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم
فاشقق عليه ۞ باب النفير وما يستدل به
على ان الجهاد فرض على الكفاية ۞ قال الله
جل ثناوه لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الى
قوله وكلا وعد الله الحسنى ۞ وروى البيهقي عن ابن عباس قال
لا يستوى القاعدون من المومنين عن بدر والخارجون الى بدر

لما نزلت غزوة بدر قال قال ابن ام مكتوم وغيره يا رسول الله انا عميان فهل
لنا من رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجا
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين
درجة فهولا القاعدون غير اولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المومنين غير اولى الضرر قال الشافعي
وبين اذا وعد الله القاعدين غير اولى الضرر الحسنى انهم لا ياثمون بالتخلف
وابان الله جل ثناوه في قوله في النفير حين امر بالنفير انفروا خفافا وثقالا
وقال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال وما كان المومنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فاعلمهم ان فرض الجهاد على الكفاية من
المجاهدين وابان ان لو تخلفوا معا اثموا معا بالتخلف لقوله الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما وروى البيهقي عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله
يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافة وفي رواية له
عن ابن عباس قال قال الله تعالى خذوا حذركم فانفروا ثبات عصبا او انفروا
جميعا وقال انفروا خفافا وثقالا وقال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ثم
نسخ هذه الايات فقال وما كان المومنون لينفروا كافة قال فتغزوا
طايفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم طايفة فالماكثون مع رسول الله
هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو
ولعلهم يحذرون ما انزل الله من كتابه وفرايضه وحدوده قال ابن عباس
والعذاب الاليم حبس المطر عنهم وروى الشيخان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله
بخير فقد غزا وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني
لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج
في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وروى مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو
مات على شعبة من النفاق ۞ وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يغزوا ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة ۞ قال ورويناه عن ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئا الا المكتوبة قال البيهقي
وهذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها والله
اعلم قال ورويناه عن عبد الله ابن عون قال كتبت الى نافع اساله

ما

ما اقعد ابن عمر عن الغزو فكتب الي ان ابن عمر يغزى ولده ويحمل على الظهر
وما اقعده عن الغزو الا وصايا عمر وصبيان صغار وان ابن عمر كان يرى الجهاد
في سبيل الله افضل الاعمال بعد الصلاة ۞ قال ورويناه مرفوعا عن علي بن ابي
طالب قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجلوس ان
يرد احدهم ۞

جماع ابواب السير ۞

باب السيرة في المشركين عبدة الاوثان ۞

روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه
وحسابه على الله وروى البيهقي عن علي قال ناديت حتى صحل صوتي لما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الى المشركين انه لا يدخل الجنة الا مومن
ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت
الاربعة اشهر فان الله بري من المشركين ورسوله ولا يطوف بالكعبة
عريان ولا يطوفن بالكعبة بعد العام مشرك او بعد اليوم مشرك ۞

باب السيرة في اهل الكتاب

قال الله جل ثناوه قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ۞ وروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر
من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال
فايتهم ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ۞ ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان
هم ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب
المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على العرب ولا يكون لهم من الفيء ولا
من الغنيمة شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا فسلهم اعطا الجزية
فان فعلوا فكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم الحديث وسياتي

باب السلب للقاتل

وقد مضت الاخبار فيه في كتاب
قسم الفيء والغنيمة ولكن نذكرها هنا طرفا روى الشيخان عن ابي قتادة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اقام بينة على قتيل فله سلبه فقمت
لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت امره لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فارضه
منه قال ابو بكر كلا لا يعطه اصيبغ من قريش ويدع اسدا من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله قال فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت
منه خرافا فكان اول مال تأثلته وفي رواية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي الخراف هو البستان
الي ۞ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة روى
الشافعي رحمه الله قال معلوم عند غير واحد ممن لقيت من اهل العلم بالردة
ان ابا بكر قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وذلك ان ابا بكر بعث عكرمة ابن ابي
جهل في خمسماية من المسلمين مددا لزياد ابن لبيد وللمهاجر ابن ابي امية فوافقهم
الجند قد افتتحوا النجير صح باليمن فاشركهم زياد ابن لبيد وهو ممن شهد بدرا في
الغنيمة فكتب زياد لابي بكر في ذلك فكتب له ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة
ولم ير لعكرمة شيئا لانه لم يشهد الوقعة فكلم زياد اصحابه فطابوا انفسا بان
اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين عليهم قال الشافعي وهذا قولنا ۞ وكان
عمر رضي الله عنه لا يعطي الا من حضر القتال ويقول ان الغنيمة لمن شهد الوقعة
قال البيهقي وما روي ان عمر كتب الى سعد ابن ابي وقاص قد امددتك بقوم
فمن اتاك منهم قبل ان تتفقئ القتلى فاشركه في الغنيمة فغير ثابت
عن عمر قال الشافعي ولو ثبت عنه لكنا اسرع الى قبوله منه وقول عمر السابق
هو الصحيح عن عمر واسناده صحيح لا شك فيه قال البيهقي وروينا عن
علي انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة باب سهم الفارس
والراجل روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقد مضت
ساير الاخبار في هذا الباب ۞ باب تفضيل الخيل
روى الشافعي عن كلثوم ابن الاقمر قال اول من عرب العراب
منيذر الوادعي وكان عاملا لعمر فطلب العدو فلحقت الخيل
وتقطعت البراذين فاسهم للخيل وترك البراذين فكتب الى عمر
فكتب عمر نعما رايت فصارت سنة قال الشافعي بعد ذكر هذه
الرواية والذي نذهب اليه من هذا تسوية بين الخيل والعراب
والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وروى
البيهقي باسناد منقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن
الهجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان
وللهجين

وللهجين سهم قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يعط الكودن شيئا
يعني والله اعلم سهما والكودن البرذون البطي قال وروينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة الاجر والمغنم ۞
قال البيهقي وفيه دلالة على انه علق المغنم بجنس الخيل والبراذين من جملة
الخيل وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا الخيل معقود بنواصيها الخير الى
يوم القيامة قال الجلال السيوطي وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم
وروينا عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن البراذين هل فيها صدقة فقال
وهل في الخيل من صدقة باب العبيد والنسا والصبيان
يحضرون الوقعة ۞ روى مسلم والبيهقي عن ابن عباس انه سئل عن
النسا والعبيد اذا حضروا الباس هل لهم من سهم معلوم فقال لم يكن للنسا
والعبيد سهم معلوم اذا حضروا الباس ولكن يحذون من غنايم القوم ۞
قال البيهقي واما ما رويناه من انه صلى الله عليه وسلم اسهم للنسا والصبيان
فهو منقطع وما قبله عن ابن عباس موصول صحيح فهو اولى وبالله التوفيق ۞
باب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على
قتال المشركين روى الشافعي عن ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال البيهقي
وهذا حديث ضعيف ولم يبلغنا في ذلك حديث صحيح وقد روينا قبل هذا في كراهية
الاستعانة بالمشركين والله اعلم قال واما ما رويناه عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فاسهم لهم ۞ فهو منقطع والحديث
المنقطع عندنا لا يكون حجة ۞ باب بيع الطعام في دار
الحرب روى البيهقي ان ابن محيريز سئل عن بيع الطعام والعلف
بارض الروم فقال سمعت فضالة ابن عبيد يقول ان رجالا يريدون ان
يزيلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى القى محمدا صلى الله عليه وسلم
واصحابه من باع طعاما او علفا بارض الروم مما اصاب منها بذهب
او فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين وفي رواية ففيه خمس الله وسهام
المسلمين ۞ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض عماله دع الناس ياكلون
ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام
المسلمين ۞ باب ما فضل في يده من الطعام
والعلف في دار الحرب روى البيهقي عن عبد الرحمن
ابن غنم قال لما فتحنا مدينة قنسرين مع شرحبيل ابن السمط

اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طايفة منها وجعل بقيتها في المغنم فاخبرت بذلك
معاذ بن جبل فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاصبنا
فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفة وجعل بقيتها
في المغنم ٥ وروى البيهقي عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحتملوا قال وروينا عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملاة ٥ قال الشافعي وما يروى من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لهم ان ياكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشي من الطعام فان كان مثل
هذا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لاحد معه ٥ وقال الحسن غزوت
مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
صعدوا الى الثمار اكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا ٥

باب النهي عن نهب الطعام

روى البخاري عن رافع بن خديج قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~قال كنا~~ بذي الحليفة فاصاب الناس جوع
فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور
فاكفيت ثم قسم فعدل عشرا من ~~الابل~~ الغنم ببعير ٥ وروى البيهقي
عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوا
وان قدورنا لتغلي اذ جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه
فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة
ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة ٥

باب اخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام

روى البيهقي عن
رويفع بن ثابت الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام
حنين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن دابة من المغانم ٥
فيركبها حتى اذا نقضها ردها في المغانم ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس شيا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم وتقدم
حديث البيهقي ان رجلا من بلقين قال يا رسول الله ما تقول
في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى
به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق
به من اخيك المسلم ٥

باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة

روى البيهقي عن عبد الله ابن مسعود انه قال

اخذت

اخذت سيف ابي جهل حين قتلته فقتلته به لكون سيفي كان رديا الحديث ٥ وفي
رواية عنه قال انتهيت الى ابي جهل وهو في القتلى صريع ومعي سيف رث فجعلت
اضربه بسيفي فلم يعمل شيا قال ونظر الي فقال ار د بعينا عكه فوقع سيفه
فاخذته فضربته به حتى قتلته ثم جيت اشتد حتى اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلق فارينه فاريته اياه فقال كان هذا فرعون هذه الامة
قال وروينا عن البرا ابن مالك انه قتل يوم مسيلمة رجلا يقال له حمار اليمامة
وكان سيفه رديا ~~بسيفه~~ حتى انقطع وقال ان سيف حمار كان اجود من سيفي
الحديثين هما بمعنى ٥

فضرب حمارا ثم

باب الامام اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا

روى الشيخان عن ابي طلحة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا

باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه

روى الشيخان عن ابي سعيد
الخدري ان بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هولا نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك وربما قال حكمت
بحكم الله وروى البيهقي عن عطية القرظي قال كنت فيهم فكان من انبت قتل ومن
لم ينبت ترك فكنت فيمن لم ينبت وفي رواية عن عطية القرظي قال كنت فيمن
حكم فيهم سعد بن معاذ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل مقاتلتهم
وتسبى ذراريهم قال فجاوني ولا اراني الا سيقتلونني فكشفوا عانتي فوجدوها
لم تنبت فجعلوني في السبي ٥

باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم

قال الشافعي الامام فيهم بالخيار بين ان
يقتلهم ان لم تسلم اهل الاوثان او يعطي الجزية اهل الكتاب او يمن عليهم
او يفاديهم بمال ياخذه منهم او باسرى من المسلمين يطلقوا لهم او يسترقهم
فان استرقهم او اخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون
اربعة اخماس لاهل الغنيمة فان قال قايل كيف حكمت في المال والولدان
والنسا حكما واحدا وحكمت في الرجال احكاما متفرقة قيل ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخيبر فقسم عقارها من
الارضين والنخل قسمة الاموال وسبى ولدان بني المصطلق ٥
وهوازن ونساهم فقسمهم قسم الاموال ٥ قال البيهقي اما ما قال
في قريظة فروى مسلم وغيره عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل

وجالهم وقسم نساهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم فاسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى بالمدينة ۝ واما ما قال فى خيبر فروى البخارى عن عمر بن الخطاب انه قال لولا اخر الناس ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ۝ واما ما قال فى ولدان بنى المصطلق فروى مسلم عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال قال انما كان ذلك الدعا فى اصل الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ۝ واما ما قال فى هوازن فروى البخارى عن مروان والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد استانيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين رجع من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادٍ اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاوا تايبين وانى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله الحديث قال الشافعى واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر فمنهم من منّ عليه بلا شى اخذه منه ومنهم من اخذ منه فدية ومنهم من قتله وكان المقتولان بعد الاسار يوم بدر عقبة ابن ابى معيط والنضر ابن الحارث قال وكان من الممنون عليهم بلا فدية ابو عزة الجمحى تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته واخذ عليه عهدا ان لا يقاتله فاخفره وقاتله يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يُفْلَت ۝ فما اُسر من المشركين رجل غيره فقال يا محمد امنن علىّ ودعنى لبناتى واعطيك عهدا ان لا اعود لقتالك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمدا مرتين فامر به فضربت عنقه ۝ قال ثم اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمامة ابن اثال الحنفى بعدُ فمنّ عليه ثم عاد ثمامة ابن اثال بعدُ فاسلم وحسُن اسلامه والقال البيهقى فى ذلك فراجعه ان شيت ۝

باب قتل المشركين بعد الاسار بضرب الاعناق دون المثلة

قلت قال النووى فى التحرير الاسير مشتق من الاسار وهو القدّ وكانوا يشدون الاسير بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به يقال اسرت الرجل اسرا واسارا انتهى وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبي وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لامير السرية اغزوا باسم الله فقاتلوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وروى البيهقى عن الحسن عن ابن عمران البرجمى ان غلاما لابيه ابق فجعل لله عليه ان قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثنى الى عمران بن حصين فسالته فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة قال الشافعى رحمه الله فان قال قايل قد قطع ايدى الذين استاقوا اللقاحة وارجلهم وسمل اعينهم فان انس بن مالك ورجلا رويا هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم رويا فيه او احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة الا امر بالصدقة ونهى عن المثلة قال البيهقى اما كونه صلى الله عليه وسلم قطع ايدى الذين استاقوا اللقاح وارجلهم وسمل اعينهم فرواه مسلم وغيره واما كونه نهى عن المثلة فقد رويناه كابى داود وهو حديث ثابت فالاحسن حمل حديث مسلم على النسخ وكان قتاده يقول كان قطع النبى صلى الله عليه وسلم لمن ذكر قبل ان تنزل الحدود قال البيهقى وفى رواية قتادة ما دل على هذا وحمله على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعا والذى يدل عليه ما رويناه كمسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمل اعين اوليك لانهم سملوا ۝ اعين الرعا وفى رواية انما مثل بهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم مثلوا بالراعى وفى رواية عن انس ثم نهى عن المثلة بعد ذلك قال الشافعى وكان على بن الحسين ينكر حديث انس فى اصحاب اللقاح ويقول لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد اهل اللقاح على قطع ايديهم وارجلهم قال البيهقى وتقدم ان حديث انس ثابت وان الاحسن حمله على النسخ قلت قال ابو الفتح اليعمرى فى سيرته ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ليس بمثلة لان المثلة انما تكون لو فعل ذلك ابتدا لا جزا ولو ان شخصا جنى على قوم جنايات فى اعضا متعددة فاقتص منه المجنى عليه لما كان ذلك التسوية الذى حصل يسمى مثلة

واصل ذلك الخلاف في سبب نزول اية المايدة من قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الاية هل هي عقب النهي عن المثلة او قبله واذا اختلف في نزول
الاية الاقوال وتطرق اليها الاحتمال فلا نسخ انتهى والله اعلم **باب**
المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ
غرضا ٥ روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيا
فيه الروح غرضا ٥ وذكر البخاري في الشواهد ان ابن عمر خرج في طريق من
طرق المدينة فراى غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوه فروا فغضب
وقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لعن من مثل بالحيوان
وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا وروى البيهقي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صبر الدابة قال ابو ايوب لو كانت دجاجة ما صبرتها قال وروينا عن ابي
ايوب ايضا قال اذ رتبنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهو امير
الناس يوميذ على الدروب قال فنزلنا منزلا من ارض الروم فاقمنا
فيه وكان ابو ايوب قد اتخذ مسجدا فكنا نجلس اليه فيه فجاه رجل فقال
قد اتى الامير الآن باربعة اعلاج من الروم وامر بهم ان يصبروا فرموا
بالنبل حتى قتلوا فقام ابو ايوب فزعا حتى جا عبد الرحمن ابن خالد فقال
اصبرتهم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر الدابة وما
احب ان لي كذا وكذا قال فدعى عبد الرحمن بن خالد بغلمان اربعة واعتقهم
مكانهم **قلت** معنى ادربنا دخلنا درب الروم وقد دفن ابو ايوب
بمدينة اصطنبول قاله ابن الصلاح والله اعلم قال وروينا مرفوعا اعف
الناس قتلة اهل الايمان ٥ **باب المنع من احراق**
المشركين بالنار بعد الاسار روى البخاري عن ابن
عباس انه قال لما بلغه ان عليا حرق جماعة لو كنت انا ما حرقتهم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي عن سفيان قال
قال عمار الدهني لم يحرقهم علي ولكن حفر لهم حفاير وحرق بعضها على
بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا ٥ وروى البخاري عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان وجدتم
فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا

فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما
قال البيهقي واما حديث اسامة بن زيد حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق على ابنى **قلت** هي اسم مكان والله اعلم وما روى في نصب المنجنيق
على الطايف فغير مخالف لما قلنا انما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين ومما
روى من النهي في المشركين اذا ما كانوا ماسورين **وشبهه** الشافعي برمي الصيد
ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة وبالله التوفيق ٥
باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان
اسلامه بعد الاسر روى الشافعي ومسلم عن عمران بن حصين
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه
فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فقال يا محمد يا محمد
فقال ما شانك قال فيم اخذت وفيم اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة
حلفايكم ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه
فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فتركه و
ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جايع فاطعمني واني عطشان
فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين
اسرتهما ثقيف واخذ ناقته تلك **قلت** روى الامام سنيد وغيره
عن انس قال حمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فقال المشرك اني مسلم
لا اله الا الله فقتله بعد ان قالها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتله
وقد قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا فقال هلا شققت عن قلبه
ثم مات قاتل الرجل فدفن فلفظته الارض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فامرهم ان يعيدوه فلفظته الارض حتى فعلوا ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة فالقوه
في غار من الغيران والله اعلم ٥ **باب من يجري عليه الرق**
روى الشافعي والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى بني المصطلق
وهوازن وقبايل من العرب واجرى عليهم الرق حين من عليهم بعد فاختلف
اهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلق سبي هوازن
قال لو كان تاما على احد من العرب سبي لتم على هولا ولكنه اسر وفدا
قال الشافعي فمن ثبت هذا الحديث زعم ان الرق لا يجري على عربي بحال
وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى ايضا عن عمر ابن
الخطاب وعمر بن عبد العزيز قال الشافعي وقد روينا عن الشعبي ان عمر

قال لا يسترق عربي وعن ابن المسيب انه قال في المولي ينكح الامة يُسترق ولده وفي
العربي ينكح الامة لا يُسترق ولده عليه قيمتهم قال الشافعي ومن لم يثبت الحديث
ذهب الى ان العرب والعجم سوا وانه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم والله اعلم
قال الربيع وبه ياخذ الشافعي رحمه الله قال البيهقي اما الرواية فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من انه قال يوم حنين لو كان ثابتا على احد من العرب سبا بعد اليوم لثبت
على هولا ولكن انما هو اسار وفدا فهي ضعيفة الاسناد قال واما الرواية فيه عن
عمر من انه قال ليس على عربي ملك فمنقطعة قال وروينا موصلا باسناد
جيد ان عمر بن الخطاب فرض في كل سبى فدى من العرب ستة فرايض وانه
كان يقضى بذلك فيمن تزوج الولايد من العرب قال سعيد بن المسيب
وابقت امة لبعض العرب فوقعت بوادى القرى فانتهت الى الحي الذين
ابقت منهم فتزوجها رجل من بنى عذرة فنثرت له بطنها ثم عثر عليها سيدها
فاستاقها وولدها فقضى عمر للعذرى بولده وقضى عليه بالغرة لكل وصف
وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة اذا لم توجد على اهل القرى
ستين دينارا او سبعماية درهم وعلى اهل البادية ست فرايض قال
البيهقي وهذا ورد في وطى الشبهة فيكون الولد حرا وعليه قيمته لصاحب
الجارية وكان عمر ابن الخطاب راي القيمة مما نقل في هذا الاثر ان ثبت
والله قال وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهوازن صحيح ثابت والمن الملحم
عليهم باطلاق السبايا تفضل وذلك بين في رواية البخاري وغيره والطال السبع
في ذلك قال وروينا عن بن معقل ان سبيا من خولان قدم وكان على عايشة
رقبة من ولد اسماعيل فقدم سبي من اليمن فارادت ان تعتق فنهاها
النبي صلى الله عليه وسلم فقدم سبي من مضر فامرها ان تعتق باب

تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله تبارك وتعالى يايها الذين امنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية وقال يايها النبي حرض
المومنين على القتال الى اخر الايتين وروى البخاري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هن يا
رسول الله فذكرهن وذكر فيهن التولى يوم الزحف ۞ وروى البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية واذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وروى البخاري
عن بن عباس قال لما نزلت هذه الاية ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين فكتب عليهم ان لا يفر واحد العشرون من المايتين فانزل الله

الآن

الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مايتين فخفف
عنهم وكتب عليهم ان لا يفر ماية من مايتين ۞ وفي رواية لما نزلت فان يكن منكم ماية
صابرة يغلبوا مايتين امروا ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم قال
ابن عباس فنقص من الصبر بقدر ما خفف من العدة وفي رواية فنقص من الصبر
بقدر ما خفف عنهم قال البيهقي وروينا عن بن عباس قال ان فر رجل من اثنين
فقد فر وان فر من ثلاثة لم يفر ۞ باب

من تولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فية

۞ روى البيهقي عن ابن عمر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فاتينا
المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم
العكارون وانا فيتكم وفي رواية فقلنا يا نبي الله اردنا ان لا ندخل
المدينة بعد الفرار وان نركب البحر قال لا تفعلوا فاني فية كل مسلم ۞
قال الشافعي وكذلك روينا عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا فية
كل مسلم وقال لما هزم ابو عبيدة لو اتوني كنت فيتهم ۞ باب

النهى عن قصد النسا والولدان بالقتل

روى
البيهقي عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعثه الى ابن ابى الحقيق نهاه عن قتل النسا والولدان وروى الشيخان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد امراة مقتولة في بعض مغازيه
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان وفي رواية
لهما فنهى عن قتل النسا والصبيان قال الجلال السيوطي رحمه الله
وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم وروى البيهقي عن بريدة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا وليدا ۞ قال وروينا عن الاسود
ابن سريع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصبنا ظفرا فقتل
الناس يوميذ حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية فقال رجل يا
رسول الله انما هم ابنا المشركين قال الا ان خياركم ابنا المشركين ثم قال
لا تقتلوا الذرية قالها ثلاثا وقال كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب
عنها لسانها فابواه يهودانها او ينصرانها قال ابو جعفر معنى قوله
كل نسمة تولد على الفطرة يعنى الفطرة التى فطرهم عليها حين اخرجهم
من صلب ادم فاقروا بتوحيده باب قتل النسا ۞

والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد
في اباحة التبييت ٥ روى الشيخان عن الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يسال عن اهل الدار من المشركين هل يبيتون فيصاب من
نساهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وفي رواية هم من ابائهم
وتقدم حديث الشافعي في قصة قتل ابن ابي الحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النسا والولدان قال الشافعي وكان سفيان يذهب الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ
له قال الشافعي وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم
فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها والله اعلم ٥
وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر ابن ابي الحقيق غير شك والله اعلم
قال ولم نعلمه رخص في قتل النسا والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا
عن قتل النسا والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن
امر بقتله منهم قال ومعنى هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم
الايمان الذي يمنع الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع الغارة على الدار
قال البيهقي اما قوله في حديث الصعب ابن جثامة ان ذلك كان في عمرته
فانما قال ذلك استدلالا بما رويناه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن ذراري المشركين فيبيتون فيصاب من ذراريهم
ونسايهم فقال هم منهم وكان سفيان اذا حدث بهذا الحديث
اتبعه بحديث ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النسا والولدان
واما تاريخ قتل ابن ابي الحقيق وتاريخ عمرته فقد روينا عن محمد
بن اسحق قال فلما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو
رافع سلام ابن ابي الحقيق ممن كان حزب الاحزاب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل سلام ابن ابي الحقيق وكان بخيبر فاذن لهم فيه ٥ قال
وغزا بني المصطلق في شعبان سنة ست ثم خرج في ذي القعده
معتمرا عام الحديبية قال البيهقي ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة
القضا ثم عمرة الجعرانة ثم عمرة ثم في سنة حجته كلهن

بعد

بعد ذلك وقتل ابن ابي الحقيق كان قبلهن فكيف يكون نهيه في قصة ابن ابي الحقيق
عن قتل النسا والولدان ناسخا لحديث الصعب بن جثامة الذي كان معه وزعموا
انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة ابي بكر فان كان سماعه الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر فيكون ذلك ايضا بعد قصة ابن ابي الحقيق
فان في حديث الهدنة ما دل على انه اول ما التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون وجه
الحديثين ما اشار اليه الشافعي رحمه الله من اختلاف الحالين واحتج الشافعي ايضا
على جواز التبييت بما رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية قال البيهقي واما
حديث انس الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها
ليلا وكان اذا جا قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح الحديث قال الشافعي ليس
في هذا الحديث تحريم الاغارة ليلا ولا نهارا ولا غارين في حال والله اعلم ولكنه على
ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يوتوا من كمين او من
حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب اذا اغار ليلا فيقتل بعض المسلمين
بعضا قد اصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم قال الشافعي
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغارة على غير واحد من يهود فقتلوه
قال البيهقي في قصة قتل ابن ابي الحقيق وقتل كعب ابن الاشرف
فراجعه **قلت** قوله في حديث الشيخين السابق وهم غارون ضبطه
المنذري في حواشيه بتشديد الراء وقال هكذا نقله غير واحد وقال الفارسي
اظنه غادون بالدال المهملة المخففة فان صحت رواية الرا فوجهه انهم
ذوا غرة اي اتاهم الجيش على غرة منهم فان الغار هو الذي يغز غيره
ولا وجه له هنا وهذا الذي قاله فيه تكلف وقد جمع بعض العلما بين الاحاديث
الناهية عن الاغارة والمبيحة لها على من بلغتهم الدعوة كبني المصطلق واهل
خيبر بجواز الاغارة عليهم واما من لم يبلغهم الدعوة فلا تجوز الاغارة
عليهم قلبنا مل والله اعلم **باب** المراة تقاتل فتقتل استدلالا
بما رواه البيهقي وابو داود في المراسيل عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين على شي فبعث رجلا فقال
انظر على ما اجتمع هولا فجا فقال على امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال

وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا
يعنى اجيرا ولفظ رواية ابى داود فى مراسيله عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى امراة مقتولة بالطايف فقال الم انه عن قتل النسا من صاحب هذه
المراة المقتولة قال رجل من القوم انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان
تصرعنى فتقتلنى فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى وفى
رواية للبيهقى انها اشرفت وكشفت قبلها وقالت ها دونكم فارموا
فرماها رجل من المسلمين الحديث ۞ وروى البيهقى عن عايشة قالت
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بنى قريظة الا امراة واحدة
والله انها لعندى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف
اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة فقالت انا والله فقلت ما لك فقالت
اقتل والله قلت ولم قالت بحدث احدثته فانطلق بها فضربت عنقها
ذكر الشافعى عن بعضهم انها كانت دلت على محمود بن مسلمة دلت
عليه رحى فقتلته فقتلت بذلك قال وحتمل ان تكون اسلمت
وارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك وحتمل غير ذلك قال الشافعى
ولم يصح الخبر لاى معنى قتلها وقد قيل ان محمود بن مسلمة قتل بخيبر
ولم يقتل يوم بنى قريظة قال البيهقى والمنقول عندنا فى قصة هذه
المراة مارويناه عن الواقدى منقطعا ان خلاد بن سويد دلت عليه
فلانة امراة من بنى قريظة رحى فشدخت راسه فذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اجر شهيدين فقتلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان خلاد بن سويد قد شهد احدا وبدرا والخندق
وبنى قريظة

باب قطع الشجر وحريق المنازل

روى الشيخان عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى
النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ۞ وفى
رواية للبخارى عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير
وحرق وروى ابو داود والبيهقى عن اسامة قال امرنى النبى صلى الله
عليه وسلم ان اغير على ابنا صباحا واحرق وتقدم ان ابنا اسم مكان
وروى البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصر ثقيف امر كل
رجل من المسلمين ان يقطع خمس نخلات او حبلات من كرومهم فاتاه
عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انها عفا لم توكل ثمارها فامرهم
ان يقطعوا ما اكلت ثمرته الاول فالاول وفى رواية ان ثقيف قالت

لما قطع المسلمون كرومهم ليغيظوهم لا تفسدوا الاموال فانها لنا او لكم قال
ابراهيم بن عقبة واستاذن المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مناهضة
الحصن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اران نفتتحه وما اذن لنا فيه
الآن قال الشافعى ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطايف منجنيقا
او عرادة وكان ابو قلابة ينكر رميهم بالمنجنيق وكان الذى اشار بالمنجنيق سلمان
الفارسى فقيل ليحيى ابن ابى كثير فبلغك انه رماهم بالمجانيق فقال ما نعرف هذا
وقد نصب عمرو بن العاص المنجنيق على اهل الاسكندرية ونصبوا ايضا المنجنيق
فى فتح قيسارية وكانوا يرمونها كل يوم بستين منجنيقا وذلك فى زمن عمر
بن الخطاب حتى فتح الله على يدى معاوية وعبد الله بن عمرو ۞ وروى البيهقى
عن على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغور ماء ابار بدر وفى
رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار فى ذلك فقال الحباب ابن المنذر نرى
ان نغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه قال وروينا ان ابا
بكر كان يامر امراه ويقول اذا غشيتم دارا فشنوها غارة واقتلوا
وحرقوا وانهكوا فى القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم

باب من اختار الكف عن القطع والتحريق اذا كان الاغلب انها ستصير دار اسلام او دار عهد

۞ روى البيهقى ان ابا بكر
الصديق رضى الله عنه قال لامراء الاجناد حين ودعهم اغزوا فى سبيل
الله فقاتلوا من كفر بالله فذكر الحديث الى ان قال فان هم ابوا ان يدخلوا
فى دين الاسلام فادعوهم الى الجزية فان هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا
عنهم وان هم هربوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم ان شا الله ولا
تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر
ولا تهدموا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النسا
وستجدون اقواما حبسوا انفسهم فى الصوامع فدعوهم وما
حبسوا انفسهم له وستجدون اقواما اتخذ الشيطان فى اوساط روسهم
افحاصا فاذا وجدتم اولئك فاضربوا اعناقهم ان شا الله قال الامام
احمد هذا حديث منكر ما اظن من هذا شى هذا كلام اهل الشام ۞ قال
قال الشافعى ولعل امر ابى بكر بان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا انما
هو لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين
فلما كان مباحا له ان يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين لا لانه راه
محرما لانه قد حضر مع النبى صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر
والطايف ۞

باب تحريم ما له روح الا ان يذبح فيوكل

على حو

حديث الرهبان

روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتاكلها ولا تقطع راسها فترمى بها قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة وقد روى الشيخان عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم ابن ايوب فراى غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم وفى رواية لمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل شى من البهايم صبرا وروى مالك والبيهقي عن ابى بكر الصديق انه اوصى الامير فقال ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة قال الشافعي وقيل لمعاذ بن جبل ان الروم ياخذون ما حُسِرَ من خيلنا فيستفحلونها ويقاتلون عليها افنعقر ما حُسِرَ من خيلنا فقال لا ليسوا باهل ان ينتقصوا منكم انما هم غدار فيقتلكم ا واهل ذمتكم وقال ابو امامة الباهلي لابنه لا تعقروا جسدا ونهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة اذا هى قامت وعن قبيصة ان فرسا قام عليه بارض الروم فتركه ونهى عن عقره وقال مكحول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولعل من مثل الحيوان قال البيهقي واما ما رويناه عن جعفر بن ابى طالب انه اقتحم عن فرس له فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقد سُيل عنه الشافعي فقال لا احفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازى وقال ابو داود هذا حديث ليس بالقوى وان صح فلعل جعفر لم يبلغه النهى والله اعلم

باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله فى حال القتال

قال الشافعي قد عقر حنظلة بن الراهب بابى سفين بن حرب يوم احد فاكتسعت فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه بن شعوب فرجع اليه يعدو كانه سبع فقتله واستنقذ ابا سفين وقد ذكر الواقدى فى هذه القصة عقره فرسه وذلك ان حنظلة اعترض ابا سفيان فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ووقع ابو سفيان على الارض فجعل يصيح يا معشر قريش انا ابو سفيان بن حرب فلا يلتفت احد اليه فى الهزيمة حتى عاينه الاسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فانفذه وهرب ابو سفيان وروى مسلم ان سلمة ابن الاكوع عقر الرجال والخيل يوم الحديبية وكذلك الاخرم الاسدى عقر فرس رجل من المشركين وكذلك فرس عبد الرحمن بن عيينة عقره ابو قتادة

باب الاسير يوثق

روى الشيخان وابو داود عن ابى هريرة قال

بلغ مقابلة على الاصل

بعث

السابع عشر

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد الحديث وروى البيهقي عن جندب بن مكيث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فامرنا ان نشن الغارة على بنى الملوح فى الكديد فلقينا الحارث ابن البرصاء الليثى فاخذناه فقال انما جيت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انك ان تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا قال وروينا عن بن عباس قال لما امسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والاسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا اول الليل فقال له اصحابه يا رسول الله ما لك لا تنام وقد اسر العباس رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت انين عمى العباس فى وثاقه فاطلقوه فسكت فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروينا عن سعد بن زرارة قال قدموا بالاسارى حين قدموا بهم المدينة وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند آل عفراء فى مناخهم فاتوا بالاسارى فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة يداه مجموعتان الى عنقه بحبل الحديث قال وروينا عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده اسير فخرج وتركه فى الدار فدخل على نسوة فلهينني عنه فخرج الاسير ذاهبا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الاسير فقلت له دخل على نسوة فلهينني عنه فخرج فقال قطع الله يدك فارسل فى اثره فجئ به قالت عايشة فاخرجت يدى انتظر من يقطعها فلما رانى النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهورا

باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما

روى البيهقي ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام وقال للامير وهو يزيد ابن ابى سفيان كما فى رواية انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا الحديث وقد مضى فى سيلة التحريق وفى رواية له وستجدون اقواما حبسوا انفسهم فى هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له انفسهم وستجدون اقواما قد اتخذ الشيطان على روسهم مقاعد يعنى الشمامسة فاضربوا تلك الاعناق

قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال لي هل تدري لم فرق ابو بكر
فامر بقتل الشمامسة ونهى عن قتل الرهبان فقلت لا اراه الا لحبس هولا انفسهم
فقال اجل ولكن الشمامسة يلقون القتال فيقاتلون وان الرهبان رايهم ان لا يقاتلوا
وقد قال الله عز وجل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ٥ قال وروينا ان ابا بكر
قال ليزيد ابن ابي سفيان لا تقتل مريضا ولا راهبا قال وروى ذلك مرفوعا ايضا
بلفظ اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وهذه الاثار تقوى بعضها بعضا ٥ قال البيهقي ٥
قال وروينا مرفوعا النهي عن قتل الوصفا والعسفاء يعني الاجراء قال وروينا
عن عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا ان ينصبوا لكم الحرب قال
وروينا عن جابر قال كانوا لا يقتلون تجار المشركين ٥ باب من راى

قتل من لا قتال فيه من الكفار جايزا وان كان الاستغال بغيره اولى

روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين
بعث ابا عامر على جيش اوطاس فلقى دريد ابن الصمة فقتل دريد وهزم الله
اصحابه الحديث قال ابو موسى فلما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك وذكر محمد بن اسحق ان ربيعة ابن رفيع ادرك دريد ابن الصمة فاخذ بخطام
جمله وهو يظن انه امراة وذلك انه كان في شجار له فاذا هو برجل فاناخ به فاذا
هو شيخ كبير واذا هو دريد ولا يعرفه الغلام فقال دريد ماذا تريد قال اقتلك
قال ومن انت قال ربيعة بن رفيع السلمي قال ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيا
فقال دريد بيس ما سلحتك امك خذ سيفي هذا من موخر الشجار ثم
اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كنت كذلك اقتل
الرجال فقتله قال الشافعي فقتل دريد بن الصمة يوم حنين وهو ابن مائة
وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكر قتله قال الشافعي وقتل اعمى من بني قريظة بعد الاسار وهذا يدل
على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين اذا ابى الاسلام والجزية ٥ وروى
البيهقي مرفوعا اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم قال الشافعي
ولو جاز ان يعاب قتل من عدى الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل
الاسير والجريح المثبت وقد ذفف الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو جهل ابن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره قال انس وكان ٥
ابنا عفراء ضربا ابا جهل قبل ان ياتيه ابن مسعود رواه البخاري ٥
وروى البيهقي عن عبد الله بن الزبير انه كان مع ابيه يوم اليرموك
فلما انهزم المسلمون وحمل فجعل يجيز على جرحاهم قال الشافعي ولا اعرف
يثبت عن ابي بكر خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه ان يكون امرهم بالجد
على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام على مواضع هولا قال البيهقي

وانما

وانما قال هذا لان الروايات عن ابي بكر كلها مراسيل الا انها رويت
من وجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل ٥ باب امان

العبد

روى الشيخان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدل ولا صرف وروى البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يجيز على امتي ادناهم ٥ وكان عمر ابن الخطاب
يجيز امان العبد ويقول ان العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وامنهم رواه
البيهقي قال وروينا عن زياد بن مسلم ان رجلا من الهند قدم بامان عبد ثم
قتله رجل من المسلمين فبعث عمر بن عبد العزيز بديته الي ورثته قال وروينا
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من
الغنيمة شي الا خرثي المتاع وامانه جايز كامان المراة اذا اعطت
القوم الامان ٥ باب

امان المراة

روى الشيخان ان ام
هاني قالت يوم فتح مكة يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه
قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني ٥ وفي رواية اخرى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد امنا من امنت واجرنا من اجرت وروى البيهقي ان زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجارت زوجها ابا العاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه يجير على المسلمين ادناهم وفي رواية فقالت زينب
للنبي صلى الله عليه وسلم اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فاجاره النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ باب

كيف الامان

روى
البيهقي عن ابي وايل قال جانا كتاب عمر واذا حاصرتم قصرا
فاراد وكم ان ينزلوكم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم
الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما احببتم واذا قال الرجل
للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه واذا قال لا تدحل
فقد امنه وفي رواية لا تذهل بدل لا تدحل فان الله يعلم الالسنة ومعنى
لا تدحل اي لا تهرب ٥ واطال في ذلك في الاصل ٥ باب

نزول اهل الحصن او بعضهم على حكم الامام

وغير الامام اذا كان المنزول على حكمه مامونا روى الشيخان عن ابى سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قوموا الى سيدكم او خيركم فقعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هولا قد نزلوا على حكمك قال فانى احكم ان تقتل مقاتلتهم زاد فى رواية وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله ۞ وروى مسلم عن ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا وفى رواية ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم ۞

باب الكافر الحربى يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود ۞ روى البخارى وابو داود ان وحشيا قتل حمزة فلما اسلم وحشى لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن بن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت الذين لا يدعون مع الله الاها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ونزلت قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية ۞ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عمرو اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وفى الحديث قصة ۞ وروى البيهقى ان سعيد ابن ابى عبيد قتل عبد الله بن ابى بكر ثم اسلم سعيد فلم يواخذه ابو بكر وقال لسعيد الحمد لله الذى اكرمه بيدك ولم يهنك بيده ۞ قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه ابصر قاتل اخيه زيد فقال له ويحك لقد قتلت لى اخا ما هبت الصبا الا ذكرته ۞ قال وروينا عن انس ان الهرمزان نزل على حكم عمر فقال عمر يا انس استحى قاتل البراء ابن مالك ومجزاة بن ثور فاسلم وفرض له ۞ قال وروينا عن انس قال قال لى ابو طلحة هل لك فى قاتل حرام بن ملحان قلت ما باله فعل الله به وفعل قال لا تفعل فقد اسلم ۞

باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو استدلالا بجواز التقدم على الجماعة وان كان

الاغلب

الاغلب انها ستقتله ۞ روى البيهقى عن اسلم ابى عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب انما الالقاء باليد الى التهلكة ان نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال فلم يزل ابو ايوب يجاهد فى سبيل الله حتى قتل بالقسطنطينية رضى الله عنه قلت وقبره باصطنبول ظاهر يزار والله اعلم ۞ وروى الشيخان عن جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد يا رسول الله ان قتلت فاين انا قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل ۞ وروى البيهقى عن مجاهد قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن مسعود وخبابا سرية وبعث دحية سرية وحده قال الشافعى وبعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث الشافعى عبد الله بن انيس سرية وحده ۞

باب الغلول قليله وكثيره حرام ۞ روى مسلم عن ابى هريرة ان عبدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فسرق شملة ثم مات بعد ذلك بسهم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك او شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار ۞ وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها وروى البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على ميت فقالوا ما له يا رسول الله قال انه قد غل فى سبيل الله ففتحوا متاعه فوجدوا خرزات من خرز يهود تساوى درهمين قال وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة ۞

باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا تقدم حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وتقدم ايضا حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اذا اتيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۞ وروى الشيخان عن على ابن ابى طالب انه قال فى اهل خيبر يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب

عليهم من الحق فوالله لان يهدى الله بك الرجل الواحد خير لك من حمر النعم ٥
وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى كل
جبار يدعوهم الى الله عز وجل ٥ وعن بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم ٥ وروى البيهقى باسناد فيه ضعف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى باسارى من اللات والعزى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل دعوتموهم الى الاسلام فقالوا لا فقال خلوا سبيلهم
حتى يبلغوا مامنهم ثم قرا واوحى الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ الاية

باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

روى الشيخان عن ابن
عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا يعنى فى القتال فكتب انما كان ذلك
فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم
غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم والاحاديث
التى مضت فى به جواز التبييت دليل فى هذه المسيلة وتقدم حديث
الحرب خدعة وانه حديث متواتر قاله الجلال السيوطى رواه
اربعة عشر صحابيا والله اعلم

باب من اسلم على شى فهو له

روى البيهقى باسناد ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم
على شى فهو له قال الشافعى وكان معنى ذلك من اسلم على شى يجوز له ملكه
فهو له و روى البخارى ان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم فاخذ اموالهم ثم
جا فاسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست فى شى ٥
قال البيهقى وانما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من تخميسه فيما روى عن الزهرى
لانه مال غدر وفى رواية عن الزهرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس
مالا اخذ غصبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم المال فى يد المغيرة قال وفى ذلك
دلالة على انه ملكه بالاخذ والله اعلم ٥ قال وروينا عن بريدة عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول فى اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم
وديارهم وارضيهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الا الصدقة ٥

باب المشركين يسلمون قبل الاسر وما على الامام وغيره من التثبت اذا تكلموا بما يشبه الاقرار بالاسلام وليس به

غيره
روى البخارى عن بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن
الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فقالوا صبانا صبانا وجعل خالد يقتل ويأسر قال ثم دفع الى كل
رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوما امرنا فقال ليقتل كل واحد
منكم اسيره فقال ابن عمر والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد من اصحابى

باب الاحتياط فى التثبت والاغارة ليلا بصيت مسلمين [illegible]

اسيره

اسيره فتقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ما صنع خالد فرفع
يديه وقال اللهم انى ابرا اليك مما صنع خالد وروى الشيخان عن بن عباس
قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه
فاخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا
وفى رواية للبيهقى عنه قال مر رجل من بنى سليم على نفر من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم
فعمدوا اليه فقتلوه واخذوا غنمه واتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله
يايها الذين امنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلام لست مومنا الى قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا واطال
البيهقى فى ذلك ٥

باب فتح مكة حرسها الله تعالى

روى الشيخان عن ابى هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد
ابن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته فنظر فرانى فقال ابو هريرة قلت لبيك
يا رسول الله قال فندب الانصار فقال لا ياتينا الا انصارى فطافوا به قال
واوبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هولا فان كان لهم شى كنا
معهم وان اصيبوا اعطينا الذى سيلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى ثم قال حتى
توافونى بالصفا زاد ابو داود احصدوهم حصدا قال وانطلقنا فما شا احد منا
ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيا قال فجا ابو سفيان فقال
يا رسول الله ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم قال من دخل دار ابى
سفيان فهو امن زاد ابو داود ومن القى السلاح فهو امن فقالت الانصار بعضهم
لبعض اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة وجا
الوحى وكان اذا جا لا يخفى علينا فاذا جا فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ينقضى الوحى فلما قضى الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته
قالوا قد كان ذاك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا
الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله

يصد فانكم ويعذرانكم فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت
فاتى الى صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوس فلما اتى الى الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى
البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو ٥ وروى البيهقى عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من دخل دار ابى سفيان
فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن عمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة
فغص بهم وطاف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتى الباب
فخرجوا فبايعوا النبى صلى الله عليه وسلم على الاسلام زاد فى رواية قال ثم اتى
الكعبة فاخذ بعضادتى الباب فقال ما تقولون وما تظنون قالوا نقول
ابن اخ وابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال
يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا
كانما نشروا من القبور فدخلوا فى الاسلام ٥ وفى رواية انه قال لهم حين
اجتمعوا فى المسجد ما ترون انى صانع بكم خيرًا ٥ اخ كريم وابن اخ كريم قال قالوا
اذهبوا فانتم الطلقا قال البيهقى وانما اطلقهم بالامان الاول الذى عقده على
شرط قبولهم فلما قبلوه قال انتم الطلقا يعنى بالامان الاول والله اعلم ٥ ٥
وروى البيهقى عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس
ابن عبد المطلب بابى سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا قال نعم
من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد
فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد ٥ وروى البخارى عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك
قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقا يلتمسون
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران
فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة فقال ابو سفيان ما هذه لكانها نيران
فقال بديل ابن ورقا نيران بنى عمرو قال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك فراهم
ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس
ابا سفيان عند خطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبايل

ثم

ثم مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم كتيبة كتيبة على ابى سفيان فمرت كتيبة فقال
يا عباس من هذه قال هذه غفار قال مالى ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل
ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى
اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد
بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة
اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جات
كتيبة وهى اقل الكتايب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وراية
النبى صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول صلى الله عليه وسلم
بابى سفيان فذكر الحديث الى ان قال وامر النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
يومئذ ان يدخل مكة من كدا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى فقتل من
خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر
الفهرى ٥ قال وامن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح
مكة الا هولا الاربعة لا يؤمنون فى حل ولا حرم ابن خطل وقيس بن ضبابة
وعبد الله بن ابى سرح وابن نقيد فاما بن خطل فقتله الزبير ابن العوام
واما عبد الله بن ابى سرح فاستامن له عثمان فاومن وكان اخاه من الرضاعة
فلم يقتل واما مقيس ابن ضبابة فقتله ابن عم له واما ابن نقيد فقتله
على رضى الله عنه وقال البيهقى فى قصة فتح مكة ثم قال وروينا عن يحيى ابن
عباد عن ابيه عن اسما بنت ابى بكر فى قصة ابى قحافة وابنة له من اصغر
ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى اذ هبطت به الى الابطح لقيتها الخيل
وفى عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه انسان من عنقها فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد خرج ابو بكر حتى جا بابيه فذكر الحديث
فى اسلامه ثم قام ابو بكر فاخذ بيد اخته فقال انشدكم الله والاسلام طوق
اختى فوالله ما اجابه احد ثم قال الثانية فما اجابه احد فقال يا اخية احتسبى
طوقك فوالله ان الامانة اليوم فى الناس لقليل قال البيهقى وهذا يدل
على انهم لم يغنموا شيا فانها فتحت صلحا اذ لو فتحت عنوة لكانت وما
معها غنيمة ولكان ابو بكر لا يطلب طوقها وروى الشيخان عن على ابن
الحسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة ابن زيد قال يا رسول الله
اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان

عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وسياتي حديث الشيخين لا هجرة بعد الفتح وانه حديث متواتر كما قال الجلال السيوطي والله اعلم

باب ما قسم من الدور والاراضي في الجاهلية ثم اسلم اهلها عليها

قال الربيع بن سليمان سالت الشافعي رحمه الله عن اهل الدار من اهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الاسلام فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة وذكر ما لا يواخذ ون به من قتل بعضهم بعضا وسبي بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا ثم قال مع انه اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام لم تقسم فهي على قسم الاسلام قال الشافعي ونحن نروي فيه حديثا اثبت من هذا بمثل معناه قال البيهقي لعله اراد ما رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه وكل قسم قسم في الاسلام فهو على ما قسم في الاسلام

باب ترك اخذ المشركين بما اصابوا

روى مسلم عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث يعني ابن عبد المطلب وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل ٥ وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما بعد فان الله عز وجل حرم مكة ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار ثم هي حرام كما حرمها الله اول مرة وان اعدى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل الجاهلية الحديث وتقدم ان الذحل هو الهرب ٥ وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا رجلا من هذيل كانوا يطلبونه بذحل في الجاهلية فقتلوه في الحرم وهو يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الاسلام فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله لأدين هذا الرجل الذي اصبتم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث عمرو بن العاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم له ان الاسلام يجب

ما

ما قبله وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ٥ قال البيهقي وانما اراد به في الاخرة وكانه جعل الايمان كفارة لما مضى من كفره وجعل العمل الصالح بعده كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره ٥ وروى الشيخان ان حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله ٥ ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير ٥

باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم

قال الشافعي اخذ منه عقرها ولا حد من قبل الشبهة في انه يملك منها شيئا وروى البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة قال ورويناه في ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وغيرهما واصح الروايات فيه عن الصحابة ما مر عن ابن مسعود من قوله في كتاب الحدود قال ورويناه عن ابن عمر انه سئل عن جارية بين الرجلين وقع عليها احدهما فقال هو خائن ليس عليه حد يقوم عليه قيمة قال البيهقي وهذا احتمل ان يريد به تقويم البضع عليه فيرجع الى المهر غير ان وكيعا رواه فقال ابن عمر ليس عليه حد تقوم عليه قيمتها ويأخذها قال وهذا احتمل ان يكون فيه اذا احبلت منه والله اعلم ٥

باب المرأة تسبى مع زوجها

قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي اوطاس وسبى بني المصطلق واسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فامر ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض اي حيضة كما في رواية البيهقي ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل تسبى زوج مع امرأته ولا غيره ٥ وروى البيهقي عن ابي رويفع الانصاري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى من الفيء ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصيب امرأة من السبي ثيبا حتى يستبريها ٥ قال الشافعي ودل على ان السبي نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك انه لا يامر بوطء ذات زوج بعد حيضة الا وذلك قطع العصمة

بلغ

وقد ذكر ابن مسعود ان قول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
ذوات الازواج اللاتي ملكتموهن بالسبي قال البيهقي ورويناه في كتاب النكاح عن
ابن عباس نحو قول ابن مسعود وقد روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية يوم حنين فاصابوا حيا من العرب يوم اوطاس فقاتلوهم وهزموهم
فاصابوا نسا لهن ازواج فكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاثموا
من غشيانهن من اجل ازواجهن فقال الله عز وجل والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال يعني فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن كما
في رواية ٥

باب وطي السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

روى مسلم عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا في سبي
بني المصطلق فاردنا ان نستمتع وان لا يلدن فسالنا عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق
الى يوم القيامة ٥ قال الشافعي وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصفية بالصهبا وهي غير بلاد الاسلام يومئذ وروى مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكانت عروسا وقتل
زوجها فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فلما كنا بسد
الصهبا حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذ حيسا في نطع
صغير وكانت وليمة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بعباءة
خلفه ويجلس عند ناقته فيضع ركبته فتجي صفية فتضع رجلها على ركبته
ثم تركب الحديث قال الشافعي وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة المريسيع بامراة او امراتين من نسائه والغزو بالنسا اولى
لو كان فيه مكروه ان يتوقى وقد مضت الاحاديث في ذلك في كتاب القسم
والغزو بالنسا في هذا الكتاب

باب بيع السبي وغيره في دار الحرب

روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن وطي النسا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن وعن بيع الخمس حتى
يقسم وفي رواية وعن بيع المغانم قبل ان تقسم قال البيهقي دليله انها
اذا قسمت جاز بيعها وقد مضت الدلالة على جواز قسمها في دار الحرب

باب التفريق بين المراة وولدها

روى باسناد منقطع
ان علي بن ابي طالب باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية له عن علي قال اصبت جارية من السبي

معها

معها ابن لها فاردت ان ابيعها وامسك ابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعهما جميعا او امسكهما جميعا وباع ابو اسيد ابن جارية فبكت فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يركب فياتي به لامه قال البيهقي هو حسن شاهد لما تقدم
قال ورويناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بام ضمرة تبكي فقال ما يبكيك
اجايعة انت ام عارية فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي عنده ضميره فابتاعه منه ببكرة قال
ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال ورويناه ان عمر ابن الخطاب
استعمل شرحبيل ابن السمط على المداين وابوه بالشام فكتب الى عمر ٥
انك تامر ان لا يفرق بين السبايا وبين اولادهن وانك قد فرقت
بيني وبين ابني وكتب اليه فالحقه بابيه وكان ابن عمر يقول لا يفرق
بين الامة وولدها في القسمة نعم فقال له سالم وان لم يعتدل القسم
قال ابن عمر وان لم يعتدل القسم

باب من قال لا يفرق بين الاخوين في البيع

روى البيهقي عن علي قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ٥
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا
ولا يفرق بينهما قال ورويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بالسبي
اعطى اهل البيت جميعا وكره ان يفرق بينهم وكتب عمر ابن الخطاب
لا يفارق بين اخوين مملوكين في البيع ٥

باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق

قال الشافعي حتى يبلغ الولد سبع سنين ٥
او ثمان سنين وقد بين ذلك على وقت التخيير بين الابوين قال
وروى عن علي حتى يبلغ قال البيهقي ورويناه باسناد ضعيف عن
عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين
الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام ٥
وتحيض الجارية

باب بيع السبي لاهل الشرك

قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا بني قريظة
وذراريهم وباعهم من المشركين فاشترى بهم خيلا وسلاحا وروى
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهب من سلمة جارية بالغا ٥
فبعث بها الى اهل مكة ففدى بها رجلا من المسلمين بايديهم قال الشافعي
ارايت صلة اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام اليس اقوى لهم
في كثير من الحالات من بيع عبد او عبدين منهم فقد اذن رسول الله

لاسيما بنت ابي بكر ان تصل امها وهي راغبة في قريش **قلت** هذا قد رواه ۞
الشيخان ايضا كما مضى قال الشافعي واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
الخطاب فكسى ذا قرابة له مشركا بمكة ۞ وهذا رواه الشيخان ايضا قال الشافعي
وقال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
الحسن وكانوا من اهل الشرك يعني المسكين واليتيم والاسير ۞ **باب**
الولد تبع لابويه حتى يعرب عنه اللسان روى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين
فافضى بهم القتل الى الذرية فلما جاوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملكم
على قتل الذرية قالوا يا رسول الله انما كانوا اولاد المشركين قال وهل
خياركم الا اولاد المشركين والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد الا على
الفطرة حتى يعرب عنها لسانها قال الشافعي هي الفطرة **باب**
التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لا حكم لهم في انفسهم
انما الحكم لهم بابايهم ۞ **باب المبارزة** قال الشافعي رحمه
الله لا باس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلي بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قال وبارز محمد بن مسلمة مرحب اليهودي يوم خيبر
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير ابن العوام ياسرا
قال وبارز علي رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود ۞ وقد
اسند البيهقي رحمه الله هذه المبارزات كلها باسانيد صحيحة وحسنة
فتركناها اختصارا فراجعها ان شيت ۞ **باب ما جاء في**
نقل الروس روى البيهقي ان عقبة ابن عامر قال ارسلني عمرو بن
العاص وشرحبيل بن حسنة بريدا الى ابي بكر براس يناق بطريق
الشام فلما قدمت على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة
رسول الله فانهم يصنعون ذلك بنا قال افاستنان بفارس
والروم لا تحمل الي راس فانما يكفي الكتاب والخبر وفي رواية ان
ابا بكر خطب الناس وقال انه قدم علينا براس يناق البطريق
ولم يكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم قال الزهري ولم يحمل
الى النبي صلى الله عليه وسلم راس الى المدينة قط ولا يوم بدر قال
واول من حملت اليه الروس عبد الله بن الزبير يعني بعد ابي بكر
لما تقدم عنه ۞ قال البيهقي وبما رواه ابو داود في المراسيل من انه
صلى الله عليه وسلم قال لما لقي العدو من جاء براس فله على الله ما تمنى
فجاء رجلان براس فاختصما فيه فقضى به لاحدهما فهو منقطع

وفيه

وفيه ان تثبت تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الراس من بلاد الشرك
الى بلاد الاسلام ۞ **باب لا تباع جيفة مشرك**،
روى البيهقي عن ابن عباس ان المسلمين اصابوا رجلا من عظما المشركين
فقتلوه فسالوهم ان يشتروه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا
جيفة مشرك وفي رواية له عن ابن عباس ان رجلا من المشركين قتل يوم
الاحزاب فبعث المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا
بجسده ونعطيك اثني عشر الفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير
في جسده ولا في ثمنه ۞ **باب السواد** قال الربيع قال
الشافعي لا اعرف ما اقول في ارض السواد ليس فيه بيان ووجدت
احاديث من احاديثهم تخالفه منها انهم يقولون السواد صلح ويقولون
السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ۞ وروى
البيهقي عن ابن سيرين قال السواد منه صلح ومنه عنوة فهو
للمسلمين وما كان لهم صلحا فلهم اموالهم قال وروينا عن عبد الله
بن مغفل قال لا تباع ارض دون الجبل الا ارض بني صلوبا
وارض الحيرة فان لهم عهدا قال الحسن بن صالح كنا نسمع،
ان ما دون الجبل فما وراه صلح ۞ وصلوبا اسم دهقان ۞ وفي رواية
عن عبد الله بن مغفل قال ليس لاهل السواد عهد الا ارض الحيرة
والليس وبانقيا قال شريك ان اهل بانقيا كانوا دلوا،
جرير بن عبد الله على مخاضة واهل الليس كانوا انزلوا ابا،
عبيدة ودلوه على شي قال يحيى المنة يعني قدرة للعدو ۞ قال
وروينا عن الشعبي قال صالح خالد ابن الوليد اهل الحيرة واهل عين
التمر وكتب بذلك الى ابي بكر فاجازه قال يحيى فقلت للحسن،
ابن صالح فاهل عين التمر مثل اهل الحيرة وانما هو شي عليهم
وليس على ارضهم شي قال نعم وقال مجالد ابن سعيد اهل الحيرة،
انما صولحوا على مال يقتسموه بينهم وليس على روس الرجال شي
وقال الشعبي ليس على اهل الانبار عهدا وقال عقد وفي رواية،
ليس لاهل السواد عهد انما نزلوا على حكم وسيل الشعبي في زمن عمر،
ابن عبد العزيز عن اهل السواد الهم عهد فقال لم يكن لهم عهد فلما
رضي منهم الخراج صار لهم العهد وقال ابن ابي ليلى قد رد اليهم عمر
ابن الخطاب ارضيهم وصالحهم على الخراج ۞ وكتب عمر الى سعد
حين افتتح العراق **اما بعد** فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس

الاظنا مقرونا الي
علم وذلك اني وجدت
اصح حديث برؤية
الكوفيون عندهم
في السواد م ح

بلغ

سالوا تقسم بينهم مغانمهم وما آفا الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما اجلب
الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين او اترك
الارضين والانهار لعمالها فيكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين
من حضر لم يكن لمن بعدهم شي، قال وروينا عن عمر ابن الخطاب انه اراد ان يقسم
اهل السواد بين المسلمين وامرهم ان يحصوا فوجد الرجل المسلم نصيبه ثلاثة من العلوج
فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال علي دعهم يكونون مادة
للمسلمين، فبعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين
واثني عشر وفي رواية له عن ابي حرة قال اصفى عمر ابن الخطاب من هذا السواد
عشرة اصناف اصفى ارض من قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين يعني
اليهم وكل ارض لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل
دير بريد قال ونسيت اربعا قال وكان خراج من اصفى سبعة الاف
الف فلما كانت الجماجم احرق الناس بالديوان واخذ كل قوم ما يليهم،
قال وروينا ان حذيفة اصفى ارض كسرى وارض آل كسرى ومن كان
كسرى اصفى ارضه وارض من قتل ومن هرب والاجام ومغيض الماء
وعن علي ابن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت
السواد بينكم وعن عمر ابن الخطاب قال لولا اني قاسم مسول لتركتكم
على ما قسم لكم ولكني ارى ان تردوا على الناس زاد في رواية وكان
جعل ربع السواد لبجيلة فاخذوا الخراج ثلاث سنين فرده جرير
واعطاه ثمانين دينارا وعن قيس ابن ابي حازم قال كنا ربع الناس
يوم القادسية فاعطانا عمر ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين
ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال اما والله لولا اني قاسم مسول
لكنتم على ما قسم لكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل واجازه بثمانين
دينارا قال البيهقي وليس في الاثار التي رويناها ولم يروها في
سواد العراق اصح من هذا قال الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث
دلالة اذا اعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه والمراة عوضا من سهم
ابيها لانه استطاب انفس الذين اوجفوا اليه فتركوا حقوقهم منه
فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للامام لو افتتح القوم ارضا
عنوة فاحصى من افتتحها وطابوا انفسا عن حقوقهم منها
ان يجعلها الامام وقفا وحقوقهم منها الاربعة اخماس ويوفي
اهل الخمس حقهم الا ان يدع البالغون منهم حقهم فيكون ذلك لهم

والحكم

والحكم في الارض كالحكم في المال وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن
وقسم اربعة اخماس بين الموجفين ثم جاء وفد هوازن مسلمين
فسالوه ان يمن عليهم بان يرد عليهم ما اخذ منهم فخيرهم بين
الاثنين الاموال والسبي وقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا
فنختار احسابنا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق
اهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك
الانصار فتركوا له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الاخرين
والفتحيين فامر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ايتوني
بطيب انفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الابل فجاوه
بطيب انفسهم الا الاقرع ابن حابس وعيينة ابن بدر فانهما
ابيا ليعيرا هوازن الحديث قال الشافعي وهذا اولى الامور
بعمر بن الخطاب عندنا في السواد وفتوحه ان كانت عنوة
قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي من امر هوازن قد مضى
في حديث المسور ابن مخرمة وغيره قال وروينا عن عدي ابن
حاتم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كانياب
الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب
لي ابنة بقيلة قال هي لك فاعطوه اياها فجا ابوها فقال
اتبيعها قال نعم قال بكم احكم ما شيت قال الف درهم قال
قد اخذتها قالوا له لو قلت ثلاثين الفا لاخذها قال وهل
عدد اكثر من الف قال وقد روى هذا الحديث عن خريم ابن
اوس وهو المشهور

باب قدر الخراج الذي وضع على السواد

روى البيهقي عن لاحق ابن حميد
قال لما بعث عمر ابن الخطاب عمار ابن ياسر وعبد الله ابن
مسعود وعثمان ابن حنيف الى الكوفة بعث عمار ابن ياسر
على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضا

وعلى بيت المال وبعث عثمان ابن حنيف على مساحة الارض وجعل سهم
كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار ابن ياسر والنصف بين هذين
ثم قال انزلتكم واياى من هذا المال كمنزلة والي اليتيم من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وما ارى قرية
يوخذ منها كل يوم شاة الا كان ذلك سريعا فى خرابها قال فوضع
عثمان ابن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب
النخل اظنه قال ثمانية وعلى جريب القضب ستة دراهم وعلى جريب
البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى روسهم عن
كل رجل اربعة وعشرين كل سنة وعطل من ذلك النسا والصبيان
وفى ما يختلف به من تجاراتهم نصف ثم كتب بذلك الى عمر فاجاز
ذلك ورضي به **قلت** الجريب عشر قصبات كل قصبة
ستة اذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة
اربع اصابع والله اعلم وقيل لعمر كيف ناخذ من تجار الحرب
اذا قدموا علينا فقال عمر كيف ياخذون منكم اذا اتيتم بلادهم
قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم **وفى** رواية وعلى جريب النخل
ثمانية من غير شك وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من
حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابى هريرة ودمه قال يحيى
ابن ادم يريد من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضعه عمر على الارض

باب من راى قسمة الاراضى المغنومة ومن لم يرها

روى البخارى عن سالم مولى ابن مطيع قال سمعت
ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة

انما

انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط **و**روى البيهقى عن بشير ابن
يسار انه سمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ست وثلاثين ثنين
سهما جمع كل سهم ماية سهم فكان النصف سهاما للمسلمين وسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من
الامور والنوايب **قال** البيهقى وهذا لانه افتتح بعض خيبر
عنوة وبعضها صلحا فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما
ترك لنوايبه وما افا الله على رسوله فلم يوجف عليه من خيل
ولا ركاب وما قلناه من انه افتتح خيبر بعضها صلحا وبعضها
عنوة هو ما رويناه عن مالك والزهرى وسعيد بن المسيب
قال وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لولا انى اترك الناس
ببانا لا شى لهم ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر **قال** البيهقى وهذا عندنا والله اعلم على انه
كان يستطيب قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظرا لهم **و**قد
روينا عن ابن عمر انه قال اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال
بلال ومعاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب ان هذا
الفىء الذى اصبنا لك خمسه ولنا ما بقى ليس لاحد منه
شى كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فكتب عمر انه
ليس على ما قلتم ولكنى اقفها للمسلمين فراجعوه الكتاب
فابى وابوا فلما ابوا قام عمر فدعى عليهم فقال اللهم اكفنى
بلالا وآل بلال فما جا الحول حتى ماتوا جميعا قال البيهقى
رحمه الله قول عمر انه ليس على ما قلتم ليس يريد به انكار ما
احتجوا به من قسمة خيبر فقد رويناه عن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم ويشبه ان يريد به ليست المصلحة فيما قلتم وانما
المصلحة فى ان اقفها للمسلمين وجعل يابى قسمتها لما كان

يرجوا من تطييبهم ذلك له وجعلوا يابون لما كان لهم من الحق فلما ابوا
لم يبرم عليهم الحكم با خراجها من ايديهم ووقفها ولكن دعا عليهم
حيث خالفوه فيما راى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه أفقه الناس
واتباعهم قال والحديث مرسل قال وروينا عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية افتتحها الله ورسوله فهى لله
ولرسوله وايما قرية افتتحها المسلمون عنوة خمسها لله ولرسوله
وبقيتها لمن قاتل عليها **باب** الارض اذا كانت صلحا
رقابها لاهلها وعليها خراج يودونه فاخذها منهم مسلم بكرا
قال الشافعي رحمه الله لاباس كما يستاجر منهم ابلهم وبيوتهم ورقيقهم
وما دفع اليهم او الى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه وانما هو
دين عليه يوديه قال الشافعي والحديث الذى يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينبغى لمسلم ان يودى خراجا ولا لمشرك ان يدخل المسجد
الحرام انما هو خراج الجزية قال الشافعي وقد اتخذ ارض الخراج
قوم من اهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا قال البيهقي
اما الكراهية فلما رويناه عن معاذ انه قال من عقد الجزية
فى عنقه فقد برى بما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رويناه
ايضا عن ابى الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من
عنقه فجعله فى عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال البيهقي واسناد
هذين الحديثين شامى والبخارى ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله
اعلم قال وروينا عن ابن عمر انه كان اذا سيل عن الرجل من اهل
الاسلام ياخذ الارض من اهل الذمة بما عليها من الخراج
يقول لا يحل لمسلم ان يكتب على نفسه الذل والصغار وفى
رواية له عنه ما يسرنى ان الارض كلها لى بجزية خمسة دراهم
اقر فيها بالصغار على نفسى وكان ابن مسعود يقول من اقر
بالطسق فقد اقر بالصغار **باب** من كره شرا
ارض الخراج روى البيهقي عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل

بلغ مقابلة على اصله

الذمة

الذمة فانهم اهل خراج يودى بعضهم عن بعض وارضهم فلا تبتاعوها
ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه قال ابو عبيد اراد فيما نرى انه
اذا كانت له مماليك وارض واموال ظاهرة كانت اكثر لجزيته وهكذا كانت
سنة عمر فيهم انما كان يضع الجزية على قدر اليسار والعسر فلهذا كره ان
يشترى رقيقهم واما شرا الارض فانه ذهب فيه الى الخراج كره ان يكون ذلك
على المسلمين الا تراه يقول ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه قال
ابو عبيد وقد رخص فى ذلك بعد عمر رجال من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت وغيرهما وعن قتادة
قال كان على يكره ان يشترى من ارض الخراج شيا ويقول عليها خراج المسلمين وعن
كليب بن وايل قال قلت لابن عمر اشتريت ارضا قال الشرا حسن قال قلت فانى
اعطى من كل جريب ارض درهما وقفيزا من طعام قال لا تجعل فى عنقك صغارا

باب من رخص فى شرا ارض الخراج

روى البيهقي عن
القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله ارضا من ارض الخراج فقال له
صاحبها يعنى دهقانها انا اكفيك اعطا خراجها والقيام عليها وفى رواية
اشترى عبد الله ارض خراج من دهقان وعلى ان يكفيه خراجها قال ابن ابى ليلى
واشترى الحسن بن على بحة او ملحا واشترى الحسين شريدين من ارض الخراج
وقال قد رد اليهم عمر ارضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم وقال عبد
الله ابن حسن اشترى الحسن والحسين قطعة من ارض الخراج وكذلك حذيفة
اشترى قطعة من ارض الخراج واشترى شريح ارضا من ارض الحيرة وقال الحكم
كانوا يرخصون فى شرا ارض الحيرة من اجل انهم صلح قال يحيى بن ادم وسالت حسن
بن صالح فكره شرا ارض الخراج التى اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ولم ير باسا
بشرا ارض الصلح روى هذه الاثار كلها البيهقي

باب من اسلم من اهل الصلح سقط الخراج عن ارضه

روى البيهقي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فى ذلك فقال
فيه لا خراج على من اسلم من اهل الارض قال وقد روينا فيه حديثا مسندا
ليس عليهم فيه الا الصدقة وقد مضى ذلك مع غيره فى كتاب الزكاة **باب**
الارض اذا اخذت عنوة فوقفت على المسلمين بطيب انفس الغانمين
لم يجز بيعها واذا اسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها روى البيهقي
ان عتبة بن فرقد اشترى ارضا من ارض الخراج ثم اتى عمر فاخبره فقال ممن
اشتريتها قال من اهلها قال فهولا اهلها المسلمون ابعتموه شيا قالوا لا قال اذهب فاطلب
مالك وفى رواية عن عتبة بن فرقد قال اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد على شاطى

حاشية
قال ابن الصلاح والشرا بالقصر افصح

الفرات لتقضب دواب فذكرت ذلك لعمر فقال اشتريتها من اصحابها قال نعم قال روح اليهم قال فرحت اليهم فقال يا هولا ابعتموه شيا قالوا لا قال اتبعْ مالك حيث وضعته ٥ قال وروينا عن بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فقال عمر او كتب عمر ان اختارت ارضها وادّت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا خلّوا بين المسلمين وبين ارضهم قال وروينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما كانا اذا اسلم الرجلين من ارض السواد تركاه يقوم بخراجه فى ارضه ٥ واسلم الرفيل فاعطاه عمر ارضه بخراجها وفرض له الفين وفى رواية ان عمر اقطع لسعيد بن زيد ارضا لبنى الرفيل فاتى ابن الرفيل عمر فقال على ما صالحتمونا قال على ان تودوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم ثم كتب الى سعيد ردّ اليه ارضه ثم دعاه الى الاسلام فاسلم ففرض له عمر سبعماية وجعل عطاه فى خثعم وقال ان اقمت فى ارضك اديت عنها ما كنت تودى قال البيهقى واسناد هذه الرواية ضعيف فان ثبت كان قوله ولكم ارضكم محمولا على انه اراد ولكم ارضكم التى كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها وذلك فيما اخذ عنوة الا تراه لم يُسقط عنه خراجها حين اسلم وفى الصلح يسقط ٥ قال وروينا ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال انى اسلمت فضع عن ارضى الخراج فقال لا ٥ ان ارضك اخذت عنوة ٥ وجا رجل اخر فقال يا امير المومنين ان ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال لا سبيل اليهم انما صالحناهم صُلحا ٥ واسلم دهقان من اهل السواد فى عهد على فقال له على ان اقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذنا من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها واسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له على اما جزية راسك فنرفعها واما ارضك فللمسلمين فان شيت فرضنا لك وان شيت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شى اتيتنا به روى هذه الاثار كلها البيهقى ٥

باب الاسير يوخذ عليه العهد ان لا يهرب

قال الشافعى فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لان يمينه يمين مُكره قال ولعله يواسع له ان يقيم معهم اذا قدر على التنحى عنهم قال البيهقى وهذا لما رويناه عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى

خثعم

خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا برى من كل من اسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما قال وروينا عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فليس منا

باب الاسير يؤمن فلا يكون له ان يغتالهم فى اموالهم وانفسهم

٥ قال الشافعى لانهم اذا آمنوه فهم فى امان منه ٥ وروى الشيخان عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان ٥ وروى البيهقى عن عمرو ابن الحمق الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فانا برى من القاتل وان كان المقتول كافرا ٥ واطال البيهقى فى ذلك فراجعه قال الشافعى فى المسلم اذا اُسِر ولم يومنوه ولم ياخذوا عليه انهم امنون معه فله اخذ ما قدر عليه من اموالهم وافساده والهرب منهم قال البيهقى وقد روينا فيه حديث المراة المسلمة التى اخذت الناقة وهربت عليها

باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

٥ قال الشافعى رحمه الله وقد قيل يقاتلهم قد قاتل الزبير واصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين قال البيهقى ولو قال قايل يمتنع عن قتالهم لمعانى ذكرها الشافعى كان مذهبا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشى مسلما كان امن برسول الله وصلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه وروى البيهقى عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ضاقت علينا مكة فذكرت الحديث فى هجرتهم الى ارض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو ابن العاص وعبد الله بن ابى ربيعة الى النجاشى ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم وما كان من دخول جعفر بن ابى طالب واصحابه على النجاشى وما كان من اكرامه لجعفر واصحابه فذكرت الحديث قالت فلم يلبث ان خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه والله ما علمتنا حزنا حُزنا قط كان اشد منه خوفا من ان يظهر ذلك الملك عليه فياتى ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشى فخرج اليه سايرا فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ننظر على من يكون فقال الزبير وكان من احدثهم سِنًّا

انا فنفخوا له تربة فجعلها في صدره ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى
خرج من شقه الاخر الى حيث التقى الناس فحضر الوقعة فهزم الله ذلك
الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجانا الزبير فجعل يليح الينا بردايه ويقول
الا ابشروا فقد اظهر الله النجاشي فوالله ما فرحنا بشي فرحنا بظهور
النجاشي ۝ **باب الاسير يوخذ عليه ان يبعث**
اليهم بفدا او يعود في اسارهم ۝ قال الشافعي
روي عن الاوزاعي يعود في اسارهم ان لم يعطهم المال قال ومن ذهب
مذهب الاوزاعي ومن قال بقوله فانما احتج فيما اراه بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل الحديبية ان يرد من جاه منهم بعد الصلح
مسلما فجا ابو جندل فرده الى ابيه وابو بصير فرده فقتل ابو بصير
المردود معه ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت لهم ونجاني
الله منهم فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه وكان
بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضمه اليه لما نالهم من اذاه قال الشافعي وهذا حديث
قد رواه بعض اهل المغازي كما وصفت ولا يحضرني ذكر اسناده
قال البيهقي وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل اليه لانه كان لا
يخاف عليه في الرد لمكان ابيه فلذلك اشار على ابي بصير بالرجوع
اليه في الابتدا لذلك والله اعلم وسيرد كلام الشافعي في باب الجزية
ان شا الله تعالى قال وفي مثل هذا ما روينا ان ابا رافع اقبل بكتاب
من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القي في قلبه الاسلام قال فقلت يا رسول الله والله
اني لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس
بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي
في قلبك الان فارجع قال فرجعت اليهم ثم اقبلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسلمت وكان ابو رافع قبطيا ۝ وروى مسلم عن حذيفة
ابن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابو حسيل
فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقال ما نريده وانما نريد المدينة
فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم
ونستعين بالله عليهم قال البيهقي وهذا لانه لم يود انصرافهما الى ترك
فرض اذ لم يكن خروجهما واجبا عليهما ولا الى ارتكاب محظور والعود

اليهم

اليهم والاقامة بين اظهرهم مما لا يجوز اذا كان يخاف الفتنة على نفسه في العود
والله اعلم **باب ما يجوز للاسير او من قدم ليقتل**
والرجل بين الصفين في ماله روى الشافعي والبيهقي
ان مشركا واسمه مسلم قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب
عنقه فطلق امراته ولم يدخل بها فسالوا اهل العلم فقالوا لها نصف
الصداق ولا ميراث لها وروى الشافعي ان عامة صدقات الزبير تصدق
بها وفعل امورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل قال الشافعي
وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب انهما قالا اذا كان الرجل
على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جايز وروي عن عمر بن عبد العزيز عطية
الحبلى جايزة حتى تجلس بين القوابل وبه قال القاسم بن محمد وابن المسيب
قال الشافعي فهذا كله نقول به وقد تقدم حديث الزبير في كتاب
الوصايا ۝ **باب صلاة الاسير اذا قدم ليقتل**
روى البخاري ان خبيبا لما قدم الى القتل واجمعوا على قتله قال
دعوني اصلي ركعتين فصلاهما وقال لولا ان تحسبوا ان بي جزعا
لزدت فكان خبيب اول من سن الصلاة لمن قتل صبرا الحديث
باب المسلم يدل المشركين على عورة
المسلمين روى البخاري عن علي قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا فاذا نحن بها
فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب
او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى اناس
من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا
في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فاحببت اذ فاتني
ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضى بالكفر
بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر
يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم قال علي بن ابي طالب وكان في كتاب حاطب الى مكة ان محمدا يريد ان يغزوكم باصحابه فخذوا احذركم او تاهبوا او كما قال ۞ قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجافوا لذوي الهيات ما لم يكن حدا فاذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى له واذا كان من غير ذي الهيئة كان للامام والله اعلم تعزيره ۞

باب الجاسوس من اهل الحرب روى الشافعي والبخاري عن سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله عين من المشركين وهو سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه وروى البيهقي ان الفرات بن حيان امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وكان عينا لابي سفين وحليفا لرجل من الانصار فمر على حلقة من الانصار فقال اني مسلم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منهم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم الفرات بن حيان ۞

باب من اراد غزوة ورى بغيرها روى الشيخان عن كعب بن مالك في قصته حين تخلف قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة رواه البيهقي

باب ما يومر به من انضمام العسكر روى البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان قال ابو ثعلبة الخشني فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم ۞ قال وروينا ان الناس نزلوا بعد ذلك منزلا فضيقوا على بعضهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له ۞

باب الغزو مع ايمة الجور روى الشيخان مرفوعا الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة

وروى

وروى ابو داود والبيهقي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل وروى البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وقد مضى في باب الامامة وكتاب الجنايز ۞

باب الشهيد يشفع روى ابو داود والبيهقي عن نمران بن عتبة قال دخلنا على ام الدردا ونحن ايتام فقالت ابشروا فاني سمعت ابا الدردا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته واطال البيهقي في فضل الجهاد والحرس في سبيل الله فراجعه ۞

باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليعرف فمن في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۞ وروى البيهقي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من عصى فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بكفاف وفي رواية وعصى الامام ولم ينفق الكريمة لم يرجع بالكفاف ۞ وروى مسلم عن ابي هريرة اول الناس يقضى فيه يوم القيمة ثلاثة رجل استشهد اتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها فقال قاتلت في سبيل الله حتى استشهدت قال كذبت انما اردت ان يقال فلان جري فقد قيل فامر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس فقال واخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله يكون قد اوقر دفتي راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا او مال التجارة فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة قال وروينا ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له فساله الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له قال البيهقي هذه الاخبار وما اشبهها تحتمل ان تكون فيمن

لا ينوي بغزوه الا الدنيا وما يرجع الى اسبابها فاما من يبتغي الاجر ويرجوا
ان يصيب غنيمة فقد روينا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ان ذلك لا يقدح في اصل النية والله اعلم ۞ وقد روينا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث جماعة من اصحابه حول المدينة ليغنموا فرجعوا ولم
يغنموا شيا فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما بهم من الجهد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم
الى الناس فيهونوا عليهم اويستاثروا عليهم ولا تكلهم الى انفسهم
فيعجزوا عنها ولكن توحد بارزاقهم ثم قال ليفتحن لكم الشام ثم
لتقسمن كنوز فارس والروم وليكونن لاحدكم من المال كذا وكذا
حتى ان احدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها الحديث ۞ باب
ماجا في قتال الذين ينتعلون الشعر وقتال الترك
روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اقواما
صغار الاعين ذلف الانوف كان وجههم المجان المطرقة قال
ابو عبد الله بلغني ان اصحاب بابل كانت نعالهم الشعر وفي رواية
للبخاري فطس الانوف وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلون
قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ۞ باب
ماجا في النهي عن تهييج الترك والحبشة
روى البيهقي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا
الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم وفي رواية اتركوا
الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين
من الحبشة ۞ اى الرعيتين والسويق تصغير السوقه قاله
ابن الصلاح باب
ماجا في قتال الهند
روى البيهقي
عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان
ادركها انفق فيها مالي ونفسي فان استشهدت كنت من افضل
الشهدا وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر ۞ قال وروينا عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي
احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع
عيسى ابن مريم عليهما السلام ۞ واطال البيهقي فيما جا في فضل

الصوم

الصوم في الجهاد وفضل الذكر فيه وغير ذلك فراجعه ان شيت ۞ باب
اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان
قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ۞ روى الشيخان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا
كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوز كسرى في سبيل الله ۞ قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله كسرى
بن هرمز قال كسرى بن هرمز قال عدي وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى
بن هرمز ۞ قال الشافعي ولما اتى كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمزق ملكه وحفظنا ان
ان قيصر اكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في مسك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه ۞ وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث كتابه الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه قال عبد الله بن عتبة فحسبت
ان سعيد بن المسيب قال فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمزقوا كل ممزق ۞ وحديث قصة هرقل بطوله رواه البخاري في
اول صحيحه ۞ وكذلك رواها مسلم ۞ وكان في اخر كلام هرقل عظيم
الروم ان قال لابي سفين بن حرب وكان مع ابن عباس ودحية
رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتك بماذا يامركم فزعمت
انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عما كان يعبد
اباوكم ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفا بالعهد واداء
الامانة وهذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه
منكم فان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين
ولو ارجوا ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت
قدميه قال ابو سفين ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وان
توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفين
والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امر النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر حتى

ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره قال الشافعي ما غزا ابو بكر الشام
على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح بعضها وتم
فتحها في زمن عمر وفتح عمر العراق وفارس قال البيهقي وكل ذلك بين
في التواريخ وسياق تلك القصص مما يطول به الكتاب قال الشافعي
رحمه الله فقد اظهر الله جل ثناوه دينه الذي بعث به رسوله صلى الله
عليه وسلم على الاديان بان ابان لكل من سمعه انه الحق وما خالفه من الاديان
كلها باطل واظهره بان جماع الشرك دينان دين اهل الكتاب
ودين الاميين فقهر صلى الله عليه وسلم الاميين حتى دانوا
بالاسلام طوعا وكرها وقتل من اهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم
بالاسلام واعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى
الله عليه وسلم هذا ظهور الدين كله قال الامام الشافعي وقد
يقال ليظهرن الله تعالى دينه على الاديان حتى لا يدان
الله تعالى الا به وذلك متى شا الله عز وجل ٥ وروى البيهقي
وغيره عن جابر بن عبد الله في قوله ليظهره على الدين كله قال
خروج عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قال البيهقي وروينا
عن مجاهد في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها يعني حتى
ينزل عيسى بن مريم فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل
صاحب ملة وتامن الشاة الذيب ولا تقرض فارة جرابا
وتذهب العداوة من الاشيا كلها وذلك ظهور الاسلام على
الدين كله وفي رواية اخرى له عن مجاهد قال اذا نزل عيسى
بن مريم عليه السلام لم يكن في الارض الا الاسلام ليظهره
على الدين كله ٥ وروى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان يروي قصة عيسى ابن مريم عليه السلام ثم يقول ابو
هريرة اقروا ان شيتم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به
قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا ٥ وروى مسلم
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال
وينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ٥ ان
بعضهم على بعض امرا لتكرمة الله هذه الامة ٥ وروى مسلم عن ثوبان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زوى
لي الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واعطى لي الكنزين الاحمر

والابيض

والابيض الى ان قال واني خاتم الانبيا لا نبي بعدي ولا يزال طايفة من
امتي على الحق منصورة حتى ياتي امر الله وروى البيهقي عن المقداد ابن الاسود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على وجه الارض مدر
ولا وبر الا ادخل الله قلبه الاسلام اما بعز واما بذل ذليل اما يعزهم
الله فيجعلهم بين اهله فيعزوا به واما يذلهم فيدينون له ٥ وفي
رواية اخرى مرفوعا ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله
هذا الدين بعز عزيز يعز به الاسلام او ذل ذليل يذل به الكفر ٥
وروى مسلم عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى قلت
يا رسول الله ان كنت لاظن ان الله حين انزل قوله تعالى هو
الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شا الله تعالى ثم يبعث الله
ريحا طيبة فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم قال الامام الشافعي
رحمه الله وكانت قريش ينتابون الشام انتيابا كثيرا وكان
كثير ممن معاشها منه ياتون العراق انها لما دخلت في الاسلام
ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة
من الشام والعراق اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن
بارض العراق كسرى يثبت له امر بعده وقال هلك قيصر
ولا قيصر بعده فلم يكن بارض الشام قيصر بعد واجابهم
على ما قالوا له وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقطع الله تعالى الاكاسرة عن العراق وفارس وقيصر
ومن قام بالامر بعدهم عن الشام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في كسرى مزق الله ملكه فلم يبق للاكاسرة ملك وقال
في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك بلاد الروم الى اليوم
وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا ليؤتنقن بالتصديق
بعضه بعضا ذكر ذلك كله الامام الشافعي رضي الله عنه في هذا
الباب قال البيهقي رحمه الله وقد روينا عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما في الاية تفسيرا اخر قال
يظهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على امر الدين كله

عزيز صح
فيقال م
اذا صح

فيُعطيه اياه ولا يخفى عليه شيا منه وكان اليهود والمشركون
يكرهون ذلك والله تعالى اعلم ۝ **كتاب الجزية**

باب من لا يوخذ منه الجزية من اهل الاديان

قال الامام الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناوه فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ۝ وروى الشيخان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
۝ وروى البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية قال اذا سمعتم موذنا اورايتم مسجدا فلا تقتلوا احدا ۝
وفي حديث الصحيحين ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف وكفر من
كفر من العرب قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ۝
فان الزكاة حق الله الحديث ۝ وروى الامام الشافعي وقال هذا
مثل ما ورد في المشركين مطلقا وانما يراد به والله اعلم مشركوا اهل
الاوثان ولم يكن بحضرة صلى الله عليه وسلم ولا قربه احد من مشركي
اهل الكتاب الا يهود بالمدينة وكانوا حلفا الانصار ولم تكن الانصار
استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلاما فوادعت
يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج الى شي من عداوته
بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضهم بعداوته
والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قال الشافعي
ولم يكن بالحجاز علمته الا يهودي او نصراني قليل بنجران وكانت
المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز
دونهم مشركون اهل اوثان كثير ۝ وروى البيهقي وغيره ان
كعب ابن الاشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين جمعهم
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم المشركون الذين يعبدون الاوثان
ومنهم اليهود وهم اهل الحلقة والحصون وهم حلفا للحيين
الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
استصلاحهم كلهم فكان الرجل يكون مسلما وابوه مشرك والرجل
مسلما واخوه مشرك وكان المشركون واليهود من اهل المدينة حين

قدم

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذونه واصحابه اشد الاذى فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم انزل
الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
اشركوا اذى كثيرا الى اخر الاية وفيهم انزل الله عز وجل ود
كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا الى اخر الحديث
والله تعالى اعلم ۝

باب من توخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله جل ثناوه قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۝ وروى مسلم وابو داود
والبيهقي عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث
اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه
وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم
وكف عنهم ۝ ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم
ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان
ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين
يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى كان يجرى على المومنين ولا يكون لهم
في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم
ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم الحديث وروى البيهقي عن
الزهري رحمه الله قال لما نزلت انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا كان المشركون يوافون بالتجارة
فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى على المشركين ان يقربوا
المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عنهم من التجارة
التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ثم احل في الاية التي تليها الجزية

الوقت الذي فرضت فيه الجزية

ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافات المشركين بتجاراتهم فلما احل الله تعالى ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة ۵ قال مجاهد ونزلت اية الجزية حين امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بغزوة تبوك وقال ابن اسحق لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وعن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل اهل الكتاب على الجزية ۵

باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان

روى ابو داود والبيهقي والحاكم عن ابن عباس في قوله لا اكراه في الدين قال كانت المراة من الانصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابنا الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناونا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قال سعيد بن جبير من شا لحق بهم ومن شا دخل في الاسلام ۵ وفي رواية للبيهقي عن سعيد بن جبير قال كانت المراة من الانصار اذا كانت نزرة او مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقايه فجا الاسلام وفيهم منهم فلما اجليت النضير قالت الانصار يا رسول الله ابناونا واخواننا فيهم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت لا اكراه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم ۵

باب من قال يوخذ منهم الجزية عربا كانوا او عجما

۵ قال الشافعي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان او كندة ۵ وروى الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية وفي رواية للحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان ملكا على دومة وكان نصرانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فذكر الحديث الى ان قال فتلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته وقتلوا اخاه حسان وكان عليه قبا ديباج مخوص بالذهب

فاستلبه

فاستلبه اياه خالد بن الوليد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بالاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع الى قريته قال الشافعي واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن اهل نجران وفيهم العرب ۵ وروى البيهقي عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر قال يحيى ابن ادم وانما كانت الجزية على اهل اليمن وهم قوم عرب لانهم اهل كتاب الا ترى انه قال لا يفتن يهودي عن يهوديته وفي بعض الروايات عن معاذ بن جبل ۵ وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة ۵ قال الشافعي قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر الغساني ويروون انه صالح رجالا من العرب على الجزية فاما عمر ابن الخطاب ومن بعده من الخلفا الى اليوم فقد اخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا وهم قبايل تنصروا من العرب وخلط من خلط العرب وهم الى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزيتهم وانما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا ان ياثم بتمني باطل لوددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري صغار على عربي ولكن الله اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به ۵ وروى البيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطي الفرات ما تركت عربيا الا قتلته او يسلم ۵ قال وروينا ان خالد بن الوليد اخذ الجزية من اهل الحيرة وهم عرب حين ابوا ان يغيروا باحكام المسلمين فقال خالد لهاني بن قبيصة كيف وانتم عرب تكون الجزية والذل احب اليكم من القتال والعز فقال هاني نظرنا فيما يقتل منا فاذاهم لا يرجعون ونظرنا الى ما يوخذ منا من المال فقل ما نلبث حتى يخلفه الله تعالى لنا قال ابن اسحق فصالحهم خالد على تسعين الفا ۵

باب من زعم انما توخذ الجزية من العجم

روى البيهقي عن ابن عباس في قصة حضور النبي صلى الله عليه وسلم عمه اباطالب

وهو في النزع فقال ابو طالب ماشان قومك يشكونك قال يا عم اريدهم
على كلمة تدين لهم العرب وتودى اليهم العجم الجزية قال ما هى قال شهاده
ان لا اله الا الله فقاموا وقالوا اجعل الالهة الاها واحدا الحديث

باب ذكر كتب انزلها الله قبل نزول القران

قال الله تعالى ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذى وفى قال
الشافعى وليس يعرف تلاوة كتاب ابراهيم وذكر زبر داود
وقال وانه لفى زبر الاولين وروى البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة
لست مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت
من رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان والقران
لاربع وعشرين خلت من رمضان قال الحسن انزل الله مائة واربع
كتب من السماء

باب المجوس اهل كتاب والجزية توخذ منهم

روى الشافعى والحاكم والبيهقى عن فروه
بن نوفل الاشجعى انه قال علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل
كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلببته فقال يا عدو الله تطعن على ابى بكر
وعمر وعلى امير المومنين يعنى عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به
الى على فقال على رضى الله عنه انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه
وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه
بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا
اهل مملكته فلما اتوه قال اتعلمون دينا خيرا من دين ادم وكان ينكح
بنيه من بناته وانا على دين ادم ما يرغب بكم عن دينه قال فبايعوه
وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم
فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم فهم اهل كتاب
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية ۞ وروى
البخارى ان عمر بن الخطاب كتب اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى
محرم من المجوس ولم يكن عمر رضى الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر ۞ قال الشافعى حديث على السابق عن النبى صلى الله
عليه وسلم متصل وبه ناخذ ۞ وروى البيهقى ان عمر اخذها من مجوس متصل
سواد وان عثمان اخذها من مجوس بربر ۞ قال ورويناعن
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من اهل

البحرين

البحرين وهم مجوس هجر ۞ وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتى بجزيتها فقدم ابو عبيدة
بالمال فسمعت الانصار بقدومه فوافوا صلاة الصبح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم صلى الله عليه وسلم حين
راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابى عبيدة الحديث ۞ ورواه مسلم
ايضا ۞ وروى البيهقى ان عمر بن الخطاب اخذ الجزية من بلاد كسرى
قال وفى ذلك دلالة على اخذ الجزية من المجوس والله اعلم فقد كان
كسرى واصحابه مجوسا ۞ وعن بن عباس قال ان اهل فارس لما كان كسرى مجوسيا
مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية ۞

باب الفرق بين نكاح نسا من توخذ منه الجزية وذبائحهم

عن الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت
عليه الجزية على ان لا يوكل له ذبيحة ولا ينكح لهم امراة قال وهذا
مرسل واجماع اكثر المسلمين عليه يوكده ولا يصح ما روى عن حذيفة
فى نكاح مجوسية قال والرواية فى نصارى بنى تغلب عن عمر
وعلى ترد فى موضعها ان شا الله تعالى ۞

باب كم الجزية

روى الحاكم والبيهقى عن الاعمش عن ابى وايل عن مسروق
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب مغافير وفى رواية لابى داود
عن ۞ ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ
ومن كل حالم يعنى محتلم دينارا او عدله من المغافرى ثياب تكون باليمن
قال ابو داود فى بعض النسخ هذا حديث منكر وبلغنى عن احمد انه كان
ينكر هذا الحديث انكارا شديدا ۞ قال البيهقى ليس المنكر رواية
الاعمش عن ابى وايل عن مسروق فان هذه محفوظة وانما المنكر
رواية الاعمش عن ابراهيم عن مسروق فان هذه منقطعة وروى
الشافعى والبيهقى عن عمر بن عبد العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من
المغافير يعنى اهل الذمة منهم قال الشافعى ورويناباسناد لا
احفظه غير انه حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة
من اهل اليمن دينارا كل سنة قال فقلت لمطرف ابن مازن الذى

روينا عنه هذا الحديث فانه يقال وعلى النسا ايضا فقال مطرف ليس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من النسا ثابتا عندنا ٥ قال البيهقي وروينا عن
الحاكم انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل باليمن على كل حالم
او حالمة دينارا او قيمته قال علي ولم اسمع ان على النسا جزية الا في هذا الحديث
٥ قال البيهقي وهذا منقطع وليس في رواية مسروق عن معاذ حالمة قال
وقد حمله بن حزم ان كان محفوظا على اخذ الجزية من النسا اذا اطبن بها انفسا ٥
قال الشافعي وقد سالت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من
علما اهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا
قبلهم ثقة ان صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لاهل ذمة اليمن على كل رجل
دينارا كل سنة ولا يثبتون ان النسا كن فيمن يوخذ منه الجزية وقال
عامتهم ولم توخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيا
علمناه قال وقال لي بعضهم جانا بعض الولاة فخمس زروعهم او
ارادها فانكر ذلك عليه فكل من وصفت اخبرني ان عامة اهل اليمن
من حمير **قال** وسالت عددا كثيرا من ذمة اهل اليمن متفرقين
في بلدان اليمن فكلهم اثبت لي لا يختلف قولهم ان معاذا اخذ منهم دينارا
عن كل بالغ وسموا البالغ حالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
مع معاذ ان على كل حالم دينارا ٥ وروى البيهقي ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن من اسلم من يهودي او نصراني ٥
اسلاما خالصا من نفسه فدان دين الاسلام فانه من المومنين له ما لهم وعليه
ما عليهم ومن كان على نصرانيته او يهوديته فانه لا يفتن عنها وعلى كل
حالم ذكرا او انثى حرا او عبد دينار واف او عوضه من الثياب فمن ادى
ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو الله ورسوله
والمومنين ٥ قال البيهقي وفي سند هذه الرواية من يجهل ولم يثبت
بمثلها عند اهل العلم حديث فالذي يوافق من الفاظها رواية مسروق
نقول به والذي يزيد عليها وجب التوقف فيه وبالله التوفيق قال وروينا
عن ابي الحويرث قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصارى مكة دينارا
لكل سنة ٥ وفي رواية للشافعي عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب على نصارى ايلة ثلاثمائة دينار كل سنة وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما قال اسحق بن عبد الله وكانوا
ثلاثمائة ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ ثلاثمائة دينار كل سنة

قال

قال الشافعي ثم صالح اهل نجران على حلل يودونها اليه فدل صلحه اياهم على
غير الدنانير على انه يجوز ما صولحوا عليه ٥ قال وقد سمعت بعض اهل
العلم من المسلمين ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل
واحد من اهل نجران اكثر من دينار

باب الزيادة على الدينار بالصلح

روى البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء اهل الجزية
اهل الجزية ان لا يضعوا الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم اربعون
درهما على اهل الورق منهم واربعة دنانير على اهل الذهب وعليهم ارزاق
المسلمين من الحنطة مدى وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر من كان
من اهل الشام واهل الجزيرة ومن كان من اهل مصر اردب لكل انسان
كل شهر ومن الودك والعسل شي لم يحفظه نافع وعليهم من البز التي كان
يكسوها امير المومنين الناس شي لم يحفظه نافع ويضيفون من نزل
بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا
لكل انسان قال وكان عمر لا يضرب الجزية على النسا واطال البيهقي
في ذلك ٥

باب الضيافة في الصلح

قد مضى حديث
ابي الحويرث مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى ايلة جزية
دينار على كل انسان وضيافة من مر بهم من المسلمين وفي روايته وضيافة
ثلاثة ايام وفي رواية للشافعي ان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد
ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض او مطر انفق من ماله قال الشافعي
حديث ضيافة ثلاث اشبه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة
ثلاثا وقد يجوز ان يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة
ولم يجعل على اخرين ضيافة كما تختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضا
وروى البيهقي عن حكيم ابن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء
الاجناد فذكر الحديث قال وايما رفقة من المهاجرين اواهم الليل
الى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين فلم ياتوهم بالقرى
فقد برئت منهم الذمة وعن جندب ابن عبد الله قال كنا نصيب
من ثمار اهل الذمة ... واعلافهم ولا نشاركهم في نسايهم ولا
اموالهم وكنا نسخر العلج يهدينا الى الطريق قال وروينا
عن زيد بن صعصعة قال قلت لابن عباس انا ناتي القرية بالسواد
فنستفتح الباب فان لم يفتح لنا كسرنا الباب فاخذنا الشاة فذبحناها
قال ولم تفعلون ذلك قلت انا نراه لنا حلالا قال فتلى هذه الاية ذلك
بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم

يعلمون قال البيهقي وهذا ان كان في المعاهدين فلانهم لم يصالحوهم على
الضيافة فلم تحل لهم تناولها والله اعلم ۞ باب من ترفع
عنه الجزية قد مضى حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا وروى البيهقي ان عمر رضي الله
عنه كتب الى امرا اهل الجزية ان لا تضرب الجزية الا على من جرت عليه الموسى
قال اسلم رضي الله عنه وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء والصبيان
باب الذي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يعشر
ماله اذا اختلف بالتجارة روى البيهقي عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على مومن جزية ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب
قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما العشور على اليهود
والنصارى وليس على المسلمين عشور وفي رواية انما الخراج بدل العشور
وليس على المسلمين خراج قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم
تعشير اموالهم اذا اختلفوا بالتجارة فاذا اسلموا رفع ذلك عنهم ۞
قال وروينا عن مسروق ان رجلا من الشعوب اسلم فكانت توخذ
منه الجزية فاتى عمر فاخبره فكتب ان لا يوخذ منه الجزية قال ابو عبيد
الشعوب العجم هاهنا ۞ جماع ابواب
الشرايط التي ياخذها الامام على اهل الذمه
وما يكون منهم نقضا للعهد باب يشترط
عليهم ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بما هو اهله روى ابو داود والبيهقي عن علي رضي الله عنه
ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها
رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ۞ قال
البيهقي وروينا عن كعب بن علقمة ان غرفة ابن الحارث الكندي
مر به نصراني فدعاه الى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره بسوء فرفع غرفة يده فدق انفه فرفع الى عمرو بن العاص
فقال عمرو اعطيناهم العهد فقال غرفة معاذ الله ان نكون اعطيناهم
على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطيناهم على ان
نخلي بينهم وبين كنايسهم يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم
ما لا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلناهم من ورايهم وان نخلي

بلغ مقابلة

بينهم

بلغ

بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله
وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها قال عمرو صدقت وكان
غرفة له صحبة ۞ باب يشترط عليهم ان احدا
من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او باسم نكاح
او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن
دينه او اعان المحاربين على المسلمين فقد
نقض عهده قال الشافعي لم يختلف اهل السيرة
عندنا ابن اسحق وموسى بن عقبة وجماعة من روى
السيرة ان بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
موادعة وعهد فاتت امراة من الانصار الى صايغ منهم ليصوغ
لها حليا وكانت اليهود معادية الانصار فلما جلست عند الصايغ
عمد الى بعض حدايده فشد به اسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر
فلما قامت المراة وهي في سوقهم نظروا اليها متكشفة فجعلوا
يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ۞ وذكر حديث بني النضير
وما صنع عمر ابن الخطاب في اليهودي الذي استكره المراة فوطيها
وروى الحاكم والبيهقي عن بن شهاب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجال من اصحابه الى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا
زعموا قد دسوا الى قريش حين نزلوا باحد في قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحضوهم على القتال ودلوهم على العورة فلما كلمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الكلابيين قالوا اجلس ابا
القاسم حتى تطعم وترجع لحاجتك ونقوم فنتشاور ونصلح
امرنا فيما جيتنا له فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه من اصحابه في ظل جدار ينتظر ان يصلحوا امرهم فلما خلوا
والشيطان معهم لا يفارقهم ايتمروا بقتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لن تجدوه اقرب منه الان فاستريحوا منه تامنوا
في دياركم ويرفع عنكم البلا فقال رجل ان شيتم ظهرت فوق البيت
ودليت عليه حجرا فقتلته فاوحى الله تعالى اليه واخبره بما ايتمروا
من شانه فعصمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يريد يقضي

حاجة وترك اصحابه في مجلسهم وانتظروه اعدا الله فابطا عليهم واقبل رجل
من اهل المدينة فسالوه عنه فقال لقيته قد دخل ازقة المدينة فقالوا
لاصحابه عجل ابو القاسم ان يقيم امرنا في حاجته التي جا بها
ثم قام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ونزل القران
والله اعلم بالذي جا اعدا الله فقال يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم
فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المومنون فلما
اظهر الله رسوله على ما ارادوا به وعلى خيانتهم لله ولرسوله امر باجلايهم
واخراجهم من ديارهم وامرهم ان يسيروا حيث شا والحديث
وروينا عن سويد ابن غفلة انه اتى له بنبطي مضروب
مستجح مستعدي فغضب عمر غضبا شديدا فقال من ضرب هذا
قالوا عوف ابن مالك الاشجعي فقال له عمر مالك ولهذا قال يا امير المومنين
رايته يسوق بامراة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم
دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ما ترى فقال ايتني بالمراة
لتصدقك فاتى عوف بالمراة فذكروا الذي قال له عمر قال ابوها وزوجها
ما اردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المراة والله لاذهبن معه الى
امير المومنين فلما صدقت عوفا بما قال قال عمر لليهودي والله ما
على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمة
محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

باب يشترط عليهم ان لا يحدثوا في مصار المسلمين كنيسة ولا مجمعا لصلواتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير

روى البيهقي عن حزام
ابن معاوية قال كتب الينا عمر ابن الخطاب ان ادبوا الخيل ولا
يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير قال
وروينا عن ابن عباس قال كل مصر مصرة المسلمون لا يبني
فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه خنزير

باب لا يهدم لهم كنيسة ولا بيعة

روى ابو داود
والبيهقي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة فذكر الحديث كما مضى قال فيه على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا

الربا

ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين
ولا نطلع عليهم في منازلهم قال عبد الرحمن بن غنم فلما اتيت عمر بالكتاب
زاد فيه وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل
ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا اشيا مما شرطناه لكم
فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من اهل المعاندة
والشقاق ٥

باب يشترط عليهم ان يفرقوا بين هياتهم وهيات المسلمين

روى الحاكم والبيهقي ان عمر
بن الخطاب كتب الى امرا الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية في اعناقهم
واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل
على الكثير ٥ وروى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
لاقون اليهود غدا فلا تبدوهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا
وعليكم قال البيهقي قال اصحابنا وهذه السنن لا يمكن
استعمالها الا بعد المعرفة بهم وليس كل احد يعرفهم فلا بد
من غيار يتميزون به عن المسلمين ٥ وروى البيهقي عن عقبة
ابن عامر الجهني انه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم فسلم
فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته فقال له الغلام اتدري
على من رددت فقال اليس رجل مسلم قالوا لا ولكنه نصراني فقام
عقبة فتبعه حتى ادركه فقال ان رحمة الله وبركاته على المومنين
لكن اطال الله حياتك واكثر مالك قال وروينا عن ابن عمر معناه
في الابتدا بالسلام

باب لا ياخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الاسواق

روى مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتم المشركين في
الطريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقه ٥ قال
ابو هريرة هذا للنصارى في النعت ونحن نراه للمشركين

باب لا يدخلون مسجدا بغير اذن

٥ روى البيهقي

عن

الربا وروى البيهقي عن بن عباس قال ايما مصر اتخذه العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة او قال كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا وايما مصر اتخذه العجم فعلى العرب ان يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفونهم ما لا طاقة لهم به

باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية

روى البيهقي عن عبد الرحمن قال كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار ولا نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم وان لا نؤمن في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ونحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقاديم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلبنا وكتبنا في شي من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصلب على كنايسنا وان لا نضرب بناقوس في كنايسنا بين حضرة المسلمين وان نخرج شعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع اموتانا ولا نظهر النيران معهم في شي من طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا

ونستخدم ولا نتجاورهم من المجاورة التي هي السكنى في البيوت ٥

عن ابي موسى الاشعري ان عمر امره ان يرفع اليه ما اخذ وما اعطى في اديم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني يرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جا من الشام فادعه فليقرا قال ابو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقرا يايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين الحديث

باب لا ياخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة ولا اموالهم شيا بغير امرهم اذا اعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم

٥ روى ابو داود والبيهقي عن عرباض بن سارية قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا بن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمومن وان اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكيا على اريكته قد يظن ان الله عز وجل لم يحرم شيا الا ما في هذا القران الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن الاشيا انها لمثل القران او اكثر فان الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسايهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم ٥ وروى ابو داود مرفوعا انكم لعلكم تقاتلون قوما وتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنايهم وتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم ٥ وروى البيهقي عن ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ظلم معاهدا او انتقصه وكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه الى صدره الا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة فان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا ٥ وروى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رايحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما ٥ وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها ٥

باب النهي عن التشديد في جباية الجزية

روى مسلم والحاكم عن هشام بن حكيم انه وجد

ابناءهم

رجلا وهو على حمص يُشمِّس ناسا من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس في الدنيا ۞ وروى البيهقي عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب
على بُزُرْج سابور فقال لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا
تبيعن لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها
ولا تقم رجلا قائما في طلب درهم قال قلت يا امير المومنين اذن ارجع اليك
كما ذهبت من عندك قال وان رجعت كما ذهبت ويحك انما امرنا ان ناخذ
منهم العفو يعني الفضل ۞ وسيل ابن عباس ما في اموال اهل الذمة فقال
ابن عباس العفو يعني الفضل باب لا يوخذ منهم في الجزية
خمرا ولا خنزيرا ۞ روى البيهقي عن بن عباس قال دخلت على عمر
وهو يقلب يده هكذا فقلت له ما لك يا امير المومنين قال عويمل لنا
بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخمر واثمان الخنازير الم تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
ان ياكلوها فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وكان سفين يقول لا تاخذوا
في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلو بينهم وبين بيعها فاذا باعوها
فخذوا اثمانها في جزيتهم باب الوصاة باهل الذمة
روى مسلم والحاكم والبيهقي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا
فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرج
منها ۞ وروى البخاري عن جويرية بن قدامة التميمي قال سمعت
عمر بن الخطاب يخطب في المدينة ويقول اني رايت ديكا نقرني نقرة
او نقرتين قال جويرة فما كان الا جمعة او نحو ذلك حتى اصيب ثم اذن
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لاهل المدينة ثم
اذن لاهل الشام ثم اذن لاهل العراق فكنا في اخر من دخل فاذا عمامة
سوداء او بُرْد اسود قد عصب على طعنته واذا الدم يسيل فقلنا
او صنا يا امير المومنين فذكر الحديث قال فيه واوصيكم بذمة الله
فانهم ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم ۞ وفي رواية للبخاري
عن عمر قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفى
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم باب

لا

لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك ۞
قال الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وروى البخاري والحاكم عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن
يوذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ۞
وروى البيهقي عن علي قال ارسلت الى اهل مكة باربع فذكر منها ولا يقربن
المسجد الحرام مشرك بعد عامه ۞ وفي رواية ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم
هذا في الحج ۞ باب لا يسكن ارض الحجاز مشرك ۞
روى البخاري والحاكم ان عمر رضي الله عنه اجلى يهود خيبر فاعطاهم
قيمة ما لهم من التمر مالا وابلا وعروضا اقتاب وحبال وغير ذلك فاتاه
احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المومنين تخرجنا وقد اقرنا محمد
وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك
قلوصك ليلة بعد ليلة ۞ وروى البخاري عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود
والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض اذا ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان
يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم
على ذلك ما شينا فاقروا بها واجلاهم عمر في امارته الى تيما واريحا ۞
وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال
ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال وامرهم بثلاث
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث ۞ وروى البخاري
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لين عشت لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا اترك فيها الا مسلما ۞
وروى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح قال اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز وارض نجران
من جزيرة العرب زاد في رواية لا يجتمع دينان في ارض العرب وفي
رواية في جزيرة العرب وفي رواية قبلتان في جزيرة العرب قال
البيهقي وقد اجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني نضير ثم
يهود المدينة ۞ قال مالك واجلى عمر بن الخطاب يهود نجران
وفدك ۞ وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى خيبر وقال اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم

من هذه الارض فمن وجد منكم شيا من ماله فليبعه والا فاعلموا انما
الارض لله ولرسوله ٥ **باب ما جاء فى تفسير ارض
الحجاز وجزيرة العرب** ٥ روى ابو داود والبيهقى عن
سعد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى اقصى اليمن
الى تخوم العراق الى البحر وعن ابى عبيدة قال جزيرة العرب ما بين
حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول واما العرض فما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعى جزيرة العرب من
اقصى عدن ابين الى ريف العراق فى الطول واما العرض فمن جدة
وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ٥ وقال ابو عبد الرحمن
المقرى جزيرة العرب من لدن القادسية الى لدن تعر عدن الى البحرين ٥
وقال مالك اجلى عمر اهل نجران ولم يجلوا من تيما لانها ليست من بلاد
العرب فاما الوادى فانى ارى انما لا يجلى من فيها من اليهود
انهم لم يروها من ارض العرب وقال الشافعى ان سال من توخذ
منه الجزية ان يعطيها ويجرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن
ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ٥ قال الشافعى
ولم اعلم احدا اجلى احدا من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست
اليمن بحجاز فلا يجليهم احد من اليمن ولا باس ان نصالحهم على مقامهم باليمن
قال البيهقى قد جعلوا اليمن من ارض العرب والجلا وقع على اهل نجران
وذمة اهل الحجاز دون ذمة اهل اليمن لانها ليست بحجاز الا انهم لم
يروها من ارض العرب وفى الحديث تخصيص وفى حديث عبيدة
ابن الجراح دليل او شبه دليل على موضع الخصوص والله اعلم ٥
قال وقد روينا ان عمر اخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيما
ووادى القرى لانهما داخلتان فى ارض الشام ونرى ان ما دون
وادى القرى الى المدينة حجاز وان ما ورا ذلك من الشام قال
ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى القرى اقام به اربعة ايام
وقسم ما اصاب على اصحابه بوادى القرى وترك الارض والنخل
بايدى يهود وعاملهم عليها ٥ **باب الذى يمر بالحجاز
مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلاث ليال** روى
البيهقى ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة

اقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم
فوق ثلاث ليال ٥ **باب ما يوخذ من الذمى اذا اتجر
فى غير بلده والحربى اذا دخل بلاد المسلمين
بامان** روى البيهقى عن انس قال امرنى عمر بن الخطاب ان اخذ
من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر
قال وروينا عن انس انه كتب سنة عمر لانس بن سيرين ٥ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قال انس ابن سيرين فقلت
لانس من لا ذمة له من هم قال الروم كانوا يقدمون من الشام ٥ وفى
رواية ان عمر كتب لانس ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال
اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل
الحرب العشر وروى الشافعى ومالك والبيهقى ان عمر بن الخطاب كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وفى رواية ان عمر كان
ياخذ من النبط العشر وقال كان ذلك يوخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم
ذلك ٥ وفى رواية ان عمر كان ياخذ من اهل الذمة انصاف اعشار
اموالهم فيما تجروا فيه ٥ وكتب ابو موسى الى عمر ان تجار المسلمين
اذا دخلوا دار الحرب اخذوا منهم العشر فكتب اليه عمر خذ منهم
اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف
العشر ومن المسلمين من مايتين خمسة وما زاد فمن كل اربعين
درهما درهما وعن زياد بن جدير قال كتبت الى عمر فى اناس
من اهل الحرب يدخلون ارضنا ارض الاسلام فيقيمون قال
فكتب الى عمر ان اقاموا ستة اشهر فخذ منهم العشر وان اقاموا
سنة فخذ منهم نصف العشر وعن زياد بن جدير قال ما كنا
نعشر مسلما ولا معاهدا قال من كنتم تعشرون قال تجار اهل
الحرب كما يعشرونا اذا اتيناه ٥ وتقدم حديث البيهقى مرفوعا
ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى كما تقدم
فى الزكاة ٥ **باب لا يوخذ منهم ذلك فى السنة الا مرة**

واحدة الا ان يقع الصلح علي اكثر منها روى البيهقي عن زياد
بن جدير قال كنت اعشر بني تغلب كلما اقبلوا وادبروا فانطلق
شيخ منهم الى عمر فقال ان زيادا يعشرنا كلما اقبلنا وادبرنا فقال يكفي
ذلك ثم اتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال يا امير المومنين انا
الشيخ النصراني فقال عمر وانا الشيخ الحنيف قد كفيت قال وكتب الي
ان لا تعشرهم في السنة الا مرة ٥ وكتب عمر بن عبد العزيز الى زريق
بن حيان ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات
من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ
عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول باب

بمقابلة الاصل

السنة لا تقتل الرسل

روى الحاكم والبيهقي عن سلمة بن
نعيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
جاه رسولا مسيلمة ابن الكذاب بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال اما والله لولا ان الرسل
لا تقتل لضربت اعناقكما ٥ وروى ابو داود والبيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما استتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني حنيفة عن الايمان بمسيلمة غير ابن النواحة قال له لولا انك
رسول لضربت عنقك فلما قبله بعد ذلك قال له انت اليوم لست
برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ٥ وروى
البيهقي عن عبد الله قال مضت السنة ان لا تقتل الرسل ٥ ٥

باب الحربي اذا لجا الى الحرم وكذلك من وجب عليه حد

٥ روى الشيخان والحاكم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد في رواية
للبيهقي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امن الناس الا اربعة نفر
وامراتين وقال اقتلوهم ان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة

عكرمة

عكرمة ابن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله
ابن ابي سرح وقينتان كانتا لمقيس يغنيان بهجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتلت احديهما وافلتت الاخرى واسلمت ٥ وروى الشيخان
عن عمرو بن سعيد انه قال لابن شريح العدوي وهو الى عمرو بن سعيد
يبعث البعوث الى مكة ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
قال الشافعي انما معنى ذلك والله اعلم انها لم تحلل ان ينصب عليها الحرب
حتى يكون كغيرها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت
بقتل ابي سفين في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذي
كانت فيه محرمة فدل على انها لا تمنع احدا من شي وجب عليه وانها
انما تمنع ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها ٥ وروي
البيهقي عن بن عباس قال من قتل او سرق في الحل ثم دخل الحرم
فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يوؤي حتى يخرج فاذا خرج اقيم عليه
ما اصاب فان قتل او سرق في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا
عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل فان قتل او سرق في الحل
ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم
الى الحل فان قتل او سرق في الحرم اقيم عليه في الحرم قال البيهقي
وهذا راي من ابن عباس وقد تركناه بالظواهر التي وردت في اقامة
الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله اعلم

بلغ

باب ما جا في هدايا المشركين للامام

روى الشيخان عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
جبة فلبسها الحديث ٥ وروينا ايضا ان ملك الايلة اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فكساه النبي صلى الله عليه وسلم
بردة وكتب له ببحرهم وروى ابو داود والبيهقي ان عظيم فدك
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركايب عليهن كسوة وطعام وروى
البيهقي عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدى قيصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت
الملوك فقبل منهم قال الشافعي واهدى ابو سفيان بن حرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادما فقبل منه واهدى اليه صاحب الاسكندرية

مارية ام ابراهيم فقبلها وغيرهما قد اهدى اليه ولم يجعل ذلك بين
المسلمين وروى ابو داود والبيهقي عن عياض بن حماز قال اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم ناقة او هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد
المشركين وفي رواية لهما عن عياض بن حمار اهديت الى رسول الله هدية
او قال ناقة الحديث فقيل للحسن ما زبد المشركين قال رفدهم قال البيهقي
يحتمل رد هديته التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيظه برد هديته فيحمله
ذلك على الاسلام والاخبار في قبوله صلى الله عليه وسلم هدايا هم اصح واكثر
وبالله التوفيق ٥

باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة

قلت قال النووي ونصارى العرب قبايل
من العرب تنصروا وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب بفتح التا وبالغين
المعجمة والله اعلم روى البيهقي ان عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على ان
يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنع احدا منهم ان يسلم وان لا يغمسوا ٥
اولادهم ٥ وفي رواية على ان لا يصبغوا في دينهم صبيا وعلى ان عليهم
الصدقة مضاعفة وعلى ان لا يكرهوا على دين غير دينهم وكان داود يقول
ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا وكذلك كان يقول عبادة قد فعلوا فلا
عهد لهم قال الشافعي عقب هذا الحديث وهكذا حفظ اهل المغازي
وساقوه احسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن
عرب لا نودي ما يودي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض
يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا ٥ هذا فرض على المسلمين
فقالوا فزد ما شيت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو
وهم على ان ضعف عليهم الصدقة ٥

باب ما جاء في ذبايح بني تغلب

روى الشافعي والبيهقي ان عمر ابن الخطاب قال ما نصارى
العرب باهل الكتاب ولا تحل لنا ذبايحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او
اضرب اعناقهم قال الشافعي وانما تركنا ان نجبرهم على الاسلام او نضرب
اعناقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من نصارى العرب وان عمر
وعثمان وعليا قد اقروهم وان كان عمر قد قال هذا وكذلك لا تحل لنا
نكاح نسايهم لان الله جل ثناوه انما احل لنا من اهل الكتاب الذين
عليهم نزل ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن علي انه سيل عن ذبايح نصارى
بني تغلب فقال لا تاكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشي الا بشرب الخمر ٥

وقال علي رضي الله عنه لين بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين
الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان لا ينصروا
ابناهم رواه البيهقي ٥ وسيل ابن عباس عن ذبايح نصارى العرب فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبايحهم واسناده ضعيف وقد روي عنه
ايضا انه قال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم ٥ قال
الشافعي والذي روي من حديث ابن عباس في احلال ذبايحهم انما هو من
من حديث عكرمة قال البيهقي ونحن انما رغبنا عن قول ابن عباس باحلال
ذبايحهم لقول عمر وعلي رضي الله عنهما ٥

باب ما جا في تعشير اموال بني تغلب اذا اختلفوا بالتجارة

٥ روى البيهقي
عن زياد بن جدير قال بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بني تغلب
وامرني ان اخذ منهم نصف عشر اموالهم ونهاني ان اعشر مسلما او ذا
ذمة يودي الخراج قال يحيى يعني فيما اظن بقوله مسلما يعني من اسلم
منهم لانه انما ارسل الى نصارى بني تغلب وقوله او ذا ذمة تودي الخراج
يقول ان اهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم
الا بني تغلب لانهم صولحوا على ذلك قال البيهقي ويحتمل انه لم يكن
في صلح اوليك الذين كانوا في ولايته من اهل الذمة تعشير اموالهم
التي يتجرون بها وقد كتب عمر ان لا يعشر بني تغلب في السنة
الا مرة ٥

باب المهادنة على النظر للمسلمين

روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا حين صدوه
عن البيت الى العام المقبل وفي الحديث قصة طويلة فراجعها من
الاصل ان شيت قلت قال النووي المهادنة مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة مشتقة من الهدون
وهو السكون والله اعلم ٥

باب ما جا في مدة الهدنه

قال الشافعي وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ٥ وروى
الحاكم والبيهقي عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية
قال فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل
فصالحه ولا يكون في صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا لا تحدث
العرب انه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل بن عمرو ومن عندهم

فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد اراد القوم الصلح حين
بعثوا هذا الرجل فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول
حتى وقع الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس
بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم ذلك حتى اذا كان العام المقبل
قدمها خلوا بينه وبين الكعبة فاقام بها ثلاثا وانه لا يدخلها الا بسلاح
الراكب والسيوف في القرب وانه من اتانا من اصحابك بغير اذن وليه
لم نرده عليك وانه من اتاك منا بغير اذن وليه رددته علينا وان بيننا
وبينك عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال الحديث قال
البيهقي ورويناه عن ابن عمر باسناد ضعيف كما قاله يحيى ابن معين
والبخاري قال كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم واهل مكة
عام الحديبية اربع سنين قال والمحفوظ الاول واطال البيهقي
في قصة نزول سورة الفتح مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحديبية فراجع الاصل ان شئت ۝

باب مهادنة الائمة بعد رسول رب العزة اذا انزلت بالمسلمين نازلة

روى ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل
به ۝ وروى البخاري عن عوف ابن مالك الاشجعي قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عوف اعدد ستا بين يدي
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم كعقاص
الغنم ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من بيوت العرب
الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين راية تحت كل راية اثنا عشر الفا ۝
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستصالحكم
الروم صلحا آمنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنتصرون
وتغنمون ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذي تلول فيرفع
رجل من النصرانية الصليب ويقول غلب الصليب فيغضب
رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغضب الروم

ويجتمعون

بلغ

ويجتمعون للملحمة ۝

باب المهادنة الى غير مدة ۝

روى مسلم والحاكم والبيهقي ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز
وقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود من خيبر فسالته
اليهود ليقرهم على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا قال ابن عمر فقروا بها
حتى اجلاهم عمر الى تيما واريحا ۝ وفي رواية اخرى فقال نقركم ما اقركم
الله وقد مضت هذه الاحاديث قال الشافعي فان قيل فلم لا يقول
اقركم كما اقركم الله يعني كل امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
الفرق بينه وبين رسول الله في ان امر الله كان ياتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالوحي ولا ياتي احدا غيره بوحي ۝

باب مهادنة من تقوى على قتاله

روى البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الموسم بكتاب فدفعه ابو بكر الى علي فناداه
في وسط ايام التشريق الا ان الله ورسوله بريء من كل مشرك فسيحوا
في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله ولا يحجن بعد العام مشرك
ولا يطوفن بالبيت عريان زاد في رواية ومن كان بينه وبين رسول الله
عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاشهر فان الله بريء من المشركين
ورسوله وقد مضى في حديث علي ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم
يكن له عهد فاربعة اشهر قال الشافعي رحمه الله وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصفوان ابن امية بعد فتح مكة تسيير اربعة اشهر وقد مضى
ذلك في كتاب النكاح

باب لا خير ان يعطيهم المسلمون شيا على ان يكفوا عنهم ۝

قال الشافعي
رحمه الله لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطى مشرك
على ان يكف عن اهله لان اهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على
الحق قال البيهقي قد روينا في حديث المغيرة في قصة الاهواز انه
قال اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى جنة ونعيم
لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم قال وروينا في البخاري عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خاله حرام اخا ام سليم في سبعين

رجلا فقتلوا يوم بير معونة وكان رييس المشركين عامر ابن الطفيل وكان اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال ان يكون لك اهل السهل ولى
اهل المدر واكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف
شقرا فذكر الحديث الى ان قال فانطلق حرام ورجلان معه ٭ رجل اعرج
ورجل من بنى فلان فقال كونا يعنى قريبا منى حتى اتيهم فان امنونى كنتم
كذا وان قتلونى اتيتم اصحابكم فاتاهم حرام فقال اتومنونى ابلغكم رسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم فجعل يحدثهم فاوموا الى رجل فاتاه
من خلفه فطعنه فانفذه بالرمح فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة فلحق الرجل
فقتلهم كلهم الا الاعرج كان فى راس جبل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعين صباحا على رعل وذكوان وعصيّة عصت الله ورسوله ٭ وروى
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتزال طايفة من امتى ظاهرون
على الحق لايضرهم من خذلهم حتى ياتى امر الله وهم كذلك ٭

باب الرخصة فى الاعطا فى الفدا ونحوه للضرورة

روى مسلم عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين
وتقدم حديث سلمة بن الاكوع فى المراة التى استوهبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه وبعث بها الى مكة وفى ايديهم اسرا ففداهم بتلك
المراة ٭ وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموا
الجايع وفكوا العانى يعنى الاسير قاله سفين وروى البخارى ايضا
عن على انه قيل له هل عندكم شى من الوحى قال ما اعلمه الا فهما يعطيه الله
رجلا وما فى الصحيفة فقيل له وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير الحديث قال زهير فقلت لمطرف وما فكاك الاسير
قال ان يفك من العدو وجرت بذلك السنة قال والعقل المعقلة ٭

باب الهدنة على ان يرد الامام من جا بلده مسلما من المشركين

روى البخارى عن البرا قال صالح النبى
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا على ان من اتاه
من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها
من قابل فيقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجا ابوجندل يحجل فى قيوده وكان قد حبسه ابوه سهيل

ابن

ابن عمرو فرده اليهم قال ابن الصلاح منهم من يقول جلبان السلاح باسكان
اللام ومنهم من يضم اللام ويشدد البا وهو ما يكون فيه السلاح كالقراب والله
اعلم وروى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى فى كتاب الصلح لقريش يوم
الحديبية اكتب من اتانا منكم رددناه عليكم ومن اتاكم منا تركناه عليكم
فقالوا يارسول الله نعطيهم هذا قال من اتاهم منا فابعده الله ومن
اتانا منهم فرددناه عليهم جعل الله عز وجل له فرجا ومخرجا ٭ وروى
الحاكم والبيهقى انهم فى كتابة الصحيفة يكتبون وانه من اتانا من اصحابك
بغير اذن وليه لم نرده عليك اذ طلع ابوجندل يرسف فى الحديد وقد
كان ابوه حبسه فافلت فلما راه سهيل قام اليه فضرب وجهه واخذ ٭
بلببه يتله وقال يا محمد قد ولجت القضية بينى وبينك قبل
ان ياتيك هذا قال صدقت وصاح ابوجندل باعلى صوته يامعشر
المسلمين أأردّ الى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابى جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد
صالحنا هولا القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وانا لانغدر
الحديث ٭

باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك ردّ النساء ان كن دخلن فى الصلح

روى البخارى والبيهقى عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاضى مشركى قريش على المدة التى جعل بينه وبينهم
يوم الحديبية وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت
بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يوميذ اباجندل الى ابيه سهيل بن عمرو
ولم ياته احد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجات

ن ا المومنات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءك
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥
قالت عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بهذه الاية
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن الاية فنها المومنين
ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ٥ قال البيهقي وفي حديث
صلح الحديبية ان سهل بن عمرو وقال على ان لا ياتيك منا رجل وان
كان على دينك الا رددته علينا دلالة على ان النسا لم يدخلن في هذا
الشرط ٥ **باب من جا من عبيد اهل الهدنة
مسلما** روى البخاري والحاكم عن بن عباس وان هاجر عبد
او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم **باب
من جا من عبيد اهل الحرب مسلما** روى الحاكم والبيهقي
عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا
اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا
رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب
رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقا الله عز وجل ٥ وروى
البيهقي عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من خرج اليه
يوم الطايف من عبيد المشركين منهم ابو بكرة وكان عبدا للحارث بن
كلدة ومنهم المنبعث ومحنش ووردان وروى البخاري عن ابن
عباس قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب او امة فهما حران
ولهما ما للمهاجرين ٥ **باب ما يستدل به على انه**

انما

انما اعتقهم بالاسلام والخروج من بلاد منصوب
عليها الحرب ٥ روى مسلم والحاكم عن جابر قال جا عبد فبايع
النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم
لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو قال الشافعي لو كان الاسلام
يعتقه لم يشتر فيه حرا ولكنه اسلم عن خارج من بلاد منصوب
عليها الحرب ٥ قلت وفي الحديث دليل للصوفية في كونهم لا ياخذون
العهد على فقير حتى يسالوه هل انت في صحبة احد قبلنا والله اعلم
**باب الوفا بالعهد اذا كان العقد مباحا وما
ورد من التشديد في نقضه** قال الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود ٥ وروى الشيخان والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر قلت قال ابن الصلاح والمراد
بالنفاق هاهنا الفسق والله اعلم ٥ وروى البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها
حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء ٥ قال وروينا مرفوعا
من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة قال وروينا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم
وكان يقول في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ٥
**باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية
استدلالا** بما رواه البخاري والحاكم عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص
الله فلا يعصه ٥ قال الشافعي واسر المشركون امراة من الانصار
واخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الانصارية على ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال الشافعي وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه ۞ قال الشافعي فاعلم ان طاعة الله ان لا يفي
باليمين الا اذا كان غيرها خيرا منها وان يكفر بما فرض الله من الكفارة
وكل هذا يدل على انه انما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم او مشرك كان
مباحا لا معصية لله فيه ۞ **باب نقض اهل العهد او
بعضهم العهد** ۞ روى ابو داود والبيهقي في قصة بني النضير
وما اجمعوا عليه من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان الغد
غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتايب فحصرهم فقال لهم انكم
والله لا تامنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فابوا ان يعطوه عهدا
فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الى بني قريظة بالكتايب وترك بني النضير
ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا الى بني
النضير بالكتايب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلا فهذا عهد بني قريظة
واما نقضهم العهد فروى الحاكم والبيهقي ان كعب ابن اسد صاحب عقد
بني قريظة وعهدهم نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر
البراة منه وما كان بينه وبينه ۞ وروى الشيخان عن ابن عمر ان
يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم
حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساهم واموالهم
واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنهم واسلموا قال الشافعي رحمه الله وكذلك ان نقض رجل منهم
فقاتل كان للامام قتال جماعتهم قد اعان على خزاعة وهم في عقد
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا
النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك
الباقين معونة خزاعة وايوايهم من قاتل خزاعة ۞ وروى
الحاكم والبيهقي انه كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

بلغ مقابلة

بينه

بينه وبين قريش انه من شا ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شا
ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل
في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش
وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان
بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة
الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له
الوتير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما
يرانا احد فاعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للظعن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن سالم ركب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ما كان من امر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم
المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فقدم عليه وانشده
هذه الابيات ۞ اللهم اني ناشد محمدا ۞ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۞
كنت لنا ابا وكنا ولدا ۞ ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا ۞ فانصر رسول الله
نصرا عتدا ۞ وادعو عباد الله ياتوا مددا ۞ فيهم رسول الله قد تجردا ۞
في فيلق كالبحر يجري مزبدا ۞ ان سيم خسفا وجهه تربدا ۞ ان قريشا
اخلفوك الموعدا ۞ ونقضوا ميثاقك الموكدا ۞ وزعموا ان لست ادعو احدا ۞
فهم اذل واقل عددا ۞ قد جعلوا لي بكداء مرصدا ۞ هم بيتونا
بالوتير هجدا ۞ فقتلونا ركعا وسجدا ۞ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نصرت ان لم انصرك يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت
بنا سحابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه السحابة لتستهل
بنصر بني كعب وامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاد وكتمهم
خروجه وسال الله ان يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم
واطال البيهقي في ذلك فراجعه ان شيت ۞ **باب كراهية
الدخول على اهل الذمة في كنايسهم والتشبه بهم
يوم نيروزهم ومهرجانهم** ۞ روى البيهقي عن عمر بن الخطاب
انه قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنايسهم
يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم ۞ وفي رواية له عنه قال
اجتنبوا اعداء الله في عيدهم قال ورويناه عن ابن عمرو قال من بنى
ببلاد الاعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو
كذلك حشر معهم يوم القيمة ۞ قال ابو سليمان الخطابي تنى

ه هو الصواب وفى رواية من بُنى بضم الموحدة ٥ وروى البيهقى
رضى الله عنه اتى بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا يا امير المومنين هذه
يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروز قال ابو اسامة كره ان
يقول نيروز قال البيهقى وفى هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم
يجعله الشرع مخصوصا به والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى يسالونك ماذا احل لهم قل أُحِلَّ لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم ٥ وروى البيهقى والحاكم عن ابى رافع
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقال الناس يا
رسول الله ما احل لنا من هذه الامة التى امرت بقتلها فانزل الله عز وجل
يسالونك ماذا أُحِلَّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين ٥ قال البيهقى وروينا عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول
الله ان لى كلابا اصطاد بها فقال انظروا هذه الجوارح علموهن مما
علمكم الله وكلوا مما امسكن عليكم وعن ابن عباس فى قوله وما علمتم
من الجوارح قال من الكلاب المعلمة والبازى من كل طير يُعلم الصيد
وقوله مكلبين يقول ضوارى وعن مجاهد انه قال الجوارح الطيور
والكلاب وقال قتادة مكلبين يكالبون الصيد وعن مجاهد فى
قوله تناله ايديكم قال يعنى النبل ويقال ايديكم ايضا صغار الصيد
الفراخ والبيض ورماحكم يقال كبار الصيد ٥

باب الاكل مما امسك عليك المعلم وان قتل ٥

روى الشيخان عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل
الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم ٥
يشركها كلب ليس معها قلت له فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب
قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
وفى رواية لهما عن عدى ابن حاتم ايضا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذه ذكاته وان

اصبت

اصبت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على
كلبك ولم تذكره على كلاب غيرك ٥ وقال نافع ابن الازرق لابن عباس
ارايت اذا ارسلت كلبي فسميت فقتل الصيد آكله قال نعم قال فان
الله يقول الا ما ذكيتم تقول انت فان قتل قال ويحك يا ابن الازرق
ارايت لو امسك على سنور فاكلت فادركت ذكاته فقتل قال يكون
على ناس والله انى لاعلم فى اي كلاب نزلت ٥ نزلت فى كلاب بنى نبهان
من طى ويحك يا ابن الازرق وليكونن لك نبأ

باب المعلم ياكل من الصيد الذى قد قتل ٥

روى الشيخان عن عدى بن حاتم
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ٥ وفى رواية للبيهقى
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله وامسك عليك فكل وان اكل منه فلا
تاكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت ان يكون قد اخذ معه وقد
قتله فلا تاكل فانه انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ٥
وفى رواية للشيخين اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته
ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل
فقد امسكه عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيا فانما امسكه
على نفسه ٥ وفى رواية لهما ايضا عن عدى قال قلت يا رسول الله انا
قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا
تاكل الحديث ٥ زاد فى رواية فانه ليس بمعلم قال الشافعى ويحتمل
القياس ان ياكل وان اكل منه الكلب وهذا قول بن عمر وسعد بن ابى وقاص
وبعض اصحابنا وانما تركنا هذا للاثر الذى ذكر الشعبي عن عدى بن حاتم انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان اكل فلا تاكل واذا ثبت الخبر عن النبى
صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشىء ٥ قال البيهقى وقد ثبت ورواه الشيخان
قال واما الرواية فيه عن ابن عباس عمر فقد روينا عنه انه قال اذا ارسل
احدكم كلبه المعلم فذكر اسم الله فلياكل مما امسك عليه اكل منه ام لم ياكل وا...

الرواية فيه عن سعد فروينا عنه انه قال كل وان اكل نصفه يعني الكلب وهو مرسل
وفي رواية عن سعد قال كل وان لم يبقين الا نصفه ۞ قال وهذا موصول وروى فيه
عن علي وسلمان الفارسي وابي هريرة قال وروى عن بن عباس بخلاف اقاويلهم ۞
فكان يكره ذلك يقول لو كان معلما ما اكل قال وحديث الشعبي عن عدي اصح والله اعلم ۞

باب البزاة المعلمة اذا اكلت

روى ابو داود والبيهقي عن عدي
ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت
اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيا فانما
امسكه عليك ۞ فجمع بينهما في المنع الا ان ذكر البازي في هذه الرواية لم يات
به الحفاظ عن الشعبي وانما اتى به مجالد والله اعلم قلت والمراد بالحفاظ
هنا من ذكرهم في سند الحديث وهم ابو علي الروذباري وابو داود وعثمان
ابن ابي شيبة وابن نمير والله اعلم ۞ قال ويذكر عن سلمان الفارسي انه قال
اذا ارسلت كلبك او بازك او صقرك على الصيد فاكل منه فكل وان اكل
نصفه فهذا اجمع بينهما في الاباحة ويذكر عن بن عباس قال اذا اكل الكلب
فلا تاكل واذا اكل الصقر فكل لان الكلب تستطيع ان تضربه والصقر لا
تستطيع فهذا الفرق بينهما والله اعلم ۞ وعن ابن جبير قال اذا اكل البازي
فلا تاكل وهذا خلاف الاول ۞ وكره عطا الصيد اذا اكل منه الصقر او البازي
وعن عكرمة قال اذا اكل الصقر او البازي فلا تاكل ۞ وعن ابي الزناد عن الفقها
الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون ما قتل الكلب والصقر
او البازي المعلم فهو حلال وان اكل منه ۞

باب تسمية الله عند الارسال

روى الشيخان عن عدي بن حاتم انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
الحديث ۞

باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

۞ روى البخاري وابو داود عن عايشة قالوا يا رسول الله ان
ها هنا اقواما حديثي عهد بشرك ياتونا بلحمان لا ندري يذكرون
اسم الله عليها ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عليها
وكلوا ۞ وفي رواية فقال سموا عليها اسم الله وكلوها ۞ وروى البيهقي عن
عن بن عباس موصولا وموقوفا قال المسلم يكفيه اسمه وان نسي ان يسمي حين
يذبح فليذكر اسم الله وليأكله ۞ قال وعن بن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ۞ وفي رواية فان المسلم فيه اسم من

اسما

اسما الله وفي رواية عنه من ذبح فنسي ان يسمي فليذكر اسم الله فليأكل ولا
يدع للشيطان اذا ذبح على الفطرة ۞ وروى ابو داود في المراسيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر انه ان ذكر
لم يذكر الا اسم الله وانما نهى عما ذبح على اسم الاوثان واما المسلم فيذبح بدينه

باب سبب نزول قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

روى البيهقي عن ابن عباس قال خاصمت اليهود النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت تاكل مما قتلنا ولا تاكل مما قتل الله فانزل الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۞ وروى ابو داود عن ابن عباس في قوله
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال يقولون ما ذبح الله فلا
تاكلوا وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۞

باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

روى ابو داود في المراسيل ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا
فقال من اين اصبت هذا قال رميته امس فطلبته فاعجزني حتى ادركني
المسا فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار او احجار وهذا
مشقصي فيه اعرفه قال بات عنك ليلة ولا امن ان يكون هامة اعانتك
عليه لا حاجة لي فيه ۞ وفي رواية للبيهقي عن ابي رزين قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فاعياني ووجدت
سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز
وجل عظيم لعله اعانك عليه شي انبذها عنك ۞ وفي رواية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الارض قال البخاري
وهذا الحديث مرسل ۞ قال البيهقي وروينا ان رجلا سال ابن عباس قال اني
رجل ارمي فاصمي وانمي قال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل فقيل
للحكم ما الاصما قال الاقعاص قيل فما الانما قال ما توارى عنك ۞ وقال
الشافعي ما اصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله
قال الشافعي ولا يجوز فيه عندي الا هذا الا ان يكون جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي فاني اتوهمه فيسقط كل شي خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي
ولا قياس فان الله قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهذا الذي
توهمه الشافعي رحمه الله فيما رواه البخاري عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فسميت فامسك عليك فقتل فكل وان

اكل منه فلا تاكل فانما امسك علی نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن
وقتلن فلا تاكل فانك لا تدری ايّما قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او
يومين ليس فيه الا اثر سهمك فان شيت ان تاكل فكل وان وقع فی الما فلا تاكل ۵
وفی رواية لمسلم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فاذكر الله فان
ادركته فكل الا ان تجده قد وقع فی ماءٍ فانك لا تدری الما قتله او سهمك فان
وجدته بعد ليلة او ليلتين فلم تجد فيه اثرًا غير اثر سهمك فشيت
ان تاكل منه فكل ۵ وفی رواية للبيهقی عن عدی بن حاتم قال يا رسول الله انا حرنا
يرمی فنقتفر اثره اليوم واليومين فيجده ميتا وفيه سهمه اناكل قال نعم
ان شا او قال ياكل ان شا ۵ وفی رواية عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارمی الصيد فاجده من الغد فيه سهمی قال اذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه
قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل ۵ وروی البخاری عن ابی ثعلبة مرفوعا اذا رميت
سهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل مالم ينتن وفی رواية مالم يَصِلّ يعنی
يتغير وقال الخطابی قوله مالم يَصِلّ يريد مالم ينتن ويتغير ريحه يقال صلّ
اللحم واصلّ لغتان قال البيهقی وهذا علی معنی الاستحباب دون التحريم
لان تغيّر ريحه لا يُحرِّمُ اكله وروی البخاری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
دُعی علی خبز شعير واهالة سَنِخَةٍ وهی المتغيرة الريح واطال البيهقی
فی ذلك **باب الرجل يدرك صيده حيًّا** ۵ روی مسلم
والحاكم عن عدی ابن حاتم قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله الحديث **باب غير المعلم اذا
اصاب صيدا** روی الشيخان والحاكم عن ابی ثعلبة الخشنی قال قلت
يا رسول الله انّ ارضنا ارض صيد اصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذی
ليس بمكلب فاخبرنی ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال اما ما
صاد كلبك المكلب فكل مما امسك عليك واذكر اسم الله واما ما صاد
كلبك الذی ليس بمكلب فادركت ذكاته فكل منه ومالم تدرك ذكاته
فلا تاكل منه والمكلب هو المعلم كما جا فی رواية ابن المبارك **باب
المسلم يرسل كلبه المعلم علی صيد فخالطه مالم يرسله مسلم**
روی الشيخان والحاكم عن عدی ابن حاتم قال سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم
عن الصيد فقلت ارسل كلبی فاجد مع كلبی كلبا آخر لا ادری ايهما اخذ

فقال

فقال لا تاكله فانك انما سميت علی كلبك ولم تسم علی غيره وفی رواية لمسلم
انی ارسل كلبی علی الصيد الحديث وفی رواية لمسلم فان خالط كلبك كلابا
فقتلن ولم ياكلن فلا تاكل منه شيا فانك لا تدری ايها قتل **باب من رمی
صيدا او طعنه او ضربه او ارسل كلبا فقطعه قطعتين او
قطع راسه او بطنه او صلبه** روی الحاكم والبيهقی عن ابی ثعلبة الخشنی
قال قلت يا رسول الله انا فی ارض صيد فارمی بقوسی فمنه ما ادرك ذكاته ومنه
ما لا ادرك ذكاته وارسل كلبی المكلب فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك
ذكاته فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك
فكل ذكيٌّ وغير ذكی ۵ وفی رواية للبيهقی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
حلٌّ ما ردت عليك قوسك **باب ما قطع من الحی فهو ميتة**
روی الحاكم والبيهقی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما قدم المدينة والناس
يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم
ما قطع من البهيمة وهی حية فهو ميتة **باب ما جا فی صيد المجوس**
روی البيهقی عن ابن عباس قال كل من صيد اهل الكتاب ولا تاكل من صيد
المجوس قال وروينا عن جابر نهينا عن صيد كلب المجوسی وطايره قال
وفی اسناده من ۵ لا يحتج به ۵ وفی رواية له عن جابر نهی عن ذبيحة المجوسی
وصيد كلبه وطايره وفی اسناده ايضا من لا يحتج به **باب ما جا فی
ذكاة ما لا يقدر علی ذبحه الا برمی او سلاح** قال اهل اللغة ۵
والذكاة هی التتميم فاذا قيل ذكی الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح ۵
للاكل واذا قيل فلان ذكی فمعناه تام الفهم وذكت النار تذكو اذا استحكم وقودها
والتذكية هی بلوغ غاية الشباب والقوة قاله النووی فی التحرير والله اعلم
وروی الشيخان والحاكم عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اصاب نهبا
فندّ منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لهذه الابل او قال النعم اوابد كاوابد ۵
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فتردی بعير فی بير فلم
يستطيعوا ان ينحروه الا من قبل شاكلته فاشتری به ابن عمر عشيرا
بدرهمين وفی رواية تعشيرا ۵ وروی البيهقی عن عبد الرحمن ومحمد ابنی
جابر عن ابيهما قال مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر علی احد الا نطحته
وشدت عليه فخرجنا نكدها حتی بلغنا الصيبا ومعنا غلام قبطی ومعه

بلغ

مشمل فشدت عليه لتنطحه فضربها من اسفل المنخر وفوق مرجع الكتف فركبت رذغها فلم يدرك لها ذكاة قال جابر فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانها فقال اذا استوحشت الانسية وتمنعت فانه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا الى بقرتكم فكلوها فرجعنا اليها فذبحناها ٥ قال وروينا ان رجلا قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال البيهقي وهذا في المتردى واشباههم ٥ وعن ابن عباس قال ما اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد ان ترميه وجا رجل الى علي ابن ابي طالب فقال ان بعيرا لي ند فقطعته برمح فقال اهد لي عجزه وروى الحاكم والبيهقي عن يزيد البجلي قال قدم الناس الكوفة فاعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى اخرى فخشي ان تند فعرقبها وذكر اسم الله فماتت فاتوا عبد الله فامرهم ان ياكلوا فوالله ما طابت انفس الحي ان ياكلوا منها شيا حتى جعلوا له منها بضعة ثم اتوه بها فاكل ورجع الحي الى طعامهم فاكلوا **قلت** هذا مذهب ابن مسعود والجمهور على خلافه والله اعلم

باب ما يذكى به روى الشافعي والحاكم والبيهقي عن رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدًا انذكى بالليط يعني قشر الشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبشة.

باب الصيد يرمى فيقع على الارض روى الشيخان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل

باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه او يقع في الما رواه مسلم والبيهقي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل وان وجدته قد وقع في الما فمات فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك وروى البيهقي عن ابن مسعود قال اذا رمى احدكم صيدًا فتردى من جبل فمات فلا تاكلوا فاني اخاف ان يكون التردى قتله او وقع في ماء فمات فلا تاكلوا فاني اخاف ان يكون الما قتله

بابٌ الصيدُ يُرمى بحجر او بندقة روى الشيخان والحاكم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف او قال ينهى عن الخذف فانه لا يُصْطادُ به الصَّيْدَ ولا ينكا به العدو ولكنه يكسرُ السن ويَفْقَأُ العين وعن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة ٥ وروى مالك عن نافع قال رميت طايرين بحجر فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا **قلت** قال الامام النووي في فتاويه وحديث الشيخين في النهي عن الخذف مقتضى هذا الحديث اباحة الصيد بالبندق قال وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندقة في القرى خوفا ان يصيب انسانا وكان لا يرى بذلك باسا في الصحرا والله اعلم

باب صيد المعراض روى الشيخان والحاكم عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فخزق فكل وان قتل واذا اصيب بعرضه فقتل فلا تاكل وفي رواية للشيخين فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ

باب تفسير قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب روى البيهقي عن ابن عباس في هذه الاية قال وما اهل لغير الله به يعني ما اهل للطواغيت كلها والمنخنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل فتموت والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع يقول ما اخذ السبع فما ادركت من هذا كله فتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ٥ وقال في موضع اخر من هذا التفسير الا ما ذكيتم يقول ما ذكيتم من هولا وبه روح فكلوه فهو ذبيح وما ذبح على النصب النصب انصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها ٥ وفي رواية عنه ان الانصاب الاصنام ذلكم فسق يعني من اكل من ذلك كله فهو فسق

باب ما ذبح لغير الله روى البخاري والحاكم ان زيد بن عمرو بن نفيل لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه ٥ وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لعن الله من ذبح لغير الله ۝ باب ما جاء في البهيمة تريد ان
تموت فتذبح ۝ روى البيهقي عن محمد بن زيد ان رجلا ذبح شاة وهو يرى
انها قد ماتت فتحركت فسال اباهريرة فقال له كلها فسال زيد بن ثابت فقال
لا تاكلها فان الميتة تتحرك وفي رواية له عن ابي هريرة انه سيل عن شاة ذبحت
فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت عن ذلك فقال ان الميتة لتتحرك
لتتحرك فنهاه عن ذلك ۝ وروى الحاكم والبيهقي عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب
في شاة فذكوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية فامر بذلك
فرخص ۝ وفي رواية للبيهقي عن زيد بن ثابت انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شاة نيب فيها الذئب فادركت وبها حياة فذكيت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها قال ورويناعن عطا بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى
لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت فلم يجد شيا ينحرها به فاخذ وتدا
فوجئ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره
باكلها قال وروينا عن عايشة قالت كانت لنا شاة فارادت ان تموت فذبحناها
فقسمناها فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة ما فعلت شاتكم قالت ارادت
ان تموت فذبحناها فقسمناها ولم يبق عندنا منها الا الكتف قال الشاة كلها لكم
الا الكتف قال ويذكر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يقول الذكاة للعين
تطرف والذنب يتحرك والرجل تركض وبمعناه قال عبيد بن عمير وطاوس وقتادة
باب الحيتان وميتة البحر ۝ روى الشيخان والحاكم
عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب
اميرنا ابوعبيدة نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع
شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه
نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا فنصبنا ضلعا من
اضلاعه فكان الرجل الراكب بالجمل يمر من تحته ۝ وفي رواية للبخاري ان
اباعبيدة قال للقوم كلوا قال جابر فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله ۝
وفي رواية لمسلم فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل وفي
رواية لمسلم فاناخ العسكر ياكلون منها ثمان عشرة ليلة ما شاوا حتى اربعوا
وروى مالك والحاكم عن اباهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر

هو

هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى البيهقي باسناد وقال ليس بالقوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد ذكى لكم صيد البحر ۝ قال وروى عن
ابي بكر الصديق ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي ۝ قال وروى مرفوعا
كل شي في البحر مذبوح ۝ باب السمك يصطاده يهودي او
نصراني او مجوسي او وثني روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس
قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي
قال وطعامه ما القى وفي رواية عن ابن عباس قال كل السمك ولا يضرك
من صاده من الناس ۝ باب ما لفظ البحر وما طفا من
ميتته ۝ روى الحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال غزونا فجعنا فبينا
نحن على شط البحر اذ رمى البحر حوتا ميتا فاقتطع الناس منه ما شاوا — اي الجبل الصغير
من لحم او شحم وهو مثل الظرب قال فبلغني ان الناس لما قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال لهم امعكم منه شي ۝ وتقدم حديث الشيخين
عن ابي عبيدة في دابة العنبر ۝ وروى البيهقي عن ابن عباس قال اشهد
على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها ۝ وفي رواية
السمكة الطافية على الما حلال وعن عمر بن الخطاب قال الجراد والنون — هو الحوت
ذكي كله رواه البيهقي قال وروينا عن علي انه قال الحيتان والجراد
ذكي كله ۝ وسيل ابوايوب عن السمكة الطافية على الما فقال اطيبة
هي لم تغير قال نعم قال فكلها وارفع نصيبي منها وكان صايما ۝ وفي
رواية ان ابا ايوب وابا صرمة اكلا الطافي ۝ وعن ابن عباس لا باس
بالطافي من السمك رواها البيهقي ۝ وكان ابو هريرة وزيد بن ثابت
لا يريان باسا باكل ما لفظ البحر ميتا ۝ وكان عمر بن الخطاب يقول
في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال صيده ما اصطيد
وطعامه ما رمى به ۝ وكذلك كان يقول ابن عباس وسيل عبد الله بن عمر
عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس
وبذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص رواها البيهقي ۝ باب
من كره اكل الطافي ۝ روى البيهقي عن جابر انه كان يقول ما ضرب
به البحر او جزر عنه او صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفى فلا تاكل ۝ قال

وروى مرفوعا وهو وهم ۞ وقال البخاري رفعه ليس بمحفوظ ۞ قال البيهقي
وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۞

باب ما جاء في اكل الجراد

روى البخاري والبيهقي عن ابن ابي اوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد ۞ وروى ابو داود والحاكم والبيهقي عن سلمان
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا
احرمه وفي رواية اكثر جنود الله في الارض ۞ قال البيهقي ان صح هذا الحديث ففيه
دلالة على الاباحة فانه اذا لم يحرمه فقد احله وانما لم ياكله تقذرا والله اعلم وروى
الشافعي والحاكم مرفوعا احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ۞ وروى البيهقي
عن انس ان عمر بن الخطاب لما خرج الى خيبر كان معه وعاء فيها جراد فكان
ياخذ منها ويناولنا فناكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الينا قال انس
ثم رجعنا الى المدينة فكنا نوتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الاجاجير
فناكل منه زمانا ۞ والاجاجير السطوحات واحده اجارة قال ابن الصلاح
وسئل عمر بن الخطاب مرة عن الجراد فقال وددت ان عندنا قفعة
ناكل منها ۞ وروى البيهقي عن وهب بن عبد الله المغافري قال دخلت انا والقفعة تشبه الزنبيل كما سياتي ۞
وعبد الله بن عبد على زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت الينا
جرادا مقلوا بسمن فقالت كل يا مصري من هذا الغل الصير احب
اليك من هذا قال قلت انا لنحب الصير فقالت كل يا مصري ان نبيا
من الانبياء سال الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد ۞
وروى الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها
ان يطعمها لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع
وتابع بينه بغير شياع اي بغير صوت ۞ وروى البيهقي عن انس
قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلن الجراد ويتهادينه
بينهن ۞ قال وروينا ان عمر وابن عمر والمقداد بن الاسود وصهيبا اكلوا جرادا
فقال عمر لو ان عندنا منه قفعة او قفعتين ۞ قال ابو عبيد القفعة شي شبيه
بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست لها عرا ۞ قال وروينا عن علي انه
قال الحيتان والجراد ذكي كله ۞ وكان ابو سعيد الخدري يطعم الجراد اهل بيته
ولا ياكل هو منه كانه كان يتقذره ۞

باب ما جاء في الضفدع

روى البيهقي وابو داود ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ۞
قال الله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر ۞ وروى البيهقي عن ابن عباس
في قوله وانحر قال يقول واذبح يوم النحر ۞ قلت وروى الامام سعيد بن
جريج عن شعيب الجبائي قال ندم اسحق للذبح وهو ابن سبع سنين وكان مولده من
بيت ايليا على ميلين ولما علمت ساره بما اراد ابراهيم باسحق مرضت يومين وماتت
يوم الثالث وكانت ولدت اسحق وهي بنت تسعين سنة والله اعلم ۞ وتقدم بسط ذلك
في ابواب الصلاة ۞ وروى البخاري والبيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين ۞ وفي رواية للبخاري والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يسمي ويكبر ويضع رجله على
صفاحهما ويذبحهما بيده ۞ وروى الحاكم والبيهقي عن علي بن الحسين لكل امة جعلنا
منسكا هم ناسكوه قال ذبح هم ذابحوه وروى البيهقي عن ابي رافع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح
احد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ ثم اتي بالاخر فذبحه ثم قال اللهم هذا عن محمد وال محمد ثم يطعمهما المساكين
وياكل هو واهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمونة ليس احد من بني هاشم
يضحي ۞ وروى الحاكم والبيهقي عن مخنف بن سليم قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوف بعرفة فقال ان على اهل كل بيت في عام اضحاة وعتيرة هل تدري
ما العتيرة ۞ هي التي تقولها الناس الرجبية ۞ وفي رواية على كل بيت من المسلمين
اضحية وعتيرة ۞ وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا قال الترمذي والصحيح
انه عن ابي هريرة موقوف ۞ وكذلك قال البيهقي والله اعلم قال وروينا عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شي
افضل من نحيرة في يوم عيد وفي سنده ضعف قال وروينا عن ابي المثنى
عن هشام بن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل
ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم وانه لياتي يوم القيمة في قرنه
بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع في الارض
فطيبوا بها نفسا قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال
هو مرسل لان ابا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة قال البيهقي لكن رواه ابن خزيمة
عن ابي المثنى عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة اي فصار موصولا ۞ وروى البيهقي عن زيد بن ارقم انهم قالوا يا رسول الله
ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا منها من الاجر
ما هذه الاضاحي

في رواية عن ابن عباس ان الله ... اسماعيل صح

قال انس صح

قال بكل قطرة حسنة ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن زيد بن ارقم ايضا قال قلنا ما لنا في هذه الاضاحي يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قال قلنا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة ٥ وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح قال وهو حديث ضعيف قال وروينا باسناد ضعيف عن عايشة قالت قلت يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي

باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

روى الشيخان عن جندب بن سفين البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يقول من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبح وروى مسلم والحاكم واستشهد به البخاري ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد ٥ وروى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم نشتهي فيه اللحم وعندي جذعة احب الي من شاتي لحم قال فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا ٥ قال وروينا عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعود لضحية اخرى قال وروينا عن ابي بردة بن نيار مثله فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح قال الحاكم ذكر الشافعي رحمه الله هذين الحديثين عن مالك فاحتمل ان يكون انما امره ان يعود لضحية ان الضحية واجبة واحتمل امره ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على ايجابها فان قيل فاين السنة التي دلت على انها ليست بواجبة قيل روينا عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيا ٥ قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحي ولو كانت الضحية واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن البرا ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وذلك مذكور في باب قدر الاضحية ٥ وروى البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الا منيحة ابني واهلي ومنيحتهم اذبحها قال لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل قال وروينا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرايض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وفي رواية كتب علي النحر ولم يكتب عليكم قال البيهقي واحتج بعض اصحابنا بما رواه الحاكم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ

من

من خطبته وصلاته دعى بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي ٥ قال الشافعي وبلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر كانا لا يضحيان كراهة ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة ٥ قال وروينا عن حذيفة بن اسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما وفي رواية عنه لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان عن اهلهما خشية ان يستن بهما قال الشافعي وعن ابن عباس انه كان اذا حضر الاضحى اعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما واخبر الناس انه اضحى ابن عباس ٥ وعن ابي مسعود الانصاري قال اني لادع الاضحية واني لمن ايسركم مخافة ان يحسب النفس انها عليها حتم واجب وفي رواية مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عمر انه كان يصف الاضحية ويقول اجتنب العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم يقول للسايل لعلك تحسبه حتما لا ولكنه اجر وخير وسنة ٥ قال الشافعي ولا يعدو القول في الضحايا هذا او تكون واجبة فهي على كل احد صغير وكبير لا تجزي غير شاة عن كل واحد

باب السنة لمن اراد ان يضحي ان لا ياخذ من شعره ولا من ظفره اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي

روى مسلم والبيهقي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيا ٥ وفي رواية لمسلم فليمسك عن شعره واظفاره ورواه مالك موقوفا عن ام سلمة ٥ وروى مسلم والحاكم عن عمر بن مسلم الليثي قال كنا في الحمام قبل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده ذبح يريد ان يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا اظفاره شيا حتى يضحي ٥ قال الشافعي فان قال قايل ما دل على انه اختيار لا واجب يعني الاخذ من الشعر والظفر قيل له روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى ان المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي اكثر من اراده التضحية

باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته

روى مسلم وابو داود والبيهقي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش واضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ٥ وفي رواية للبيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اتى بكبشين اقرنين املحين موجيين فذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وال محمد وزاد في رواية بين قوله اقرنين املحين عظيمين ٥ وفي رواية للحاكم كبشين سمينين

املحين اقرنين قال ابو رافع وكان يطعمهما جميعا للمساكين وياكل هو واهله منهما
قال فمكثنا سنتين قد كفى الله تعالى المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
احد من بني هاشم يضحي ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن ابي الاسد السلمي عن ابيه عن
جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع كل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله
لقد اغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها وانفسها
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ياخذ بيد ورجلا ياخذ بيد ورجلا ياخذ برجل
ورجلا ياخذ برجل ورجلا بقرن ورجلا بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا ٥
وروى البخاري عن عبد الله بن هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع
اهله وهو الذي اتت به امه وهو صغير فمسح صلى الله عليه وسلم على راسه ودعى له ولم
يبايعه لصغره وروى مالك والبيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة فيذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة ٥ وروى البيهقي عن حذيفة بن اسيد الصحابي قال حملني اهلي على
الجفا بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحكون بالشاة والان ٥
يبخلنا جيراننا يقولون انه ليس عليه ضحية وكان ابو هريرة يجي بالشاة
فيقول اهله وعنا فيقول وعنكم

باب لا يجزى الجذع الا من الضان وحدها ويجزى الثني من الابل والمعز والبقر

٥ روى مسلم والحاكم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
وتقدم حديث الشيخين عن ابي بردة بن نيار وفي بعض طرقه انه قال يا
رسول الله اني قد ذبحت يعني قبل الصلاة وعندي جذعة يعني من معز
كما في رواية خير من مسنة فقال له اجعلها مكانها ولن تجزى عن احد
بعدك ٥ وفي رواية لمسلم ولا تصلح لغيرك وروى الشيخان عن عقبة
ابن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اضاحي لاصحابه فصارت
لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله انه صارت لي جذعة قال ضح بها ٥ وفي
رواية عتود بدل قوله جذعة قال ابو عبيد والعتود من اولاد المعز
ما قد شب وقوى ٥ قال البيهقي وهذا اذا كان من المعز فالجذعة
من المعز لا تجزى لغيره وكانها كانت رخصة له وذلك فيما رويناه كالحاكم
ان عقبة قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين
اصحابه فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال

فهذه

فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار
وعلى هذا الحمل ما رويناه كابي داود عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت
انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به ٥ وروى البيهقي عن رجل
من جهينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجذع من الضان يجزى في الاضاحي
وفي رواية له عن عاصم بن كليب قال كنا في غزاة فعزت الغنم فقال مجاشع بن
مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علينا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يوفي الجذع مما يوفي منه الثني وفي رواية له يوفي الجذع من الضان
ما توفي الثنية اراه قال من المعز وفي رواية ابي داود ان الجذع من الضان يغني
ما تغني منه الثنية ٥ وفي رواية للبيهقي عن ام بلال امراة من اسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان فانه جايزة ٥ وفي رواية الحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال كيف
رايت نسكنا هذا قال لقد باهى به اهل السماء واعلم يا محمد ان الجذع من الضان
خير من السيد من الابل والبقر ولو علم الله ذبحا افضل منه لفدى به ابراهيم
عليه السلام ٥ زاد في رواية في سندها ضعف والجذع من الضان خير من السيد
من المعز ٥ وروى البيهقي عن عمران بن حصين انه كان يقول لو يرد علينا
الف من الشا لما اضحى الا بجذع من الضان ٥ وروى الحاكم والبيهقي انه اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبشان جذعان املحان فضحى بهما ٥ وكان
ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا وروى البيهقي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل بن هشام في انفه
برة من فضة وقد مضى في كتاب الحج قال وفيه ان ثبت دلالة على جواز
الذكر في الهدايا والضحايا والله اعلم ٥

باب ما جاء في افضل الضحايا

٥ قال الشافعي اذا كانت الضحايا انما
هو دم يتقرب به فخير الدما احب الي وقد زعم بعض المفسرين ان
قول الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعاير الله استسمان الهدى
واستحسانه قال الشافعي وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ٥ قال البيهقي وقد روى هذا
الحديث البخاري ومسلم وفي رواية للبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلـ

اخرجه

قال احب الضحايا الى الله اغلاها واسمنها قال وروينا عن بن عباس في قوله ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قال الازواج الثمانية من الابل والبقر
والضان والمعز على قدر الميسرة فما عظمت فهو افضل **باب ما يستحب
ان يضحى به من الغنم** روى مسلم والحاكم والبيهقي عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتى به
ليضحي به الحديث ٥ وروى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم انكفا الى كبشين
اقرنين املحين فذبحهما بيده وروى البيهقي عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوين قال وروينا مرفوعا خير الضحايا
الكبش الاقرن قال وروينا مرفوعا دم عفرا احب الى الله من دم سوداوين
وكان ابو هريرة يقول لدم بيضا احب الي من دم سوداوين قال البخاري ويرفعه
بعضهم ولا يصح ٥ وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ثنيا فصاعدا
واستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا ٥ وكان عمران بن
حصين يقول الثني احب الي من الهرم الله احق بالفتا والكرم ٥ اجبر الي
من الثني اجبه الي ان اضحي به قال وروينا عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله احق بالفتا والوفاء اشترها جذعة سمينة فانسك بها
عنك يعني ضحي ٥ **باب ما ورد النهى عن التضحية به** روى
البيهقي عن البرا ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ماذا يتقي من
الضحايا فقال اربعا العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفا التي لا تنقي ٥ وفي رواية والكسيرة التي لا تنقي
بدل العجفا زاد في رواية عن البرا قلت يا رسول الله اني اكره ان يكون في السن
نقص وفي الاذن نقص قال ما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد
وفي رواية للبيهقي عن البرا انه قيل له اني اكره النقص في القرن والاذن
والسن فقال البرا للسايل فاكره لنفسك ما شيت ولا تحرم ذلك على
احد ٥ قال وروينا عن عتبة بن عبد السلمي ان يزيد ابن مضر سالم
فقال اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيا يعجبني غير ثرما فكرهتها
فما تقول قال افلا جيتني بها فقال يزيد بن مضر سبحان الله تجوز
عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقا والمشيعة
والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدوا سماخها
والمستاصلة قرنها من اصله والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة

التى

التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرا الكسيرة ٥ وروى البيهقي عن
علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان
لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقا ولا خرقا قال والمقابلة ما قطع طرف اذنها
والمدابرة ما قطع جانب اذنها والشرقا المشقوقة والخرقا المثقوبة الاذنين
زاد في رواية له عنه وان لا يضحى بالعورا وفي رواية عنه والمدابرة ما قطع موخر
اذنها وروى ابو داود والبيهقي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضحى بعضبا الاذن والقرن قال بن المسيب والعضب النصف فما زاد
وروى البيهقي باسناد حسن قال سيل علي عن العرجا فقال اذا بلغت المنسك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وروينا ه
ان رجلا سال علي رضي الله عنه عن مكسورة القرن فقال لا يضرك قال وهذا ان
صح يدل على ان المراد بالاول في القرن التنزيه لا التحريم ٥ قال الشافعي وليس
بلغ في القرن نقص يعني ليس في نقصه او فقده نقص في اللحم **باب ما جا
في الصغيرة الاذن** روى البيهقي عن بن عباس انه كان لا يرى باسا ان
يضحى بالصمعا قال الاصمعي الصمعا هي صغيرة الاذن ٥ **باب
وقت الاضحية** روى الشيخان وغيرهما عن البرا ابن عازب قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما
هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي ٥ وروى البخاري والحاكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ننصرف الحديث ٥
وروى مسلم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يذبحن احد قبل ان يصلي
فقام اليه ابو بردة فقال يا رسول الله ان هذا اليوم فيه اللحم كثير واني دخنت نسيكتي
ليا كل اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم ٥ وروى البخاري
ومسلم والحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى قبل الصلاة
فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ٥ وتقدم
حديث الشيخين عن البرا انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بردة ان يعيد الاضحية لما ذبح
قبل الصلاة ٥ وروينا ايضا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم
خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا وفي رواية لمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لا فليذبح
على اسم الله ٥ قال البيهقي ففي هذه الاخبار دلالة على ان من ذبح قبل الصلاة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فليس من النسك في شي قال وقد روينا عن عبد الله

بن بشر انه خرج مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا
فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ۞ وقد روينا عن الحسن البصرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فتتام طلوعها فالنبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد في اول الوقت فمن كان ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واكل واطعم اهله وجيرانه كما روينا في حديث ابي بردة بن نيار كان ذبحه واقعا قبل ان
يحل وقته وذلك لا يجوز فلذلك امر بالاعادة فمن ضحى بعد الوقت الذى تحل فيه
الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزات اضحيته
ان شا الله تعالى ۞ **باب من شا من الايمة ضحى في مصلاه
ومن شا في منزله ۞** روى البخارى والبيهقى عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينحر ويذبح في المصلى ۞ وفي رواية للبيهقى انه صلى الله عليه وسلم
كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله ۞ وفي رواية للبخارى وللحاكم عن نافع
قال كان عبد الله بن عمر ينحر في المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله
وكان القاسم ينحر في اهله رواه الحاكم ۞ **باب الذكاة في المقدور
عليه ما بين اللبة والحلق** روى البيهقى عن ابن عباس قال الذكاة في
الحلق واللبة وكذلك قال عمر بن الخطاب قال ولا تعجلوا الانفس ان تزهق قال
وروينا مرفوعا لا تاكلوا الشريطة فانها ذبيحة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع
الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت ۞ قال وروينا مرفوعا باسناد فيه
ضعف كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض ناب او حز ظفر **باب
الذبح في الغنم والبقر والفرس والطاير والنحر في الابل ۞** قد مضت
احاديث في ذبح الغنم ۞ وروى مسلم والبيهقى عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ۞
وروى مسلم عن جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة
عن سبعة وروى البخارى عن اسما بنت ابى بكر قالت ذبحنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فاكلناه ۞ وروى ابو داود والبيهقى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حق ساله الله عنه يوم
القيامة قيل وما حقه قال يذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمى به ۞ وروى
البخارى عن انس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده ۞
قياما وذبح بالمدينة كبشين ۞ **باب جواز النحر فيما
يذبح والذبح فيما ينحر** استدلالا بما رواه البيهقى
عن عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال عطا ابن ابي رباح

يجزى

يجزى الذبح من النحر والنحر من الذبح في البقر والابل ۞ وروى البخارى ومسلم
عن اسما بنت ابى بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
وفي رواية عبدة ذبحنا ۞ وقد مضى في كتاب الحج عن عمرة وعايشة في قصة الحج
قال فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية ذبح وكذلك اختلفت الرواية فيه عن جابر ففى
رواية نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة وفي رواية ذبح عن عايشة
بقرة ۞ **باب كراهية النخع والفرس** قال الشافعى
ونهى عمر بن الخطاب عن النخع وان تعجل الانفس ان تزهق قال الشافعى والنخع
ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه او
تضرب ليعجل قطع حركتها فاكره هذا قال وانما لم تحرمها ذلك لانها ذكية
وروى البيهقى عن عمر انه نهى عن الفرس في الذبيحة قال ابو عبيدة الفرس
هو النخع يقال منه فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهى بالذبح الى النخاع
وهو عظم الرقبة ويقال ايضا بل هو الذى يكون في فقار الصلب شبيه
بالمخ وهو متصل بالقفا تقول فنهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك قال ابو
عبيد اما النخع فهو على ما قال ابو عبيدة واما الفرس فقد خولف فيه
يقال هو الكسر وانما نهى ان يكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ومما
يبين ذلك قوله في الحديث ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق ۞ وروى البيهقى
باسناد وقال فيه ضعف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة
ان تفرس قبل ان تموت ۞ **باب الذكاة بالحديد وبما
يكون اخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار
ومواراته عن البهيمة واراحة الذبيحة**
روى مسلم والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شى فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته ۞ وتقدم حديث البيهقى حين اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بالكبش ليضحى به وقوله لعايشة هلمى المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ۞ وروى البيهقى عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهايم ثم قال اذا ذبح احدكم فليجهز
قال وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله
على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها فقال افلا
قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان وفي رواية موتات قال وروينا عن

عمر بن الخطاب ان رجلا حد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح الا فعلت هذا قبل ان تاخذها وفي رواية له عن بن سيرين ان عمر راى رجلا يجر بشاه ليذبحها فضربه بالدرة وقال سقها لا ام لك الى الموت سوقا جميلا ٥ **باب** الذكاة بما انهر الدم وفرى الاوداج والمذبح ولم يثرد الا الظفر والسن ٥ روى الشيخان والحاكم عن رافع بن خديج انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجوا ونخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر ٥ وروى ابو داود والبيهقي عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى اجد الصيد فلا اجد ما اذبحه به الا المروة والعصى قال امرر الدم بما شيت واذكر اسم الله وفي رواية وشقة العصى ٥ **قلت** قال ابن عساكر امرر الدم بتسكين الميم وتخفيف الرا والله اعلم وروى البخارى عن ابن عمر ان جارية لهم كانت ترعى الغنم فرات شاه بها موت فكسرت حجرا فذبحتها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ٥ وروى ابو داود والبيهقي عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت فلم يجد شيا ينحرها به فاخذ وتدا فوجا به في لبتها حتى اهرق دمها فاخبر النبي بذلك فامره باكلها وروى البيهقي عن ابى سعيد ان ناقة كانت لرجل من الانصار في قبل احد فعرض لها فنحرها بوتد فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها ٥ زاد في رواية بوتد من خشب لا حديد ٥ قال وروينا عن ابن عباس انه سيل عن الذبيحة بالعود فقال كل ما افرى الاوداج غير مثرد ٥ قال ابو عبيد قال ابو الزناد الكلابى التثريد ان يذبح الذبيحة بشى لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله قال ابو عبيد وقوله ما افرى الاوداج يعنى ما شققها واسال منها الدم قال وقد تاول بعض الناس هذا الحديث ان قوله كل من الاكل وهذا خطا ولو اراد الاكل لوقع المعنى على الشفرة لان الشفرة هي التى تفرى وانما معنى الحديث ان كل شي افرى الاوداج من عود او حجر بعد ان يفريها فهو ذكي ٥ **باب** ماجا في طعام اهل الكتاب قال الله جل ثناوه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال الشافعي وكان طعامهم عن بعض من حفظنا عنه من اهل التفسير ذبائحهم وكانت الاثار تدل على احلال ذبائحهم ٥ وعن ابن عباس قال طعامهم ذبائحهم وبه قال مكحول ومجاهد وعن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل

حل لكم وطعامكم حل لهم ٥ **باب** ماجا في طعامهم وان كانوا حربا ٥ روى الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسم وروى الحاكم عن ابن عباس قال انما احلت لكم ذبائح اليهود والنصارى لانهم امنوا بالتوراة والانجيل ٥ **باب** ماجا في ذبيحة من اطاق الذبح من امراة وصبي من المسلمين او من اهل الكتاب ٥ روى البخاري والبيهقي عن كعب بن مالك ان امراة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير بها باسا وفي رواية فقال لا باس بها فكلوها وروى البيهقي باسناد وقال فيه ضعف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذبيحة المراة والصبى او الغلام اذا ذكروا اسم الله وفي رواية له عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذبيحة المراة والصبى او الغلام اذا ذكروا اسم الله وفي رواية له عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذبيحة الغلام ان تؤكل اذا سمى الله قال وروينا عن مجاهد انه قال لا باس بذبيحة الصبي والمراة من المسلمين واهل الكتاب ٥ **باب** ما يستحب للمرء من ان يتولى ذبح نسكه او يشهده ٥ روى الشيخان والحاكم عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر الحديث ٥ وروى البيهقي باسناد فيه ضعف عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك اما ان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجا بها يوم القيمة بلحومها ودمايها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك فقال ابو سعيد الخدرى يا رسول الله اهذه لال محمد خاصة فهم اهل لما خصوا به من خير او لال محمد والناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى لال محمد والناس عامة ٥ وفي رواية له ايضا يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويذكر عن ابى موسى انه امر بناته ان يذبحن بايديهن ٥ **باب** النسيكة يذبحها غير مالكها قال الشافعي اجزات لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره ورواه الحاكم والبيهقي ايضا وروى مسلم عن عايشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نسايه بالبقره ۝ قال الشافعي واهدى هديا وانما نحره من اهداه معه ۝
وروى مسلم والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بالبدن
مع قبيصة ثم يقول ان عطبت منها شي فخشيت عليها موتا فانحرها الحديث
قال الشافعي غير اني اكره ان يذبح شيا من النسايك مشرك وكان علي وابن
عباس يكرهان للمسلم ان يذبح نسيكته اليهودي او النصراني وكان ابن عباس
يقول لا يذبح اضحيتك الا مسلم قال الشافعي فان ذبحها مشرك تحل ذكاته
اجزات مع كراهيتي لها قال البيهقي وهذا الماضي في احلال ذبايحهم وكان
عطا بن ابي رباح لا يرى به باسا ۝ باب ذبايح نصارى العرب
روى البيهقي عن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما
تحل لنا ذبايحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم وروى
الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تاكلوا ذبايح نصارى بني
تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ۝ باب ماجا
في ذبيحة المجوس روى البيهقي عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل منه ومن ابى ضربت عليهم الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة
ولا تنكح لهم امراة قال البيهقي هذا مرسل واجماع اكثر الامة عليه
يوكده صح وعن علي قال لا باس بطعام المجوسي انما نهى عن ذبايحهم
رواه ابن خزيمة ۝ وفي رواية من فيه ضعف قاله البيهقي ۝ قلت
رايت على حاشية نسخة ابن الصلاح التي كتبت منها ما نصه رايت مكتوبا
على حاشية نسخة وقف ابن صصرى بجامع دمشق سقط من ها هنا
مقدار ثلاثة اوراق او اربعة والله اعلم وكذلك هو ساقط من نسخة ابن
منزهر بمصر فمن وجد ذلك فاساله بالله ان يلحقه بكتابي هذا هنا
واجره على الله تعالى ۝ باب السنة في ان يستقبل
بالذبيحة القبلة قاله الزهري وقال ان جهل فلا
باس ان ياكل اذا ذكر اسم الله عليها قال البيهقي وروينا
في حديث جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين
اقرنين املحين يوم العيد فلما وجههما قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وفي رواية فلما
وجههما الى القبلة حين الذبح الحديث وعن ابن عمر انه كان يستحب
ان يستقبل اذا ذبح وفي رواية كان ابن عمر يستقبل بذبحته

القبلة

سقط في الاصل

القبلة صح

القبلة اذا ذبح وفي رواية كان ابن عمر يستقبل بذبيحته القبلة قال البيهقي وروي فيه حديث مرفوع
باسناد ضعيف ۝ باب التسمية على الذبيحة روى مسلم والحاكم
والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين ويقول بسم الله والله اكبر
باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الذبيحة ۝ قال الشافعي رحمه الله التسمية على الذبيحة بسم الله فان زاد بعد ذلك شيا
من ذكر الله فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول صلى الله على رسول الله بل احب
له واحب ان يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لان ذكر الله والصلاة عليه ايمان بالله
وعبادة له يوجر عليها ان شا الله من قالها ۝ قال وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه فوجده ساجدا فوقف ينتظره فاطال ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فسجد فاطال السجود فقلت له في ذلك فقال اني لقيت
جبريل فقال اني ابشرك ان الله عز وجل يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت
عليه ۝ باب الشافعي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة علي خطي به طريق
الجنة ۝ قلت وقول الشافعي التسمية على الذبيحة بسم الله فان زاد بعد ذلك شيا فالزيادة
خير ۝ يريد قول من قال من العلما اذا دخل الخلا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقد شنعوا
عليه الغاية في زيادته الرحمن الرحيم والله تعالى اعلم ۝ وعن مجاهد في قوله ورفعنا لك
ذكرك لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعن الحسن
في قوله ورفعنا لك ذكرك قال اذا ذكر الله ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي واما
ما رويناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام
وعند الذبح وعند العطاس فهو منقطع وفي رواية من نسب الى وضع الحديث ۝ باب
قول المضحي اللهم منك واليك فتقبل مني وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل
من فلان روى مسلم والحاكم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذبح
اضحيته قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وروى الحاكم والبيهقي
عن جابر قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى فلما قضى
خطبته ونزل عن منبره اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر هذا عني
وعن من لم يضح من امتي وفي رواية للبيهقي اللهم منك ذلك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في احدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد
وال محمد وفي الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا الحديث اختلفت
روايته وفيما ذكرناه قبله كفاية وروى الحاكم والبيهقي عن علي ابن ابي طالب
انه اوتي يوم النحر بكبش فذبحه وقال بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك
ثم امر به فتصدق به ثم اتي بكبش اخر فذبحه فقال بسم الله اللهم منك ولك

من ذكر الله صح

ومن علي لك ثم قال ايتني بطابق منه وتصدقوا بسايره وفي رواية للحاكم عنه
انه كان يضحي بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه قلنا له يا
امير المومنين تضحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا قال البيهقي وهذا تفرد به شريك
بن عبد الله وهو ان ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا
من المسلمين واما عن الحمل فقد قال الشافعي لا يضحي عما في البطن وروى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يضحي عما في بطن المراة باب
ما جا في حلاق الشعر بعد ذبح الاضحية روى مالك والبيهقي
ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا
فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حمل الكبش الى عبد الله فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا
لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر
باب الرجل يوجب شاة اضحية لم يكن له ان
يبدلها بخير ولا شر منها وروى البيهقي ان عمر اهدى بختية
له قد اعطى بها ثلاث مائة دينار فاراد ان يبيعها ويشتري
بثمنها بدنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان ينحرها
ولا يبيعها كذا قال بختية له ۝ باب ما جا في ولد
الاضحية ولبنها روى البيهقي عن مغيرة العبسي قال كنا
مع علي بالرحبة فجا رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها
فقال اني اشتريتها اضحي بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها
الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن
سبعة ۝ باب الرجل يشتري ضحية وهي تامة ثم
عرض لها نقص وبلغت المنسك ۝ روى الحاكم
والبيهقي عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت شاة لاضحي بها
فخرجت فاخذ الذيب اليتها وسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ضح بها وفي رواية فقطع الذيب اليتها او من اليته وروى البيهقي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس
بالاضحية المقطوعة الذنب قال وروينا عن ابن الزبير انه

راى

راي هديا له فيه ناقة عورا فقال ان كان اصابها بعدما اشتريتموها
فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فابدلوها ۝ باب
الرجل يشتري ضحية فتموت او تسرق او تضل
روى الحاكم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت شاة لاضحي بها
فخرجت فاخذ الذيب اليتها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها
كما في الباب قبله ۝ وروى البيهقي عن ابن عمر كان يقول ايما رجل اهدى هديه
فضلت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا ان شا ابدلها وان شا تركها ورواه
مالك عن نافع موقوفا قال البيهقي وهو الصواب ۝ وروى الحاكم عن تميم بن حويص المصري قال
اشتريت شاة بمنى اضحية فضلت فسالت ابن عباس عن ذلك فقال لا يضرك قال
الشافعي ولكنه ان وجدها بعدما اوجبها ذبحها وان مضت ايام النحر كما يصنع في
البدن من الهدي ۝ وروى البيهقي عن عايشة انها ساقت بدنتين فضلتا
فارسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الاوليين فنحرتهما
ايضا ثم قالت هكذا السنة في البدن ۝ باب التضحية
في الليل من ايام منى روى البيهقي ان علي بن الحسين وجد قيما
له يجد نخله بالليل فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
جداد الليل ۝ وصرام الليل او قال حصاد الليل قال سفين
حتى يكون بالنهار وتحضره المساكين قال سفين وسالوا جعفرا
عن الاضحى بالليل فقال لا قال سفين هذا في حال المساكين وعن
الحسن قال نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل قال
البيهقي وانما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا
فنهي عنه ثم رخص في ذلك ۝ باب النهي عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ۝ روى الشافعي والحاكم والبيهقي
عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب
فسمعته يقول لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث قال البيهقي كذا رواه
الشافعي موقوفا وقد رواه الحاكم والشيخان بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي رواية لمسلم عن علي انه قال يوم
الاضحى ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها ۝ وفي رواية لمسلم والحاكم عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم وكان
ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث ورواه البخاري ايضا ۝ باب
الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا والاطعام

روى مالك ومسلم والحاكم والبيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفي رواية لهم
عن جابر قال كنا لا ناكل من لحم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قيل لعطا قال جابر حتى جينا المدينة
قال لا ٥ وقد روى الشيخان عن جابر قال كنا نتزود من لحوم الهدي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال وهذا هو المحفوظ انهم تزودوا منه الى
المدينة وروى مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اضحيته فقال يا ثوبان هيئ لنا هذه الشاة واصلحها
قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة وزاد في رواية وذلك في حجة
الوداع قال البيهقي ولا اراها محفوظة ٥ وروى مسلم والبيهقي عن بريده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة
ايام وانما اردت بذلك ليتسع اهل السعة على من لا سعة له فكلوا ما بدا
لكم وادخروا ٥ وفي رواية لمسلم وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان
تاكلوها بعد ثلاث فكلوها واستنفعوا بها في اسفاركم ٥ وروى
البيهقي عن قتادة ابن النعمان قال قد ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلمين في ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث ٥ قال وروينا لمسلم عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة
لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا ٥
وروى الشيخان عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الاضحى من اضحى منكم فلا يصبحن في بيته من اضحيته بعد ثالثة
شي فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل في هذا العام كما
فعلنا في العام الماضي فقال لا كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام
كان فيه شدة او كلمة تشبهها فاردت ان تقسموا في الناس ٥ وفي
رواية لابي داود والبيهقي عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها فوق
ثلاث لكي تسعكم جا الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا تسعكم
الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ٥ قال

البيهقي

البيهقي قوله واتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغي اجرها
وليس من باب التجارة ٥ وروى البخاري والحاكم عن عايشة قالت كنا نملح
من لحم الضحية ونقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا منه
الا ثلاثة ايام وليست بعزمة ولكن اراد ان تطعموا منه ٥ وروى مالك والشا فعي ومسلم
عن عايشة قالت دف ناس من اهل البادية حضره الاضحى في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم لقدم
يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ مقابلة
وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا
وتصدقوا وادخروا ٥ قال الشافعي كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى فاذا كان مثله فهو منهي عنه واذا لم يكن مثله
لم يكن منهيا عنه او يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم ارخص فيه
بعده والاخر من امره ناسخ للاول وقال الشافعي في موضع اخر يشبه
ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث اذا
كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض لقول الله تعالى في
البدن فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا وهذه الاية في البدن التي
يتطوع بها اصحابها ٥

باب اطعام البايس الفقير واطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم ٥

قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير وقال واطعموا
القانع والمعتر ٥ قال الشافعي القانع هو السايل والمعتر الزاير
وقيل الذي يتعرض العطية منها وعن عطا قال البايس الفقير هو
الذي يسال وعن سعيد ابن جبير قال القانع السايل والمعتر هو
الذي يعتريك يزيدك ولا يسالك وقال مجاهد القانع الجالس
في بيته والمعتر الذي يعتريك وقال الحسن القانع هو الذي يقنع
للرجل يساله والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال ابراهيم
احدهما المار والاخر السايل وعن مجاهد القانع السايل وعنه ايضا
في قوله البايس الفقير قال البايس الذي يسال بيده اذا سال والقانع
الطامع الذي يطمع في ذبيحتك من جيرانك قال والمعتر الذي

يعتريك بنفسه ولا يسالك يتعرض لك ٥ وعن ابن عباس قال
القانع هو الذى يقنع بما ارسلت اليه فى بيته والمعتر هو الذى يعتريك
روى هذه الاثار كلها البيهقى باسانيده ٥ باب لا يبيع ٥
من اضحيته شيا ولا يعطى اجر الجازر منها ٥
روى الشيخان والحاكم عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بُدْنه وان اقسِمَ جلودَها وجلالها وامرنى
ان لا اعطى الجازر منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا ٥ وروى الحاكم
والبيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له ٥ باب الاشتراك فى الهدى
والاضحية روى مسلم والحاكم والبيهقى عن جابر قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ وفى
رواية لمسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ٥
فامرنا ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ٥ قال البيهقى
وروى عن جابر فى البدنة عن عشرة قال واجماع الايمة عن جابر ان البدنة
عن سبعة اولى قال وروينا عن على وحذيفة وابى مسعود وعايشة
انهم قالوا البقرة عن سبعة ٥ باب الاضحية فى السفر
روى مسلم والحاكم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته
فى السفر ثم قال يا ثوبان اصلح لحمها الحديث باب من قال
الاضحى جايز يوم النحر وايام منىً كلها لانها
ايام النسك ٥ روى البيهقى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وكل فجاج منىً منحر وكل ايام
التشريق ذبح ٥ وفى رواية وفى كل ايام التشريق ذبح وفى رواية ايام
التشريق كلها ذبح يعنى يوم ذبح ٥ قال وروينا عن ابن عباس قال
الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر وعن الحسن وعطا قالا يضحى الى اخر
ايام التشريق وعن عطا قال يضحى فى ايام منىً كلها وفى يوم النفر
الاخر ٥ قال وروينا عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وعن سليمان بن موسى قال النحر اربعة ايام
فقال مكحول صدق ٥ باب من قال الاضحى
يوم

يوم النحر ويومين بعده ٥ روى البيهقى عن ابى سلمة قال
سالت عبد الله بن عمر بعد النحر بيوم فقال انى بدا لى ان اضحى فقال ابن عمر من شا ان
يضحى فليضحى اليوم ثم غدا ان شا الله ٥ وروى مالك والبيهقى عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وعن انس قال الذبح بعد النحر يومان ٥
باب من قال الضحايا الى اخر الشهر لمن اراد
ان يستانى ذلك ٥ روى البيهقى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار ٥
انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحايا الى اخر الشهر لمن اراد
ان يستانى ذلك وفى رواية لابى داود فى المراسيل مرفوعا الضحايا الى
هلال المحرم لمن اراد ان يستانى ذلك ٥ وروى البيهقى عن ابى امامة قال
ان كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها بعد الاضحى
اخر ذى الحجة قال حديث ابى سلمة وسليمان بن يسار مرسل وحديث
ابى امامة حكاية عن من لم يسم، وقد قال ابو اسحق المروزى فى الشرح
روى بعض الاخبار الاضحية الى راس المحرم فان صح ذلك فالامر
يتسع فيه الى غرة المحرم فان لم يصح فالخبر الصحيح ايام منىً
ايام نحرٍ وعلى هذا بنى الشافعى قال البيهقى وفى كلاهما نظر هذا
لا رساله وما مضى لاختلاف الرواة فيه وحديث جبير بن مطعم
اولاهما ان يقال به كما تقدم قبل هذا الباب فى بيان قوله كل ايام التشريق ذبح
والله اعلم ٥ جماع ابواب العقيقة ٥ باب
العقيقة سنة ٥ روى البخارى والحاكم عن محمد عن رجل
يقال له سليمان رفعه قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم
واميطوا عنه الاذى وفى رواية للحاكم والبيهقى عن محمد بن سيرين
عن سليمان بن عامر الضبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قال البيهقى
وفى بعض النسخ قال العقيقة والمراد به البيهقى وقد روى عن الثورى
عن ايوب عن ابن سيرين مجوّدا فروينا عن سفين عن ايوب عن
ابن سيرين عن سليمان بن عامر الضبى عن رسول الله فذكره ٥ قال
الحسن البصرى اماطة الاذى هو حلق الراس قال ابن سيرين وقد
حرصت على ان اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم اجد من يخبرنى ٥ وروى

البيهقي عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى قال يحيى بن حمزة قلت
لعطا الخراساني ما المرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده قال الشافعي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما
وتصدقت فاطمة بزنته فضة قال البيهقي وروى ابو داود عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا وفي رواية
للبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين وروى
مالك عن علي بن الحسين قال وزنت فاطمة بنت رسول الله شعر حسن
وحسين فتصدقت بزنة ذلك فضة وروى الحاكم عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر براس الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب يوم سابعهما
فحلقا ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجدا ذبحا ۝ وروى البيهقي عن عايشة
قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما
وامران يماط عن راسهما الاذى ۝ قال البيهقي وقد روى عبد الله بن محرز
في عقيقة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة حديثا منكرا قال عبد
الرزاق انما تركوا عبد الله بن محرز لاجل هذا الحديث وقال البيهقي حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ليس بشي **قلت**
قال النووي في التحرير اصل العقيقة هو الشعر الذي يكون على راس
الصبي حين يولد وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقة لانه يحلق
عنه ذلك الشعر عند الذبح قال الازهري والعق في الاصل هو الشق
والقطع والله اعلم ۝

باب ما يستدل به على ان العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

روى ابو
داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق
كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وروى مالك عن
زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل قال البيهقي وهذا
الحديث اذا انضم الى الاول قويا وقد علق فيهما ذلك بمشيته ۝

باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية

روى

روى البيهقي عن ام كرز الخزاعية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا
وروى ابو داود عن ام كرز المذكورة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة ۝ قال ابن جريج قلت لعطا وما
المكافيتان قال المثلان والضان احب اليه من المعز وذكرانها احب اليه
من اناثها راي منه قال انسان لعطاء ارايت ان ذبحت مكانها جزورا
قال ابدا بالذي سمي به ثم اذبح بعد ما شيت قلت له والسنة قال السنة
وروى البيهقي عن ابن ابي مليكة قال نفس لعبد الرحمن ابن ابي بكر غلام
فقيل لعايشة يا ام المومنين عقي عليه او قال عنه جزورا فقالت معاذ الله
ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه شاتان مكافيتان قال وروينا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية
فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ۝

روى البيهقي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ۝
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه لم يكن يساله احد من ولده عقيقة
الا اعطاه اياها وكان يعق عن اولاده شاة شاة عن الذكر والانثى
قال مالك وكان عروة ابن الزبير يعق عن بنيه الذكور والاناث شاة
شاة

باب من قال لا تكسر عظام العقيقة وياكل اهلها منها ويتصدقون ويهدون ۝

روى ابو داود
في المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ابعثوا الى القابلة
منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما ۝ قال عامر الاحول
وكان عطا يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم اظنه قال وتطبخ قال
وقال عطا اذا ذبحت فقل بسم الله والله اكبر هذه عقيقة فلان وفي رواية
عن ابن جريج عن عطا انه قال في العقيقة تقطع آرابا آرابا وتطبخ بماء
وملح وتهدى في الجيران وروى ذلك عن جابر من قوله ۝

باب لا يمس الصبي بشي من دمها

روى البيهقي وابو داود عن ابي
بردة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جا الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران ۝
قال البيهقي وروينا مرفوعا يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم ۝

وروى الحاكم والبيهقي عن عايشة في حديث العقيقة قالت وكان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على راس الصبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكان الدم خلوقا ۝ قال البيهقي وقوله في الحديث السابق اميطوا عنه
الاذى يحتمل ان يكون المراد به حلق الراس والنهي ان يمس راسه بدمها **قلت** تقدم هذا
الاحتمال اول ابواب العقيقة عن الحسن البصري والله اعلم قال البيهقي واما
الحديث الذي رويناه عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة
بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويُدمى فقوله ويدمى وهم والاصح
انما هو ويسمى وقد وقع قتادة في هذا الوهم حتى كان اذا سيل كيف يصنع
بالدم يقول اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها
ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق
بعدُ ۝ وقد نبه على هذا الوهم ابو داود ايضا والله اعلم ۝

باب ما جا في وقت العقيقة وحلق الراس والتسمية

روى الحاكم والبيهقي عن سلمان بن عامر رفعه قال الغلام مرتهن بعقيقته
يماط عنه الاذى ويراق عنه الدم في اليوم السابع ۝ وروى البيهقي عن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة
ولاحدى وعشرين وروى الحاكم والبيهقي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين
يوم السابع وامر ان يماط عن راسه الاذى وفي رواية للبيهقي انه ذبح عن
الحسن شاتين وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما
وفي رواية له عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى
الحسن يوم سابعه وانه اشتق من حسن حسينا وذكر انه لم يكن بينهما
الا الحمل ۝

باب ما جا في التصدق

بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ۝ روى مالك والبيهقي ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم
فتصدقت بزنة ذلك فضة ۝ وروى الحاكم والبيهقي عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة
رجل العقيقة وفي رواية احلقي شعر الحسن وتصدقي بزنة شعره فضة قال جعفر
بن محمد فوزنا شعر الحسن فكان وزنه درهما او بعض درهم ۝ قال البيهقي وهو منقطع
ولا ادري احفوظ ام لا ۝ وفي رواية للبيهقي ان فاطمة لما ولدت الحسن قالت
يا رسول الله الا اعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق
على الاوقاص او على المساكين ۝ قال شريك ويعني بالاوقاص اهل الصفة قالت فاطمة

فلما

فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك ۝ وفي رواية اخرى له عن الحسن
حين ولدته امه ارادت ان تعق عنه بكبش عظيم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا تعقي عنه بشي ولكن احلقي شعر راسه ثم تصدقي بوزنه من
الورق في سبيل الله عز وجل او على ابن سبيل فلما ولدت الحسين من
العام المقبل صنعت مثل ذلك ۝ قال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو
ان صح فكانه اراد ان يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه فامرها
بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق والله اعلم ۝

باب النهي عن القزع

روى الشيخان والحاكم عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق بعض راس الصبي
ويدع بعضه ۝

باب ما جا في التاذين في اذن الصبي حين يولد

۝ روى البيهقي عن ابي رافع قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين بن علي بالصلاة حين ولدته فاطمة
رضي الله عنها ۝

باب تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها اصح مما مضى

روى الشيخان وغيرهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اتوه بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري حين ولد
حنكه بتمر وسماه عبد الله الحديث بمعناه ۝ وروى الشيخان عن ابي
موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه
بتمر ۝ زاد في رواية ودعى له بالبركة ودفعه الي ۝

باب ما يستحب ان يسمى به

روى مسلم والحاكم عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمايكم الى الله عز وجل عبد الله
وعبد الرحمن ۝ وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سموا باسما
الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة ۝ قال ورويناه مرسلا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فحسنوا اسماكم

باب ما يكره ان يسمى به

روى مسلم والحاكم
عن سمرة بن جندب قال نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا
اربعة اسما افلح ورباح ويسار ونافع ۝ وروينا ايضا مرفوعا
لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول

اتم هو فلا يكون فنقول لاه وروينا ايضا عن جابر قال اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينهى عن ان يُسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم
رايته سكت بعدُ عنها فلم يقل شيا ثم قبض فلم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى
عن ذلك ثم تركه ٥ وروى الشيخان عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنعُ
اسم عند الله يوم القيامة رجل سُمي ملك الاملاك ٥ زاد في رواية لا مالك الا الله
قال الامام احمد سالت ابا عمرو الشيباني اللغوي عن اخنع فقال اوضع ٥

باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم الى ما هو
احسن منه ٥ روى مسلم والحاكم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير اسم عاصية قال انت جميلة وروى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير اسم ابن ابي اسيد وسماه المنذر ٥ وروى البخاري عن سعيد بن المسيب
عن ابيه عن جده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال قلت
حَزْنٌ قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب
فغينا تلك الحزونة بعدُ ٥ وروى الشيخان ان زينب يعني ابنة جحش
كما في رواية لمسلم كان اسمها برّة فقيل تزكى نفسها فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم زينب قال البيهقي وفي هذا الباب اخبار كثيرة فانه غير اسم
العاص ابن الاسود بمطيع واصرم بزرعه وشهاب بهشام وحرب
بسلم والمضطجع بالمنبعث وغير ذلك مما يطول بنقله الكتاب والله
اعلم

باب ما يكره ان يتكنى به روى الشيخان والحاكم عن ابي
هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي ٥ وروى الشيخان عن جابر قال وُلد لرجل منا غلام فسماه القاسم
فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعم عينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن وفي رواية للشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
فانما انا قاسم بُعثت لا قسم بينكم ٥ وروى مسلم والحاكم عن انس
قال نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول لم اعنك انما عنيت فلانا
فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٥ وروى الحاكم بسنده
عن الربيع ابن سليمان قال سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد
ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او غيره قال البيهقي ٥

وروينا

وروينا معنى هذا عن طاوس اليماني رحمه الله

باب من راى الكراهة في الجمع بينهما روى البيهقي وغيره عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا
يتسمى باسمي قال البيهقي واحاديث النهي على الاطلاق اكثر واصح طرقا

باب ما جا من الرخصة في الجمع بينهما روى ابو داود
والبيهقي عن محمد ابن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ان ولد لي من بعدك ولدٌ اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ورواه
الحاكم ايضا من وجه اخر ضعيف قال البيهقي والحديث مختلفٌ في وصله
وروى ابو داود عن عايشة قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم
فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي
حرم كنيتي واحل اسمي قال البيهقي احاديث النهي عن التكني بابي
القاسم اصح على الاطلاق من حديث عايشة هذا واكثر فالحكم لها دونه
وحديث علي رضي الله عنه يدل على انه عرف نهيا حتى سال الرخصة له
وحده وقد يحتمل حديث عايشة ان صح طريقه ان يكون نهيه وقع في ٥
الابتدا على الكراهة والتنزيه لا على التحريم فحين توهمت المراة انه على غمرم
التحريم بين انه على التحريم والاول اظهر والله اعلم وقد قال حميد ابن
زنجويه سالت ابن ابي اويس ما كان مالك رحمه الله يقول في الرجل
يجمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا
محمد ابن مالك سماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهى عن ذلك في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله
عليه وسلم فاما اليوم فلا باس بذلك قال حميد ابن زنجويه انما كره ان يدعى
احد بكنيته في حياته ولم يكره ان يدعى باسمه لانه لا يكاد احد يدعوا
باسمه فلما قبض ذهب ذلك الا ترى انه اذن لعلي رضي الله عنه ان ولد
له ابن بعده ان يجمع له الاسم والكنية وان نفرا من ابنا وجوه الصحابة
جمعوا بينهما منهم محمد ابن ابي بكر ومحمد ابن جعفر ابن ابي طالب ومحمد ابن
سعد ابن ابي وقاص ومحمد ابن حاطب ومحمد ابن المنتشر قال البيهقي
وهذا التخصيص بحياته والاستدلال بمن جمع بينهما بعد وفاته

من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه الله لا حجة في قول احد مع النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **باب من تكنى بابي عيسى** روى ابو داود والبيهقي
عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان
المغيرة ابن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك
باب من تكنى وليس له ولد روى الشيخان والحاكم عن ابي التياح
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ
يقال له ابو عمير احسبه قال كان فطيما قال وكان اذا جا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به **باب
المراة تكنى وليس لها ولد** روى البيهقي عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله كل نسايك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله ابن
الزبير فكانت تكنى بام عبد الله حتى ماتت ۞ وفي رواية للحاكم والبيهقي
عن عايشة انها قالت يا رسول الله الا تكنيني فكل نسايك لهن كنية
قال بلى اكتني بابنك عبد الله **باب اقروا الطير على
مكاناتها** روى الحاكم والبيهقي عن ام كرز الكعبية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن
ام اناثا قالت وسمعته يقول اقروا الطير على مكاناتها وفي رواية
على مكناتها وهي بنصب الكاف جمع مكان كما بلغني ۞ وروى
الحاكم ان انسانا سال يونس ابن عبد الاعلى عن معنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان
الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في تفسير قول النبي صلى الله
عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها فقال كان الرجل في الجاهلية اذا
اتى الحاجة اتى الطير في وكره فنفره فان اخذ ذات اليمين مضى
لحاجته وان اخذ ذات الشمال رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قال وكان الشافعي رحمه الله نسيجا وحده في هذه المعاني
باب ما جا في الفرع والعتيرة روى ابو داود والبيهقي
عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا

نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل
سايمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه قال
الراوي احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير قال الراوي فقلت لابي
قلابة كم السايمة قال مائة قال البيهقي كذا قال ابو قلابة قال وقد روينا عن عايشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية
من كل خمسين شاة شاة قال وروينا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه اراه عن
جده قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى
يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل
الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفا اناءك وتوله ناقتك وفي رواية
للحاكم عن رجل عن ابيه او عمه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وسيل عن
العتيرة فقال حق وسيل عن الفرع فقال حق وليس هو ان تذبحه غبرات
ولكن تمكنه من مالك حتى اذا كان ابن لبون او ابن مخاض ذبحته وذلك خير
من ان تكفي اناءك وتوله ناقتك وتذبحه يختلط لحمه بشعره وقال سفين
في الحديث وان تتركه تحت امه حتى يكون ابن لبون او ابن مخاض ۞ وفي رواية
للبيهقي عن الحارث ابن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فساله
رجل عن العتيرة فقال من شا عتر ومن شا لم يعتر ومن شا فرع ومن شا
لم يفرع ۞ وروى البيهقي عن ابي رزين انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح
في الجاهلية ذبايح فناكل منها ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس بذلك وقال وكيع لا ادعها ابدا وفي رواية ذبايح في رجب ۞ وروى
البيهقي عن مخنف ابن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة تدري ما العتيرة
هي المسمى الرجبية وروى الشيخان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع ولا عتيرة قال ابو هريرة والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا
يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب وقال المزني سمعت الشافعي
يقول هو شي كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم
يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجا البركة فيما ياتي بعده فسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا ان شيتم اي اذبحوا ان شيتم
وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام

فاعلمهم انه لامكروه عليهم فيه وامرهم اختيارا ان يغذوه ثم يحملوا عليه في
سبيل الله ٥ وروى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الفرعة فقال
الفرعة حق وان تغذوه حتى يكون ابن لبون زخربا فتعطيه ارملة او تحمل
عليه في سبيل الله خير من ان تكفا اناك وتوله ناقتك وتاكله يلتصق
لحمه بوبره قال الشافعي قوله الفرعة حق معناه انها ليست بباطل ولكنه
كلام عربي خرج على جواب السايل قال وقد روى عنه عليه السلام لا فرع
ولا عتيرة وليس هذا باختلاف من الروايه انما هذا لا فرع واجبة ولا عتيرة
واجبة والحديث الاخر يدل على معنى ذا انه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه
ارملة او يحمل عليه في سبيل الله والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة
كان اهل الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عتيرة على معنى لا عتيرة لازمة قال وقوله عليه السلام حين سيل
عن العتيرة اذبحوا لله في اي شهر ما كان اي اذبحوا ان شيتم واجعلوا
الذبح لله لا لعتيرة في اي شهر ما كان لا انها في رجب دون ما سواه من
الشهور وقال ابو عبيد الفرع هو اول شي تنتجه الناقة كانوا يذبحونه
حين يولد فكره ذلك وقال دعوه حتى يكون ابن مخاض او ابن لبون
فيصير له طعم والزخزب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه وقوله خير
من ان تكفا اناك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد
ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفات اناك وهرقته
وقوله توله ناقتك فهو ذبحه ولدها وكل انثى فقدت ولدها فهي واله

باب ما جا في معاقرة الاعراب وذباح الجن روى ابو داود
والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة
الاعراب وروى الحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام
قال ابو زكريا العقر يعني للاعراب عند الما يعقر هذا ويعقر هذا ٥
فياكلون لغير الله ورسوله وقال ابو سليمان الخطابي معاقرة الاعراب
ان يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا ٥
عددا من ابله ويعقر هذا صاحبه فاي ما كان اكثر عقرا غلب صاحبه
وكره لحومها لانه لا يكون مما اهل لغير الله وروى البيهقي عن الزهري
يرفع الحديث انه نهى عن ذباح الجن قال وذباح الجن ان تشتري الدار
او تستخرج العين وما اشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة قال ابو

بلغ

عبيد

السابع عشر

بلغ

عبيد وهذا التفسير في الحديث ومعناه انهم يتطيرون الى هذا الفعل مخافة
انهم ان لم يذبحوا فيطعموا ان يصيبهم فيها شي من الجن يوذيهم فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ونهى عنه جماع ابواب ما يحل ويحرم من
الحيوان ٥ باب ما يحرم من جهة ما لا تاكل
العرب ٥ قال الله تبارك وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ٥ قال الشافعي
وانما تكون الطيبات والخبايث عند الاكلين كانوا لها وهم العرب الذين سالوا
عن هذا ونزلت فيهم الاحكام قال وسمعت بعض اهل العلم يقولون في قول
الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه يعني مما كنتم تاكلون
الا ان تكون ميتة وما ذكر بعدها قال الشافعي وهذا اولى معانيه استدلالا
بالسنة وروى الشيخان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ٥ وروى مالك والشافعي والحاكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ٥ وفي رواية لمسلم
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ٥ وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال نهى
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ٥ وروى مالك
والبخاري ومسلم والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب
زاد في رواية مسلم والعقور ٥ وفي رواية الغراب الابقع ٥ وروى البيهقي
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فاسقة والعقرب
فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم ايوكل الغراب
قال من ياكله ومن ياكل الغراب بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق
وروى ابو داود والبيهقي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى ٥
الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي ٥ قال
البيهقي وروينا في الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية والذيب وفي
رواية والوزغ وفي الصحيح عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاوزاغ
وقال انه كان ينفخ على ابراهيم ٥ وروى البيهقي عن ابن عمر كان يقول من
ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من
الطيبات وروى الحاكم عن عايشة انها قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب

وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم وسماه فاسقا والله ما
هو من الطيبات وكذلك قال عروة بن الزبير ٥ وروى الحاكم عن شعبة
قال سالت الحكم عن اكل الغربان فقال اما هذه السود الكبار فاني اكره
اكلها واما تلك الصغار التي يقال لها الزاغ فلا باس باكله ٥ وروى الحاكم
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد ٥ وروى البيهقي عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الرخمة قال لم اكتبه الا بهذا الاسناد ٥
وليس بالقوي قال وهو اقوى ما في هذا الباب ٥ قال واقوى ما ورد
في الضفدع ما رويناه عن رجل من بني تميم قال ذكروا الضفدع عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لدواء فنهى عن قتلها قال وروينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انما تعوذ
بكم من غيركم ٥ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخطاطيف
عوذ البيوت قال وكلاهما منقطع ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن عايشة انها
قالت كانت الاوزاغ يوم احرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بافواهها
والوطواط يطفيها باجنحتها والوطواط هو الخفاش ٥ وروى الحاكم
والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها
تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب
سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي وهذان موقوفان في الخفاش
واسنادهما صحيح فالذي امر بقتله في الحل والحرم يحرم اكله اذ لو كان
حلالا لما امر بقتله في الحرم ولا في الاحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد
في الاحرام والذي نهى عن قتله يحرم اكله اذ لو كان حلالا لامر بذبحه ولما
نهى عن قتله وكما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه واكله والله اعلم ٥

باب ما جا في الضبع والثعلب

روى البيهقي
عن ابن ابي عمار انه قال قلت لجابر بن عبد الله اكل الضبع قال نعم
قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ٥ وروى الشافعي ذلك وزاد وما يباع لحم الضباع بمكة الا بين
الصفا والمروة وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد
وجزاوها كبش مسن وتوكل قال وروينا عن عبد الرحمن بن
معقل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال لا اكله
ولا انهى عنه قلت ما لم تنه عنه فاني اكله قال قلت يا نبي الله ما تقول

وروى الحاكم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة واكل ثمنها

في

في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها قال قلت ما لم تحرمه فاني اكله قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الذيب قال او ياكل ذلك احد فقلت يا نبي الله ما
تقول في الثعلب قال او ياكل ذلك احد ٥ قال وسنده ضعيف قال وقد
روينا في كتاب الحج عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
انهم جعلوا في الضبع كبشا اذا اصابه المحرم ٥ قال وروينا عن ابي هريرة
انه سيل عن ولد الضبع فقال ذلك الفرعل نعجة من الغنم قال ابو عبيد
الفرعل عند العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من
الغنم يقول انها حلال بمنزلة الغنم ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن زيد بن وهب
قال اتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي بلغني انكم في ارض تاكلون
طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفرا فانظروا
ذكيه من ميتته قال ابن الصلاح يقال جبن وجبن وجبن ٥ وروى
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الجبن والسمن والفرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في القران والحرام ما حرم الله في
القران وما سكت عنه فقد عفي عنه ٥

باب ما جا في الارنب

روى البخاري والبيهقي عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى
القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فذهبت بها الى ابي طلحة فذبحها
وبعث منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله
قلت واكل منه قال اكل منه وفي رواية للشيخين عن ابي طلحة انه ذبحها
وبعث بوركيها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلهما ٥
وروى البيهقي عن صفوان بن محمد انه اصاد ارنبين ولم يجد
حديدة يذكيهما بها فذكاهما بمروة فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره باكلها ٥ وروى ابو داود وغيره نحو
ذلك قال البخاري حديث ابن صفوان اصح ٥ وروى الحاكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاه انسان بارنب يتلها فقال اني لم اجد ما اذبح
به فذكيتها بمروة فقال كلها وروى الحاكم ايضا عن عمار ان رجلا اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ارنبا مشوية فامرنا باكلها ولم ياكل واعتزل
رجل لم ياكل فقال له ما لك فقال اني صايم وفي رواية فقال اني رايت
بها دما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشي ٥ وفي رواية للبيهقي

عن ابن عمران رجلا جا بارنب قد صادها فقال ما يقول فيها ابن عمر
فقال قد جئ بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يا كلها
ولم ينه عن اكلها وقال انها تحيض ٥ **باب** ما جا في حمار
الوحوش وما اكلته العرب في غير الضرورة ٥ روى
الشيخان والحاكم عن ابى قتادة انه كان في قوم محرمين فعرض لهم حمار
وحش فلم يوذونه حتى ابصره هو فاختلس من رجل منهم سوطا فحمل
عليه فصرعه فاتاهم به فاكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه
فقال رجل اشار اليه انسان منكم بشى فقالوا لا قال فكلوا ٥ وروى
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بالروحا اذا حمار وحشى
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك
ان ياتى صاحبه فجاء وقال شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق وروى مسلم عن جابر قال اكلنا
زمن خيبر الخيل والحمر الوحشية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلى ٥ وروى الشيخان عن ابى موسى قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج ٥ وروى البيهقى عن عمر ابن سفينة
عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى والله اعلم ٥
باب ما جا في الضب ٥ روى مالك والشافعى ومسلم عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست
اكله ولا محرمه وفى رواية للشيخين لست باكله ولا محرمه ٥ وروى
البخارى عن ابن قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكلون عنده ضبا فيهم سعد بن مالك فنادتهم امراة من ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم انه ضب فامسك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا فانه ليس بحرام ولا باس به ولكنه ليس من طعام قومى وفى رواية
او لا باس به ٥ وفى رواية لمالك والشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى
فى بيت ميمونة بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ابن عباس احرام هو فقال لا

ولكنه

ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد بن الوليد فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ٥ وفى رواية لمسلم فاخذه خالد بتمشمش عظامه
وفى رواية له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اكل الضب ولا احرمه ولا امر به
ولا انهى عنه وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم لما قيل له انه لحم ضم كف يده وقال
هذا لحم لم اكله قط فكلوا فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت
معهم وقالت ميمونة لا اكلف طعاما مالم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الشيخان عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا
وسمنا واضبا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك
الضب تقذرا **قال** ابن عباس فاكل الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مايدته وروى البيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فانى عايف قال البيهقى واما الحديث الذى
رويناه ورواه مسلم عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكله
وقال انى لا ادرى لعله من القرون الاولى التى مسخت فهذا مثل حديث
عمر وابن عباس فى انه امتنع من اكله وزاد عليهما فى حكاية علة اخرى للامتناع
سوى التقذر وزاد عليه مايدل على الاباحة ٥ وقد روينا كالحاكم ومسلم
عن جابر انه سيل عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر ابن
الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله ينفع به غير واحد فانما
طعام عامة الرعا منه ولو كان عندى طعمته ٥ قال البيهقى وعلى هذا ما رويناه
عن ابى سعيد الخدرى قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انا بارض
مضبة فما تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغنى ان امة من بنى اسرايل
مسخت دوابا ولا ادرى اى الدواب هى فلم يامره ولم ينهه ٥ زاد فى
رواية لمسلم قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قام عمر فقال لو كان الضب
عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروى البيهقى عن
عبد الرحمن بن حسنة قال كنا فى سفر فاصابنا جوع فنزلنا منزلا كثير الضباب
فبينما القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسخت امة من
بنى اسرايل واخاف ان تكون هذه فاكفينا القدور وروى الحاكم والبيهقى
عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بضب
فقال انه ممن مسخ والله اعلم وفى رواية اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فقال
ان امة مسخت والله اعلم قال البيهقى وهذا فى معنى احاديث من قبله وليس فيه ٥
تحريم والله اعلم قال البخارى حديث ثابت بن وديعة اصح وفى نفس الحديث
نظر وروى ابو داود والبيهقى عن عايشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ضب فلم ياكله فقلت يا رسول الله الا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم
مما لا تاكلون قال البيهقي وهذا ان ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه
من اكله ثم فيه استحب ان لا يطعم المساكين مما لا ياكله ٥ قال وروينا عن
عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب قال
وهذا تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في اباحته اصح منه
واما ما رواه ابو داود في سننه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وددت ان عندنا خبزة بيضا من برة سمرا ملبقة بسمن ولبن فقام
رجل من القوم فاتخذه فجاء به فساله في اي شي كان هذا قال في عكة ضب
فقال ارفعه فقال ابو داود هو حديث منكر وقيل لابن مسعود الم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره اكل الضب قال ابن مسعود ٥
اليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام ثم قال عبد الله ان محرم الحلال
كمستحل الحرام ٥

باب ما روى في القنفذ وحشرات الارض

٥ روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه سيل عن اكل
القنفذ فقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا فهو كما قال ٥ قال البيهقي واسناده فيه ضعف ٥ قال وروينا
عن ام حفيد انها جات بضب وقنفذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعته بين يديه فنحاه ولم ياكله قال وهذا مرسل ثم ان صح لم يدل
على التحريم وكانه عافه كما عاف الضب ٥ وروى ابو داود والبيهقي
عن ملقام بن تلب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع
لحشرة الارض تحريما قال البيهقي وهذا ان صح لم يدل على الاباحة
وما لم يسمع وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه وقد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما في معناهما
مما تستخبثه العرب ولا تاكله في غير الضرورة والله اعلم

باب اكل لحوم الخيل

روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية
ابي داود عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل ٥

وروى

وروى البيهقي عن جابر قال كنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها ٥ قال وروينا
عنه ايضا قال كانوا ياكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وروى
الشيخان عن اسما بنت ابي بكر قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية ونحن بالمدينة وفي رواية للشافعي عن اسما قالت نحرنا فرسا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ورواه الشيخان ايضا قال الشافعي وروينا
عن عبد الكريم ابن امية قال اكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا وعن الحسن
قال لا باس بلحم الفرس واكل الاسود لحم فرس قال الحسن غزونا مع عبد الرحمن
ابن سمرة وكنا ناكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه

باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهي عن لحوم الخيل

روى البيهقي عن
خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال
والحمير قال واسناده مضطرب ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقاة
وقال البخاري فيه نظر وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر
قلت فيعني ان تحريم لحوم الخيل كان يوم فتح خيبر كما هو مشهور ولم
يكن خالد اذ ذاك اسلم ولعل الواقدي تصحف عليه جابر بخالد فان جابرا
هو راوي تحريم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر لا خالد قال الطبري فان
قيل كيف احلت لحوم الخيل وحرمت لحوم الحمر والبغال وقد سوى الله
بين جميعها في انها مراكب قيل لو كان في اخباره انه جعلها مراكب
وزينة دلالة على ان لحومها حرام اكلها لكان في قوله الذي جعل لكم
الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون دلالة على ان ما كان منها مركوبا
فلا يحل اكل لحمه وما كان منها ماكولا لحمه فلا يحل ركوبه وفي اجماع
الجميع على ان جميعها حلال اكله وركوبه اوضح دليل على ان ما كان
للركوب فغير محرم اكله وان ما كان للاكل فغير محرم ركوبه من كل
اجناس البهايم هذا ولو لم يرد في اباحة الخيل حديث فكيف وقد
جات في ذلك احاديث صحاح والله اعلم

بيان ابيحية

باب ما جا في اكل لحوم الحمر الاهلية

روى الشيخان والحاكم وغيرهم عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الاهلية ٥ وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ٥ وروينا ايضا عن
البرا بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا حمرا
فطبخناها فامر مناديا فنادى ان اكفيوا القدور ٥ وروى مسلم عن
عبد الله بن ابي اوفى انهم اصابوا يوم خيبر حمرا فطبخوها فنادى منادى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفيوها وفي رواية لمسلم عن البرا قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله بعد
ورواه البخاري ايضا ٥ وروى البيهقي عن مجراه بن زاهر عن ابيه وكان بايع النبي
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى فنعت له ان يستنقع في الباب الاثر
ومرقها فكره ذلك ٥ **قال** واما ما رويناه عن غالب ابن ابجر قال اصابتنا سنة
فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الاشي من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم
الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم
اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية فهو حديث مختلف
في اسناده ومثله لا يعارض به الاحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة
بتحريم لحوم الحمر الاهلية وبالله التوفيق

باب ماجا في اكل الجلالة والبانها

وهي الابل التي يكون علفها العذرة ورواح العذرة
يوجد في عرقها وجزرها قال الشافعي وفي معنى الابل البقر والغنم وغيرهما
مما يوكل ٥ وروى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الجلالة والبانها وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وعن النهبة وفي رواية له عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من
البانها وفي رواية له عنه قال نهى عن ركوب الجلالة ٥ وكان عطا ابن ابي
رباح ينهى عن الجلالة من الابل والغنم ان توكل ٥ وروى ابو داود عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
وعن ركوب الجلالة واكل لحومها وروى البيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يوكل لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل
عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين
يوما **قال** وليس هذا بالقوي وقد اشار اليه الشافعي وزعم
انه اراد بغيرها في الطباع المكروهة الى الطباع غير المكروهة
التي هي فطرة الدواب حتى لا يوجد رواح العذره في عرقها وجزرها

باب ماجا في الدجاج الذي ياكل النتن

روى الشيخان
عن ابي قلابة عن زهدم قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فكله
فقلت اني رايته ياكل نتنا فقال ادنه فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكله ٥

باب ماجا في المصبورة

قال الشافعي رحمه
الله والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل وقال ابو عبيد هو
الطاير او غيره من ذوات الروح يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل واصل
الصبر الحبس ٥ وروى الشيخان عن هشام بن زيد قال دخلت مع
انس

انس على الحكم ابن ايوب فراي فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم ٥ زاد في رواية للبخاري وان اردتم ان
تذبحوها فاذبحوها ٥ وروى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتل شي من الدواب صبرا ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن اكل المجثمة **قال** ابو عبيد المجثمة هي المصبورة
ولكنها لا تكون الا في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض وغيرها اذا لزمه

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

روى ابو داود والبيهقي عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وروى ابو داود ايضا
في سننه عن ابي سعيد قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان
شيتم وفي رواية له عنه ايضا قال قلت يا رسول الله احدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة
والشاة وفي بطنها الجنين ايلقيه ام ياكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه **قال**
البيهقي وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابي ايوب وابي هريرة وابي الدردا وابي امامة والبرا بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا
قال وفي حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر
موقوفا كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وفي رواية للبيهقي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر او لم يشعر قال ورفعه ضعيف
والصحيح موقوف **قال** وروينا عن ابن عمر قال بهيمة الانعام احلت لكم وذكاته ذكاة امه
وعن عمار بن ياسر عن حنظلة قال احلت لكم بهيمة الانعام وانما انزلت فيما اغم عليه الرحم
اذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة امه وروى البيهقي عن قابوس قال ذبحت في الحي
بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا الى ابي ظبيان فتناول لقمة منه فقال
هذا الذي حدثنا به ابن عباس انه من بهيمة الانعام قال ورويناه اجازة عن ابن عباس
انه قال في بهيمة الانعام هو الجنين ذكاته ذكاة امه وبذلك قال ابرهيم قال وكان
يقال انما هو ركن من اركانها ذكاته ذكاة امه وكان يقول ايضا كله اشعر او لم يشعر انه
لم تقذره يعني الجنين وكان يقول ايضا لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين قال يعقوب
حدثنا بعض اصحابنا عن عثمان عن البتي قال كان حماد اذا قال برايه اصاب واذا
قال قال ابراهيم اخطا ٥ وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد
والحسن البصري وعامر الشعبي وعطا وطاوس ومجاهد ونافع وابن ابي ليلى
وعكرمة وعمرو بن دينار نحو قولنا

جماع ابواب كسب

باب التنزيه عن كسب الحجام

روى البخاري

والبيهقي عن ابي جحيفة قال اشترى ابي عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وثمن الدم
وروى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي
خبيث وثمن الكلب خبيث وفي رواية لمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وروى الشافعي ان محيصة سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك وفي رواية للبيهقي عن محيصة بن مسعود الانصاري
انه كان له غلام حجام يقال له نافع فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن خراجه فقال لا تقربه فرده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف
به الناضح واجعله في كرشه

باب الرخصة في كسب الحجام

روى الشيخان عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته
وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الحديث وروى مسلم
والبيهقي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولا يظلم احدا
اجره وروى الشيخان عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
الحجام اجره واستعط وفي رواية لمسلم عن بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه اجره ولو كان حراما
لم يعطه وفي رواية للبخاري عن بن عباس ايضا قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي
رواية للبيهقي عن بن عباس ايضا قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجره ولو راى به باسا لم يعطه وروى ابو داود والبيهقي
عن علي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره قال
البيهقي وهذا اولى واشبه مما روي عن علي كسب الحجام من السحت
وروى الشافعي ان رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فساله عن معاشه
فذكر له غلة حمام وكسب حجام او حجامين فقال ان كسبكم لوسخ
او قال لدنس او لدني او كلمة تشبهها وروى البيهقي عن ابي
الزناد انه قال اخبرنا الثقة ان قريشا كانت تتكرم في الجاهلية
عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة
ابن مسعود الانصاري اجعله في علف ناضح اليتيم

باب ما جا في فضل الحجامة على طريقة الاختصار

قد
مضى حديث انس بن مالك فيه وروى الشيخان عن جابر بن عبد الله

انه

انه عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان فيه شفا وفي رواية لهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امثل ما تداويتم به او خير ما تداويتم به الحجامة وروى البيهقي عن ابي هريرة
ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ من وجع كان به وقال ان كان
في شي شفا مما تداوون به فالحجامة وروى البيهقي ايضا عن سمرة ابن جندب
قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى الحجام فعلق عليه محاجم
قرون ثم شرطه بشفرة فدخل عليه اعرابي من بني فزارة فقال يا رسول الله
ما هذا يقطع جلدك قال هذا الحجم قال وما الحجم قال من خير ما تداوى
به الناس وروى ابو داود والبيهقي عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا
قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما يعني بالحنا كما في رواية

باب موضع الحجامة

روى البخاري والحاكم عن بن عباس قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه من صداع كان به
او وثي واحتجم في ماء يقال له لحي جمل وروى البيهقي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه وهو محرم
قال البيهقي كذا في هذه الرواية على ظهر قدمه وفي رواية ابن بحينة
وابن عباس في راسه والعدد اولى بالحفظ من الواحد الا ان يكون فعل
ذلك مرتين وهو محرم والله اعلم قال و رويناعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثي كان به قال كذا قال في
هذه الرواية على وركه وقد روينا كان ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثي كان بوركه او قال بظهره فكانه
وقع صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه وهو محرم من وثي كان به او صداع
كما في حديث بن عباس والله اعلم قال وروينا عن انس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا اثنين في الاخدعين
وواحد في الكاهل قال وروينا عن ابي كبشة الانماري ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول
من اهراق من هذه الدما فلا يضره ان لا يتداوى بشي
اظنه قال لشي

باب ما جا في وقت الحجامة

روى ابو داود والبيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا من كل دا وفى رواية
للبيهقى عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين قال وروينا بسند ضعيف
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر
كان دوا الداء السنة وروى ابو داود عن كبشة بنت ابى بكرة ان اباها
كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثا ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى قال واسناده ليس بالقوى
قال وروينا باسناد منقطع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فراى وضحا فلا يلومن الا نفسه
قال البيهقى وروينا باسناد ضعيف مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان فى الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له دا لا يشفى منه

باب ما جا فى استحباب ترك الاكتوا والاسترقا

روى البخارى والبيهقى عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شى من ادويتكم خير
ففى شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة بنار يوافق الدا وما احب
ان اكتوى وفى رواية للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان فى ادويتكم او ... ما تداوون به خير فشرط حجام او شربة عسل
او لذعة بنار توافق دآء وما احب ان اكتوى وفى رواية للبخارى
وانا انهى امتى عن الكى وروى الشيخان عن حصين ابن عبد الرحمن
قال كنت قاعدا عند سعيد ابن جبير فقال لى انى لذعت البارحة
فقال الا استرقيت فقلت انى سمعت الشعبى يحدث عن بريدة
ابن خصيب انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد
ابن جبير عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة
من امتى سبعون الفا بغير حساب قال فقلت من هم قال هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون وروى البيهقى عن المغيرة ابن شعبة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكتوى او استرقى فقد برئ
من التوكل وروى ابو داود عن عمران ابن حصين قال نهانا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا

باب ما جا فى اباحة قطع العروق والكى عند الحاجه

روى مسلم والحاكم عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى ابن
كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه وفى رواية لمسلم عن جابر قال مرض
ابى بن كعب مرضا فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله
وفى رواية لمسلم والحاكم عن جابر قال رمى سعد ابن معاذ فى اكحله
فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم ورمت الثانية ٥ وروى البيهقى عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ٥
وروى البيهقى عن بن مسعود قال جا نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان صاحبا لنا اشتكى افنكويه فسكت ساعة ثم قال
ان شيتم فاكووه وان شيتم فارضفوه يعنى بالحجارة وفى رواية فارضفوه
بالرضف ٥ وروى الحاكم والبيهقى عن انس قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت من الانصار يرقوا من الحمة واذن برقية العين والنفس
وقال انس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى وشهدنى
ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كوانى وفى رواية
عن انس ان ابا طلحة وانس ابن النضر كوياه وكواه ابو طلحة بيده
وروى البيهقى ان ابن عمر اكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدا واسترقى
من العقرب

باب ما جا فى اباحة التداوى

روى البخارى
والبيهقى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل دآء
الا انزل له شفا وروى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لكل دا دوا فاذا اصيب دوا للدآء برا باذن الله عز وجل ٥ وفى
رواية لابى داود والبيهقى قالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فان
الله عز وجل لم يضع دآ الا وضع له دوا غير الهرم ٥ وروى الحاكم والبيهقى
عن ابن مسعود يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من دا الا وانزل
له شفا علمه من علمه وجهله من جهله ٥

باب ما جا فى الاحتماء

روى البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بعض خالاته
ومعه على بن ابى طالب ناقه من المرض وفى البيت عذق معلق فقام
النبى صلى الله عليه وسلم فتناول منه فاقبل على يتناول منه فقال دعه فانه
لا يوافقك انك ناقه قالت ام مبشر فقمت الى شعير وسلق وطبخته

فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله واذنه ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى ٥

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

روى الحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم قال البيهقي تفرد به بكر بن يونس عن موسى بن علي وهو منكر الحديث قاله البخاري قلت وروى مسدد في مسنده مرفوعا ابردوا الطعام فان الحار لا بركة فيه فكانت اسما اذا اتردت غطته حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروى الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة تفور فرفع يده منها وقال ان الله لم يطعمنا نارا ٥ وروى ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل منبطحا على وجهه وروى الطبراني عن بن عمران بن حصين فصل الطعام الذى يبقى بين الاضراس وروى الديلمي مرفوعا تخللوا على اثر الطعام وتمضمضوا فانه مصحة للناب والنواجذ وكان اياس بن يعرتة يقول اذا اكلت فاتكئ على يسارك فان الكبد يقع على المعدة فيهضم ما فيها من الطعام رواه الدينوري ٥ وروى الحاكم وصححه مرفوعا الا ان سيد الاشربة في الدنيا في الاخرة الما وروى بن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قدح من قوارير يشرب فيه قال بعضهم والزجاج افضل الاواني للشرب وافضل من الذهب والياقوت لغير النسا وروى ابن ماجه عن بن عمر قال نهانا صلى الله عليه وسلم ان يشرب احدنا وهو منبطح على بطنه وهو الكرع وان يغترف احدنا الما باليد الواحدة والله تعالى اعلم

باب اباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله عز وجل

٥ روى الشيخان ان عايشة سيلت عن الرقية من الحمة فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة ٥ وروينا ايضا عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي من العين ٥ وروى البيهقي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة اي صفرة كما في رواية فقال لو استرقوا لها فان بها نظرة ٥ وفي رواية له عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين بلغ مقابلة

فاسترقى

الثاني عشر

فاسترقي لهم قال نعم ولو كان شي يسبق القدر لسبقته العين وفي رواية القضا بدل القدر ٥ قال وروينا عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة ٥ قال البيهقي يعني والله اعلم هما اولى بالرقى لما فيهما من زيادة الضرر والحمة سم ذوات السموم قال وروينا عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من اللغوة والنملة والحمة قال كذا في كتابي اللغوة وفي رواية لمسلم العين بدل اللقوة قال ابو عبيد قال الاصمعي والنملة قروح تخرج في الجنب وروي الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحية وروي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسما ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم حاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افأرقيهم قال وبماذا فعرضت عليه كلاما لا باس به فقال نعم ارقيهم ٥ وروي مسلم عن جابر قال لدغ رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ٥ وروي مسلم عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك وروي البيهقي عن الشفا قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة وانا عندها فقال لي الا تعليمها رقية النملة كما علمتيها الكتابة ٥ قال وروينا عن ابي خزامة ان اباه حدثه انه قال يا رسول الله ارايت دواء نتداوي به ورقى نسترقيها واتقاء نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قدر الله ٥ قال وروينا عن عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها يهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله عز وجل ٥ وعن الربيع قال سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين فقال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله او ذكر الله

فقلت وما الحجة في ذلك فقال غير حجة فاما رواية صاحبنا وصاحبك فان
مالكا روى ان ابا بكر دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال
ابو بكر ارقيها بكتاب الله قال البيهقي والاخبار فيما رقي به النبي صلى الله عليه وسلم
ورقي به وفيما تداوي به وامر بالتداوي به كثيرة وقد اخرجنا بعض ما ورد
في الرقا في كتاب الدعوات وبالله التوفيق ٥ باب التمايم
روي ابو داود والبيهقي عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك قالت زينب امراة عبد الله لم تقول
هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني
فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها
بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما ٥ وروي البيهقي عن عبد الله
بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال
تختم الذهب وجر الازار والصفرة يعني الخلوق وتغيير
الشيب والرقي الا بالمعوذات وعقد التمايم والضرب بالكعاب
والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وافساد الصبي
غير محرمه ٥ قلت يعني بهذا الاخير وطي المرضعة لما قيل
انه يورث الغيلة في الصبي كما هو في كتاب الرضاع قال ابو عبيد
اما التولة بكسر التا فهو الذي يحبب المراة الى زوجها وهو من
السحر وذلك لا يجوز واما الرقا والتمايم فانما اراد عبد الله ما كان بغير
لسان العربية مما لا يدري ما هو قال البيهقي والتميمة يقال انها
خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات ويقال قلادة
تعلق فيها العوذ ٥ وروي البيهقي عن عقبة ابن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا اودع الله له قال البيهقي وهو ايضا يرجع معناه الي
ما قال ابو عبيد وقد يحتمل ان يكون ذاك وما اشبهه من النهي
والكراهية فيمن يعلقها وهو يري تمام العافية وزوال العلة منها على

ما

على ما كان اهل الجاهلية يصنعون فاما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى
فيها وهو يعلم ان لا كاشف الا الله ولا دافع عنه سواه فلا باس بها ان شا الله
تعالى ٥ قال وروينا عن عايشة قالت ليس التميمة ما تعلق قبل البلا انما
التميمة ما تعلق بعد البلا ليدفع به المقادير وفي رواية عنها قالت التمايم ما علق
قبل نزول البلا وما علق بعد نزول البلا فليس بتميمة قال وهذه الرواية
اصح مما قبلها ٥ ويويد ذلك ما في رواية اخرى ليست بتميمة ما علق بعد ان
يقع البلا ٥ وروي الحاكم عن عمران بن حصين انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي عنقه حلقة من صفر فقال ما هذه قال من الواهنة قال ايسرك ان توكل
اليها انبذها عنك ٥ وروي البيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تعلق علاقة وكل اليها ٥ وفي رواية للحاكم من تعلق شيا وكل اليه وكان ٥
سعيد بن جبير يكتب لابنه المعاذة قال وسالت عطا فقال ما كنا
نكرهها الا شيا جانا من قبلكم وكان سعيد بن جبير يقول لا باس
بتعليق القرآن قال البيهقي وهذا كله يرجع ما قلناه من انه ان رقي
بما لا يعرف او على ما كان اهل الجاهلية من اضافة العا[فية] الى الرقي لم يجز
وان رقي بكتاب الله او ما يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يري نزول الشفا من الله
فلا باس به وبالله التوفيق باب النشرة قال ابو سليمان النشرة
ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة
لانه ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من الدا ٥ وروي ابو داود والبيهقي عن
جابر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
قال البيهقي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مع ارساله اصح
والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية وقد ذكرناه في الباب قبله
٥ باب الاستغسال من العين روي مسلم والحاكم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شي سابق القدر
سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروي ابو داود والبيهقي عن عايشة قالت
كان يومر العاين فيتوضا ثم يغتسل منه المعين ٥ وروي البيهقي عن الزهري عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال
لم ار كاليوم ولا جلد مخباة فما لبث ان لبط به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به قال عامر بن ربيعة فقال علام يقتل
احدكم اخاه اذا راي ما يعجبه فليدع بالبركة ثم امره ان يتوضا ويغسل وجهه
ويديه الي مرفقيه وركبتيه وداخلة ازاره ويصب الما عليه قال الزهري ويكفا

الا انا من خلفه ۝ وفي رواية لابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عامر
بن ربيعة فتغيظ وقال قتلته على ما يقتل احدكم اخاه الا بركت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اغسلوه فاغتسل فخرج مع الركب وقال الزهري
ان هذا من العلم يغتسل له الذي عانه يوتى بقدح من ماء فيدخل يده في القدح
فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يصب بيده اليسرى
على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب
بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل
الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع
القدح حتى يفرغ زاد في رواية ثم يصب على راس الرجل الذي اصيب
بالعين من خلفه صبة واحدة وفي رواية عن الزهري قال ثم يصب
من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض قال
ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة ازاره في القدح ۝ واطال
البيهقي في كيفيات اخر يرجع غالبها الى ما ذكرناه قال ابو عبيد
وانما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده زاد في
رواية ثم يعطى ذلك الرجل الذي اصابه القدح قبل ان يضعه في الارض
فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على راسه
ثم يكفي القدح على ظهره ۝ جماع ابواب ما لا يحل
اكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير
ذلك ۝ باب السمن او الزيت يموت فيه فارة
روى البخاري ومالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة
سقطت في سمن فماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وما حولها
وكلوا سمنكم وفي رواية خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه ۝
وروى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية وان كان ذايبا او مايعا لم يوكل وفي رواية
للبيهقي فقال ان كان مايعا فالقه كله وان كان جامسا فالق الفارة

وما

وما حولها وكل والجامس هو الجامد قال ابو عبيد ۝ باب
من قال لا يجوز بيع ما نجس منه استدلالا لا بقوله القوها وما
حولها وقوله وان كان مايعا فلا تقربوه ۝ روى البيهقي عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فرفع بصره الى السما فتبسم
وقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم
ثمنه باب من اباح الاستصباح به روى الحاكم والبيهقي
ان ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت
في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا ما بقي فقيل يا نبي الله افرايت
ان كان السمن مايعا قال انتفعوا به ولا تاكلوه ۝ قال البيهقي ۝
والصحيح انه من قول ابن عمر موقوف غير مرفوع مع كون سنده
غير قوي ۝ وقد روينا عن نافع عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت
فقال استصبحوا به وادهنوا به ادمتكم ۝ وفي رواية للبيهقي عن
ابي سعيد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع
في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا تاكلوه او نحو ذلك ۝ وفي
رواية له عنه استنفعوا به ولا تاكلوه قال البيهقي وهذا هو
المحفوظ موقوف ۝ باب من منع الانتفاع به
استدلالا بما رواه البخاري والحاكم عن جابر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ۝
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم ۝
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه زاد في رواية فاكلوا ثمنه
قال البيهقي ومن العلما من فرق بين الميتة وبين ما نجس بوقوع نجاسة

فيه فاباح الانتفاع بما نجس حادثا دون الميتة اتباعا للاثار فيهما
وبان نجاسة الميتة اغلظ ونجاسة الزيت اخف وبالله التوفيق

باب تحريم اكل السم القاتل

روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في بطنه يتوجأ بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ٥

باب ما جاء في اكل الترياق

روى ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي ٥ قال البيهقي وروينا عن ابن [struck through, illegible] سيرين انه كان يكره الترياق لانه يصنع فيه لحم الحية قال الامام احمد ولهذا المعنى كرهه الشافعي فقال لا يجوز اكل الترياق المعمول بلحم الحيات الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة قلت وروى الامام بسنده عن عبد الله بن عباس ان اسرائيل عليه السلام عرضت له الانسا فاضنت جسده فجعل لله عليه ان شفاه ان لا ياكل عرقا قال فلذلك كانت اليهود تنزع من اللحم العروق والله اعلم ٥

باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الايمة ولا خارج في معصية الله جل جلاله روى البيهقي عن سمرة بن جندب قال مات بغل او قال ناقة عند رجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستفتيه فزعم جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبها اما لك ما يغنيك عنها قال لا قال اذهب فكلها ٥ قال وروينا عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي قد ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد

صاحبها

فقالت

صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها ثم جاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك ٥ قال وروينا عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابو عبيد هو من الحفاء وهو مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وهو يوكل فتاوله في قوله تحتفئوا ٥ يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه قال ابو عبيد واما قوله ما لم تصطبحوا او تغتبقوا فانه يقول انما لكم منها الصبوح وهو الغدا او الغبوق وهو العشا يقول فليس لكم ان تجمعوهما من الميتة قال الحسن وكتب سمرة لبنيه انه تجزئ من الاضطرار او الضارورة صبوح او غبوق قال البيهقي وهذا التفسير الذي فسره ابو عبيد صحيح لما حدث عن كتاب سمرة فاما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل انه انما تصدق به والله اعلم احلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح او غبوق او بقلة يعيشون باكلها وهذا الذي يليق بسؤالهم في رواية ابي عبيد متى تحل لنا الميتة وبقوله او تحتفئوا بها بقلا ٥ وروى البيهقي عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارويت اهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة قال وهذا يؤكد ما قبل والله اعلم وما فسره به ابو عبيد اشهر عند اهل العلم واليق بقوله فما يحل لنا من الميتة قال وذكره ابو عبد الله الحليمي في كتابه وقال فابان انهم اذا لم ياكلوها اكل الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها فاكل الطعام المباح ان لا يتعين له حال ضرورة يخاف منها على النفس لكن الواحد يصطبح بشيء فيستغني به عما سواه الى الليل يريد به ان يكون ابلغ الى حوائجه فاذا امسى تناول منه ما تركه بالنهار وان لم يكن به ضرورة شديدة وقد يضم اليه البقل وغيره اما تزدادا من الطعام واما مستطيبا له وليس هذا سبيل الميتة انما اذن منها فيما يمسك منه الرمق والضرورة الداعية اليها لا تتفق في وقت بعينه من صباح

اومسّا ولا يوكل استطابة فيضم اليها بقل اونحوه فبين النبي صلى الله عليه وسلم
انهم اذا لم ياكلوها كما ياكلون الطعام المباح فلا اثم عليهم فيها والله اعلم ٥ وروى
ابوداود وغيره عن الفجيع العامرى انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره
لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فاحل لهم الميتة على
هذا الحال قال ابوداود الغبوق من اخر النهار قال البيهقي وفي هذا انه اباح
لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق ويقيم النفس صبوحا وغبوقا
اذا كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام والله اعلم قال وفي
ثبوت هذه الاحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة اصحها وروى الحاكم
عن ابن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شان ساعة العسرة
فقال عمر خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش
حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان كان الرجل ليذهب يلتمس
الما فلا يرجع حتى يظن ان رقبته ستنقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه فيجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر الصديق
يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعا خيرا فادع لنا فقال اتحب
ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السما فاظلت ثم سكبت
فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر وروى
البيهقي عن مسروق قال من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار وعن قتادة قال ياكل من الميتة
ما يبلغه ولا يتضلع منها قال معمر ولم اسمع في الخمر رخصة

باب

تحريم اكل مال الغير بغير اذنه روى الشيخان ومالك والحاكم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا
باذنه اتحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه وفي رواية لمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلب
المواشي الا باذن اهلها قال يحب احدكم ان تؤتى مشربته التي فيها
طعامه فينتثل ما فيها فانما ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرء ان ياخذ
عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم
على المسلم وقد مضى ذلك في كتاب الغصب قال وروينا عن مولى
لسعد

لسعد بن ابي وقاص قال كنا مع سعد فاتينا على واد فيه نخل قد ادرك
فاعطاني سعد درهمين فقال اشترلنا علفا وتمرا فذهبت فلم اجد في
النخل احدا فرجعت اليه فاخبرته فقال لي ان سرك ان تكون مومنا حقا
فلا تاكل من النخل تمرة قال فبات وباتت حمارتنا جايعين وروى الحاكم
عن ابن عمر انه سيل عما يسقط من النخلة انا كل منه قال لا ولا تمرة واحدة

باب

ما جا فيمن مر بحايط انسان او ماشيته قال الشافعي رحمه الله من
مر لرجل بزرع او ثمر او ماشية او غير ذلك من ماله لم يكن له اخذ شي منه الا باذنه
لان هذا مما لم يات فيه كتاب ولا سنة ثابتة باباحته فهو ممنوع لمالكه الا باذنه قال
وقد قيل من مر بحايط فلياكل ولا يتخذ خبنة وروي فيه حديث لو كان يثبت
مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه
قال البيهقي اما قايل هذا القول فعمر بن الخطاب فقد روينا انه قال من مر
منكم بحايط فلياكل في بطنه ولا يتخذ خبنة قال وروينا عنه ايضا اذا كنتم ثلاثة
فامّروا عليكم واحدا منكم فاذا مررتم براعي الابل فنادوا يا راعي الابل فان
اجابكم فاستسقوه وان لم يجبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها قال
واسنادها تين الروايتين صحيح وهو محمول على حال الضرورة والله اعلم
قال واما الحديث الذي روي فيه فيما رويناه عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال وقد روينا عن
عبيد الله في الرجل يمر بالحايط فياكل منه قال هذا غلط وقال ابو
عيسى الترمذي سالت [illegible] البخاري عن هذا الحديث فقال قد وهم راويه
قال البيهقي وقد روي من اوجه اخر ليست بقوية فمنها ما رويناه عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثمار يصيبه الرجل قال ما اخذ في اكمامه يعني روس النخل فاحتمله
ففيه ومثله معه وضرب نكال وما كان في اجرانه فاخذ ففيه القطع
اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل بفيه ولم ياخذ فيتخذ خبنة فليس
عليه شي قال وهذا ان صح فمحمول على انه ليس عليه فيه قطع حين لم
يخرج من الحرز ومنها ما رويناه عن سمرة بن جندب ورواه ابو
داود ايضا عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن
له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه
فليستاذن والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل قال البيهقي

احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ فان صح فهو محمول على
حال الضرورة ومنها ما رويناه عن يزيد بن هرون عن الجريري عن ابى
نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
على حايط فليناد ثلاثا يا صاحب الحايط فان اجابه والا فلياكل ولا
يحملن قال هذا تفرد به سعيد بن اياس الجريرى وهو من الثقات الا
انه اختلط فى اخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه قال
وقد روى عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك فروينا عن
عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة
الا باذن اهلها فان خاتم اهلها عليها فقيل لشريك ارفعه قال نعم وهذا يوافق الحديث
الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك وقد مضى فى الباب قبله قال
ابو عبيد وانما يوجه حديث عمر بن الخطاب ثم حديث عمرو بن شعيب انه رخص فيه
للجايع المضطر الذي لا شي معه يشتري به وهو مفسر فى حديث اخر فروينا عن عطا
انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجايع المضطر اذا مر بالحايط ان
ياكل منه ولا يتخذ خبنة قال ابو عبيد ومما يبين ذلك حديث عمر فى الانصار
الذين مروا بحى من العرب فسالوهم القرى فابوا فسالوهم الشرى فابوا
فضبطوهم فاصابوا منهم فاتوا عمر فذكروا ذلك له فهم بالاعراب وقال ابن السبيل
احق بالما من الثاني عليه قال ابو عبيد فهذا مفسر ان ما هو لمن لم يقدر على قرى
ولا شرى ولذلك قال فى الحديث الاول ليصوت يا راعى الابل يا راعى الابل يا راعى
الابل ثلاثا ليكون طلب القرى قبل قال البيهقى وفى مثل هذا ما رويناه
عن يحول البهزى قال قلت يا رسول الله الابل نلقاها ونحن محتاجون
وهى مصراة قال تنادى يا صاحب الابل ثلاثا فان اجابك والا فاحلب
ثم دع للبن دواعيه زاد فى رواية واحلب ثم صر وابق للبن دواعيه قال
البيهقى وروينا عن ابى هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابل مصررة
بعضاة الشجر فانطلق ناس ليحتلبوا فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتم
لو ان اناسا عمدوا الى مزاودكم فيها ازوادكم فاخذوا ما فيها اكانوا غدروكم
قالوا نعم قال هذه لاهل بيت من المسلمين انما فى ضروعها مثل ما فى ازوادكم
قالوا يا رسول الله فما يحل للرجل من مال اخيه قال ان ياكل ولا يحمل ويشرب
ولا يحمل قال واسناده مجهول لا تقوم بمثله الحجة وقد روى من وجه اخر ما
دل على انه فى المضطر فروينا عن ابى هريرة قال بينا نحن مع النبى صلى
الله عليه وسلم اذ راينا ابلا مصررة بعضاة الشجر فذكر الحديث فقلنا
افرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب
ولا تحمل وروى الحاكم عن ابى هريرة قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما يحل للرجل من مال اخيه قال ياكل حتى يشبع اذا كان جايعا

ويشرب

(في الحاشية: ح م يُعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ويشرب حتى يروى **قلت** وروى الحافظ السلفى عن ابن مسعود قال
مر بى النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى غنما لعقبة ابن ابى معيط فقال يا غلام هل
من لبن فقلت نعم ولكنى مؤتمن فسالت النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب**
ما يحل للمضطر من مال الغير روى ابو داود عن عباد بن شرحبيل
قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخلت حايطا فاخذت سنبلا
فاكلت منه وجعلت فى ثوبى فجا صاحب الحايط فضربنى واخذ ما فى ثوبى فانطلقنا
الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته
اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان ساغبا فامر لى بنصف وسق من شعير
وروى البيهقى عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فاخذونى
فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا قال
يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل مما يقع
اشبعك الله وارواك قال وروينا باسناد منقطع ان ناسا
من اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من
بنى غفار يرمى نخلهم قال خذوه فاتونى به فاذا هو رافع بن عمرو
فذكر معناه وقال كل مما فى اصولها ثم قال اللهم اشبع بطنه ورواه
ابو داود فى السنن ايضا وروى البيهقى عن عمير مولى ابى اللحم
قال اقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلونى
فى ظهورهم ودخلوا المدينة فاصابتنى مجاعة شديدة فمرنى بعض
من يخرج من المدينة فقال لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوايطها
فدخلت حايطا من حوايط المدينة فقطعت قنوين فجا صاحبه
وهما معى فذهب بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسالنى عن امرى فاخبرته
فقال ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وامر صاحب
الحايط فاخذ الاخر وخلى سبيلى قال البيهقى وهذه الاخبار
ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الاكل من مال الغير عند
الضرورة ثم وجوب البدل فمستفاد من الدلايل التى دلت
على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق وقد
استدل بعض اصحابنا بما رويناه فى كتاب الطهارة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج فى سفر هو واصحابه فاصابهم عطش

شديد وانه بعث الى المراة التي كان معها بعير عليه مزادتان حتى اتى بها واخذوا من مايها والمزادتان كما هما لم يزدادا الا امتلا ثم امر اصحابه فجابوا من ازوادهم حتى ملأ لها ثوبها

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

روى مسلم عن ابي سعيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جا رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل عنده ۝ وروى البخاري عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني ۝ وروى البيهقي عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المومن الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه ۝ وروى الحاكم والبيهقي عن ابن ابي ليلى قال سافر ناس من الانصار فارملوا فاتوا على حي من احيا العرب فسالوهم القرى او الشرى فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر واشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر فقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالما من الثاني عليه ۝ وفي رواية فضبطوهم فاحتلبوا الحديث ۝ وفي رواية للبيهقي عن عمر قال ابن السبيل احق بالما والظل من الثاني عليه ۝ من ثاني بالبلد اذا اقطنت به قاله ابن الصلاح قال وروينا عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن الخطاب ديته ۝ وقال الحسن ان ابوا ان يطعموه وخشي على نفسه قاتلهم

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

۝ روى الشيخان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا من البان الابل وابوالها وفي رواية لهما عن انس ان رهطا من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهشت اعضاونا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعي الابل فشربوا من ابوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال محمد بن سيرين وذلك قبل ان تنزل الحدود ۝ وروى البيهقي عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن

عن شراب البان الاتن فقال لا باس بها قال وليس هذا بالقوي ۝

باب النهي عن التداوي بالمسكر

روى مسلم والحاكم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدوا ولكنها دا ۝ وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى هلموا ملكين من الملايكة حتى نهبطهما الى الارض فننظر كيف يعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجاتهما فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما ما ابيتما الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا ۝ قال البيهقي تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع وروا‍ه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم فذكر بعض هذه القصة قال وهذا اشبه ۝ وروى البيهقي عن عثمان بن عفان قال اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر اتي رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المراة واما ان تشرب الخمر هذا الكاس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المراة وحرق الكتاب ۝ قال وروينا عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعتت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ۝ وروى الحاكم والبيهقي عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الما الاصفر فاتى عبد الله فقال اني اشتكيت بطني فنعت لي السكر فقال عبد الله ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والله اعلم

باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة

روى ابو داود والبيهقي عن ابي الدردا قال قال رسول الله

حديث الذي شرب الخمر وزنى وقتل وسجد للصليب

ان الله عز وجل انزل الداء والدوا وجعل لكل داء دوا فتداووا ولا تداووا بحرام
وفي رواية لابي داود والبيهقي ايضا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال البيهقي وهذان الحديثان ان صحا فمحمولان
على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون
جمعا بينهما وبين حديث العرنيين والله اعلم ٥ وروى البيهقي عن ابن عمر انه
كان اذا دعى طبيبا يعالج بعض اهله يشترط عليه ان لا يداوي بشي مما حرم
الله عز وجل ٥ **باب اكل الجبن** روى ابو داود ٥
والبيهقي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع وروى
البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة راى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام
يصنع بارض العجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله عليه وكلوا ٥
وسيل عمر ابن الخطاب عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم
اعدا الله ٥ وكان علي رضي الله عنه يقول اذا اردت ان تاكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله
عليه وكل وكذلك كان سلمان الفارسي يقول و روى البيهقي عن عايشة ان امراة سالتها عن
اكل الجبن فقالت عايشة ان تاكله فاطعميه اكله وكانت ام سلمة تقول كلوا الجبن واذكروا
اسم الله ٥ **باب ما يحل من الجبن وما لا يحل** ٥ روي البيهقي ان عمر كتب ان
كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب وفي رواية عن ثور ابن قدامة قال جانا كتاب عمر ابن الخطاب ان لا تاكلوا
من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كلوا من الجبن ما صنع
المسلمون واهل الكتاب قال البيهقي وكذلك رويناه عن ابن عمر وعبد الله ابن عباس وانس ابن
مالك وهذا لان السخال تذبح فيوخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من
ذبايح المجوس واهل الاوثان لم تحل وهكذا اذا ماتت السخلة فاخذت منها الانفحة لم تحل ٥
قال و روينا عن ابن عمر انه سيل عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت
ان فيه ميتة فلا تاكله قال وكان بعض الصحابة لا يسل عنه تغليبا للطهارة و روينا ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وغيرهما وبعضهم يسال عنه احتياطا و روينا عن ابي مسعود الانصاري انه قال لان
اخر من هذا القصر احب الي من ان اكل جبنا لا اسال عنه وعن الحسن البصري قال كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يسالون عن الجبن ولا يسالون عن السمن ٥ قال و روينا عن انس قال كنا ناكل الجبن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسال عنه وكان انس لا ياكل الا ما صنع المسلمون
واهل الكتاب قال وفي سنده ابان ابن ابي عياش وهو متروك ٥ و روي الحاكم ان رجلا قال
لابن عمر اني مررت على دجاجة ميتة فوطيت عليها فخرجت من استها بيضة اكلها قال لا فقال
يا ابا عبد الرحمن اني مررت على دجاجة ميتة فوطيت عليها فخرجت منها بيضة ففرختها
فاخرجت فرخا اكله قال نعم انت قلت من اهل العراق قال النووي ولم يصح في فضل اكل البطيخ
والباقلا والعدس والارز شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٥ باب

ماجا في الكبد والطحال روي البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد
قال وروي موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح ٥ قال و روينا عن زيد ابن ثابت قال اني لاكل
الطحال وما لي اليه حاجة الا ليعلم اهلي انه لا باس به قال و روينا عن ابن عباس انه كان يقول
كلوا الطحال فقيل له ان عامته دم فقال انما حرم الدم المسفوح **باب ما يكره من
الشاة اذا ذبحت** ٥ روي الحاكم والبيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانثيين والحيا والغدة والمثانة
وكان احب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها ٥ قال وهذا منقطع ٥ قال ابو
سليمان الخطابي الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة والله اعلم **باب
ما حرم على بني اسرايل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم** قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما
حرم اسرايل على نفسه الاية ٥ وروي الحاكم والبيهقي عن ابن عباس ان اسرايل اخذه عرق
النسا فكان يبيت وله زقا فجعل ان شفاه الله ان لا ياكل لحما فيه عروق قال فحرمته
اليهود فنزلت كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين اي ان هذا كان قبل التوراة قال سفيان زقا صياح قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية
قال الشافعي والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي
ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم قال
الشافعي الحوايا ما حول الطعام والشراب من البطن ٥ وروي البيهقي عن ابن عباس في قوله كل
ذي ظفر قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورهما يعني ما علق بالظهر من الشحم
او الحوايا وهو المبعر ٥ وقد مضى الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها قال الشافعي فلم يزل ما حرم الله على بني
اسرايل اليهود خاصة وغيرهم عليه محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض
الايمان به صلى الله عليه وسلم وامر خلقه ان دينهم الاسلام وانزل في اهل الكتاب من المشركين قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وانزل فيهم الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال الشافعي فقيل

والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس قال هو ما كان الله قد اخذ عليهم من الميثاق فيما
حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم قال الشافعي فلم يبق خلق يعقل منذ
بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته
الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرى منهم تحريم ما حرم الله
على لسان نبيه واحلال ما احل الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وروى
مسلم والحاكم عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمن بن قوقل فقال
يا رسول الله اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل ارايته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ٥ وروى الحاكم عن معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقران احلوا حلاله وحرموا حرامه
واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فردوه الى الله
والى اولى العلم من بعدي كيما يخبروكم وامنوا بالتورية والانجيل
والزبور وما اوتي النبيون من ربهم وليسعكم القران وما فيه من
البيان فانه شافع مشفع وماحل مصدق الا ولكل اية نور يوم
القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول الحديث
قال البيهقي وفي سنده عبيد الله ابن ابي حميد تكلموا فيه قال
الشافعي واحل الله عز وجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل
التفسير ذبايحهم لم يستثن منها شيا فلا يجوز ان تحل ذبيحة
كتابي وفي الذبيحة شيء حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل
الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وروى الشيخان والبيهقي
عن عبد الله ابن المغفل قال لما كان يوم خيبر دلي جراب من شحم
فاحتضنته فقلت لا اعطي احدا منه شيا فالتفت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه قال البيهقي
وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفي ذلك
ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله ٥ باب ما حرم
المشركون على انفسهم قال الشافعي رحمه الله حرم
المشركون على انفسهم من اموالهم اشيا ابان الله عز وجل انها
ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسايبة ٥
والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الابل والغنم كالعتق

فيحرمون

فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول
في المبسوط ٥ وروى الشيخان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في
النار كان اول من سيب السيب قال سعيد السايبة التي تسيب
فلا يحمل عليها شي والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا
يحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل
بانثى ثم تثني بعد بانثى فكانوا يسيبونها للطواغيت
يدعونها الوصيلة ان وصلت احديهما بالاخرى والحام
فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا انقضى ضرابه ودعوه للطواغيت فاعفوه
من الحمل فلم يحملوا عليه شيا وسموه الحام ٥ وروى البيهقي عن ابي الاحوص الجشمي
عن ابيه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية اذانها قال
وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تاخذ موساك فتقطع
اذن بعضها فتقول هذه بحر وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم
قال فلا تفعل فان كل ما اتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد
الحديث ٥ باب استعمال اواني المشركين والاكل
من طعامهم ٥ روى الشيخان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل كتاب فاكل في انيتهم
فقال ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا فيها وفي رواية فقال ابو ثعلبة انا في ارض اهل الكتاب وهم
ياكلون في انيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فناكل فيها ونشرب
فقال كل وان وجدت عن انية اهل الكتاب غنى فلا تاكل وان لم
تجد عنها غنى فارحضوها بالما رحضا شديدا ثم كلوا فيها قال
البيهقي وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع عند العلم
بنجاستها والله اعلم ٥ وعن جابر قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب
ذلك عليهم ٥ قال الشافعي واكل صلى الله عليه وسلم واصحابه من الشاة
المسمومة التي اهدتها له اليهودية ٥ ورواه ايضا الشيخان باب

نسخة ٢ في علة الاصل جدعوا لا يدرك ودعوا ولم اجد لفظة ودعوه الا في نسخة لكن المعنى عليها واضح لمن تامله

ماجا في اكل الطين قال البيهقي قد روى في تحريمه احاديث لا يصح
منها شي منها ما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك
في اكل الطين فقد اعان على نفسه وفي رواية من اكل الطين فكانما اعان على قتل
نفسه قال البيهقي وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه
والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم وروى الحاكم عن عبد الله
ابن المبارك انه انكر حديث تحريم اكل الطين وقال لو علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الراس والعين والسمع والطاعة ۵ وسيل
مالك رحمه الله عن بيع المدر الذي ياكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع
ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قال الله عز وجل يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات قال مالك رحمه الله وارى لصاحب السوق
ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه قال مالك وهو ايضا من باب
السفه ۵ **باب** مالم يذكر تحريمه ولا كان في
معنى ما ذكر تحريمه مما يوكل او يشرب روى البيهقي
عن ابي عثمان عن سلمان اراه رفعه قال ان الله عز وجل احل حلالا
وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو ۵ وفي رواية عن سلمان قال سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو من عفوه
وروى الحاكم عن ابي الدردا رفعه قال ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله
عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم قرا وما كان ربك نسيا ۵ وروى
الحاكم ايضا والبيهقي عن ابي ثعلبة قال ان الله فرض فرايض فلا
تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشيا فلا تنتهكوها
وسكت عن اشيا رحمة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها قال
البيهقي ورويناه موقوفا ومرفوعا **كتاب**
السبق والرمي ۵ **باب** التحريض
على الرمي قال الله جل ثناوه فيما ندب به اهل دينه واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فزعم بعض اهل العلم
بالتفسير ان القوة هي الرمي وفي صحيح مسلم عن عقبة ابن عامر قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ۵ وفي رواية لمسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المونة
فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ۵ وفي رواية لمسلم ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى ۵ وفي رواية للبيهقي
من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها وفي رواية فقد كفر الذي علمه ۵ وروى ابو
داود والبيهقي عن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ۵
بعمامة سدلها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملايكة يعتمون
هذه العمة وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ۵ وراى صلى الله عليه وسلم
رجلا بيده بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال
عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويويد
لكم النصر وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوسا فارسيا فقال
ملعون ملعون من حملها ۵ عليكم بهذه واشار الى القوس العربية
وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم قال البخاري
في هذه الرواية حديث لم يصح وقال البيهقي في الاولى حديث ليس بالقوي
قال ابو عبد الرحمن ابن عايشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس
الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس
العربية اذا انقطع وترها كانت له عصى يذب بها قال وكانت معهم
رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها اخذها المطعون وكسرها ۵
فامرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فاخذه المطعون انثنى ولم
ينكسر وكانت تحمل من البحرين ۵ وروى البيهقي عن عمر انه قال ۵
انتزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينهما وتقدم
في كتاب الفرايض عن عمر ابن الخطاب انه كتب الى ابي عبيدة ان
علموا غلمانكم العوم ومقاتليكم الرمي ۵ وروى البيهقي
عن ابي رافع قال قلت يا رسول الله اللولد علينا حق كحقنا
عليهم قال نعم حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة
والرمي قال وهو حديث ضعيف **باب** لا سبق
الا في خف او حافر او نصل رواه ابو داود وغيره

وفي رواية للحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او نصل او حافر ٥ وروى مالك والشيخان عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق الخيل التي اضمرت ٥ من الحفيا
الى ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها ٥ وروى البخاري عن انس قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق فجا
اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما راى ما في وجوههم
قالوا يا رسول الله سبقت العضبا قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيا
من الدنيا الا وضعه ٥ وروى البخاري والحاكم عن سلمة ابن الاكوع
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق
فقال ارموا يا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا الحديث ٥ وروى
الشيخان عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصبا فحصبهم
بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

باب ما جا في المسابقة بالعدو

وروى مسلم والحاكم عن سلمة
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل الا من
مسابق الا من مسابق فقلت يا رسول الله ايذن لي فلا سابق
الرجل قال ان شيت قال فظفرت ثم عدوت شرفا او شرفين
ثم اني ترفعت حتى لحقته فاصكه بين كتفيه فقلت
سبقتك والله قال ان اظن قال فسبقته الى المدينة وسابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايشة فسبقته فلما حملت اللحم سابقته
فسبقها وقال هذه بتلك السبقة

باب ما جا في المصارعة

روى ابو داود والحاكم عن سمرة ابن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل
عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما
وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته
لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني وروى
البيهقي مرسلا وقال هو مرسل جيد عن سعيد ابن جبير بلغ مقابلة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحا فاتى عليه يزيد ابن
ركانة او ركانة ابن زيد ومعه اعنز له فقال يا محمد هل لك ان
تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه
صلى الله عليه وسلم فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني
قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى
الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنمه

باب ما جا في اللعب بالحمام

روى البيهقي عن ابي هريرة قال راى رسول الله
رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكره ابو
هريرة التراهن بالحمام

باب من الرجلين يستبقان

بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما
محللا على انه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق
احدهما المحلل احرز ماله واخذ مال صاحبه ٥ وروى البيهقي ٥
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا
بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار وفي رواية
وهو لا يخاف ان يسبق فليس بقمار ٥ وكان سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل فان سبق
اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي ٥ وروى البيهقي عن ابي
الزناد عن الفقها الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون
الرهان في الخيل جايز اذا ادخل فيها محلل ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم شيا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل
في النجاء والجودة ٥

باب ما جا في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز

روى البيهقي عن
الحكم ابن ايوب انه ارسل الخيل يوما فقالوا له لو اتينا انس بن
مالك فسالناه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها
سبحة جات سابقة فهش لذلك واعجبه قال البيهقي وهذا ان صح

فانما اراد اذا استبق احدُ الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم ٥
وروى الحاكم عن ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن
وفرس للشيطان وفرس للانسان فاما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه قال
البيهقي وهذا ان ثبت فانما اراد والله اعلم ان يخرجا سبقين من عندهما ولم يدخلا بينهما
محللا فيكون قمارا فلا يجوز ٥ باب النهى عن التحريش بين
البهايم روى ابو داود في سننه والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحريش بين البهايم ٥ قال البيهقي والصحيح انه مرسل ٥ باب
كراهية انزاء الحمر على الخيل روى ابو داود
عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها
فقال علي لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ٥ وفي رواية للبيهقي عن علي ٥ فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم انزي الحمار على الفرس قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
٥ وروى الحاكم عن ابن عباس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزي الحمار
على الفرس ٥ باب كراهية خصا البهايم
روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صبر الروح وخصاء البهايم قال البيهقي حديث مستغرب والذى رويناه انما
هو بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واخصاء البهايم صبرا
شديدا ٥ قال نقول واخصا البهايم صبر شديد قياس على ما نهى عنه
من صبر الروح وهو من قول الزهري كما رويناه عن ابن ابي ذيب مرسلا وجعل
الكلام في الاخصا من قول الزهري ولفظه عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاخصا صبر شديد فالمحفوظ
انه من قول الزهري والله اعلم وروى البيهقي عن ابن عباس قال لا اخصا في الاسلام
ولا بنيان كنيسة قال ورويناه عن ابن عمر انه كان يكره اخصا البهايم ويقول لا تقطعوا
نامية خلق الله عز وجل ٥ هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ٥ بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيل وقال
انما النما في الخيل ٥ قال ورويناه عن عمر بن الخطاب انه كان ينهى عن اخصا البهايم
ويقول هل النما الا في الذكور ٥ وعن ابن عباس في قوله ولامرنهم فليغيرن خلق

الله

النبي

الله قال يعنى اخصا البهايم وقال ابراهيم خلق الله يعنى دين الله وبذلك قال
الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن بشير قال امرني عمر بن عبد العزيز اخصي
بغلا له في خلافته وعن الحسن انه سيل عن الخصا فقال لا باس به واخصي عروة
بن الزبير بغلا له وعن بن سيرين قال لا باس باخصا الخيل لو تركت الفحول
لاكل بعضها بعضا وعن عطا ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا باس قال
البيهقي ومتابعة قول بن عمر وابن عباس مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله
التوفيق قال ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكيناه عن التابعين
وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوين وذلك
لما فيه من تطييب اللحم ٥ واطال البيهقي فيما جاء في تسمية البهايم والدواب
فكان له بغلة يقال لها دلدل وحمار يقال له يعفور وناقة يقال لها العضبا
وفرس يقال له اللزاز وغير ذلك ٥ كتاب
الايمان • باب الحلف بالله عز وجل
او باسم من اسماء الله عز وجل ٥ روى الشيخان عن ابي موسى قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله
فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا
ما شا الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال
ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين
ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير ٥ وروى
الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ٥ وروى البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو ان عندي مثل احد
ذهبا لاحببت ان لا ياتي علي ثلاث ليال وعندي منه دينار
احد من يتقبله مني الا شي ارصده لدين علي ٥ وروى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتهد في اليمين قال ٥
لا والذي نفس ابي القاسم بيده ٥ وروى الشيخان عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول هم الاخسرون ورب الكعبة
يعني المكثرين اموالا الحديث ٥ وروى الشيخان ان رسول الله صلى

قال لها انى لاعلم اذا كنتِ عنى راضية واذا كنتِ عليّ غضبى قالت من اين
تعلم ذاك يا رسول الله قال اذا كنتِ عنى راضية قلتِ لا ورب محمد
واذا كنت عليّ غضبى قلت لا ورب ابراهيم ٥ وروى البخارى عن بن
عمر قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب ٥

باب اسماء الله عز وجل ثناؤه

٥ روى الشيخان
والحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحد من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب
الوتر ٥ وروى البيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد من احصاها دخل
الجنة وهو وتر يحب الوتر هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
الى الاسم الصبور ٥ وروى الحاكم عن الربيع عن الشافعى رحمه الله
انه قال من حلف بالله او باسم من اسمائه الله فحنث فعليه الكفارة ٥
قال وروينا عن الربيع بن سليمان ايضا قال سمعت الشافعى
يقول من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله
غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة
لانه مخلوق وذلك غير مخلوق

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع عمر يقول وابى وامى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ٥
قال عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا اثرا بعد ٥ وفى رواية
للبخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير
فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ٥ وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت وفى رواية لابى داود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون ٥
وروى البيهقى عن بن عمر انه سمع رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف
بالكعبة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك وتقدم حديث الحاكم والبيهقى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه فقال لا تحلف

بابيك

بابيك فانه من حلف بغير الله فقد اشرك ٥ وسمع عمر بن الخطاب رجلا
يحلف بالعبة فاراد ضربه وقال اتحلف بالكعبة ٥ رواه البيهقى قال واما
ما تقدم فى كتاب الصلاة فى قصة الاعرابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افلح
وابيه ان صدق فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل
ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الالسن وهو لا يقصد به
القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل انه يكون النهى انما وقع عنه
اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن
ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه التوكيد ويحتمل انه كان صلى
الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كانه قال لا ورب ابيه وغيره
لا يضمره بل يذهب فيه مذهب التعظيم لابيه ٥ قلت قال الطبرى
وقوله فى الحديث السابق فقد اشرك اى فعل فعل اهل الشرك فى ذلك لان
الايمان بغير الله كانت من ايمان اهل الشرك والكفر فنهاهم عن الحلف بغير
الله فى الاسلام واخبرهم انه من حلف بغيره فقد فعل فعلهم وتشبه فى ذلك بهم
ويحتمل ان يكون المراد اشرك فى تعظيم الله غيره حيث جعله يمينا وكذلك
قوله فقد كفر اى اعطى غير الله ما هو لله فى التعظيم وذلك لان معنى الكفر
انما هو تغطية الشى واخفاؤه فكانه قال من عظم غير الله بما ليس له ان
يعظم به فقد بخس الله حقه من التعظيم لا انه صلى الله عليه وسلم جعل الحالف
بغير الله خارجا عن الاسلام ولو كان ذلك كذلك لكان عمر فى حال حلفه
بابيه قد خرج من الاسلام ولكان صلى الله عليه وسلم حين سمعه يحلف بابيه
يامره بمراجعة الاسلام وقد اجل الله قدر عمر ان يكون شاب ايمانه
بالله شوب من الكفر او الشرك من حين اسلم الى ان قبض والله اعلم ٥

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة

٥ روى الشيخان والحاكم عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش يحلف بابائها فقال لا تحلفوا
بابائكم وروى الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ٥
وروينا ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال ٥ وفى رواية للحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
انه برى من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما

وان كان كاذبا فهو كما قال ۝ وروى البيهقي عن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا وكان قتادة والحسن يقولان ليس
عليه كفارة يعني من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث قال البيهقي
واما ما رويناه عن ثابت قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول
هو يهودي او نصراني او برئ من الاسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث
قال كفارة يمين فهو حديث لا اصل له تفرد به سليمان بن ابي داود
الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه ۝ باب من

كره الايمان بالله الا فيما كان لله تعالى طاعة ۝

روى البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف
حنث او ندم وروى البخاري عن عمر بن الخطاب قال اليمين اثمة او
مندمة قال البخاري حديث عمر اولى ۝ باب من حلف

على يمين فراى خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه ۝

روى الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال وص اذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فايت الذى هو خير وكفر عن يمينك ۝ قال
الجلال السيوطي رحمه الله وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم
وتقدم حديث مسلم في قصة الاشعريين حين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستحملوه فذكر الحديث الى ان قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه ۝ وفي رواية
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيته ۝ زاد في رواية وتحللتها وفي رواية الا كفرت عن
يميني واتيت الذى هو خير ۝ وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يقول لا تجعلني عرضة
ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وروى
الحاكم عن الحسن في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال لا تعتلوا
بالله لا يقول احدكم اني اليت ان لا اصل رحما ولا اسعى في صلاح
ولا اتصدق من مالي كفر عن يمينك وائت الذى حلفت عليه وهو
قول قتادة ۝ قلت وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي
الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث وذلك يويد حديث الا كفرت
عن يميني واتيت الذى هو خير بل جا العطف بثم في رواية ابي داود
وغيره بلفظ كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير قال الحافظ

الزيلعي وسنده صحيح وكذلك اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين واعلم انه وقع في مسلم عن ابي موسى اني لا احلف على يمين ارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ولم يذكر الكفارة وهو محمول على احاديث الكفارة
والله اعلم باب

شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة ۝

روى البيهقي عن سعيد بن المسيب
ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة
فقال لان عدت تسالني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مالي في رتاج الكعبة
الكعبة فقال عمر بن الخطاب ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب
ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك قال البيهقي فتوى عمر ابن الخطاب
بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يوسر بالمقام عليها والمحافظة
على البر فيها اذا كانت في معصية لان الكفارة لا تجب بالحنث فيها قلت
هكذا وجدت في الاصول لئن عدت تسالني القسمة الى اخره وليس فيه ذكر
اسم الله فليتامل والله اعلم ثم قال البيهقي وهذا هو المراد ايضا بما رواه
الحاكم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا
يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاقة له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر
له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ۝
قال وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال احمد بن حنبل انها من المناكير ۝ وروى مسلم والحاكم عن عبد الرحمن
بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل .. فانطلق وقال افرغ من اضيافك فلما امسيت جيت بقراهم
فابوا فقالوا حتى يجي ابو منزلنا فيطعم معنا فقلت انه رجل حديد وانكم
ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى فابوا فلما جا لم يبدا بشي فقال
افرغتم من اضيافكم قال لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال
فتنحيت فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جيت
قال فجيت قلت والله ما لي ذنب هولا اضيافك فسلهم اتيتهم بقراهم
فابوا ان يطعموا حتى تجي قال فقال ما لكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله
لا اطعمه الليلة فقالوا والله لا نطعم حتى تطعمه فقال ما رايت كالشر
منذ الليلة الا تقبلون عنا قراكم ثم قال اما الاولى فمن الشيطان
هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
بروا وحنثت فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم

يبلغني كفارة قال البيهقي وقول ابي بكر اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان
اليمين على ترك الطعام مكروهة واعالم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان
كان لم يامره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة
والاول اشبه فقد روى البخاري والحاكم عن عايشة ان ابا بكر لم يحنث في يمين
قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وروى البيهقي عن ابن عباس قال
من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة **باب**
ابرار القسم اذا كان البر طاعة اولم يكن الحنث خيرا من البر روى البخاري والحاكم
عن البرا ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها
وابرار القسم وروى البيهقي عن ناسح الحضرمي قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخنعنك
والاخر يقول والله لا ازيدك ثم راى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجب احدهما يعني الاثم والكفارة قال البيهقي انفرد به
جرير بن عثمان والله اعلم وروى الحاكم عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله
رجلا من اهل حمص قال رايت ابا الدردا يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا
يبيعها ثم قال بعد ابيعها فقال ابو الدردا اني لا اكره ان احملك على
اثم فابى يشتريها

باب ما جا في اليمين الغموس

روى البخاري والحاكم عن عمرو رضه قال جا اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما الكباير قال الاشراك بالله قال ثم ماذا
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس
فقيل لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرى مسلم
بيمينه وهو فيها كاذب وروى الحاكم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي اطيع الله فيه
اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شي اعجل عقابا من
البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال
البيهقي والحديث مشهور بالارسال قال الشافعي رحمه الله
من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم
يكن كفر وقد اثم واسا حيث عمد الحلف بالله باطلا قال
الشافعي فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل
قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فلياتي الذي هو
خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث وروى
والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

ابن م

بلغ

قال اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فايت الذي هو خير
وكفره عن يمينك قال الشافعي رحمه الله وقول الله ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يوتوا اولي القربى نزلت في رجل حلف ان لا ينفع
رجلا فامره الله ان ينفعه قال البيهقي وهذا في قصة الافك والذي
حلف هو ابو بكر حلف لا ينفق على مسطح كما رواه البخاري ومسلم
فلما نزلت الاية قال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرد
على مسطح وكفر عن يمينه الحديث بمعناه قال الشافعي رحمه الله
وقول الله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة
قال البيهقي وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه
في كتاب الظهار قال واما الحديث الذي رويناه كابي داود عن ابن عباس
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله
الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص
قول لا اله الا الله ۝ فهو وهم والصواب رواية الجماعة مع ان سنده مختلف
ايضا قال البيهقي فان كان الحديث في الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان
ان ... الذنب وان عظم لم يكن موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان
ممن سبقت له المغفرة قال وليس هذا التعيين لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ۝ قال واما الاثر الذي رويناه عن عبد الله ابن مسعود قال
الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فاما اليمينان اللذان
يكفران فالرجل حلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله
افعل كذا فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل حلف ما فعلت كذا
وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعل كذا وكذا ولم يفعله فالاشبه انه من قول
ابراهيم التيمي فقد روى الحاكم عن ابراهيم انه قال الايمان اربع يمينان
يكفران ويمينان لا يكفران قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت
ليس في شي منه كفارة ان كان تعمد شيا فهو كذب وان كان يرى انه كما قال
فهو لغو وقول الرجل والله لا افعل والله لا فعلن فهذا فيه كفارة قال
البيهقي مع ان في الرواية عن ابن مسعود دليت وحماد ابن سليمان وهما
غير محتج بهما والله اعلم قال وروينا عن ابي عبد الرحمن يعني ابن مسعود
قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس وهي اقتطاع ۝

الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة ۝ **باب** ماجا في قوله أقسم او اقسمت ۝ روى مسلم عن ابي هريرة ان ابابكر عبر رويا رجل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابوبكر اقسمت بابي انت يارسول الله لتحدثني بالذي اخطات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقسم الحديث بمعناه ۝ وفي رواية اخرى فقال ابوبكر والله لتخبرني يارسول الله الحديث وعن عطا قال اذا قال اقسمت فليس لشي حتى يقول اقسمت بالله وروى نحوه عن بن عباس والحسن من قوله ۝

بلغ الفقير الى الله ... قراءة بخط المؤلف عفى الله عنه امين

باب ماجا في ابرار المقسم ۝ روى الشيخان عن البرا بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وابرار المقسم ۝ وروى البيهقي ان العباس جا بعبد الرحمن بن صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك لتبايعنه فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمي ولا هجرة الحديث باختصار قال وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد بيمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره ۝ قال وروينا عن عايشة ان امراة اهدت لها طبقا فيه تمر فاكلت منه عايشة وابقت منه تمرات فقالت المراة اقسمت عليك الا ما اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريها فان الاثم على المحنث قال وفي حديث ابي هريرة مجهول وحديث عايشة امثل وهو مرسل اورده ابو داود في المراسيل قال وروينا عن القاسم بن محمد ومكحول والحاكم بن عيينة ان الكفارة على المقسم ۝

باب من قال لعمر الله ۝ روى الشيخان في حديث الافك ان سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ كذبت والله ۝ لاتقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد ابن حضير فقال لسعد ابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه الحديث ۝

باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبريا والعظمة والكلام والسمع ونحو ذالك ۝ روى الشيخان والحاكم في حديث انكم ترون ربكم يوم القيامة فذكر الحديث قال ويبقى رجل بين الجنة والنار هو اخر اهل

الجنة

الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك يارب الحديث ۝ وقال البخاري قال ايوب عليه الصلاة والسلام وعزتك لاغنى لي عن بركتك وفي حديث قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط قط وعزتك ۝ قال البيهقي وفي حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رايت بوسا قط يقول لا وعزتك وجلالك ۝ وفي حديث الشيخين في قصة الشفاعة يقول الله عز وجل وعزتي وكبريايي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ۝ وروى البيهقي ان ابا مسعود دخل على حذيفة فقال اعهد الي فقال له الم ياتك اليقين قال بلى وعزة ربي الحديث قال وروينا عن ابن عمر انه سيل عن الخمر اتباع قال لا وسمع الله عز وجل لايحل بيعها ولا ابتياعها قال وروينا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية يمين صبر من شا بر ومن شا فجر ۝ حديث مرسل ۝ وعن ابن مسعود من حلف بالقران فعليه بكل اية يمين ومن كفر باية من القران فقد كفر به كله قال البيهقي يقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل قبله فيه دليل على ان الحلف بالقران يكون يمينا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة ... متروك بالاجماع وقد روينا عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقران كلام الله عز وجل ۝ وروى الحاكم ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القران مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم ۝ ۝

باب من قال لافعلن كذا او لم افعل كذا ينوي به يمينا ۝ روى البيهقي عن ركانة انه طلق امراته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت ۝ وتقدم في كتاب الطلاق في قصة ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة ۝

باب من قال وايمُ الله روى الشيخان والحاكم في قصة طعن
الناس في امارة اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايمُ الله
ان كان لخليقا للامارة الحديث ٥ وروى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة
كل واحدة تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم
يفعل لم يقل ان شا الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة
جات بشق رجل وايمُ الذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا
في سبيل الله اجمعون ٥ وفي حديث ابي قتادة في قصة السلب قول ابي
بكر الصديق عند النبي صلى الله عليه وسلم لا ها الله اذا ٥ **باب**
من قال علي عهد الله يريد به يمينا روى الشيخان
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل عز وجل تصديق ذلك في القران ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ٥ وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته قال ابراهيم فكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان
نحلف بالشهادة والعهد وفي رواية الذين يلونهم مرتين
فقط ٥ **باب** من قال علي نذر ولم
يسم شيا ٥ روى البيهقي عن عقبة بن عامر قال
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ٥ قال كذا رويناه والرواية
الصحيحة عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم عندنا على
نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان والله اعلم ٥ قال
وروينا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين قال وهو ان صح محمول عند من لا يقول بظاهره

على

على نذر اللجاج والغضب والله اعلم **باب** الاستثنا
في اليمين ٥ روى البيهقي عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى ٥ وفي رواية له عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله فلم ثنيا ٥ وفي رواية
له عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فهو
بالخيار ان شا فليمض وان شا فليترك وفي رواية له عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شا ان يمضي على يمينه
وان شا ان يرجع رجع غير حرج ٥ وفي رواية له رجع غير حنث قال
البيهقي وكان ايوب يرفع هذا الحديث ثم تركه ولعله انما تركه لشك
اعتراه في رفعه ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر
من قوله غير مرفوع والله اعلم ٥ قال وقد روينا عن ابن وهب قال
حدثني مالك ابن انس واسامة بن زيد ان نافعا حدثهم ان عبد الله بن
عمر قال من قال والله ثم قال ان شا الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
قلت هكذا وجدته في عدة اصول عن ابن وهب قال حدثني
عبد الله بن عمر واسامة ابن زيد وهما صحابيان وابن وهب من اصحاب
الامام مالك لم يدركهما ونافع يروي عنهما لا انهما يرويان
عن نافع فليتامل والله اعلم ٥ قال وروينا عن ابن مسعود انه قال من حلف
على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى ٥ وكان ابن مسعود يقول
الاستثنا في الطلاق والعتاق وفي رواية كل شي جايز وتقدم
حديث معاذ مرفوعا في كتاب الطلاق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان شا الله لم تطلق
واذا قال لعبده انت حر ان شا الله فانه حر قال وهذا
تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ٥ **باب** صلة
الاستثنا باليمين روى البيهقي عن ابن عمر قال اذا
حلف الرجل فاستثنى فقال ان شا الله ثم وصل الكلام ٥
بالاستثنا ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث ٥ هذا موقوف
قال ورويناه مرفوعا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شا الله ثم

حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شا الله يعني قولها ٥
وفي رواية له عنه قال كل استثنا موصول فلاحنث على صاحبه وان كان
غير موصول فهو حانث ٥ باب الحالف يسكت
بين يمينه واستثنا به سكتة يسيرة لانقطاع
صوت او اخذ نفس ٥ روى البيهقي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
ثم سكت ساعة ثم قال ان شا الله وفي رواية ثم سكت سكتة ثم قال
ان شا الله وفي رواية باسقاط قوله ثم سكت سكتة قال البيهقي
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد الاستثنا
الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقد روينا عن ابن عباس انه كان
يرى الاستثنا ولو بعد سنة ثم قرا ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا ذكرت
قال البيهقي ونقول ابن عمر يعني المذكور في الباب قبله نقول
في ذلك في الايمان وقد يحتمل قول ابن عباس ان يكون المراد به
انه يكون مستعملا للاية وان ذكر الاستثنا بعد حين في
مثل ما وردت فيه الاية لا فيما يكون يمينا قلت وروى الطبراني
عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت
الاستثنا فاستثن اذا ذكرت قال وهي خاصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى
والله اعلم ٥ باب الحالف يستثني في نفسه
قال البيهقي روينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثني
في نفسه قال ليس بشي الا ان يظهر يتكلم به قال وفي رواية الجماعة
وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شا
الله كالدليل على هذا حيث علق ذلك القول قال وروى فيه حديث
ضعيف بمرة لا يحتج به عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثني في نفسه قال
ليس ذلك بشي حتى يظهر الاستثنا كما يظهر اليمين ٥ باب
لغو اليمين ٥ قال الربيع بن سليمان قلت
للشافعي

روى البخاري مرفوعا قال سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة كل امراة تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال عليه السلام لو كان قال ان شا الله لم يحنث وكان داركا لحاجته وقد ترجم النسائي على هذا باب من حلف فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل هل يكون استثنا وهذا فيه نظر لان المحلوف عليه من سليمان انما هو الطوف ولم يفعله واما قوله تلد

للشافعي ما لغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عايشة حدثنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان
لا والله وبلى والله ٥ قال البيهقي وقد روى الشيخان والحاكم عن عايشة في قوله
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل في بيته لا والله وبلى والله ٥
قال وروى الحاكم ايضا عن عايشة انها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المرا
والهزل ومراجعة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين
حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتفعلن او لتتركن فذلك عقد
الايمان التي فرض الله فيها الكفارة ٥ قال وقد روينا عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال وقد
روي مرفوعا على عايشة قال وروينا عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف
وانت غضبان وفي رواية عنه قال هو لا والله وبلى والله ٥ باب
من حلف على شي وهو يرى انه صادق ثم وجده
كاذبا ٥ روى البيهقي عن عايشة انها سيلت عن قول الله عز
وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فقالت هو حلف الرجل على
علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة قال كذا رواه عمرو بن قيس
وليس بالقوي ورواية الجماعة عن عطا على الوجه الذي مضى في باب
اللغو قال وروي من وجه اخر عن عايشة انها كانت تتاول هذه
الاية فتقول هو الشي يحلف عليه احدكم لم يرد به الا الصدق فيكون
على غير ما حلف عليه كذا رويناه بهذا الاسناد ورويناه على الوجه الذي
مضى فالله اعلم وروى الحاكم والبيهقي عن مجاهد في هذه الاية قال انه يحلف
الرجل على الشي يرى انه كذلك يقول هذا فلان وليس به وعن الحسن في
قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو في الايمان ان يحلف على
شي ويرى انه كذلك فليس في ذلك مواخذة ولا كفارة ولكن المواخذة
فيما حلفت على علم وعن الحسن ايضا انه قال اذا قال والله ما فعلت
وقد فعل ناسيا فليس بشي هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة
عليه ٥ باب الكفارة بعد الحنث ٥ روى الشيخان
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فايت الذي هو خير وكفر عن
يمينك ٥ وتقدم حديث الشيخين في قصة الاشعريين عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اني لست حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللت يميني ○

باب الكفارة قبل الحنث

في حديث الشيخين عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير ○ وروى الشيخان في حديث عبد الرحمن بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية لمسلم ثم ائت الذي هو خير واطال
البيهقي في طرق هذا الحديث من نحو عشر طرق ثم قال وقد دل بعضها
على الكفارة بعد الحنث واكثرها دل على الكفارة قبل الحنث فانهم قالوا فليكفر
عن يمينه وليأت الذي هو خير قال واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه
المسئلة ما رويناه عن الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام
رجوت ان يجزي عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم
فالحق الذي في اموالهم اذا قدموه قبل محله اجزا واصل ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين
قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي
في الاموال قياسا على هذا وتقدم الحديث في كتاب الزكاة ○ وروى
البيهقي عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما كفر يمينه قبل ان
يحنث وربما كفر بعد ما يحنث

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم وروى سنيد عن ابن سيرين انه
قال الاوسط الخبز والسمن والاعلى الخبز واللحم والادنى الخبز
والتمر وروى البيهقي عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تجزي
في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ○ لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره يطعمه ستين
مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا
لكل مسكين مد ○ وروى البيهقي والدارقطني وقال اسناده
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي وقع على اهله رمضان اطعم
ستين مسكينا قال واما ما رويناه عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب انه قال العرق ما بين خمسة عشر صاعا
الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مد وربع او مد وثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب
والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا قال

البيهقي

البيهقي حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه وقد
رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب من وجه اخر خمسة عشر صاعا من غير
شك فذكر الحديث قال فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة
عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا كما مضى ذلك عن طلق في كتاب
الظهار ○ وروى البيهقي عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزي طعام
المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين قال وروينا عن عبد الله
بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان منهم
مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين ○ قال وروينا عن ابن
عباس قال لكل مسكين مد من حنطة ربعه ادامه وفي رواية له عنه
لكل مسكين مد مد ○ وكان ابو هريرة يقول ثلاثة اشيا فيهن مد مد
في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين ○ رواه البيهقي ○
وروى مالك عن سليمان بن يسار قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا
في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك
يجزي عنهم ○ وعن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا في الكفارة مد
حنطة او مد شعير ○ رواه البيهقي قال واما الذي رويناه عن يسار
بن نمير عن عمر رضي الله عنه اني احلف ان لا اعطي اقواما ثم يبدو لي ان
اعطيهم فاذا رايتني قد فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين بين
كل مسكينين صاعا من بر او صاعا من تمر فهذا شي كان يراه عمر
ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزي اقل منه بدليل ما ذكرنا ○

باب من حلف في الشي لا يفعله مرارا

○ روى البيهقي ان رجلا جا الى عمر فقال يا امير المومنين احملني فقال والله
لا احملك فقال والله لتحملني قال والله لا احملك قال والله
لتحملني اني ابن سبيل قد اذت بي راحلتي فقال عمر والله لا
حملنك ثم والله لاحملنك فحمله ثم قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال
علي بن المديني هذا حديث غريب الكفارة واحدة قال البيهقي
ليس ذلك بين في الحديث ويذكر عن مجاهد عن ابن عمر انه اقسم
مرارا فكفر كفارة واحدة قال وروى عن ابن عمر في توكيد اليمين
وهو تكريرها في الشي الواحد مذهب اخر ○ وروى مالك والشافعي
عن ابن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة

ابن علي عمر

اوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ وفى
رواية للشافعى من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة قال البيهقى
ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما رويناه فى هذا الباب عن عمر وان كان
مرسلا لا يفرق شى من ذلك بين توكيد اليمين وغيرها والله اعلم

باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة وهو كلما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او

مقنعة او غير ذلك قال الله تعالى اوكسوتهم ٥ وروى البيهقى ان ابا
موسى الاشعرى حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال
فامر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فاكلوا ثم كسى كل انسان منهم ثوبا
اما معقدا واما ظهرانيا قال البيهقى وكانه لم ير الكفارة بما اعطاهم
من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا قال وفى رواية عن ابى موسى
الاشعرى انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين
ثوبا من معقد هجر ٥ قال وروينا عن خصيف عن عطا ومجاهد
وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء قيل لخصيف
رحمه الله ارايت ان كان موسرا اى ذا فعل قال يجد فمن لم يجد هذه
الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر انها فى قراءة ابى متتابعة وفى رواية للبيهقى
عن عطا انه قال فى كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب ٥ وروى
البيهقى عن عمران ابن حصين انه سيل عن رجل حلف انه لا يصلى فى مسجد
قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية
الله وكفارته كفارة يمين فقيل لعمران ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر
قال لو ان قوما قاموا الى امير المومنين من الامرا وكسى كل انسان منهم
قلنسوة لقال الناس قد كساهم ٥ ويذكر عن سلمان انه قال نعم الثوب
التبان قلت وهو بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر
يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين والله اعلم

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

٥ روى مالك والبيهقى
عن عمر ابن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم ٥
فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فلطمت وجهها وعلىّ رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت
هو فى السما فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها ٥
وروى البيهقى وغيره ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم

بوليده

بوليده سودآ فقال يا رسول الله ان علىّ رقبة مومنة فان كنت ترى هذه
مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله
الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها هذا مرسل وقد مضى فى كتاب
الظهار قلت روى سعيد عن الحسن انه كان يرى عتق الصغير جايزا
الا فى قتل المومن وكان يقول يجزى فى عتق الكفارات الاعور والصغير
والمعتق عن دبر ولا يرى عتق الكافر ولا ام الولد ولا المتعد فى شى من
الكفارات والله اعلم ٥

باب ما جا فى ولد الزنا

٥ روى
البيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد الزنا شر الثلاثة قال وروينا عن ابى هريرة انه قال لان امتع
بسوط فى سبيل الله احب الىّ من اعتق ولد زنية ٥ قال وروينا
مرفوعا لا يدخل الجنة ولد زنية ٥ قال وروينا عن عايشة انها قالت
فى قول ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر
الثلاثة ٥ لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يوذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله
انه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة
والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وفى سنده سلمة
بن الفضل وهو يروى المناكير قال وروينا عن عايشة مرسلا فى
اعتاق ولد الزنا ٥ وروى الحاكم والبيهقى عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه ٥ قال
البيهقى واسناده ليس بالقوى وانما يروى هذا على الخبر من قول
سفين فروينا عن ابى هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة قال سفين يعنى اذا عمل بعمل والديه
٥ قال وروينا عن ابن عباس انه قال ولد الزنا شر الثلاثة لانه ابويه
يتوبان ٥ قال وروينا عن الحسن انه قال انما سمى ولد الزنا نية
شر الثلاثة لان امه قالت له لست لابيك الذى تدعى له فقتلها فسمى
شر الثلاثة ٥

باب ما جا فى اعتاق ولد الزنا

روى مالك قال بلغنى عن المقبرى انه سال ابا هريرة عن الرجل يكون
عليه الرقبة هل يعتق ابن الزنا فقال ابو هريرة نعم وروى مالك ايضا
عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وامه ٥ وروى البيهقى عن عايشة
انها قالت فى اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ٥ قال وروينا
عن بن عباس انه سيل عن ولد زنا وولد رشيدة فى العتاقة فقال
انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فامرهم به

وبذلك قال الشعبي وكان الحسن يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء ۝ واعتق
ابن عمر ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله ان نمن على من هو شر منه قال الله
تعالى اما منا بعد واما فداء ۝ قال وروينا عن عمر انه كره عتق ابن زنية ۝
وقال لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنية

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ۝ روى البيهقي عن ابن عباس في اية كفارة اليمين
قال هو بالخيار في هولاء الثلاث الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام
ثلاثة ايام متتابعات ۝ قال وروينا عن ابن عباس قال كل شيء
في القران او او فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول ۝ قال
وروينا عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يفرق بين الثلاثة ۝
الايام في كفارة اليمين ۝ وفي رواية عنه قال كانوا لا يرون بذلك باسا ۝

باب التتابع في صوم الكفارة

روى الحاكم عن
ابي بن كعب انه كان يقرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات ۝ وروى
البيهقي عن عطا وعن طاوس قال ان شا فرق فقال له مجاهد في
قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة ۝ وفي رواية عن عطاء
انه سيل عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت
له فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال اذا تنقاد لكتاب الله عز
وجل واطال البيهقي في ذلك ثم قال وكل ذلك مراسيل عن عبد الله
ابن مسعود فالله اعلم ۝

جامع الايمان ۝

باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها

عليه ۝ روى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وفي رواية ان الله تجاوز
لي ۝ وروى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وما اكرهوا
عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به ۝ قال البيهقي وهذان
حديثان يودي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما
جميعا طرح الاكراه قال وقد رواه زرارة بن ابي اوفى عن ابي
هريرة يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه قال وقوله
الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه
والله اعلم ۝

باب ما جا فيمن حلف ليقضين

حقه

حقه الى حين او الى زمان
ليس له وقت معلوم ۝ روي ...
انه قال الحين ستة اشهر ۝ وعن ...
غدوة وعشية ۝ وسال رجل سعيد ...
ان لا اكلم رجلا حينا قال توتي اكلها كل ...
يكون فيها حملها شهرا وشهرين فنرى ...
قال الحين ستة اشهر ۝ وعن عكرمة قال ...
اني حلفت ان لا اكلم رجلا حينا كذا وكذا فما الحين
اتى على الانسان حين من الدهر ما يدري ...
واما الحين الذي يدرك قول الله توتي اكلها ...
النخل الى ثمرها ۝ روى هذه الاثار كلها البيهقي ...
قتادة في قوله توتي اكلها ولتعلمن نباه بعد ...
وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين ...
كل حين قال كل سبعة اشهر ۝ وعن ربيعة ...
الحاكم عن يزيد بن كيسان قال سيل طاوس ...
ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين ...
قال البيهقي اختلافهم في الحين واختلاف ...
دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق و...

باب ما يقرب من الحنث لا يكون

احتج بعض اصحابنا في ذلك بما رويناه عن بريدة ...
صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك با...
على نبي بعد سليمان غيري قال فمشى وتبعته ...
فاخرج احدى رجليه من اسكفة المسجد وبقيت ...
فقلت بيني وبين نفسي نسي فاقبل علي بوجهه ...
تفتتح القران اذا افتتحت الصلاة قال قلت ...
الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج قال واستدل ...
من حلف لا ياكل خبزا بادم فاكل ...
في العادة مما يصطبغ به ان لا يحنث ...

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله ٥
فقالوا ما عندنا الا الخل فدعى به فجعل ياكل منه
ادم الخل ٥ وروى البيهقي عن يوسف بن عبد الله
الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها
ياكلها ٥ باب من حلف لا يكلم
رسولا او كتب اليه كتابا ٥ قال الله
بشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او
حي باذنه ما يشاء وقال للمومنين في المنافقين قل
ن لكم قد نبانا الله من اخباركم وانما نبا هم
الوحي الذي تنزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
رحمه الله و من قال لا يحنث قال ان كلام الادميين
الادميين بالمواجهة الا ترى انه لو هجر رجل
محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل
يخرجه هذا من هجرته وروى مسلم عن ابي ايوب
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان
خيرهما الذي يبدا بالسلام وروى الحاكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
منا فوق ثلاثة ايام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم
على صاحبه ٥ باب من حلف ماله مال
وعقارا وحيوان روى الحاكم والبيهقي عن سويد
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة
سكة مأبورة قال ابو عبيد سكة يقول هي
من النخل واما المابورة فانها الذي قد
مهرة المامورة فانها الكثيرة النتاج باب
بعض بن عبده ماية سوط فجمعها فضربه
لا لا بقوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ابو داود والبيهقي ان رجلا اضنى حتى عاد جلده
عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فامر
صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا لها ماية شمراخ فيضربونه
واحدة وروى الحاكم عن اسمعيل ابن عبد الملك عن عطا

قال

لاصل سوء واذا حسنت حالته ومرونته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا ٥
باب ما جا في شهادة البدوي على القروي ٥ روى الحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة
بدوي على صاحب قرية ٥ قال البيهقي وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على
الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة قال الشيخ
ابو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه ان يكون انما ذكره شهادة اهل البدو لما فيهم
من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة
على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها
والله اعلم ٥ باب ما جا في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ٥ والعبد
قبل ان يعتق والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا
عدولا فشهدوا بها قال الشافعي قبلت شهادتهم ٥ وروى الحاكم عن الحسن
انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم
هذا انما تجوز شهادتهما قال البيهقي وروينا عن عمرو بن شعيب وعطا ان عمر
قال شهادتهم جايزة ٥ باب الشهادة على الشهادة روى الحاكم
والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع
منكم ويسمع ممن يسمع منكم ٥ باب ما جا في الشهادة على
الشهادة في حدود الله تعالى روى الحاكم والبيهقي عن مسروق
وشريح انهما قالا لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا تكفل في حد
وبذلك قال ابراهيم والشعبي وقد مضت الاخبار فيه في كتاب درء الحدود
بالشبهات ٥ باب ما جا في شهادة المختبي روى
البيهقي عن شريح انه قال لا اجيز شهادة مختبي وكذلك كان الشعبي يقول
وكان عمرو بن حريث يجيز شهادته ويقول كذا يفعل بالخاين والفاجر
قال البيهقي وبهذا يقول الشافعي فيما حكى عنه لان عمر اجاز
شهادة الذين رصدوا رجلا يزني ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشبه
القولين ٥ باب ما جا في عدد شهود الفرع روى الحاكم
والبيهقي عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد حتى يكونا اثنين وقد
اعاد الشافعي ها هنا باب الشهادة على الحدود وقد تقدمت الاخبار
في ذلك في كتاب الحدود ٥ باب الرجوع عن الشهادة
روى الشافعي والحاكم عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله
عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جا باخر فقالا هذا هو
السارق لا الاول فاغرم علي الشاهدين الاولين دية يد المقطوع
الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني
وفي رواية فقالا اخطانا على الاول ٥ وروى الحاكم عن الحسن قال
اذا شهد شاهدان على قتل فقتل القاتل ثم يرجع احد الشاهدين

فقتل قال البيهقي وهذا فيه اذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل والاول في الخطا وروى
الحاكم ايضا عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وامضى الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم
يصدق قوله قال البيهقي يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ثم التغريم
فيما يكون اتلافا على ما مضى ۞ وروى الحاكم عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل
شهد عند الامام فاثبت الامام شهادته ثم دعى لها فبدلها اتجوز شهادته الاولى او الاخرة
قال لا شهادة له في الاولى ولا في الاخرة قال البيهقي وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم
بالاولى

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته ۞

روى الشيخان
وابو داود والبيهقي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
امرنا ما ليس فيه فهو رد وفي رواية من صنع امرا على غير امرنا فهو رد والله اعلم ۞

كتاب الدعوى والبينات ۞

باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ۞

روى
مسلم والحاكم والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ۞ وروى
البخاري والبيهقي عن ابن ابي مليكة ان امراتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت
احداهما وقد انفذ باشفى في كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم
واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها
فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ۞ وفي رواية للبيهقي عن ابن ابي مليكة قال رفع الي امراة تزعم ان
صاحبتها وجئتها باشفا حتى ظهر من كفها فسالت ابن عباس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال
واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ۞ وفي رواية للبيهقي
واليمين على من انكر ۞ وروى الشيخان والحاكم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ۞ وروينا ايضا عن ابن مسعود
قال كان لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بينتك او يمينه قلت اذن يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الحديث قصة ۞ وروى الحاكم
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب
بينة فعلى المطلوب اليمين قال وروينا عن قتادة في قوله واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ۞

وعن

الاحاديث الدالة
وعن شريح في هذه الاية قال الايمان والشهود ۞ وروى مالك والشافعي
والحاكم عن جميل ابن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
اذا كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل
حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن
له شي من ذلك لم يحلفه قال البيهقي وهذا شي ذهب اليه على وجه الاستحسان
٥ وكذلك ما روينا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح
الشي الذي يرى الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث
التي ذكرناها تخالفه قال الشافعي في كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت
بينهما مخالطة او لم تكن

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في يد احدهما

قال الشافعي فهو للذي في يده مع يمينه اذا لم
يقم لواحد منهما بينة ۞ وروى مسلم والبيهقي عن وايل بن حجر قال جاء رجل من حضر
موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس له
فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فلما ادبر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو
عنه معرض ۞ وفي رواية للبيهقي عن عدي بن عدي عن ابيه قال اتى رجلان
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال
الاخر هي لي حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تقوه
ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من حلف على مال امرئ مسلم كان ممن
لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة ۞ وفي رواية فقال
الكندي وهو احد الرجلين يا رسول الله ما ذا لمن تركها قال له الجنة قال فاني
اشهدك اني قد تركتها

باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه في ايديهما معا ۞

قال الشافعي
فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بينة احلفنا
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ۞ وروى البيهقي عن ابي موسى قال اختصم رجلان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي وفي رواية في بعير ليس لواحد منهما بينة
فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وفي رواية للحاكم عن
ابي موسى ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس
لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين ۞ وروى ابو داود والبيهقي عن ابي
هريرة ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او
كرها قال البيهقي فيحتمل ان تكون هذه القضية من تتمة القضية الاولى
في حديث ابي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين

يحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل
عليهما اليمين فتنازعا في البداة باحدهما فامرهما ان يقترعا على اليمين والله
اعلم قال وفي مثل هذا ما رواه البخاري والحاكم عن وهب بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ٥ وفي رواية للبيهقي عن ابي هريرة قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم
بينهما ٥ قال وبهذا اللفظ رواه الامام احمد بن حنبل وفي رواية له عنه
اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فيستهما عليها يعني والله اعلم كرهاها
او استحباها في الحالين جميعا يقرع بينهما ٥

باب المتداعيين يتداعيان شيا في يد احدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه

قال الشافعي قيل للذي هو في يده البينة
العادلة التي لا تجر الى نفسها اقوى من كينونة الشي في يدك وروى الشيخان
والحاكم والبيهقي عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في ارض
خصومة فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة
قلت لا قال فيمينه ٥ وتقدم ذلك في حديث الحضرمي وروى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة
وفي رواية المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة ٥

باب المتداعيين يتنازعان شيا في يد احدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعي قيل قد استويا
في الدعوى والبينة والذي هو في يده سبب بكينونته في يده هو اقوى
من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا قال
البيهقي فذكر الحديث الذي رويناه عن جابر بن عبد الله ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وفي رواية لابي حنيفة
والبيهقي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة
فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي فاقام بينة فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده وروى الحاكم والبيهقي عن محمد ان
رجلين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له
وانه انتجها فقال شريح هي للذي في يده الناتج احق من العارف وفي
رواية لهما عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في
يده انه انتجها واقام الاخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح
الناتج احق من العارف ٥

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

روى الحاكم والبيهقي عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن
ابن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال

فاذا

فاذا غدا هو لا ببينة راح اوليك باكثر منهم قال وكتب اليه لست من التهاتر
والتكاثر في شي الدابة للتي هي في ايديهم اذا اقاموا البينة ٥ قال البيهقي ورويناه
عن علي انه لا يرجح بكثرة العدد

باب المتداعيين يتنازعان شيا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي جعلته بينهما نصفين وروى البيهقي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا
بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
قال وهو بهذا اللفظ من خمسة طرق ذكرها البيهقي محفوظ وفي رواية ليس لواحد
منهما بينة قال ويحتمل على البعد ان يكونا قضيتين ويحتمل ان يكونا قضية واحدة
والبينتان حين تعارضتا سقطتا فقيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشي
بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم قال والحديث معلول عند اهل الحديث مع
الاختلاف في اسناده

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

٥ قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه
حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال وكان سعيد بن المسيب يقول
بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ٥ قال البيهقي اما حديث ابن المسيب فرواه الحاكم وابو داود في
المراسيل عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهدا عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهم فقضى للذي خرج له السهم ٥ قال
واما الرواية فيه عن علي بن ابي طالب ففيما رويناه كالحاكم عن حنش قال اتى
علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب
ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجا رجل اخر يدعيه ويزعم انه بغله وجا
بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضا وصلحة اما الصلح فيباع
البغل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضا
بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما
ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضي بهذا
وانا شاهد قال البيهقي وقد روى عن ابي هريرة رفعه فرويناه عن ابي
رافع عن ابي هريرة قال اذا جا هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشاهد قال ويحتمل ان يكون المراد
به جنس الشهود وقد مضى ذلك في رواية ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين قال الشافعي والقول الاخر انه
يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سوا ٥ وروى

الحاكم وغيره عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد مضى الكلام في علة هذا الحديث في الباب قبله
وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما ۝ وروى الحاكم عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين
قال البيهقي وهذا منقطع وقد تقدم رواية تدل على ان البعير كان في ايديهما قال الشافعي
تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا يكون روايته حجة وسعيد بن المسيب
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين
اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا
من اصح الناس مرسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه قال البيهقي تميم بن طرفة الطائي
كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متاخري التابعين ومتى يدرك
درجة سعيد بن المسيب ۝ وروى الحاكم والبيهقي عن ابن ابي ليلى قال شهدت
ابا الدردا واختصم اليه قوم في فرس واقام كل واحد منهما بينة انها دابته انتجها
قال فقضى بينهما وفي رواية فقال ابو الدردا ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين
قال البيهقي وروى في هذه القصة اختصما في فرس وجداه مع رجل قال
الشافعي في مثل هذه المسيلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخير الله فيه وانا
فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شي ويوقف حتى يصطلحا قال
البيهقي والاصل في امثال ذلك ما رويناه عن ام سلمة قالت جا رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث
قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضي فيما لم
ينزل علي فيه شي برايي فمن قضيت له شيا من حق اخيه فانما
يقتطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا
رسول الله قال اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل
واحد منكما صاحبه ۝ **باب من عرف له اصل
ملك فهو على ملكه حتى يعلم زواله عنه ببينة
تقوم عليه** ۝ روى الحاكم والبيهقي عن عطا انه قيل له انقضي
بالاصول في الدور قال نعم اذا اقامت البينة انها داره لم يبع ولم
يهب قال البيهقي وروينا عن عطا انه قال ادركت الناس يقضون
بالاصول في الدور وعن شريح وعامر الشعبي انهما كانا يقضيان
بالاصل في الدور ۝ **باب الرجل يجئ بشاهدين على
رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه** ۝ روى الشيخان
والحاكم عن ابن مسعود قال من حلف على يمين ليستحق بها مالا
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اخر الاية فقال الاشعث بن قيس صدق عبد الله لفي انزلت

كان

كان بيني وبين رجل خصومة في شي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين ليستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرا الاية ۝
وفي رواية لمسلم والبيهقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فيمينه
قال اذا يذهب بها انه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس لك منه الا ذلك الحديث ۝ **باب من راى الحلف مع
البينة** ۝ روى الشافعي والبيهقي ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف
مع البينة قال البيهقي وقد روينا فيما مضى من وجه اخر عن علي انه انما راه عند
تعارض البينتين والله اعلم ۝ وروى البيهقي عن ابن سيرين ان رجلا ادعى
قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكانه تابى اليمين فقال له
شريح بئس ما تثني على شهودك وفي رواية له عن ابي مالك الاشجعي قال شهدت ۝
شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الاخر دابة يزعم انها دابته انتجها فسال
شريح البينة فجاه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف
فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندي كذا وكذا شاهدا
ما قضيت لك حتى تحلف ۝ قال وروينا عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه
استحلف رجلا مع بينته فابى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضي لك بمال لا تحلف
عليه ۝ قال وروينا عن شريح انه قال بينة الطالب على اصل حقه براه اهل الميت ان
صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقد مات وهذا الحق عليه قال
البيهقي ونحن نقول به في الدعوى اذا اقامت على ميت او غايب او طفل او مجنون ۝
باب القافة ودعوى الولد ۝ روى
الشافعي والشيخان والحاكم عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي
دخل علي فراى اسامة بن زيد وزيد ابن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا
روسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابراهيم
بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل ۝ قالت عايشة
وكان مجزز قايفا رواه مسلم ۝ وروى الشافعي والبيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعى له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا ۝
فيه فقال له عمر وال ايهما شيت ورواه مالك ايضا بنحو معناه
وروى الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح موصول عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري
ايهما ابوه فقال عمر للرجل اتبع ايهما شيت وفي رواية للحاكم عن حاطب
قال اتى رجلان عمر بن الخطاب يختصمان في غلام من اولاد الجاهلية يقول
هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعى عمر قايفا من بني المصطلق فساله

عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر
بالدرة فضربه بها وذكر الحديث فقال عمر للغلام اتبع ايهما شيت فقام الغلام فاتبع
احدهما الحديث ۵ وروى مالك والبيهقي عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امراة فدعى عمر بن الخطاب قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر
بالدرة ثم قال للمراة اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في
ابل اهلها فلا يفارقها حتى تظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت
دما ثم خلف هذا يعني الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القايف فقال عمر بن الخطاب
للغلام وال ايهما شيت وروى الحاكم والبيهقي عن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن
عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل ان يستبريها فظهر بها حمل
عند المشتري فخاصموه الى عمر فدعى عمر القافة فنظروا اليه فالحقوه به وفي
رواية اخرى فقال له عمر اكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبريها
قال نعم قال ماكنت لخليق فدعى عمر القافة الحديث ۵ وروى الحاكم والبيهقي
عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت ولدا فارتفعوا
الى عمر فدعى لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطى فيه الرجلان والغلام
ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر وقال اسر
ام اعلن قال عمر بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما
هو فاجلسه ثم قال للاخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر
ثم قال اسر ام اعلن فقال بل اسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا
فما ادري لايهما هو فاجلسه فقال الاخر كذلك فقال عمر انا نقوف
الاثار قالها ثلاثا قال ابن المسيب وكان عمر قايفا فجعله لهما يرثانه
ويرثهما قال سعيد والعصبة له هو الباقي منهما وفي رواية اخرهما موتا يرثه
وروى الحاكم عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد
فجات بغلام فارتفعا الى عمر فدعى له ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه
قد اخذ الشبه منهما جميعا قال وكان عمر قايفا يقوف ۵ قد كانت
الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والانمر فيودي
الى كل كلب شبهه قال ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت
هذا فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو الباقي منهما قال البيهقي
وهاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب
عن عمر وروايتهم عن الحسن عن عمر كلتاهما منقطعة وفيهما
لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه
الى

الى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم معرفة القافة فالبصريون
ينفردون به عن عمر ورواية الحجازيين عن عمر على ما مضى ورواية الحجازيين
عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه حاطب عن عمر موصولة
ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت عن عمر وال ايهما شيت
وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكاني انظر الى الولد متبع لاحدهما
يذهب والله اعلم ۵ وروى الشافعي عن انس انه شك في ابن له فدعا له القافة
وفي رواية للحاكم عن بعض ولد انس ابن مالك ان انسا مرض ۵ مرضا له فشك
في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصح ۵ يعني من مرضه ذلك
كما في روايه ۵ وروى الحاكم عن ابي موسى انه قضى بالقافة ويذكر عن ابن عباس
ما دل على انه اخذ بقول القافة ۵

باب الدليل على ان لغلبة الاشتباه تاثيرا في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ما هو اقوى منها من فراش وغيره ۵

روى الشيخان والحاكم عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان
بعض هذه الاقدام من بعض ۵ وروى مسلم والحاكم في قصة احتلام المراة عن
عايشة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا
علا ماوها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماها اشبه الولد
اعمامه ۵ وروى الشيخان عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتي
ولدت غلاما اسود زاد في رواية واني انكره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال
فاني كان ذلك قال اراه عرق فانزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك
هذا نزعه عرق وتقدم حديث مسلم والحاكم في باب اللعان وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به ابيض سبطا قضيء العينين
فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك
بن سحما الحديث وكذلك تقدم حديث الشيخين في اختصام سعد بن ابي وقاص وعبد
ابن زمعة في الغلام وقوله فيه يا رسول الله انظر الى شبهه فنظر الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
الحديث ۵ وروى البيهقي عن محمد بن سيرين قال حج بنا ابو الوليد ونحن سبعة
ولد سيرين فمر بنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هولا بنوا
سيرين فقال زيد هذان لام وهذان لام وهذان لام فما اخطا ۵

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح الحديث قال البيهقي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد
الاربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما
قال ومن جعل الولد من اثنين اجاز ان يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء
او علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر **باب من قال يقرع
بينهما اذا لم يكن قافة** روى البيهقي عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله
عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا
بالولد فقالا لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سال اثنين
فقال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ۞ قال البيهقي هذا الحديث
مما يعد في افراد عبد الرزاق والمشهور في هذا الباب ما رويناه كالحاكم عن زيد
ابن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن
فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على
امراة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين
طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء
متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع
بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه
او قال نواجذه ۞ ورواه ابو داود في سننه وقال البخاري حديث عبد الله
ابن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع
عليه ۞ قال البيهقي وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد
خير وكانه لم يعده محفوظا قال البيهقي واصح ما في هذا الباب ما رويناه
موقوفا عن علي رضي الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امراة فادعوا الولد
فامر علي رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطي الاخرين ثلثي الدية
ويكون له الولد قال وقد ذكر الشافعي هذا في القديم وفي كتاب علي وعبد الله
وذكر انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه ۞ قال ابو
ثور وكان الامام الشافعي يقول اذا لم تكن قافة وعدم الذي كان من قبله
البيان اقرع بينهم **باب ما يستدل به على ان الولد
الواحد لا يلحق باثنين** روى البخاري والحاكم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امراتان معهما ابناهما جاء
الذيب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك

وقالت

وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى
به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه
بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى وقال
ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية زاد
في رواية لمسلم وقضى سليمان للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان نشقه
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه قال الله جل ثناؤه والذين
امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ۞ روى البيهقي عن ابن عباس في قوله
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان قال هو المومن يلحق به ذريته ليقر الله بهم
عينه وان كانوا دونه في العمل ۞ وفي رواية للحاكم عن ابن عباس في قوله الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم قال ان الله يرفع ذرية المومن معه في درجته في الجنة وان كانوا دونه في العمل
وقوله وما التناهم يقول وما نقصناهم ۞ قال الشافعي في جملة ما احتج به وكان
الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلا الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون
له الحكم وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك قال البيهقي يعني بذلك ما رواه
الحاكم عن الحسن قال قال عمر الولد للوالد المسلم وعن الشعبي قال اختصم
الى شريح في صبي احد ابويه نصراني فقال للوالد المسلم احق بالولد وكان
الحسن يقول في الصغير هو مع المسلم من والديه وقد مضى ساير ما روي
في هذا الباب في كتاب اللقيط ۞ **باب متاع البيت
يختلف فيه الزوجان** قال الشافعي رحمه الله فمن اقام البينة
على شي من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة
عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه
على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان ۞ وروى الشيخان عن ابن ابي
مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه ۞ قال البيهقي كما مضى وهاهنا كل واحد منهما مدعى عليه ما
في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعي صاحبه قال الشافعي ولان الرجل
قد يملك متاع النسا والمراة قد تملك متاع الرجل بالشرا والميراث وغير ذلك
وقد استحل علي بن ابي طالب فاطمة ببدن من حديد وهذا من متاع ۞
الرجال وكانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن وتقدم في كتاب الصداق
قوله صلى الله عليه وسلم اين درعك الحطمية حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعط فاطمة شيا فقال ما عندي شي ۞ وروى البيهقي عن رقبة قال خرج
يزيد بن ابي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي
وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة فقال
الشعبي قضا رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا اخبرك قال من هو

فضل الحكم في النفقة ٥

علىّ عهد الله وميثاقه ان لا اخبره قال هو علي ابن ابي طالب قال فدخل علي الحجاج فاخبره فقال الحجاج صدق ويحك اننا لم ننقم علي علي قضاه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم ٥

باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه ٥

روى البخاري والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلىّ جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف ٥ وفي رواية للشافعي والشيخين والحاكم عن عايشة قالت جات هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علىّ وعلى ولدي مايكفيني وبني افاخذ من ماله وهو لايشعر فقال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف ٥ وفي رواية وانه لا يعطيني مايكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لايعلم فهل علىّ في ذلك من شي ٥ وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى ياخذ له بقراه من ماله وزرعه ٥ وروى الشيخان والحاكم عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لايقروننا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر لكم ماينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٥ وروى ابو داود والبيهقي عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها وقلت له اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ٥ قال البيهقي وهذا في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه ٥ وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان ياخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة انما الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتي لم يكن لي ان اخذ منه عشرة دراهم مكافاة بخيانته لي وكان لي ان اخذ درهما ولا اكون بهذا خاينا ظالما كما كنت خاينا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لانه لم يخنها ٥

كتاب العتق ٥

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

روى الشيخان والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرى مسلم اعتق امرا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة سمعت هذا الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد الى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ٥ وفي رواية لمسلم والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

رقبة

رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ٥ وفي رواية للبيهقي مرفوعا ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها ٥ والاحاديث في ذلك كثيرة بمعنى ذلك ٥ وروى ابو داود والبيهقي عن البراء قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لين قصرت في الخطبة لقد اعرضت المسيلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله اما هما سوا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها الحديث ٥

خ عرضت

باب اي الرقاب افضل

روى البخاري والبيهقي عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث

باب فضل العتق في الصحة

روى الحاكم والبيهقي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما شبع ٥

باب من اعتق من مملوكه شقصا

روى ابو داود والبيهقي عن ابي الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك ٥ زاد في رواية واجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ٥ قال البيهقي ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره وقد روينا عن قتادة عن ابي المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك قال وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم ٥ وروى البيهقي ان رجلا جاء الى عمر بعرفة فقال اني اعتقت شقصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شريك قال واما الحديث الذي رويناه كالحاكم واحمد بن حنبل عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده انه كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق في عتقك ويرق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات فهو حديث تفرد به عمر بن حوشب قال واما الحديث الذي رويناه كالحاكم عن علقمة بن عبد المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شا ان شا ثلثا وان شا ربعا وان شا خمسا ليس بينه وبين الله شي وفي رواية سقطه ٥ قال الاستاذ ابو الوليد قال اصحابنا هو الذي يعتق من ذا ثلثه ومن ذا ربعه ومات او اوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الاخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه قال البيهقي هذا تاويل حسن الا ان في رواة الحديث

محمد بن فضالة وهو ضعيف لا يحتج به ٥ وروى الحاكم عن علي بن ابي طالب قال اذا
كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما اعتق قال البيهقي هذا منقطع
باب من اعتق شركا له في عبد وهو موسر روى مالك
والشافعي والشيخان والحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاوه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٥ وفي رواية لمسلم والحاكم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركا فاعتق احدهم
نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله ٥ وفي
رواية لمسلم عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد اقيم على الذي اعتقه فيدفع ثمنه الي شركايه واعتق في مال الذي
اعتقه روى البخاري والحاكم عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون
بين الشركا فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له
من المال ما يبلغ صح يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الي الشركا انصباوهم
ويخلى سبيل المعتق ٥ وروى الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا في مملوك وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب
صاحبه ٥ وروى الشافعي والبخاري والحاكم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا
فانه يقوم عليه باغلا القيمة او قيمة العدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم
لهذا حصته وفي رواية للشافعي باغلا القيمة ويعتق وربما قال قيمته
لا وكس فيها ولا شطط وفي رواية لمسلم لا وكس ولا شطط وعتق عليه
في ماله ان كان موسرا وروى مسلم والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اعتق الرجل شقيصا له من مملوك فهو حر يعني من ماله كما في رواية
ابي داود الطيالسي ٥ وروى البيهقي عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا
من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه وروى
الحاكم عن ابي مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال البيهقي وهذا منقطع
وروى من وجه اخر ضعيف ٥ وعن ابراهيم والشعبي في العبد يكون
بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قالا يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة
عدل يوم اعتقه **باب من قال يكون حرا يوم تكلم
بالعتق** روى الشيخان والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له في مملوك او شركا من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد
فقد عتق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية فهو عتيق وفي رواية
للبخاري والحاكم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
مملوك فقد عتق كله وفي رواية من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان
للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه نقيمه عليه قيمة العدل فيدفع
الي

الي شركايه انصباهم ويخلى سبيله ٥ وفي رواية للشيخين والحاكم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان للذي
يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله **باب من قال يعتق
بالقول ويدفع القيمة** روى مسلم والحاكم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعتقه وكان نافع
يقول لا ادري شيا كان من قبل ابن عمر يقوله ام هو شي في الحديث فان لم يكن عنده
فقد جاز ما صنع ٥ وروى البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل وروى
البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فقد وجب
عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاوه
حصصهم ويخلى سبيل المعتق وفي رواية للشافعي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي قال البيهقي وفي
ساير الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول
الاول وكانهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق في الجملة ووجوب الضمان
اذا كان موسرا والله اعلم وروى الحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق ٥ وفي رواية
له ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وامنا غلام
فارادوا اعتقه وكنت صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال عمر اعتقوا انتم ويكون
عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال
البيهقي يحتمل ان يريد نصيبه من القيمة قال وقد روينا عن عمر ما دل على هذا
وروى في مثل هذا المعنى حديث مرسل فروينا عن عمرو بن سعيد ان بني سعيد
ابن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجل واحد فذهب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا
معسرين قال والحديث منقطع ٥ **باب من اعتق شركا
له في عبد وهو معسر** روى مالك والشيخان عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ٥ زاد في رواية منه ما رق وروى البيهقي عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاوه وعتق عليه العبد ان كان موسرا والا عتق منه

ماعتق ورق مابقي قال الشافعي لبعض من يناظره وللمناظرة موضع مع ثبوت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعا في حديث نافع وغيره واطال البيهقي في ذكر
المناظرة وبيان مرتبة الامام مالك في الحفظ والاتقان وترجيح روايته عن نافع على
رواية غيره ثم قال واما حديث عمران بن حصين في ابطال الاستسعاء ففيما رواه مسلم
والحاكم عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا ٥

باب حكم المعتق نصفه

٥ روى الحاكم والبيهقي ان رجلا سال ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال
احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله وروينا ايضا عن طاوس في رجل مات ونصفه حر
قال هو بينهما نصفين نصف للذى اعتق ونصف للذى لم يعتق ٥ وعن الشعبي
في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يودي
قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما ٥

باب ماجا فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

روى الحاكم والبيهقي
عن الحسن والزهرى في رجل قال لامته انت حرة الا ما في بطنك قالا هي وما في
بطنها حر وليس له استثناء ٥ وروى البيهقي عن ابن جريج قال قلت لعطا حر
تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاوه قال للذى اعتقه
ولكن ميراثه لابيه قال وهذا لان النسيب يتقدم المولى في الميراث ٥

باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشفوق عليه

روى الشيخان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان له شرك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان
له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه ٥
وفي رواية لمسلم والحاكم مرفوعا من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه
الذى لم يعتق غير مشقوق عليه واطال البيهقي في طرق هذا الحديث ثم قال
وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة ذكروا فيه الاستسعا مدرجا في الحديث
واستشهد البخاري بروايتهم واما الشافعي رحمه الله فانه ضعف امر
السعاية بوجوه منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا
الحديث عن قتادة ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع
بعض اهل النظر والتدين منهم والعمل بالحديث يقول لو كان حديث سعيد
بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال البيهقي
يعني لان الحفاظ يتوقفون في اثبات ماينفرد به سعيد لاختلاطه في اخر
عمره ٥ والقول قول الاكثر قال والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى

عن قتادة حيث جعل الاستسعا من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ فروى الحاكم وغيره عن همام عن قتادة عن النضر بن انس
عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه
قال همام وكان قتادة يقول ان لم يكن له اي العبد مال استسعى غير مشقوق
عليه ٥ قال البيهقي وكان النيسابوري يقول ما احسن مارواه همام ضبطه
وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتاده ٥ وكان ابن المنذر صاحب
الخلافيات يقول هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث وروى البيهقي
عن ابن مهدى انه كان يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه
كتبها املاء واطال البيهقي في الادلة على ابطال الاستسعا ثم قال
واما الحديث الذى رويناه عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق
مملوكا عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين فقد ذكر ذلك الشافعي فقال من حضره
هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه
قال الشافعي فعارضنا منهم معارض بحديث اخر في الاستسعا فقطعه
عليه بعض اصحابنا وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث
لضعفه قال البيهقي ولا ادرى اي حديث عورض به ولعله عورض بما
رويناه كالحاكم عن ابي يحيى الاعرج قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد
اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسعى في الدين قال البيهقي وهذا منقطع ورواية الحجاج بن ارطاه
وهو غير محتج به ٥ او عورض بما رويناه عن سعيد بن المسيب قال
كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل
العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه قال وهذا ضعيف
فيه الحجاج ابن ارطاه ايضا لا يحتج به واطال البيهقي في ذلك ثم قال وامر السعاية
ان ثبت في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على ان ذلك على
الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه
وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه
وبين ساير الاخبار مخالفة وبالله التوفيق قال وقد قيل تاوله

بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم لمالكه
ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ٥
قال وروينا عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد والتلب بالفوقية ثم الموحدة قال البيهقي وهذا
الحديث لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في المعسر اذا اعتق نصيبه من
مملوك فلا يضمن الباقي **قلت** وعبارة البيهقي في بيان المعرفة وقد حمل
بعض اهل العلم السعاية في الحديث على استسعا العبد عند اعتبار الشريك
باختيار العبد دون اجباره عليه بدليل قوله غير مشقوق عليه وفي اجباره
على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة انتهى والله اعلم **باب**
من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته روى الحاكم
والبيهقي عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان للرجل شرك
في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حي قيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال ابو الوليد
قال اصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حي يعني حين يقوم عليه يدل على
ان لا يقوم عليه بعد الموت ٥ قال البيهقي هكذا رويناه ورويناعن بن
عمر ايضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك
واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم يعتق وليس ذلك عند
الموت قال الشيخ زاهر وليست هذه اللفظة في كل حديث **باب**
عتق العبيد لا يخرجون من الثلث روى الشافعي
والبيهقي عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته
فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة
مماليك له وليس له شي غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا
شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزا فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ٥ وروى مسلم والحاكم ان رجلا من الانصار اعتق ستة
مملوكين عند موته وفي رواية لهما ان رجلا من الانصار اوصى عند
موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له غيرهم ٥ وروى الشافعي
والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال اعتقت امراة او رجل ستة
اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي فكان ذلك في مرض العتق الذي
مات فيه ٥ وروى البيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن ان رجلا
في زمان ابان ابن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فامر عثمان
بذلك الرقيق فقسموا اثلاثا فاسهم بينهم على ايهم تخرج سهم
الميت

ابان بن صح

الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا قال الامام
مالك وذلك احسن ما سمعت ٥ **باب اثبات استعمال**
القرعة قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كنت لديهم اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ٥ وقال وان يونس لمن المرسلين
اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين فاصل القرعة في كتاب الله
عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ٥ ولا
تكون القرعة والله اعلم الا بين القوم مستوين في الحجة وبسط الشافعي الكلام فيه وهو
منقول في كتاب المبسوط ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن بن عباس وعن مرة وعن
بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير وقال
في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاوا اليهم بانسان
محرر دونه اقترعوا عليه ايهم ياخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان
نبيهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتوا بها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي
اختها فابوا فخرجوا الى نهر الاردن فالقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم
يقوم قلمه فيكفلها فجمدت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنيته كانه
في طين فاخذ الجارية ٥ وعن مجاهد في قوله وكفلها زكريا قال ساهمهم
عليها بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله فساهم فكان من المدحضين
يقول من المسهومين رواه الحاكم وعن بن عباس في قوله فساهم يقول
فقارع فكان من المدحضين يقول من المقرعين رواه البيهقي وروى الحاكم
عن قتادة في قوله فساهم فكان من المدحضين قال قارع نبي الله يونس
فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث
احدثه بعضهم فتساهموا فقرع يونس فرمى بنفسه فالتقمه الحوت
وهو مليم قال وهو مسي فيما صنع فلولا انه كان من المسبحين قال
كان كثير الصلاة في الرخا فانجاه ٥ قال الشافعي وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سوا لا تخالفه
وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما رويناه في حديث عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد ٥ ولفظه قال توفي رجل من الانصار
فترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزا ثم اقرع بينهم
فاعتق الثلث وارق الثلثين قال محمد بن سيرين لو لم يبلغني ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رايي ٥ وروى الشيخان عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسايه فايتهن

خ
بجريونه

خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الحديث ۞ وروى مالك والشيخان
والحاكم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه الحديث ۞ وروى البيهقي ان الانصار اقترعت
على سكنى المهاجرين لما قدموا المدينة قالت ام العلا الانصارية فطار لنا عثمان بن مظعون
في السكنى ۞ **باب من يعتق بالملك** روى الشيخان عن
بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم ابن
المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن فانما
ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها قال البيهقي فاخبر ان ولده
بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بابتياع نفسه عتق فكذلك
الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب
ان يعتق وروى مسلم والبيهقي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال البيهقي وقوله فيشتريه
فيعتقه يحتمل ان يريد به فيعتقه بالشرا والله اعلم ۞ وروى البيهقي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر ۞ قال ابو داود تفرد
به حماد بن مسلمة وروى ابو داود ان عمر ابن الخطاب كان يقول من ملك ذا رحم محرم فهو
حر ۞ وروى البيهقي عن بن عباس قال جا رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله
اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته قال واسناده ضعيف ۞
وكان عمر بن الخطاب يقول لا يسترق ذو رحم وروى الحاكم ان رجلا اتى بن مسعود
فقال ان عمي زوجني جاريته له وانه يريد ان يسترق ولدي فقال عبد الله ليس
ذاك له ۞ قال البيهقي وهذا الذي رويناه عن عمر وابن مسعود حسن وقد ذهب
اليه بعض اصحابنا ۞ وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقها الذين ينتهى الى قولهم
من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد
عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه ۞ وكانوا يقولون اذا
ابتاع الرجل شقصا من ابيه او امه عتق عليه ذلك الشقص وقوم عليه
ما بقى فعتق كله عليه وان كان قد ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص
ولم يقوم عليه الباقي **باب من قال لعبده انت حر على ان لي
عليك مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل
العبد العتق على ذلك** ۞ قال الشافعي لزمه ذلك وكان دينا عليه
وروى ابو داود والحاكم عن سفينة قال قالت لي ام سلمة اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو انك لم
تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني
واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ۞ وروى
البيهقي عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له
عمله سنين فرعى له بعض سنيه وفي رواية بعض سنين ثم قدم عليه
اما في حج واما في عمرة في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت

عليك

عليك وانت حر وليس عليك عمل قال البيهقي كذا وجدته ثم اشترط عليه
وانما هو واشترط عليه ۞ وروى البيهقي عن نافع قال بعثني بن عمر في حاجة
فجيت منها فقال لي انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال نافع قلت الى من
٥ اذهب او الى اين اذهب **كتاب الولا** بسم الله الرحمن الرحيم
باب من اعتق مملوكا له قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاوه
عليه فلم يكن له ان يرد ولاه فيرده رقيقا ولا يهبه ولا يبيعه وروى الشيخان عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وهبته وفي رواية مالك
والشافعي ومسلم عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن
هبته وفي رواية للشافعي والحاكم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولا لحمة
كلحمة النسب قال النيسابوري عقب هذا الحديث هذا خطا لان الثقات
لم يروه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا وكان عمر بن الخطاب يقول الولا كالنسب
لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم وفي رواية للشافعي عن علي قال الولا بمنزلة الحلف
اقره حيث جعله الله وفي رواية للحاكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولا
بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله وروى البيهقي عن علي انه
سيل عن بيع الولا فقال ايبيع الرجل نسبه وعن بن عباس قال لا يباع الولا
ولا يوهب الولا لمن اعتق **باب من والى رجلا اذا اسلم على يديه**
قال الشافعي رحمه الله لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة ادعوهم لابايهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال اذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه فنسب الموالي الى نسبين احدهما الى الابا
والاخر الى الولا وجعل الولا بالنعمة وروى مالك والشافعي والشيخان والحاكم
عن عايشة انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما
الولا لمن اعتق وفي رواية البخاري ان هذه الجارية بريره وفي رواية للبخاري عن
عايشة انها ارادت ان تشتري بريره فاشترطوا الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فانما الولا لمن اعطى الثمن وولى النعمة واحتج الشافعي في ذلك ايضا
بان النسب شبيه بالولا والولا شبيه بالنسب ولو ان رجلا لا اب له يعرف
سال رجلا ان ينسبه بالولا الى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز ان يكون له
ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وكذلك اذا لم يعتق
الرجل رجلا لم يجز ان يكون منسوبا اليه بالولا فيدخل على عاقلته المظلمة في
عقلهم عنه وينسب الى نفسه ولا من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لمن اعتق وبين في قوله انما الولا لمن اعتق انه لا يكون الولا الا لمن اعتق
باب ما يستدل به على نسخ اية المعاقدة روى البخاري والحاكم

عن بن عباس في قوله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان
المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي رحمهم للاخوة التي
اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون فنسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة
والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وروى الحاكم عن معاوية ابن اسحق قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مات
فاوص له قال البيهقي هذا مرسل وفيه تاكيد لقول بن عباس في نسخ اية المعاقدة
في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم

باب ما جاء في علة

حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا روى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز
قال اخبرني من لا اتهم عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يد رجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى
الناس بمحياه ومماته وسيل البخاري عن ذلك فقال هذا لا يصح لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال الشافعي في هذا الحديث انه ليس بثابت
انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب
ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك
من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا قال البيهقي بعد كلام طويل والحديث مع ارساله
ساير طرقه ضعيفة او ما هذا معناه ه

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

وروى الشيخان والحاكم عن
عايشة انها ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك
على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
انما الولا لمن اعتق وروى الحاكم عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه
وعليهم جريرته وليس لصاحبه منه شي الا الاجر ه

باب من قال له عليه ولاء

روى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال وجدت
منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني والعريف
عنده فلما راني مقبلا قال هل عسى الغوير ابوسا قال العريف يا امير
المومنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا قال وجدت نفسا
بمضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاوه لك وعلينا
ارضاعه ه قال البيهقي قد اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله
هو عن رجل ليس بالمعروف يعني به ابا جميلة الراوي عن سعيد قال
ثم ساق الشافعي كلامه الى ان السنة جاءت بان الولا انما هو لمن اعتق
وان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه
وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ه

باب المسلم يعتق نصرانيا او النصراني يعتق مسلما

قال الشافعي فالولا ثابت لكل واحد منهما على صاحبه وروى البخاري
والحاكم عن عايشة في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء
لمن اعتق قال الشافعي رحمه الله لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الاخر
وان مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ان
المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه الشيخان والحاكم ه وروى مالك والبيهقي
عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي اسماعيل
فامرني عمر بن عبد العزيز ان اخذ ميراثه فاجعله في بيت المال

باب من اعتق عبدا له سايبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله
ولاوه ه وروى الشيخان والحاكم عن عايشة ان بريرة جاءتها تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق ه وروى
البخاري والحاكم ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت
غلاما لي وجعلته سايبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولي نعمته
فان تحرجت من شي فادناه نجعله في بيت المال ه وفي رواية فقال عبد الله
فان أبيت فها هنا وارثون كثير فجعله في بيت المال ه وروى الشافعي
والحاكم ان سالما مولى ابي حذيفة كان مولى لامراة من الانصار فقال لها
عمرة بنت يعار اعتقته سايبة فقتل يوم اليمامة فاتي ابو بكر بميراثه
فقال اعطوه عمرة فابت تقبله ه وفي رواية للحاكم ان سالما مولى ابي
حذيفة اعتقته امراة من الانصار وقالت اذهب فوال من شيت فوالى
ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا في ميراثه فجعل ميراثه للانصار
وفي رواية للبيهقي فلما اصيب اتي عمر ابن الخطاب بميراثه فدعا وديعة
ابن حذام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المومنين
قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سايبة فلا نريد ان نرزا
من امره شيا فجعله عمر في بيت المال ه وروى الشافعي والبيهقي عن
عطاء ابن ابي رباح ان طارق ابن المرقع اعتق اهل بيت سوايب
فاتي بميراثهم وكان بضعة عشر الفا كما في رواية فقال عمر
بن الخطاب اعطوه ورثة طارق فابوا ان ياخذوه فقال عمر
فاجعلوه في مثلهم من الناس ه وفي رواية له عن سليمان ابن

يسار قال قدم عمر بن الخطاب مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سايبة اصاب
ابنا للسايب ابن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطا فطلب السايب من عمر بن الخطاب
دية ابنه فقال عمران يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ قال السايب
فان لم يكن له مال قال عمر فلا شي لك قال السايب افرايت لو اصبناه خطا قال اذا
والله تعقله فقال السايب فان قُتل عُقِل وان قتل لم يعقل عنه فقال عمر نعم فقال
السايب هو اذا كالارقم ان تلقى تلقم وان يقتل تنقم فقال عمر فهو والله ذلك قال
فلم يعطه شيا ○ قال الشافعي وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو راى ولاه للمسلمين
راى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يُعْرَفون لم
ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه قال البيهقي والذي يدل على صحة هذا التاويل
ما رويناه عن قبيصة بن ذويب قال كان الرجل اذا اعتق سايبة لم يرثه
واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب فقالوا انصفنا
يا امير المومنين اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا
الميراث وعلينا العقل فقضى عمر لهم بالميراث قال وحديث سليمان
بن يسار عن عمر منقطع ○ باب من استحب من السلف
رضي الله عنهم التنزه عن ميراث السايبة وان كان مباحا ○ روى الحاكم
والبيهقي ان عمر بن الخطاب قال الصدقة والسايبة ليومهما اي لا ينتصرف
في شي منهما قاله ابن عبد البر ○ وقال ابو عبيد يعني بقوله ليومهما يوم
القيامة الذي كان اعتق فيه سايبته وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع
الى الانتفاع بشي منهما بعد ذلك في الدنيا ولا يورث من ميراث السايبة
شيا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر قال وانما هذا منهم
على وجه الفضل والثواب ليس على انه مُحَرَّم ○ وروى الحاكم والبيهقي عن
ابن عمر انه اتي بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سايبة فامر ان
يشترى به رقاب فيلحقونها به اي يعتقونها وفي رواية اتى ابن عمر
بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفي وانه امرني ان ادفع
هذه اليك قال ويحه الا انفقه في سبيل الله فجاه رسول عاصم
بن عمر ان ابعث الي بميراثه من مولى ابيه فبعثه اليه كله وكان ابن عمر
لا يرث السايبة وكان عمر اعتقه سايبة قال البيهقي وهذا انما
يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو راه حراما لمنعه من اخيه عاصم
كما امتنع منه لكنه استحب التنزه عنه ○ وكان ابن مسعود يقول
السايبة يضع ماله حيث شا قال البيهقي يحتمل ان يريد به انه يضعه
في حياته حيث شا لان مولاه يتنزه عن اخذ ماله بعد وفاته والله اعلم
باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام
المولى المعتق مقام العصبة فاخذ الفضل عن اهل
الفرايض استدلالا بما مضى في ثبوت الولا للمعتق وانه
مشبه بالنسب قال البيهقي واستدل بعض اصحابنا في ذلك
بما رويناه كالبخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا

أنا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك
كلا او ضياعا فانا وليه وكان علي رضي الله عنه يقول الولا شعبة من الرق فمن
احرز ولاء احرز ميراثه ○ باب الولا للكبر من عصبة
المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ○
روى مالك والشافعي والبيهقي ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه
الذي لامه وابيه ماله وولا مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولا الموالي
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه بولاء الموالي ○ وروى
الحاكم عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يقولان الولاء للكبر ○ وفي
رواية للبيهقي والحاكم عن الشعبي قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت قال اشعث
ابن سوار واحسب الشعبي قال وعبد الله يقولون الولا للاكبر
يعني بالاكبر اقربهم بالاب ○ وروى الحاكم عن النخعي ان عليا وزيدا قالا في
رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعلا الولا لاخيه لابيه وامه فان مات
الاخ من اب رجع الولا الى بني الاخ للاب والام ○ وفي رواية للحاكم عن الشعبي
ان عليا قال اذا اعتقت المراة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكورا
فولا ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولا
الى اوليايها وقال شريح يمضي الولا على وجه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث
الولاء اثني الا شيا اعتقته ○ وروى الحاكم والبيهقي عن الزهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس
بميراثه اقربهم من العتق ○ باب من قال من احرز الميراث
احرز الولا ○ روى ابو داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رياب بن حذيفة تزوج امراة فولدت له ثلاث غلمة فماتت
امهم فورثوا رباعها وولا مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها
فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها
وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فكتب
عمر رضي الله عنه لعمرو كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن
ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام ○
فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضا الذي ما كنت اراه فقضى
لنا بكتاب عمر فنحن فيه الى الساعة ○ قال البيهقي كذا في هذه الرواية
وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
انهما قالا الولا للكبر ومرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب
قال واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في الولا ○ وروى البيهقي عن علي انه قال الولا شعبة من الرق من احرز

الولا احرز الميراث ومعناه كما قال البيهقي من كان له الولا كان له الميراث بالولاء قال
وروينا عن الزبير بن العوام انه كان يقول يحوز الولا من يحوز الميراث قال البيهقي وهذا
يحتمل ان يكون المراد به ان الذى يحوز الميراث وهو العصبة الذى ياخذ جميع الميراث
هو الذى ياخذ بالولا دون اصحاب الفروض والله اعلم ۞ وروى الحاكم عن بن ابي مليكة
قال خاصم ابن لعبدالله بن عبد الرحمن بن ابى بكر القاسم ابن محمد الى ابن الزبير
في ميراث مولى لعايشة فقضى بميراثه لابن عبدالله بن عبد الرحمن ۞ عبد الرحمن
اخو عايشة لامها وابيها ومحمد بن ابي بكر اخوها لابيها دون امها فقضى به لابن
عبدالله بن عبد الرحمن لان عبد الرحمن مات بعد عايشة فاحرز ابنه ما
كان احرز ابوه من الولا ومن قال الولا للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى
عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير ۞ واطال البيهقي في ذلك ۞ باب
الجد والاخ اذا اجتمعا روى الحاكم والبيهقي عن عطا في رجل
مات وترك اخاه وجده فقال الولا بين الجد والاخ ۞ وروى الحاكم والبيهقي
ايضا عن زيد ابن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك باب
لا يرث النساء الولا ولا يرثن الا من اعتقن او اعتق من
اعتقن ۞ روى الشيخان وغيرهما عن بن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ۞ قال
البيهقي فاخبر ان من ياخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له
اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عايشة بريرة الولا لمن اعتق
فدل انها ترث بالولا ۞ وروى البيهقي عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت
انهم كانوا يجعلون الولا للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن ۞ وكان محمد بن سيرين يقول لا يرث النساء من الولا
شيا الا ما كاتبنه او اعتقنه وكان سفيان الثوري يقول لا يرث النساء
من الولا شيا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاه
من اعتقن ۞ رواهما البيهقي قال وروينا عن ابي الزناد عن الفقها
من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المراة شيا من الولا لاحد من اقاربها
ولا ترث من الولا الا ما اعتقت هي نفسها او من كاتبت فعتق منها
او ولا مولى من اعتق ۞ باب ماجاء في جر الولا روى البيهقي
عن عمر قال اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق امه
وولاوه لموالي امه فاذا اعتق الاب جر الولا الى موالي ابيه ۞ قال وهذا
منقطع وروى موصولا عن عمر فروى الحاكم عن عمر قال اذا تزوج المملوك
الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاوهم لمولى امهم فاذا اعتق
الاب جر الولا ۞ وفي رواية للحاكم ان رافع بن خديج والزبير اختصموا الى عثمان
في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير
العبد فاعتقه فقضى عثمان بالولا للزبير ۞ وروى البيهقي عن الزهري عن عثمان
انه كان يقول الولا لا يجر ۞ قال والرواية الاولى عن عثمان اصح بشواهدها
ومراسيل الزهري رديه ۞ قال وروينا ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة

فولدت

فولدت اولادا فعتقوا بعتقها فترامهم ثم اعتق ابوهم بعد ان ولاهم لعصبة ابيهم
قال وروينا عن بن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا اعتق وكان شريح
يقضي بولا ولده يعني لمولى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى
به شريح قال وروى بسند صحيح عن عمر ايضا ويحتمل ان الاسود حدث بذلك
عن عمر وبن مسعود جميعا والله اعلم ۞ وكان بن سيرين يقول قضى شريح بجر
الولا في امراة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد ۞ وسيل
الشعبي عن مملوك له بنون من حرة وللعبد اب حر فقيل لمن ولا ولده
فقال لموالي الجد رواهما البيهقي ۞ باب ماجاء في العبد يفر
الى المسلمين ثم يجي سيده فيسلم ۞ روى الحاكم والبيهقي ان رافعا
ابا السايب كان عبدا لغيلان فر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاه الى
غيلان وقد تقدم في باب الجزية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر
حصنا فاتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولا عليه وتقدم
ان عبيدا اهل الطايف خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وفد اهل
الطايف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا
اوليك عتقا الله ورد على كل رجل ولاء عبده قال البيهقي وكلا
هذين منقطع كتاب المدبر ۞ باب
المدبر يجوز بيعه متى شا مالكه روى الشيخان عن
جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له
مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو بن دينار
سمعت جابرا يقول كان عبدا قبطيا ۞ وفي رواية للشيخين ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر ۞ وفي رواية للبخاري والحاكم عن جابر بن عبدالله قال اعتق
رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر
انما مات الغلام عام اول ۞ وفي رواية للشيخين عن جابر قال دبر رجل من
الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر
اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام بن الزبير ۞ وقد روى البيهقي هذا
الحديث من نحو سبع طرق ۞ وروى مسلم والحاكم عن جابر ان رجلا من الانصار
اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
فدعاه فقال اعتقت غلامك فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج
اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبدالله انا فاشتراه فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه ۞ وفي رواية لمسلم ودفعه الى مولاه قال
البيهقي هذا هو الصحيح وقد رويناه عن جابر بلفظ ان رجلا مات وترك
مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه
فباعوه بثمان مائة وفي رواية بتسع مائة قال النيسابوري رواية

من روى ان رجلا مات خطا منه لان في حديث مسلم والحاكم السابق ودفع ثمنه اليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وابو الزبير عن جابر ان سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر ٥ قال البيهقي لا يشك اهل العلم في الحديث في خطا من روى ان رجلا مات قال وانما وقع هذا الخطا لشريك وغيره لما رويناه لمسلم والحاكم عن عطا ابن ابي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر ابن عبد الله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله احد بني عدي بن كعب ٥ قال وقوله ان حدث في حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير والذي يدل عليه رواية الجمهور وفي رواية للحاكم عن جابر قال جعل رجل لغلامه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غني ٥ وفي رواية له ايضا عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج قال البيهقي وهذا خطا من ابن طريف وكذلك قال الدارقطني الحافظ عقب هذا الحديث وقد روى الحاكم عن ابي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر ٥ وروى البيهقي عن مجاهد وفقها اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شا ويرد منها ما شا وفي الحديث اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدا بنفسه رواه البيهقي ٥ وروى الشافعي عن طاوس قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه وروى مالك والشافعي ان عايشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فامرت بها عايشة ان تباع من الاعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت ٥ وروى الشافعي عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شا وباع عمر ابن عبد العزيز مدبرا في دين صاحبه قال وروينا عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره اذا احتاج الى ثمنه وكان ابن المنكدر يقول يبيعه وان لم يحتج وفي رواية عنه كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقته وروى الحافظ الحاكم عن مجاهد قال قال عمر ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية ان شا رجع فيها ٥ وعن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شا فقيل فالعتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب من قال لا يباع المدبر ٥ روى الحاكم عن زيد بن ثابت قال لا يباع المدبر وروى البيهقي ذلك ايضا عن ابن عمر من قوله قال وروى مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال والصحيح انه موقوف ولا يثبت مرفوعا ٥

باب المدبر من الثلث روى الشافعي والحاكم عن ابن عمر قال المدبر من الثلث قال الشافعي قال لي علي بن ظبيان كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته والحفاظ يقفونه على ابن عمر ٥ وروى البيهقي عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يجعله من الثلث وروى الحاكم عن ابن مسعود قال يعتق من ثلثه قال البيهقي وروينا ذلك عن شريح وابراهيم ٥

باب المدبر يجني فيباع في ارش جنايته الا ان يفديه سيده روى الحاكم والبيهقي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين ٥ وروى الحاكم عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة قال جناية المدبر على سيده ٥

باب كتابة المدبر روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال دبرت امراة من قريش خادما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت الى ابي هريرة فقال كاتبيه فان ادى مكاتبته فذاك فان حدث بعني ماتت عتق واراه قال ما كان لها يعني ما كان لها من كتابته شي

باب وطي المدبرة روى مالك والشافعي عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له وكان يطاهما وهما مدبرتان

باب ما جا في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

قال البيهقي ذكر الشافعي فيهم قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم ٥ وكان عثمان رضي الله عنه يقضي ان ما ولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها رواه البيهقي ٥ قال وروينا ذلك ايضا عن ابن عمر من قوله وكان جابر بن عبد الله يقول ما ارى اولاد المدبرة الا بمنزلتها انهم ٥ قال وروينا عن عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلتها انهم ٥ قال وروينا عن الشعبي انه قال في المدبرة وام الولد اولادهما بمنزلتهما قال وروينا ذلك عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والزهري والنخعي وكان سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها ٥ قال الشافعي والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم قال البيهقي ٥ وكان ابو الشعثا يقول في المدبرة ولدها عبيد كحايطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمرته ما عشت وكان عطا يقول وكإبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت ٥ قال وروينا عن جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا نراهم الا احرارا وكان عطا يقول اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت قال ابو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطا وجابر ابن زيد ابو الشعثا

باب ما جا في اعتاق الكافر وتدبيره ٥

روى الشيخان عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ٥ وفي رواية للشيخين فقال يا رسول الله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال عروة وكان اعتق في الجاهلية ماية رقبة فاعتق في الاسلام مثلها ماية رقبة

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة ٥ **باب**
ما جا في تدبير الصبي ووصيته روى البيهقي عن عمرو بن سليم الزرقي
قال قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه في
الشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوصي
لها فاوصى لها بمال يقال لها بير جشم قال عمرو بن سليمان فبعت ذلك
المال بثلاثين الفا وفي رواية لمالك والبيهقي عن عمرو بن حزم ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل ان
فلانا يموت افيوصي فقال عمر نعم فليوص قال ابو بكر بن محمد وكان الغلام ابن
عشر سنين او اثني عشر سنة فاوصى بمال له يقال له بير جشم فباعها
اهلها بثلاثين الف درهم ٥

كتاب المكاتب

٥ **باب** من يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناوه والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه
انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يبتغي الكتابة
من صبي ولا معتوه وروى الحاكم والبيهقي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ **باب** ما جا في
تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا بلغ
٥ روى ابو داود في المراسيل عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم منهم حرفة
ولا ترسلوهم كلا على الناس وعن ابن عباس في قوله ان علمتم فيهم
خيرا قال ان علمت ان مكاتبك يقضيك وفي رواية عنه ان علمتم لهم
حيلة ولا تلقوا اوساخهم على المسلمين وفي رواية عنه قال ان علمتم فيهم
امانة ووفا وروى الحاكم عن ابن عمر انه كان يكره ان يكاتب العبد اذا
لم يكن له حرفة ويقول تطعمني اوساخ الناس وعن ابن عباس في قوله
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم حرفة او مالا وكان عطا بن ابي رباح
يقول ما نرى الخير الا المال ثم تلا قوله ان ترك خيرا الوصية
قال والخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس ان علمتم فيهم
خيرا ٥ وانه لحب الخير لشديد والخير المال وروى الشافعي
والبيهقي عن ابن جريج انه قال لعطا ما الخير المال او الصلاح
ام كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل
صدق قال ما احسب خيرا الا ذلك المال او الصلاح وقال مجاهد الخير
المال كاينة اخلاقهم واديانهم ما كانت قال الشافعي رحمه الله الخير كلمة

تعرف

تعرف ما اريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
اوليك هم خير البرية فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا
بالمال وقال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فعقلنا
ان الخير المنفعة بالاجر لا ان في البدن لهم مالا وقال اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال المتروك وبقوله الوصية
للوالدين والاقربين فلما قال الله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا كان اظهر
معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وامانة
لانه قد يكون قويا فيكتسب فلا يودي اذا لم يكن ذا امانة وامينا فلا
يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال الشافعي وليس الظاهر من القول
ان علمت في عبدك مالا بمعنيين احدهما ان المال لا يكون فيه انما يكون
عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال والثاني ان المال
الذي فيه لسيده قال ولعل من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه
مالا للسيد فيستدل على انه يفيد مالا يعتق به كما افاد اولا وكان
مجاهد وطاووس يقولان في قوله ان علمتم فيهم خيرا اي مالا وامانة
وعن الحسن صدقا ووفا اداء وامانة وكان مكحول يقول الخير هو
الكسب وروى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة حق على الله ٥
عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد
الادا وفي رواية له عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان
يبارك له من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابا ومن تزوج ثقة
بالله واحتسابا ومن احيى ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا الحديث
باختصار والله اعلم **باب** المملوك لا يكون
قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته
روى البيهقي عن ابي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي اراد منه مملوك له
ان يكاتبه فقال اعندك شي قال لا قال من اين لك اسال الناس فابى
ان يكاتبه وقال تطعمني من غسالة الناس ٥ **باب** من قال
يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر
عليها لان الاية محتملة ٥ وروى الحاكم والبيهقي عن انس بن مالك
قال ارادني سيرين على المكاتبة فابيت عليه فاتى عمر بن الخطاب فذكر
له ذلك فاقبل علي عمر بالدرة وقال كاتبه ٥ وروى الشافعي والبيهقي
عن ابن جريج قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان
اكاتبه قال ما اراه الا واجبا فقال عمرو بن دينار لعطا اتاثرها
عن احد قال لا ٥ وعن الحسن قال ليست بعزمة ان شا كاتب
وان شا لم يكاتب قال البيهقي وروينا مثله عن الشعبي قال وفيما

روى عن حبان ابن ابى جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق
بماله من والده وولده والناس اجمعين ٥ قال وهذا مرسل وحبان ابن ابى
جبلة القرشى من التابعين ٥ **باب من لم تكره كتابة عبده وان
كان غير قوى ولا امين** ٥ روى الحاكم والبيهقى عن حرام بن حكيم
قال كتب عمر بن الخطاب الى عمير بن سعد اما بعد فانه من قبلك من المسلمين
ان يكاتبوا ارقاهم على مسالة الناس ٥ وروى البيهقى عن ابن ام النباح انه اتى
عليا رضى الله عنه فقال اريد ان اكاتب فقال اعندك شى فقال لا قال فجمعهم
على بن ابى طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقى بقية عن مكاتبته فاتى
عليا فساله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين قال البيهقى هذا يدل
على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق
باب فضل من اعان مكاتبا فى رقبته روى الحاكم
والبيهقى عن سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان
مجاهدا فى سبيل الله او غارما فى عشيرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله
فى ظله يوم لا ظل الا ظله وفى رواية اوغازيا ٥ **باب مكاتبة
الرجل عبده او امته على خمسين فاكثر بمال صحيح** ٥
روى الشيخان والحاكم عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى
كاتبونى على تسع اواق فى تسع سنين كل سنة اوقية فاعينينى
قال البيهقى وروينا فى الحديث الثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفى الكتابة الحالة غرر كبير ٥ وروى
البيهقى عن ابن ابى مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمن فبعثنى فى
تجارة فقدمت عليه فاحمد ولايتى قال فقمت بين يديه ذات يوم
فقلت يا امير المومنين اسالك الكتابة فقطب وقال نعم ولولا اية فى
كتاب الله ما فعلت اكاتبك على مائة الف على ان تعدها لى فى عدتين
والله لا اغضك منها درهما فخرجت من عنده فلقينى الزبير
فقال ما الذى ارى بك قال قلت يا امير المومنين اسالك الكتابة
فقطب فقال نعم ولولا اية فى كتاب الله ما فعلت الى اخره فقال
ابن الزبير انطلق فردنى اليه فقام بين يديه فقال يا امير المومنين
فلان كاتبته قال فقطب وقال نعم ولولا اية فى كتاب الله ما فعلت
اكاتبه على مائة الف على ان يعدها فى عدتين والله لا اغضه منها درهما
فغضب الزبير فقال لله لا مثلن بين يديك فانما اطلب اليك
حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لا ادرى اكتفى ام عضدى
ثم قال كاتبه فكاتبته فانطلق بى الزبير الى اهله فاعطانى مائة الف
ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد
الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله فاديت

الى

الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضل فى يدى ثمانون الفا **باب
من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة
فاذا اديت هذا وبصفه فانت حر** ٥ روى الحاكم والبيهقى
عن سلمان قال كاتبت اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا
علقت فانا حر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فاذنى فاذنته فجا فجعل يغرس
الا واحدة غرستها بيدى فعلقن جميعا الا الواحدة ٥ وفى رواية للحاكم
عن بريدة قال لما قدم سلمان المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية
على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى
اصحابك قال انى لا اكل الصدقة فرفعها ثم جاء من الغد بمثلها فوضعها
بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا قال لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبونى على
كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا
فجا النبى صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر
بيده فاطعم نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غرسها قالوا عمر فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
غرسها فحملت من عامها ٥ وفى رواية للحاكم عن سلمان قال فكاتبت صاحبى
على ثلاث مائة نخلة احييها واربعين اوقية واعاننى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وذكر الحديث قال وخرج معى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جاها فكنا نحمل اليه الودى فيضعه
بيده ويستوى عليها فوالذى بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة
وبقيت على الدراهم فاتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من
الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسى المسلم
المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فاد ما عليك فقلت
يا رسول الله واين تقع هذه مما على قال فان الله سيودى بها
عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها اربعين اوقية
فاديتها اليهم وعتق سلمان قال البيهقى فى الرواية الاولى زيادة
فى عدد الفسلان وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق
وهى ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثالثة
نقصان عن عدد الفسلان وزيادة اربعين اوقية وفى كلتيهما
مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوقه او الاطعام ٥
وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق
فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشتراطه بقوله اشترط لهم

لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به ۝ وروى
الحاكم عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت قال لامراة من الانصار
جعلتني في حايط لها قال يا ابا بكر قال لبيك يا رسول الله قال اشتره فاشتراه ابو
بكر فاعتقه قال البيهقي وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز ان يكون عتاقه
لم يحصل بانه لم يعلق من الفسلان واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها
فحملت من عامها فاشتراه ابو بكر فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل غيره والله اعلم
قال وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر ۝ باب من كاتب عبده
او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد ۝ روى البيهقي
ان حفصة رضي الله عنها كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من
الذين ادوا في مكاتبتهم ۝ وروى الحاكم عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بالكتابة
على الوصفا قال وروينا عن عبيد الله بن ابي بكر ابن انس في مكاتبة سيرين
هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى
غلامين يعملان مثل عمله وعن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس في رجل
كاتب عبدا له على ثلاثة وصفا انه لا باس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب
مثله ۝ باب كتابة العبيد كتابة واحدة روى الشافعي
والبيهقي عن ابن جريج قال قال عطا ان كاتبت عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك
على نفسه وعليهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من
الكتابة وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي
هذا ان شا الله كما قال عطا وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم
ابوهم بامرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فايهم مات
او اعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة ۝ باب حمالة
العبيد روى الشافعي والبيهقي عن ابن جريج قال قلت لعطا كاتبت على رجلين
في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالها عمرو بن
دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة وفي رواية لهما ايضا عن
ابن جريج قال قلت لعطا كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في
عبديك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطا لم لا يجوز قال
من اجل ان احدكما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيا ۝ وروى الحاكم
عن عطا في رجل يكاتب عبدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما
على مليكما قال لا يجوز ۝ باب المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ۝ قال الشافعي يروى ان من كاتب عبده على ماية اوقية
فاداها الا عشر اواق فهو رقيق ۝ قال البيهقي وقد رواه الحاكم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد
وايما مكاتب كوتب على ماية دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو
عبد ۝ وروى ابو داود والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي

عليه

عليه من كتابته درهم ۝ وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
كاتب غلامه على ماية اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق قال الشافعي في القديم
ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن شعيب قال وعلى هذا
فتيا المفتيين ۝ وروى البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نسمع منك فتاذن لي فاكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف
معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على ماية درهم فقضاها كلها الا عشرة
دراهم فهو عبد او على ماية اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد قال البيهقي
كذا وجدته ولا اراه محفوظا ۝ وروى الشافعي عن مجاهد ان زيد بن ثابت
قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ۝ وفي رواية ما بقي عليه شي من
مكاتبته ۝ وبذلك قال عمر بن الخطاب وكان جابر بن عبد الله يقول
شروطهم جايزة بينهم ۝ وروى الحاكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان
يقضي فيها ان يودي الى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من
مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح نقضي فيها بقضا عبد الله ۝ وكان
ابن عمر يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۝ وبذلك قالت عايشة ۝
وروى البيهقي عن القاسم بن محمد قال ان كن امهات المومنين ليكون
لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا
قضى ارخته دونه ۝ قال وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن
عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب
النصف لم يسترق قال البيهقي القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت
سماعه من جابر بن سمرة وهو ان صح فكانه اراد انه قد قرب ان
يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعجز
عن الباقي والله اعلم ۝ وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا
طلق امراته على عهد عثمان فانزله منزلة العبد وكان ابن عباس يقول
لا يقام على المكاتب الا حد العبد باب ما جا في المكاتب
يصيب حدا او ميراثا او يقتل ۝ روى الحاكم
والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم
عليه الحد بحساب ما عتق منه ۝ وروى الحاكم ايضا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية
حر وما بقي دية عبد قال ابو عيسى سالت البخاري عن هذا
الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة
عن علي قال البيهقي ورواية عكرمة عن علي مرسلة وقد اختلف

فى رفعه وقال ابو على الثعلبى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال
انا اذهب الى حديث بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرا ابها يعنى ابها
بقيت على حكم الرق حتى امر بشرا ايها ورواه جماعة عن ابن عباس غير مرفوع وقال
يحيى وكان على ومروان يقولان ذلك قال البيهقى واذا وقع فيه الاختلاف وجب
التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن على بن ابى طالب وهو انه يعتق بقدر
ما ادى وفى ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم ۝ وكان على يقول يعتق
منه بالحساب بقدر ما ادى وفى رواية له عنه ويرث منه بقدر ما ادى وكان ابن
مسعود يقول اذا ادى المكاتب قيمته رقبته فهو غريم وفى رواية عنه اذا ادى
المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم ۝ **باب** الحديث الذى روى فى
الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يودى ۝ روى الحاكم
عن الزهرى عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد يكن مكاتب وكان عنده ما يودى
فلتحتجب منه وفى رواية للشافعى عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يودى فاحتجبن منه
قال الشافعى ولم احفظ عن سفين ان الزهرى سمع من نبهان ولم
ار من رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله
اعلم قال البيهقى وقد ذكر معمر سماع الزهرى من نبهان الا ان البخارى
ومسلما لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما اولم
يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه قال الشافعى وقد يجوز ان
يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالحجاب
من مكاتبها اذا كان عنده ما يودى على ما عظم الله به ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم امهات المومنين وخصهن به وفرق بينهن وبين
النساء ان اتقين ثم تلا الايات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب
من المومنين وهن امهات المومنين ولم يجعل على امراة سواهن
ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان قوله صلى الله عليه وسلم انه كان قال اذا كان
لاحد يكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام الى ان قال ومع هذا ان احتجاب
المراة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب
من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب
ممن له ان يراها مباح وقال ابو العباس بن سريج فى معناه هذا يحركه
احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرمة ولا يترك ذلك من
اجل دخوله عليهن ۝ وروى البيهقى وقال اسناده ضعيف عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا كاتبت احداكن عبدها فليرها
ما بقى عليه شى من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمه الا من وراء حجاب
باب من لم يكره لاحد ان ياخذ من مكاتبه

صدقات الناس فريضة ونافلة ۝ قال الشافعى قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة واكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا
هدية وعليها صدقة ۝ وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك والحاكم والبيهقى ولفظ
حديثهم عن عايشة انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين
اعتقت واهدى لها لحم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار
فدعى بطعام فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم
قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه
فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ۝ **باب** من كره
اخذها فابراه من مال الكتابة بقدرها روى الحاكم والبيهقى
عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاءه بنجمه حين حل فقال
من اين هذا قال كنت اسال واعمل فقال تريد ان تطعمنى اوساخ الناس
انت حر ولك نجمك ۝ **باب** ما جا فى تفسير قوله عز
وجل واتوهم من مال الله الذى اتاكم ۝ روى الحاكم والبيهقى عن
على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله واتوهم من مال
الله الذى اتاكم قال ربع المكاتبة ۝ وفى رواية قال يترك للمكاتب
الربع ۝ قال البيهقى ورويناه مرفوعا والصحيح انه موقوف قال
ورويناه عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبدا
له على اربعة الاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرد وما اخذت فهو
لى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال انى سمعت خليلك عليا
يقول واتوهم من مال الله الذى اتاكم هو الربع وروى الحاكم عن
بن عباس ان عمر رضى الله عنه كاتب عبدا له يكنى بابى امية فجاءه بنجمه
حين حل فقال اذهب فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا امير
المومنين لو تركته حتى يكون اخر نجم قال انى اخاف ان لا ادرك ذلك
ثم قرا واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال عكرمة وكان اول نجم
ادى فى الاسلام وروى الشافعى والحاكم عن بن عمر انه كاتب عبدا
له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة الاف احسبه قال من اخر
نجومه زاد فى رواية ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له
وعن بن عباس فى قوله واتوهم من مال الله الذى اتاكم يقول
ضعوا عنهم من مكاتبتهم وعن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه
كاتب مولى له على الف درهم ومايتى درهم قال فاتيته بمكاتبتى
فرد على مايتى درهم وعن الشعبى قال كان بن عمر يحب ان
يكون ما ترك من شى من اخر مكاتبته وعن بن سيرين فى قوله
واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال كان يعجبهم ان يدع الرجل
لمكاتبه طايفة من مكاتبته وبذلك قال مجاهد روى هذه

الاثار كلها البيهقي باب موت المكاتب روى الشافعي والبيهقي
عن بن جريج قال قلت لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من
كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا
عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب كان يقضي به وروى الشافعي عن طاووس
انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه
لبنيه قال الشافعي رحمه الله يعني انه لسيده والله اعلم قال ونقول عمرو بن
دينار نقول وهو قول زيد بن ثابت فاما ما روى عن عطا عن علي فهو يعني
عطا روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادري
ايثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه وعن مجاهد عن جابر في المكاتبين
قال شروطهم بينهم وقال زيد ابن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي
بن ابي طالب يعتق بقدر ما ادى رواه البيهقي وروى الحاكم عن الشعبي قال
كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان
علي رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسمت ما ترك على ما ادى
وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله
يقول يودي الى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي وكان بن عمر
يقول اذا مات المكاتب وقد ادى طايفة من كتابته وترك مالا هو افضل
من مكاتبته فماله وما ترك من شي فهو لسيده ليس لورثته من ماله شي
رواها الحاكم وروى البيهقي عن بن عمر انه كان له مكاتب ولمكاتبه ولد من
وليدة له وكان قد ادى من كتابته خمسة عشر الفا فمات فقبض ماله
كله ولم يجعل لولده شيا واسترق ولده وقبض ماله وروى الحاكم عن عمر
ابن الخطاب قال اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته
شي وروى البيهقي عن معبد الجهني ان معاوية كان يقول اذا مات
المكاتب وترك وفاء يعطي مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر
ابن الخطاب يقول هو عبد ما بقي عليه درهم باب افلاس
المكاتب روى الشافعي والبيهقي عن بن جريج قال قلت له يعني
لعطا افلس مكاتبي وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفا
ابدا بالحق للناس قبل كتابتي قال نعم وقالها لي عمرو بن دينار
وعن عطا ان بن جريج قال له اما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملكه
عمله لي سنته قال لا قال الشافعي وبهذا ناخذ واذا مات المكاتب وعليه دين
يدي بديون الناس لانه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه
وما بقي مال للسيد وكان زيد بن ثابت يقول يبدا بالدين وكان شريح
يقول يبدا بالمكاتبة قبل الدين او يشرك بينهما شك شعبة فبلغ
ذلك ابن المسيب فقال اخطا شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت
يبدا بالدين وروى الحاكم عن شريح انه سيل عن المكاتب يموت وعليه دين
قال يبدا بدينه باب ولد المكاتبة من جاريته وولد
المكاتبة من زوجها وروى الحاكم عن علي قال ولدها

بمنزلتها

بمنزلتها يعني المكاتبة روى البيهقي عن شريح انه سيل عن بيع ولد
المكاتبة فقال ولدها منها ان عتقت عتق وان رقت رق وعن ابراهيم قال يباع
ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبتها قال الشافعي وقول شريح احب
الي سفيان وروى البيهقي عن بن جريج قال قلت لعطا المكاتب لا يشترط انما
ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم يولد قال هم في كتابته وقال ذلك عمرو بن دينار
قال بن جريج واخبرني بن ابي مليكة ان امة كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسالت
عنهما عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها
عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار قال بن جريج وقال عطا بن ابي رباح ان كاتب
ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شي وكانوا
على كتابة ابيهم ان شاوا وان احبوا الحيت كتابة ابيهم وكانوا عبيدا
له قال البيهقي كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتبة قبل ادا
مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب
انه عبد ما بقي عليه درهم وروى الشافعي عن بن جريج قال قلت لعطا
رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا او مالا غير ذلك قال
هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وفي رواية
للشافعي عن بن جريج قال قلت لعطا فان كان السيد قد ساله ماله
فكتمه قال هو لسيده قال بن جريج قلت لعطا فكتمه ولدا له من امة له
او لم يساله قال هو لسيده وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى
قال بن جريج قلت له ارايت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره
السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدهما
وقاله عمرو بن دينار باب كتابة بعض عبد وهذا
الباب والخمسة ابواب بعده وجدتها ساقطة من نسخة بن
الصلاح فاعلم ذلك روى الحاكم عن الحسن في عبد بين شركا قال
ليس لاحد ان يكاتب دون اصحابه فان فعل رد ما قبض فاقتسموه
والعبد بينهم وروى الحاكم ايضا عن الحسن في عبد بين ثلاثة
كاتبه احدهم قال يوخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركايه والعبد
بينهم لا تجوز كتابته قال وكان عطا يقول يعاد عتقه قدر الذي
عتق قال وروينا عن الحسن ايضا في عبد بين رجلين قال كان يكره
ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه باب
من قال للمكاتب ان يسافر روى الحاكم عن ابي الجهم صبيح بن
القاسم قال كاتبت على عشرين الفا وشرطوا علي ان لا اخرج من الكوفة
فقال ضيقوا عليك الارض اخرج وسالت سعيد بن جبير فقال
مثل ذلك وفي رواية للحاكم عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت
على عشرين الفا وشرط علي ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال
اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج وروى البيهقي عن يونس

قال شرط شرطا باطلا يخرج انشا قال ورويناه عن الشعبي **باب**
المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان ياخذ منه شيا دون صاحبه
روى الشافعي والبيهقي عن ابن جريج قال قلت لعطا مكاتب بين قوم فاراد ان يقاطع
بعضهم قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قطع عليه هو قال الشافعي رحمه الله
وبهذا ناخذ فلا يكون لاحد الشركا في المكاتب ان ياخذ من المكاتب شيا دون صاحبه
باب تعجيل الكتابة روى الحاكم والبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت
رثة فربحت فيها فاتيت انس بن مالك بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها
من الرجل فقبلها وروى البيهقي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال
اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعماية درهم ثم قدمت المدينة
فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي اليها فقلت
هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى اخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت
به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها
فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شيت فخذي شهرا بشهر
وسنة بسنة قالت فارسلت فاخذته قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث
حسن وروى الحاكم عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي بكر ان رجلا كاتب غلاما له
فنجمها نجوما فاتى بمكاتبته كلها فابى ان ياخذها الا نجوما فاتى المكاتب عمر فارسل
عمر الى مولاه فجاه فعرض عليه فابى ان ياخذها فقال عمر فاني اطرحها في بيت المال
وقال للمولى خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شيت وفي رواية للحاكم عن محمد
ان مكاتبا قال لمولاه خذ مني مكاتبتك قال لا الا نجوما فقال له هات المال فجابه
فكتب له عتقه وقال القه في بيت المال وادفعه اليك نجوما فلما راى ذلك
اخذه **باب الوضع بشرط التعجيل وما جا في قطاعة**
المكاتب روى البيهقي عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب
او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا
فما بقي فلك وروى الحاكم عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب
ان يقول عجل لي واضع عنك وعن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه
عجل واضع عنك لا باس به قال البيهقي قال اصحابنا معناه عجل لي
ما شيت واعتقك عليه واضع عنك كتابتك فلا باس وروى الحاكم
عن عمر بن الخطاب انه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب
والورق ثم يقاطعه على ثلثة او اربعة او ما كان ويقول اجعلوا ذلك في
العروض على ما شيتم قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى ابي
بكر ومحمد قال ابو الوليد قال اصحابنا لم يجوز للسيد ان ياخذ بدل الدراهم
واقل منه لانه ربا قال وروينا عن عمر رضي الله عنهما قال لا باس ان ياخذ
الرجل من مكاتبه العروض قال البيهقي وبذلك قال ابن عباس **باب**

لاتجوز

لاتجوز هبة المكاتب حتى يبتديها باذن السيد وروى الحاكم
عن عبد الله بن ابي بكر قال ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان المكاتب لا
تجوز له هبة ولا وصية الا باذن مولاه وعن الحسن قال المكاتب لا يعتق
ولا يهب الا باذن مولاه قال محمد بن ابي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب
لا يعتق ولا يهب **باب كتابة المكاتب واعتاقه** روى الحاكم
عن ابن جريج قال قلت لعطا كان لمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه
قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته وروى البيهقي
وغيره عن خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم وسالما عن المكاتب يقضي
نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له ثم يسعيان جميعا فيقضي غلام المكاتب
كتابته ثم يعجز الاول منهما ايرد عبدا ام يجوز عتاقته بما ادى الى سيده قالا
ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلا سبيل عليه والا هو بمنزلته بلغ
باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ان يحل نجم من
نجومه فيعجز عن ادايه او يرضى المكاتب بالبيع
روى مالك والشافعي والشيخان والحاكم عن هشام بن عروة عن عايشة
انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية
فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجات من
عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فسالها فاخبرته عايشة
فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق الحديث قال الشافعي
رحمه الله اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة
وفي رواية لمالك والشافعي والشيخان عن عمرة ان بريرة جات تستعين عايشة
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاوك لنا قال
مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق ثم
خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية مرة
وروى الحاكم عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عايشة اثبت من حديث
هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث عمرة
ان عايشة كانت شرطت لهم ذلك بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا
لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط
لهم ما لا يجوز قال البيهقي حديث عمرة عن عايشة حديث ثابت فقد
رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا قال الشافعي قال لي

بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عايشة لاهل بريرة قلت ان
بينا والله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى
ان الولا لمن اعتق وقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى ابايهم فكما لم يجز ان
يتحولوا عن ابايهم فكذلك لا يجوز ان يتحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا
منتهم وقال الله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ونهى عن بيع الولا وعن
هبته وروى عنه انه قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما
بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب فكان من ادب العاصين ان تعطل
عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله وينتكل بها غيرهم وكان هذا من ايسر
الادب قال البيهقي وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وابين منه وهو
ما رواه الحاكم عن الشافعي رحمه الله انه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لها اشترطي لهم الولا معناه اشترطي عليهم الولا قال الله
عز وجل اولئك لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة ٥ قال البيهقي والجواب
الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم وعن عطا عن ابن مسعود
انه كان يكره بيع المكاتب ٥ **باب كتابة اليهودي والنصراني**
روى الحاكم عن ابن عباس عن سلمان الفارسي فذكر قصته وقال فيها
قدم وادي القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي
الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم المدينة فذكر الحديث وانه حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب يا سلمان فكاتبت ٥ **باب جناية المكاتب
والجناية عليه** روى الحاكم والبيهقي عن الحسن قال جناية المكاتب
في رقبته يبدا بها وعن شريح قال جراحته جراحة عبد وعن قتادة عن عمر
انه قال جراحة المكاتب جراحة عبد رواهما البيهقي وروى الشافعي عن ابن
جريج قال قال عطا اذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال
ابن جريج من اجل انه كانه ما له يحوزه كما يحوز ماله قال نعم ٥ قال الشافعي
كما قال عطا وعمرو بن دينار الجناية عليه قال من ماله لا يكون لسيده اخذها
بحال الا ان يموت قبل ان يودي ٥ **باب ميراث المكاتب**
وولايته روى الشافعي والبيهقي عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس
كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فيرث ابنته ذلك
المكاتب فيودي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاوه لها
ويقول ما كنت اظن ان يخالف ذلك احد من الناس ويعجب من قولهم

ليس

ليس لها ولاوه ٥ وروى الشافعي والبيهقي ايضا عن ابن جريج قال قلت لعطا
رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته الذي صار
له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن دينار قال عطا
رجع ولاوه الى الذي كاتبه فردد تها عليه فقال ذلك غير مرة قال الشافعي ويقول
عطا وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يودي
المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاه للذي عقد كتابته قال البيهقي ولم نقل بقوله في قسمة
المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز ٥ قال وروينا عن عطا
في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفي بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره
النسا والرجال ولا ترث النسا من الولا الا ما كاتبن او اعتقن ٥ وعن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك
بنين رجالا ونسا فيودي المكاتب اليهم كتابته قالا الولا للرجال دون النسا
وكان ابن شهاب يقول ذلك وعن ابراهيم في رجل كاتب عبدا له ثم مات الرجل الذي
كاتب وترك رجالا ونسا قال ليس للنسا من ولاء المكاتب شي والميراث منهم يعني
الرجال والنسا وعنه ايضا في رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب
بما يصيبه من الميراث لمن الولا قال للمكاتب الميت ٥ رواها كلها البيهقي **باب
عجز المكاتب** روى الحاكم ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فادي تسع مائة وبقيت
مائة دينار فعجز فرده في الرق وعن ابن عمر ان مكاتبا له عجز فرده مملوكا
وامسك ما اخذ منه ٥ وروى الشافعي ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على
ثلاثين الفا ثم جاه فقال قد عجزت فقال اذن امح كتابتك فقال قد عجزت
فامحها انت قال نافع فاشرت اليه امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد
وله ابنان او ابن فقال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه
بعد ٥ وفي رواية للحاكم ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام ولده وانه
اتى ابن عمر فقال له اني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن ابن عمر اني لم اقبله
منك حتى تاتي بهم فاتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما
ساعة اعتقهم ٥ وروى البيهقي ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له
شرفا باربعين الفا فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى ادى
خمسة عشر الفا فجاه انسان فقال امجنون انت ٥ انت هاهنا
تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم
يعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجا اليه بصحيفة يا با عبد الرحمن
قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شيت
فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر فقال اذهب فانت حر قال اصلحك
الله احسن الى ابني ولديّ قال هما حران فاعتقهم خمستهم جميعا
في مقعد ٥ وفي رواية له عن اسحق مولى عبد الله بن عمر ان اباه كاتبه
عبد الله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرقيق وقد ادى النصف

او قريبا من النصف فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبته فاعتقه
واعتق ولده ورد اليه الفا وخمس مائة درهم ٥ وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله قال
في المكاتب يودى صدرا من كتابته ويعجز ايرد رقيقا قال سيده احق بشرطه الذي شرط ٥
وكان جابر يقول لهم ما اخذ وامنه يعني اذا لم يكمل فرد في الرق فما اخذ فله ٥ وروى الحاكم
ايضا باسناد ضعيف عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يود نجومه رد في الرق
وقال في موضع اخر فدخل في السنة الثانية او قال الثالثة ٥ وروى البيهقي عن خلاس
عن علي انه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والا رد في الرق ٥
قال واسناد هذه الرواية لا يصح عنده اهل الحديث فان صحت فهي محمولة على وجه
المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم ٥ وروى الشافعي
عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق ٥ كتاب

عتق امهات الاولاد ٥ باب الرجل يطا امته

بالملك فتلد له ٥ قال الشافعي هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز
لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشي غير العتق وانها حرة اذا مات
من راس المال قال وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى البيهقي عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وفي رواية يستمتع
بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة ٥ قال البيهقي وقد رفعه بعضهم الى النبي
صلى الله عليه وهو وهم لا يحل ذكره قلت وروى ابن القطان وحسنه مرفوعا
امهات الاولاد لا تبعن ولا توهبن ولا تورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة انتهى ذكره الشيخ زكريا في شرح التحرير
والله اعلم ٥ قال البيهقي وروينا عن عامر عن عبيدة السلماني قال سمعت
علي بن ابي طالب يقول استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا
وهو انها عتيقة فقضى بها عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت انا رايت
ان ارقهن قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سال عبيدة عن ذلك فقال
ايهما احب اليك قال راى عمر وعلي جميعا احب الي من راي علي حين
ادرك الاختلاف ٥ قال وروينا عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي ~~نا~~
ناظرني عمر بن الخطاب في بيع امهات ~~المؤمنين~~ الاولاد فقلت يبعن
وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك
حياته فلما افضى الامر الي رايت ان يبعن قال الشعبي وحدثني محمد
بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرايك وراي عمر في الجماعة
احب الي من رايك وحدك في الفرقة قال وروينا عن عمر انه باع
امهات الاولاد ثم رجع ٥ وفي رواية له عن ابن شهاب قال قلت لعبد
الملك ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر ان عمر بن الخطاب
امر بامهات الاولاد ان يقومن في اموال ابنايهن بقيمة عدل

ثم

ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له
ابن ام ولد قد كان عمر يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر في المسجد
بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر ما فعلت يا ابن اخي في امك قال قد فعلت
يا امير المومنين خيرا خيروني اخوتي في ان يسترقوا امي او يخرجوني من
ميراثي من ابي فكان ميراثي من ابي اهون علي من ان تسترق امي قال
عمر اولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما اترى راي او امر بشي
الا قلتم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضي جماعتهم
قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بامر قد علمتموه
ثم قد حدث لي راي غير ذلك فايما امرء كانت عنده ام ولد فملكها
بيمينه ما عاش فاذا مات فهي حرة لا سبيل عليها وفي رواية الحاكم
والبيهقي عن ابن شهاب ان عمر خطب الناس فقال يا ايها الناس
ايما رجل حر ترك ام ولد ولدت منه فهي حرة الحديث وروى البيهقي
عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات
الاولاد ولا يجعلن من الثلث وامر ان لا يبعن في الدين قال جعفر ابن عون
لم يرو هذا الحديث غير سعيد وروينا عن مسلم بن يسار قال سالت سعيد
بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من
امر بعتق امهات الاولاد عمر وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين وفي رواية للحاكم عن
سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال عتقهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ورفعه ضعيف وروى الحاكم ان عمر سمع صالحة
فقال يا يرفا اسم خادم انظر ما هذا الصوت فنظر فقال جارية من
قريش تباع امها فقال عمر ادع المهاجرين والانصار فلم يمكث الا ساعة
حتى امتلات الدار والحجرة ثم خطب الناس فقال اما بعد فهل تعلمونه
كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها قد اصبحت
فيكم فاشية ثم قرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض ٥
وتقطعوا ارحامكم ثم قال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم
وقد اوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك او ما شيت قال فكتب في
الافاق ان لا تباع ام حر وانه لا تحل وروى البيهقي عن عبد الله بن
سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد
الاعاجم من نسايهم واولادهم ما لم يفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على ابي بكر وقد عرفت ان رجالا لا يسلمون بالنسا فايما رجل
ولدت له امراة من نسا العجم فلا تبيعوا امهات اولادكم فانكم ان
فعلتم اوشك الرجل ان يوطا حريمه وهو لا يشعر وروى البيهقي
عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فاراد

ابنٌ لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عايشة فقالت يام المومنين
ان بن عثمان بن مظعون اراد ان يبيعني وقد كنت ولدت لابيه فلو كلمتيه
فوضعني موضعا صالحا فقالت لها عايشة او لدت لابيه قالت نعم قالت فاتي
امير المومنين عمر يعتقك فاتت عمر فاخبرته انها قد ولدت من عثمان وان ابنه
يريد بيعها فارسل عمر الى بن عثمان فقال اردت ذاك قال نعم قال ليس ذاك
لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المومنين ما اعتقني قال ولدك من عثمان
قالت فانه قد جرحني هذا الجرح بعد موت ابيه فقال عمر رضي الله عنه اعطها
ارش ما صنعت بها وروى الحاكم ان عمر وعمر يعني عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفا قال البيهقي وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار منها ما روى ابو داود والحاكم عن سلامة
بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امراته
الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب
بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد
جاني فاتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم
يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة
اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذا كان الاختلاف ثم ساق البيهقي
عدة احاديث ضعيفة ثم قال وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال ام
الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا وفي رواية اذا ولدت ام الولد
من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا وروى البيهقي عن الحكم
بن ابان قال سيل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قيل له
باي شي تقوله قال بالقران قالوا بما ذا من القران قال قول الله
عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر
من اولي الامر قال عتقت وان كان سقطا قال البيهقي وهذا
ضعيف وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة ما رته اصلا فروى
الحاكم عن عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لام ابراهيم اعتقك ولدك قال البيهقي وهذا منقطع وقد
روينا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم
يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة
الاستيلاد قال البيهقي واحتج اصحابنا في ذلك بما رويناه
كالشيخين والحاكم واحمد بن حنبل ان ابا سعيد الخدري

اخبر

اخبر عبد الله بن محيريز انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف
ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ما عليكم ان لا تفعلوا
ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة قالوا فلولا ان الاستيلاد
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فايدة والله اعلم وروى البيهقي
عن بن محيريز ان ابا سعيد الخدري وابا صرمة اخبراه انهم اصابوا سبايا
في غزوة بني المصطلق فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد ان
يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجايز فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا الحديث

باب الخلاف في بيع امهات الاولاد

روى ابو داود والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وفي
رواية للبيهقي عن جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حيٌّ لا نرى بذلك باسا وفي رواية لابي داود والبيهقي عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نبيع امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وليس في شي من هذه
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقرهم عليه قال وقد روينا عنه ما يدل
على النهي والله اعلم قال وروينا عن علي قال اجتمع رايي وراي عمر على عتق
امهات الاولاد ثم رايت بعد ان ارقهن في كذا وكذا قال عبيدة فقلت لعلي
رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك في الفرقة وروى الحاكم والبيهقي
عن نافع قال لقي رجلان ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل
يعنون بن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر اتعرفانه
قالا نعم قال قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة وفي رواية لهما عن عبد الله
بن دينار قال لقي بن عمر ركبا فقال من اين اقبلتم قالوا من عند بن الزبير فاحل
لنا اشيا حرمت علينا قال وما احل لكم قالوا احل لنا ان تباع امهات الاولاد
فقال اتعرفون ابا حفص عمر قالوا نعم قال فانه نهى ان يبعن او يورثن
او يوهبن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن وروى الحاكم وغيره
مرفوعا عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نساله
عن ام الولد هل تعتق قال تعتق من نصيب ولدها قال البيهقي يشبه ان يكون
الامام عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن
نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل
ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الدالة

على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا
عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم **باب الولد الذى**
تكون به ام ولد روى الحاكم والبيهقى عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق
وان كان سقطا ۞ وروى البيهقى عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم
انه من حمل عتقت به وصارت ام ولد ۞ **باب ولد ام الولد من غير**
سيدها بعد الاستيلاد روى البيهقى عن ابن عمر قال اذا ولدت الامة
من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش
سيدها فان مات فهم احرار قال وروينا عن الشعبى انه قال ولد المعتقه عن دبر
وام الولد بمنزلة امهما اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد ۞ وروى الحاكم
والبيهقى عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلتهما ۞ قال البيهقى وروينا
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول اذا انكح الرجل ام ولده عبده فولدت له ان
الولد بمنزلة امه وروى البيهقى عن الحسن رضى الله عنه فى ام الولد يعتق ولها
اولاد قال تعتق هى واولادها ۞ **باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم**
يملكها روى الحاكم والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت
لسيدها فهى له متعة ما عاش فاذا مات فهى حرة من بعده ومن وطى وليدة
فضيعها فالولد له والضيعة عليه ۞ وروى البيهقى عن الشعبى قال رفع الى
شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح الى عبيدة
رضى الله عنه فقال عبيدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم
مملوكين فانها لا تعتق ۞ **باب ما جا فى جناية ام الولد** روى
الحاكم والبيهقى عن الحسن فى ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها وفى رواية
للبيهقى عن الزهرى قال اذا جنت ام الولد فعلى سيدها جنايتها قال
وروينا عن ابراهيم قال جناية ام الولد على سيدها قال وروينا عن الحكم
انه قال جناية ام الولد لا تعدو رقبتها ۞ **باب عدة ام الولد**
اذا توفى عنها سيدها روى مالك والبيهقى عن نافع عن ابن عمر
قال فى ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة وقد تقدم فى كتاب العدد
ما روينا فيها من الاختلاف ۞ وروى الحاكم والبيهقى عن ابن سيرين
قال اذا اشترى الرجل الوصيفة لن تبلغ المحيض استبراها
بثلاثة اشهر قال وبذلك قال مجاهد وابراهيم قال البيهقى وروينا
عن عطا وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابى قلابة والله سبحانه
وتعالى اعلم ۞ **انتهت ابواب السنن** للبيهقى رحمه الله
ولنشرع فى ذكر الكتاب الذى وعدنا بذكره فى خطبة الكتاب
فنقول وبالله التوفيق **كتاب** فى ذكر المسايل التى
انعقد عليها اجماع الامة وذكرناها فى ختام ابواب كتاب السنن
ليجتنب المومن خرقها فان حكم مسايل الاجماع حكم النصوص
الشرعيه فى وجوب العمل بها **واتبعته** بذكر المسايل اجتمع
عليها

قال الانبا البيهقى فرغت من تاليف كتاب السنن
يوم الاثنين الثانى عشر من جمادى الاخرة سنة اثنين
وثلاثين واربع مايه والحمد لله رب العالمين ۞

عليها الايمة الاربعة لانها كادت تلحق باجماع الامة **والحقت به**
المسايل التى اجتمع عليها الثلاثة لانها كذلك كادت تلحق باجماع الايمة الاربعة
فيكمل بذكرنا لهذا الكتاب احكام الشريعة المطهرة من نص واجماع وما الحق به
فمن كشف منه على نصوص الشارع وجدها او على مسايل الاجماع وجدها
او على مسايل اجماع الايمة الاربعة خاصة وجدها او على المسايل التى اتفق عليها
الايمة الثلاثة وجدها **وهذا امر** ما اظنه اجتمع كاملا فى كتاب من كتب
ايمة الاسلام الى عصرنا هذا فالحمد لله رب العالمين **اذا علمت**
ذلك **فاقول** وبالله التوفيق **باب الطهارة اجمعوا**
على انه لا تصح الصلاة الا بطهارة مع التمكن **واجمعوا** على وجوب الطهارة
بالما مع امكان استعماله وعدم الاحتياج اليه وعلى وجوب التيمم عند فقده بالتراب
واجمع فقها الامصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة
والتطهير كغيرها من المياه **واتفق** العلما على انه لا يصح الطهارة الا بالما
خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه ۞ **واتفقوا** على ان الما المسخن بالنار غير مكروه الا
ما حكى عن مجاهد من كراهته ۞ **واتفقوا** على ان السواك سنة وقال داود هو
واجب ۞ **واجمعوا** على طهارة الجراد والسمك اذا ماتا ۞ وكذلك اجمعوا
على طهارة الما القليل اذا غمس جنب او حايض او مشرك يده فيه **واتفقوا** على
طهارة الهرة وما دونها فى الخلقة وكره ابو حنيفة سور الهرة ۞ **واتفقوا**
على نجاسة الرطوبة الخارجة من المعدة الا ما حكى عن ابى حنيفة من القول بطهارتها
باب اسباب الحدث ۞ **اجمعوا** على ان الخارج من السبيلين ۞
ينقض اذا كان معتادا كالبول والغايط **واتفقوا** على ان من مس فرجه بعضو
من اعضايه غير يده لا ينقض وضوءه ۞ **واجمعوا** على انه لا وضو على من مس
انثييه ولو من غير حايل ۞ **واتفقوا** على انه لا وضو على من مس الامرد
ولو بشهوة وقال مالك عليه الوضوء ۞ **واتفقوا** على ان نوم المضطجع والمتكى
ينقض الوضو ۞ **واجمعوا** على ان القهقهة فى الصلاة تبطلها ۞ **واجمعوا**
على انه لا وضو من اكل ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز ۞ **باب**
الوضوء اتفق كافة العلما على ان النية واجبة فى الوضو والغسل والتيمم
وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى النية فى ذلك الا فى التيمم فقط ۞ ولو اقتصر على النية
بقلبه اجزا بالاتفاق خلاف عكسه ۞ **واتفقوا** على ان غسل اليدين قبل
الطهارة مستحب وكذلك تخليل اللحية الكثة خلافا لبعضهم فى المسالتين
فانه قال بالوجوب فيهما ۞ **واتفقوا** على ادخال المرفقين فى غسل اليدين
فى الوضو وقال زفر لا يدخلان ۞ **واجمعوا** على انه لا يجوز الاقتصار على
مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس ولو قيل انهما من الراس **واتفقوا**
على وجوب غسل القدمين فى الوضو مع القدرة وقال احمد والاوزاعى
والثورى وابن جرير هو مخير بين الغسل والمسح ۞ **واتفقوا** على ان
من توضا يجوز له ان يصلى ما شا وقال النخعى لا يصلى بوضو واحد

اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية
باب الغسل اجمع الايمة على ان من جامع المراة والتقى الختانان وجب الغسل
عليهما وان لم يحصل انزال ۞ وقال داود لا يجب الغسل الا بالانزال ۞ واجمعوا
ان المراة اذا حاضت وهي جنب ثم طهرت فعليها غسل واحد وقال اهل الظاهر
يجب عليها غسلان ۞ واجمعوا على تحريم حمل المصحف ومسه على الجنب ۞ ومنع
الشافعي واحمد قراة القران على الجنب قليله وكثيره وجوز ابو حنيفة قراة بعض
اية وجوز مالك قراة اية او ايتين وجوز داود قراته كله للجنب كيف شا ۞ باب
التيمم اجمعوا على جواز استعمال الصعيد الطيب عند عدم الما والخوف من
استعماله ۞ واجمعوا على ان للجنب التيمم كالمحدث وعلى ان للمسافر ان
يحبس الما للشرب اذا خشي العطش ويتيمم ۞ واجمعوا على ان المحدث
اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء
واجمعوا على انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا ۞ واتفقوا على ان التيمم لا يرفع الحدث وقال داود انه يرفع
الحدث واجمعوا على ان للمتيمم ان يوم المتوضيين والمتيممين
وعلى ان النية شرط في صحة التيمم واتفق الايمة الثلاثة على انه لا يجوز
التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما واجاز ذلك
ابو حنيفة واتفق الايمة كلهم على ان من خاف التلف من استعمال الماء
جاز له التيمم ۞ باب مسح الخف هو جايز في السفر باجماع
المسلمين ما عدى الخوارج واتفق الايمة كلهم على انه اذا اقتصر على مسح
اسفله لم يجزيه واجمعوا على ان المسح على الخفين يكون مرة واحدة
وانه لا يشرع فيه تثنية ولا تثليث واتفقوا على انه متى نزع احد الخفين
وجب عليه نزع الاخر باب الحيض اجمع الايمة على ان فرض الصلاة
ساقط عن الحايض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاوه وعلى انه يحرم عليها
الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها
وعلى انه لا حد لاكثر الطهر واتفقوا على ان الوطي فيما دون الفرج ووطي
الحايض في الفرج عمدا حرام ۞ والحايض كالجنب في الصلاة بالاتفاق ۞ واذا
انقطع دم الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل عند اكثر العلما وقال ابن المنذر
هو كالاجماع ۞ واجمعوا على انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض ۞

وسياتي في كتاب الحج قول ابو حنيفة يصح الطواف مع الحرمة ۞

كتاب الصلاة ۞ اجمع المسلمين قاطبة على ان الصلاة
المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس وعلى انه
لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايما براسه سقط الفرض عنه ۞ واجمعوا
على ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها
كفر

كفر وقتل بكفره ۞ واجمعوا على ان الصلاة من الفروض التي لا تصح
فيها النيابة بنفس ولا بمال وحكي عن ابي حنيفة صحة الصلاة عن الميت ولم يصح ۞
واتفقوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة
وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ۞ واجمعوا على انه اذا اتفق اهل
بلد على تركه قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله ۞ واجمعوا
على ان التثويب مشروع في اذان الفجر خاصة ۞ واجمعوا على ان السنة
في العيدين والكسوف والاستسقا النداء بقوله الصلاة جامعة ۞ واجمعوا
على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وعلى ۞
ان اذان الصبي المميز معتد به وكذا اجمعوا على صحة اذان المحدث حدثا
اصغر واتفقوا على الاعتداد باذان الجنب الا في رواية عن احمد ۞
واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل
الزوال وكذلك اجمعوا على ان المغرب لا تصلى قبل وقتها وكذلك الصبح
حكاه النووي في شرح مسلم باب شروط الصلاة واركانها
وصفاتها ۞ اجمعوا على ان للصلاة شرايط لا تصح الا بها تتقدمها
وهي الوضوء بالما او التيمم بالما عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال
القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة
واجمعوا على ان للصلاة اركان وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها
سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراة
والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة وهذه الشروط والاركان
هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها واجمعوا
على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية عن مالك
واتفق الثلاثة على ان دعا الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال
مالك ليس بسنة واتفقوا على ان القراة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما
عدا ذلك ۞ وكذلك اتفقوا على ان قراة السورة بعد الفاتحة سنة
في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات والمغرب وكذلك اتفقوا
على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا
تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته
لكنه تارك للسنة ۞ واتفقوا على ان السجود على سبعة اعظم
وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين وانما اختلفوا
في الفرض من ذلك ۞ واتفقوا على انه يجزي التشهد بكل واحد من
روايات الصحابة الثلاثة عمر وابن مسعود وابن عباس ۞ واتفقوا
على ان الذكر في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الركوع وسوال المغفرة
بين السجدتين والتكبيرات مشروع ۞ وستر العورة عن العيون

واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة ٥ واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب
المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهي شرط في صحة الصلاة عند الثلاثة وقال مالك ان صلى عالما
بها لم تصح صلاته او ناسيا او جاهلا صحت ٥ واجمعوا على ان الطهارة من الحدث
شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف وفي المأموم تفصيل
واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى
ان العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة وكذلك اتفقوا على ان غلبة الظن تكفي الا
مالكا ٥ واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة كما مر الا من عذر
وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع
كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة
توجه الى عينها وان كان قريبا منها فاليقين وان كان غايبا عنها فالاجتهاد والخبر
والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطا فلا
اعادة عليه الا في الراجح من مذهب الشافعي ٥ واتفقوا على بطلان الصلاة ٥
بالاكل الا ناسيا فاختلفوا وكذلك اتفقوا على بطلان الصلاة بتعمد الشرب
الا الامام احمد في النافلة وشرب سعيد بن جبير في النافلة وقال طاوس لا باس
به ٥ واجمعوا على ان الالتفات في الصلاة يكره واختلفوا في ... **باب سجود السهو**

اتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سها في صلاته جبر ذلك
بسجوده ٥ واتفقوا على انه اذا ترك سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد ٥
واتفقوا على انه اذا صلى المغرب اربعا سهوا سجد للسهو واجزاته صلاته وقال
الاوزاعي يضف اليها ركعة اخرى ليلا يكون المغرب شفعا ٥ وكذلك اتفقوا
على انه لو صلى نافلة فقام الى ثالثة سهوا انه يجوز له ان يتمها اربعا ويجوز ان
يرجع الى الثانية ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو ٥ واتفقوا على انه اذا
تكرر منه السهو كفى للجميع سجدتان ولو سها خلف الامام لم يسجد بالاتفاق
وان سها الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق ٥ **باب سجود
التلاوة** هو سنة عند التلاوة للقاري والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب

باب صلاة النفل اتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل
الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وعلى ان اكد الرواتب مع الفرايض الوتر وركعتا الفجر ٥ واتفقوا
على وجوب قضا الفوايت من الصلوات الخمس وعلى ان المصلي للعصر اذا غربت
عليه الشمس وهو فيها فصلاته صحيحة ٥ **باب صلاة الجماعة**

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا
منها قوتلوا واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض
اثنان امام ومأموم قايم عن يمينه لان عند الامام احمد اذا كان خلف الامام
واحد ووقف خلف الامام عن يساره بطلت صلاته واتفقوا على انه لا بد من
نية الجماعة في حق المأموم واختلفوا في نية الامام الجماعة ٥ واتفقوا ٥
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر صح الايتمام واتفقوا
على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض واختلفوا في عكسه ٥ ولا يصح الاقتدا
في الجمعة خلف الصبي المميز عند الثلاثة وقال الشافعي يصح والبالغ اولى

بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتدا بالعبد في غير الجمعة صحيح من غير
كراهة عند الثلاثة وكره ابو حنيفة امامة العبد ٥ وامامة الاعمى صحيحة ٥
بالاتفاق من غير كراهة ٥ ويكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد
لا تكره ٥ واتفقوا على انه لا يصح امامة المراة للرجل في الفرايض واجاز احمد
امامة المراة في صلاة التراويح خاصة بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون ٥
ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق ٥ ولو وقف رجل عن يسار الامام ولم يكن
عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند الثلاثة وقال احمد تبطل كما مر ٥ وكذلك لو
وقف رجل خلف الصف منفردا صحت صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال
احمد تبطل واتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة ٥

باب صلاة المسافر ٥ اتفقوا على جواز القصر في السفر وهو
رخصة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال داود لا يجوز
الا في سفر واجب ٥ ولا يجوز القصر في سفر المعصية عند الثلاثة وجوزه
ابو حنيفة وشرط القصر عند الثلاثة مرحلتان وقال ابو حنيفة لا يجوز
الا في سفر ثلاث مراحل ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند
وهو احد الروايتين عن مالك ٥ وصلى الحارث ابن ابي ربيعة بالقوم
ركعتين في منزله حين اراد سفرا وكان في القوم الاسود وغير
واحد من اصحاب عبد الله واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته
لزمه الاتمام عند الثلاثة خلافا لمالك ٥ وقال اسحاق يجوز للمسافر القصر
خلف المقيم ٥ واتفق الاربعة وجماهير العلما على انه لا تكره الزيادة في
السفر على الرواتب من السنن وكره ابن عمر ذلك ٥ واتفق الاربعة
رضي الله عنهم على ان من فاته فريضة في الحضر فقضاها في السفر انه لا يقضيها
الا تامة وحكي عن المزني انه قال يقضيها مقصورة ٥ واتفق الثلاثة
على جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما وتاخيرا
وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال ٥ وعن
محمد ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم
يتخذه عادة ٥ واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من
غير خوف ولا مرض ولا مطر لحاجة ما لم يتخذه ديدنا

باب صلاة الخوف اجمع الايمة الاربعة على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزني هي منسوخة وقال ابو
يوسف هي مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لمن بعده ٥ واجمعوا
على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على
ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
معتد بها وانما الخلاف في الترجيح ٥ واتفق الثلاثة على انه اذا التحم
القتال واشتد الخوف يصلون على حسب حالهم رجالا وركبانا

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويومئون في الركوع والسجود برؤسهم وقال
ابو حنيفة يؤخرون الى ان يقدموا ۝ واتفقوا على تحريم لبس الحرير والجلوس عليه
والاستنا داليه وكرهه احمد وابو حنيفة في الحرب ايضا واجازه مالك والشافعي ۝
باب صلاة الجمعة اتفق العلما على ان صلاة الجمعة فرض واجب على
الاعيان وانما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق ولا تجب على اعمى لا يجد قايدا
بالاتفاق فان وجده وجبت عليه بالاتفاق خلافا لابي حنيفة ۝ واتفق الثلاثة
على ان من كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع الندا لزمه القصد الى الجمعة وقال
ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع الندا ۝ واتفقوا على ان من
لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر ۝ واتفق
الثلاثة على انه لو خرج اهل بلد الى خارجها واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة ان كانوا
قريبا من البلد كمصلي العيد صحت ۝ وكذلك اتفقوا على انه يستحب ان لا تقام الجمعة
الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا تنعقد الا باذن السلطان ۝ واتفق الثلاثة على انه لا تصح الجمعة الا في وقت
الظهر وقال احمد تجوز قبل الزوال ۝ واتفق الثلاثة على انه لا يدرك المسبوق
الجمعة الا بادراك ركعة مع الامام فان ادرك دون ركعة لم تصح جمعته بل يصليها
ظهرا اربعا وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باى قدر ادركه من صلاة الامام ۝ واتفقوا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان
واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي يجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واتفق الثلاثة على عدم وجوب
الجلوس بين الخطبتين واوجبه الشافعي ۝ والغسل للجمعة سنة عند جميع
الفقها الا داود والحسن ۝ واتفق الثلاثة على انه لو نوى الجنب الغسل للجنابة
والجمعة اجزاه عنهما وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما ۝ ولو احدث الامام
في الصلاة جاز له الاستخلاف عند الثلاثة وهو الراجح من مذهب الشافعي ۝ وفي
جواز التعدد للجمعة في بلد خلاف وتفصيل وقال داود الجمعة كساير الصلوات
يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم ولو لم يعسر اجتماعهم في مسجد واحد
واتفقوا على انهم اذا فاتتهم الجمعة صلوها ظهرا ۝ **باب صلاة
العيدين** اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة واختلفوا في الوجوب
فقال ابو حنيفة هما واجبتان على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعي هما سنة
وهو رواية اخرى عن ابي حنيفة وقال احمد هما فرض على الكفاية ۝ واتفقوا
على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وفي التكبيرات بعدها وفي رواية لمالك
ان الرفع في تكبيرة الاحرام فقط ۝ واتفقوا على انه لا يوذن لها وانما يقال
الصلاة جامعة وقال ابن الزبير يوذن لها واتفقوا على استحباب التكبير في
عيد النحر وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة وقال داود هو واجب ۝
واتفقوا على ان التكبير سنة للمحرم وغيره خلف الجماعات واتفق الثلاثة
انه لا يكره خلف النوافل واستحبه الشافعي في الراجح من قوليه ۝ **باب
صلاة الكسوف** اتفقوا على ان صلاة الكسوف سنة ۝ واتفق
الثلاثة على انه لا يصلي لغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة
في النهار وقال احمد يصلي لكل اية في الجماعة **باب صلاة الاستسقا**
اتفقوا على ان الاستسقا مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة يسن له صلاة في جماعة

وقال

وقال ابو حنيفة لا يسن للصلاة واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انه اذا تضرر الناس بكثرة المطر فالسنة
ان يسالوا الله رفعه ۝ واستحب الثلاثة تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام
والماموميين وقال ابو حنيفة لا يستحب ۝ **باب الجنايز** ۝ اجمع
العلما على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال او عنده
ما يفتقر الى الايصا به مع الصحة وعلى تاكدها في المرض ۝ واتفقوا على ان
تجهيز الميت من راس ماله مقدما على الدين ۝ وعلى ان غسل الميت فرض
كفاية واتفق الثلاثة على ان غسل الميت بالما البارد اولى الا لبرد او عند
حصول وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال ۝ واتفقوا على
ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها فقال الثلاثة
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز ۝ ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر وقال مالك
لا يجوزه واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم
يصل عليه ۝ واتفقوا على انه اذا استهل وبكى بعد اربعة اشهر يكون
حكمه حكم الكبير ۝ وقال سعيد بن جبير لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ ۝
واتفقوا على ان الشهيد لا يغسل وهو من مات في قتال الكفار واختلفوا
في الصلاة عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك
والشافعي في رواية لا يصلى عليه ۝ واتفقوا على ان النفسا تغسل
ويصلى عليها ۝ واتفق الثلاثة على ان من رفسته دابته في القتال
او رجع عليه سلاحه فمات فهو شهيد خلافا للشافعي في احد قوليه
فلا يغسل ولا يصلى عليه عند الثلاثة ۝ واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما يحصل به الطهارة وان المسنون منه الوتر ۝ واتفقوا على ان تكفين
الميت واجب مقدم على الدين والورثة كما مر ۝ والمراة ان كان لها مال
فالكفن من مالها عند الثلاثة وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال ولا
يكره الحرير والمعصفر عند ابي حنيفة ۝ واتفقوا على ان المحرم لا يطيب
ولا يلبس مخيطا ولا تخمر راسه ۝ واتفقوا على ان الصلاة على
الميت فرض كفاية وعلى جوازها في المسجد وانما اختلفوا في الكراهة ۝ والولي
احق بالامامة على الميت عند الثلاثة وهو القديم من قولي الشافعي ۝ ولو
اوصى لرجل ان يصلي عليه لم يكن اولى من الولي عند الثلاثة وقال
احمد هو اولى من كل ولي ۝ واتفق الاربعة على اشتراط ۝ ۝
الطهارة في صحة صلاة الجنازة وقال الشعبي واسحاق وابن جرير
تصح من غير طهارة ۝ واتفقوا على ان تكبيرات الجنازة اربع
وقراءة الفاتحة في الاولى فرض عند الشافعي واحمد وقال مالك
وابو حنيفة لا يقرا فيها شي من القران واتفق الثلاثة على انه يسلم

بلغ

من صلاة الجنازة تسليمتين وقال احمد واحدة فقط عن يمينه ○
واتفقوا على ان من لم يصل على الجنازة صلى على القبر ○ والصلاة على الغايب
صحيحة عند الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة لا تصح ○ ولا يكره
الدفن ليلا باتفاق الاربعة ○ واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه ○
واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على تحريم حفر قبر ميت
لدفن اخر الا ان مضى على الاول زمان يبلى فيه مثله ويصير رميما وكان عمر
بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع ○ واتفقوا
على ان الدفن في التابوت لا يستحب ○ واتفق الثلاثة على انه يوضع
راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا وقال ابو حنيفة يوضع
الميت على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا ○ ولا يكره
دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وكرهه احمد ○ والجلوس للتعزية
مكروه عند مالك والشافعي واحمد ○ واجمعوا على استحباب
اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب فلا يبنى ولا يجصص
عند الثلاثة وجوز ذلك ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة ○ واتفقوا على ان الاستغفار والدعا والصدقة
والعتق والحج ينفع الميت ويصل ثوابه اليه وقراءة القران عند القبر
مستحبة عند الثلاثة وكرهها ابو حنيفة ○ ومذهب اهل السنة
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية ○

باب

الزكاة ○ اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى
وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة
والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة ○ واجمعوا
على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل ○ واتفق الثلاثة على
وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمرتد وقال ابو حنيفة
لا زكاة في مالهم ○ واجمعوا على ان الحول شرط في وجوب الزكاة
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية خلافا للاوزاعي ○
واتفق الثلاثة على ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل ادايها اخذت
من تركته وقال ابو حنيفة تسقط بالموت . واتفقوا على ان من امتنع
من اخراج الزكاة بخلا اخذت منه قهرا ويعزر ○ خلافا لابي حنيفة
فانه قال لا توخذ منه قهرا بل يحبس حتى يوديها ○ واتفقوا على
انه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي يجب
عليه ان يلقي شيا من السنابل اذا حصد الى المساكين
وشيا من الشماريخ اذا جذ النخل ○

باب

زكاة الحيوان اجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي

الابل

الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما ○ واتفق الثلاثة على اشتراط كونها سايمة
وقال مالك لا يشترط ذلك بل تجب في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم كوجوبها في السايمة ○

باب

زكاة النبات اتفقوا على
ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب
من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وانه ان شرب من نضح او دولاب
او بما اشتراه ففيه نصف العشر ○ ولا تجب الزكاة في الخضروات كلها
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة فيها ○ وخرص الثمار اذا بدا
صلاحها سنة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الخرص ○ واتفقوا
على وجوب الزكاة في زرع الارض الخراجية وقال ابو حنيفة لا يجب العشر
في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على شخص واحد ○

باب

زكاة الذهب والفضة ○ اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب
والفضة من الجواهر كاللولو والزمرد والمسك والعنبر ○ واجمعوا
على ان اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا ونقرة
عشرون دينارا من الذهب وماتنا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك
وحال عليها الحول ففيها ربع العشر ○ واتفق الثلاثة على وجوب الزكاة
في الزيادة على النصاب بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على
الماتين درهم او العشرين دينارا حتى يبلغ الزايد اربعين درهما
او اربعة دنانير ○ فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين
درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان ○ واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني
الذهب والفضة واقتنايها وان فيها الزكاة ○

باب

زكاة
التجارة اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعلى ان
الواجب في زكاة التجارة ربع العشر ○

باب

زكاة المعدن
اتفقوا على انه لا يجب الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي
واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز ○

باب

زكاة الفطر
اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الكبير والصغير ○ واتفق الثلاثة
على وجوب زكاة الفطر على الرجل في زوجته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه
فطرتها ○ واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر من الموسرين يلزمه
فطرة اولاده ومماليكه المسلمين واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير
بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تودى وعلى انه لا يجوز تاخيرها عن
يوم العيد خلافا لاحمد فانه قال ارجوا ان يكون تاخيرها عن يوم
العيد لا باس به ○ واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف
البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجزي الاقط اصلا بنفسه ولكن يجزي قيمته ○ واتفق
الثلاثة على ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس وقال

ابو حنيفة يجزى من البر نصف صاع ۞ واتفق الثلاثة على جواز دفعها الى فقير واحد وصرف فطرة جماعة الى شخص واحد واختاره جماعة من الشافعية كابن المنذر والشيخ ابو اسحاق الشيرازى وغيرهما وقال الشافعي لا بد من الثمانية اصناف ۞ واتفق الثلاثة على انه اذا اخرج زكاة فطرة جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا وقال مالك لا يجوز ۞ واتفقوا على جواز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقة الى جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي سوا صدقة الفطر وغيرها ۞ والغارمون هم المديونون بالاتفاق وابن السبيل المسافر بالاتفاق واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات للذمي ۞ واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة في بنا مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صيام رمضان فرض واجب على كل مسلم وانه احد اركان الاسلام ۞ واتفق الائمة الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى انه يحرم على الحائض والنفسا فعله ولو فعلناه لم يصح ويلزمهما قضاوه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما وولديهما لكن لو صاما صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره ۞ ومن اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني ۞ واتفقوا على ان الصبي الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصوم لكن يومر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما ۞ واذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب الصوم عند الثلاثة وقال احمد في اظهر روايتيه يجب قال اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما ۞ ولا يقبل في هلال غير رمضان واحد بالاتفاق ۞ ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد ان كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب ۞ ولو رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سوا كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال لليلة الماضية وبعده روايتان ۞ واتفقوا على انه اذا رئي الهلال في بلد دونه فاشية انه يجب الصوم على ساير اهل الدنيا ۞ واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية خلافا لزفر ۞ واختلفوا في تعيين النية فقال الثلاثة لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او نفلا جاز ۞ ووقت النية في صوم رمضان عند الثلاثة ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة

يمتد

يمتد وقتها الى الزوال واتفق الثلاثة على انه يجب كل ليلة نية مجردة وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ۞ ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني ۞ واجمعوا على ان من اصبح صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر واتفقوا على ان الكذب والغيبة لا يفطران ولكنهما مكروهان في الصوم كراهة شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي هما مفطران ۞ واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضا ۞ ولو ذرعه القي لم يفطر بالاجماع ۞ واتفق الثلاثة على انه اذا بقي بين اسنانه طعام وجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عندهم وقال ابو حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة ۞ والحقنة مفطرة عند الثلاثة الا في رواية لمالك وهو مذهب داود ۞ واتفق الثلاثة على ان الحجامة تكره وانها لا تفطر الصايم وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم ۞ واتفقوا على انه اذا اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه ۞ واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير ادا رمضان واتفقوا على ان الموطوة مكرهة او نايمة يفسد صومها ويلزمها القضا الا في قول للشافعي ۞ ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل ۞ واتفق الثلاثة على انه يجوز للمسافر الفطر بالاكل والجماع وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ۞ فان جامع فعليه الكفارة عنده ۞ واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضا وامساك بقية النهار ۞ واتفق الثلاثة على ان من اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه وقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضا واتفقوا على انه تحصل قضا ذلك اليوم الذى تعمد الاكل فيه بصوم يوم مكانه وقال النخعي لا يقضى الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر ۞ ولو اغمي على الصايم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق واتفق الثلاثة على ان من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه لكل يوم مد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني ۞ ولو مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق ۞ واتفق الثلاثة على انه يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال وقال مالك لا يستحب واخاف ان يظن انها فرض ۞ واتفقوا على استحباب صيام ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ۞ واتفق الثلاثة على انه لا يكره السواك في الصوم واختاره جماعة من اصحاب الشافعي وقال الشافعي يكره

السواك للصايم بعد الزوال ۝ **باب الاعتكاف** اتفقوا على ان
الاعتكاف مشروع وانه قربة ومستحب كل وقت وانه في العشر الاواخر من
رمضان افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر
رمضان فقط الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة ۝ واتفقوا على انه لا يصح
اعتكاف الا بالنية ۝ ويصح بغير صوم عند الشافعي وقال الثلاثة لا يصح الا بصوم
واتفقوا على انه اذا نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه
واجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد منه كقضا الحاجة وغسل الجنابة جايز
وانه لو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها ۝ ولو باشر
المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه ۝ ولا يكره للمعتكف
التطيب ولبس الثياب الرفيعة عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ۝ ويكره
له الصمت الى الليل بالاجماع ۝ ويستحب للمعتكف الصلاة والقراة والذكر
بالاجماع ۝ واختلفوا في اقرايه القران والفقه والحديث فقال مالك واحمد
لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان ... وجه ما قاله مالك
واحمد ان الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر
القران ومعاني الذكر فيكون ما يفرق الهمة ويشغل البال غير مناسب
لهذه العبادة قاله شيخ الاسلام الصفدي رحمه الله **قلت** وفي ذلك دليل لمنع
الصوفية المريد ان يشتغل في الخلوة بغير الذكر لان الاحكام تفرق القلب
والله اعلم واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق والله اعلم ۝ **كتاب الحج** اجمعوا العلما
كلهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض على كل مسلم حر بالغ
عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفق الثلاثة على جواز فعل العمرة
في كل وقت من غير حصر بلا كراهة وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
واتفق الثلاثة ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه على ان وجوب الحج ۝
على الفور وقال الشافعي هو على التراخي ۝ ومن لزمه الحج ومات قبل التمكن
يسقط عنه الفرض بالاتفاق ۝ واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط
عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه باذن وليه عند مالك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل ويميز وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي واتفق
الاربعة على ان شرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة
ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب
له الحج وان احتاج الى مسيلة الناس كره له الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كان ممن
عادته السوال وجب عليه الحج ۝ ومن استوجر للخدمة في طريق الحج يجزيه
حجه عند الثلاثة خلافا لاحمد ۝ ومن غصب مالا يحج به او دابة يحج عليها صح
حجه عند الثلاثة خلافا لاحمد ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ۝ واذا لزمته
في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة خلافا لمالك اذا كانت يسيرة
وامن ۝ واتفق الثلاثة على انه لا يجب ركوب البحر ولو غلبت السلامة

وقال

وقال الشافعي يجب ۝ واتفق الثلاثة على ان العاجز عن الحج بنفسه لزمانة او
هرم او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر
الفرض في ذمته وقال احمد لا يجب عليه الحج وانما يجب على من كان مستطيعا بنفسه
خاصة ۝ واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق خلافا لابي
حنيفة في رواية واتفق الثلاثة على ان الاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الطريق
يلزمه الحج بنفسه وقال ابو حنيفة انما يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه
واتفقوا على جواز النيابة في حج الفرض عن الميت واتفق الثلاثة على انه يصح
الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال ابو حنيفة لا يشرع للمكي التمتع والقران
بل يكرهان له ۝ ولا يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الطواف بالاتفاق ۝ لانه
قد اتى بالمقصود ۝ واتفق الاربعة على انه يجب على المتمتع دم وان لم يكن من
حاضري المسجد الحرام وهو شاة وكذلك على القارن ۝ **باب المواقيت**
اتفق الثلاثة ان من احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه وقال
الشافعي ينعقد عمرة لا حجا واشهر الحج عند الثلاثة شوال وذو القعدة
وذو الحجة كلها وقال الشافعي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة فقط ۝ ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق
فان فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق ۝ فان كان الموضع
مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق ۝
باب الاحرام ومحظوراته ۝ اتفق الثلاثة على ان الطيب
للاحرام مستحب وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رايحته فان تطيب به
وجب غسله ۝ ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق ۝ ولا ينعقد احرامه
عند الثلاثة الا بالنية وقال ابو حنيفة لا بد مع النية من التلبية او سوق
الهدي ۝ والتلبية سنة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
هي واجبة ۝ واتفقوا على تحريم لبس المخيط على المحرم في ساير بدنه ۝
كالقميص والسراويل والقلنسوة والقبا والخف وكذا المنسوج
مع الاحاطة وكذا ستر الراس بالعمامة ۝ وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع
والتقبيل واللمس بشهوة وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة
الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان واتفقوا
على ان المراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها
ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه كما ان احرام الرجل في راسه ۝
ولا يجوز عند مالك واحمد ان يستظل المحرم بما لا يماس راسه من محمل
وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز واتفق الثلاثة على انه لو لبس القبا
في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية وقال ابو حنيفة لا فدية

عليه ٥ ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة
يحرم ٥ واتفق الثلاثة على ان الحنا ليس بطيب وقال ابو حنيفة هو طيب تجب فيه
الفدية قال ابو حنيفة ويجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه كما له ان يتبخر
بالعود والند وقال الثلاثة استعمال الطيب حرام في البدن والثوب ٥ واجمعوا
على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه ٥ فلو
فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تنعقد ويجوز له مراجعة
زوجته حال الاحرام عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز ٥ ولو لبس قميصا ناسيا
ثم ذكر نزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ٥
ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية عند الثلاثة وقال
الشافعي في ارجح قوليه تجب الفدية ٥ واتفق الثلاثة على انه يجوز للمحرم حلق
شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه
صدقة ويجوز عند الثلاثة للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال
ابو حنيفة لا يجوز وتلزمه الفدية ٥ باب صفة الحج والعمرة
اتفقوا على ان المحرم بالخيار في دخول مكة ان شا ليلا وان شا نهارا
وقال النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل ٥ ويستحب الدعا الماثور
عند روية البيت ورفع اليدين وقال مالك لا يستحب ذلك ٥ وشرط
الطواف الطهارة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة وتقدم عنه في باب
الصلاة انه يحرم على الحايض الطواف فالصحة عنده بجامع التحريم والسجود
على الحجر الاسود سنة وقال مالك هو بدعة ٥ ويستحب الرمل
والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ٥ والقراة
في الطواف مستحبة عند جماهير العلما وكرهها مالك ٥ والسعي
ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب
يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما واجب والاخرى مستحب ٥
ولا بد عند الثلاثة مالك والشافعي واحمد ان يبدا بالصفا ويختم
بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لا حرج عليه ٥ واتفق
الاربعة على ان الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا
مرة اخرى ٥ ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار
عند الثلاثة وقال مالك يجب ٥ واذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل
جمعة وكذا بمنى وانما يصلي الظهر ركعتان عند كافة الفقها ٥ وقال
ابو يوسف يصلي الجمعة بعرفة وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسالة
بحضرة الرشيد فقال مالك سقايا تنا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة
بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف بذلك من غيرهم بذلك ٥ واتفقوا
على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن ٥ ويجمع بين المغرب والعشا

بلغ

في

في وقت العشا بالاجماع ولو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ورمي الجمار واجب بالاتفاق ٥ ولا يجوز بغير الحجارة
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض ٥ ويقطع التلبية
مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال
يوم عرفة ٥ وافعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف ويستحب
ترتيبها كما ذكرنا عند الثلاثة وقال احمد ترتيبها واجب ٥ وطواف الافاضة
ركن بالاتفاق وكذا رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة
سبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق ٥ ويجب عند الثلاثة ان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ٥ وطواف الوداع ٥
من واجبات الحج عند جمهور العلما الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو
حنيفة لا يسقط بالاقامة ٥ باب الاحصار اتفق الاربعة على انه
اذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه وجاز له تحليله وقال اهل الظاهر
لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع المولى
وللمراة ان تحج الفرض بغير اذن زوجها عند الثلاثة وقال الشافعي في
ارجح قوليه ليس لها ذلك ٥ باب الاضحية اجمعوا على ان الاضحية
مشروعة واختلفوا هل هي سنة او واجبة فقال الثلاثة وصاحب
ابي حنيفة هي سنة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار
واتفق الثلاثة على ان شرط اجزا الاضحية ان تذبح بعد ان يصلي الامام ٥
ويخطب وقال الشافعي الشرط ان تذبح بعد مضي قدر صلاة العيد
والخطبتين صلى الامام او لم يصل ٥ واذا كانت الاضحية واجبة لم يسقط
ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضا عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يسقط الذبح وتدفع للفقرا ٥ واذا التزم اضحية معينة
وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يضر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا تجزي واتفقوا على ان المرض الكثير الذي يفسد اللحم والجرب
البين والعور يمنع الاجزا وكذا العمي ٥ ولا يجوز مقطوعة الاذن
بالاجماع وكذلك الذنب لفوات جز من اللحم ٥ ويجوز استنابة الذمي في
ذبح الاضحية مع الكراهة عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز استنابة
الذمي ولا تكون اضحية ٥ واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير ٥ وكره مالك وابو حنيفة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال احمد ليس ذلك بمشروع واستحبه
الشافعي ٥ واتفقوا على استحباب الاكل من اضحية التطوع وقال
بعض العلما بوجوبه ولا ياكل من لحم المنذورة شيا بالاتفاق ولا يجوز
بيع شي من الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا ولا بيع الجلد بالاتفاق
وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالة البيت التي تعار كالفاس والقدر
والمنخل والميزان وقال عطا لا باس ببيع الجلد بالدراهم وغيرها ٥
باب العقيقة هي سنة عند مالك والشافعي وفي احدى

الروايتين لاحمد وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وقال الحسن
وداود واحمد في الرواية الاخرى هي واجبة ○ واتفقوا على ان الذبح يكون في يوم السابع
من الولادة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلي راسه
بدمها واستحب الشافعي واحمد ان لا تكسر عظام العقيقة بل تطبخ اجزا تفا[ؤلا] ولا
بسلامة المولود ○ **باب النذر** ○ اتفقوا على ان النذر ان كان في طاعة فهو
لازم وان كان في معصية لم يجز الوفا به ○ ومن نذر ذبح عبده لم يلزمه شي عند الثلاثة
وقال احمد في احدى روايتيه يلزمه ذبح شاة والثانية كفارة يمين ○ ومن نذر صوم
بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا
واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق ○ **باب**
الاطعمة اجمعوا على ان لحم النعم حلال ○ ولحم البغال والحمر الاهلية حرام عند
الثلاثة وهو الراجح من مذهب مالك ○ واتفق الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والشاهين والنسر والرخم واباح ذلك مالك ○ واتفقوا
على اباحة غير ذلك من الطيور مما لا مخلب له ○ وكذلك اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من
السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذيب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه
اباح ذلك مع الكراهة ○ والارنب حلال بالاتفاق ○ ولا يعرف في الزرافة نقل وقال
الشيخ تقي الدين السبكي المختار حلها وقال غيره انها تحرم واتفق الثلاثة على تحريم حشرات
الارض كالفار وقال مالك يكره ولا يحرم ○ وسمك البحر حلال بالاجماع ويكره اكل لحم
الجلالة عند الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها وبيضها ولبنها فان علفت طاهرا حتى زالت
رائحة النجاسة زالت الكراهة عند الثلاثة ○ واجمعوا على جواز اكل الميتة للمضطر ○
ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك ○
والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان
وقال احمد في احدى روايتيه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ○ واجمعوا
على انه اذا كان محوطا انه لا يجوز الاكل منه الا باذن مالكه ○ واتفق الثلاثة على ان ضيافة
المسلم للمسلم في غيره وقت ضرورة في قرية لا سوق له مستحبة وقال احمد هي واجبة
ومدة الوجوب عنده ليلة فقط وما زاد الى الثلاث مستحب ○ **باب الصيد**
والذبائح ○ اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه
الذبح سوا الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب واجمعوا
على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع من سكين وسيف وزجاج وقصب
واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم بالاتفاق وقال سعيد بن المسيب يحرم ○ واتفق
الثلاثة على انه اذا ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله وقال ابو حنيفة
لا يحل ○ واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر الا
الكلب الاسود عند احمد ○ ولو اكل الكلب المعلم مثلا من الصيد حل اذا ادركه وفيه
حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يحل ○ وجارحة الطير كالكلب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه
جارحة الطير ○ ولو رمى طايرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل بالاتفاق
ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا بعد و[حال]
في البرية زال ملكه عنه ○ ولو صاد طايرا بريا وجعله في برجه فطار الى برج
غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن انس ببرجه بطول مكثه صار
ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه **كتاب**
البيع اجمعوا على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل
بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون واتفقوا

الثلاثة على ان بيع المكره لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ○ **باب** ما يجوز
بيعه وما لا يجوز ○ اتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح ○ ولا يجوز بيع ام الولد
بالاتفاق وبيع المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا
ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم
لاخراجه الوقف مخرج الوصايا ○ ويجوز بيع لبن المراة بالاتفاق خلافا لابي حنيفة
ومالك ويصح بيع دود القز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ○ واتفقوا على انه لا يجوز
بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوا والسمك في الما والعبد الابق ○ واتفقوا
على انه لا يجوز عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب خلافا لابي حنيفة لكن بشرط
الخيار في الثلاثة لا فيما زاد ○ ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز ○ وبيع المسك صحيح بالاجماع واما بيع الحنطة في سنبلها فصحيح عند الثلاثة وقال
الشافعي في اصح قوليه لا يصح ○ واتفقوا على صحة بيع النحل في كوراته ان شوهد وقال
ابو حنيفة لا يصح واتفق الثلاثة على انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع وقال مالك يجوز اياما
معلومة اذا عرف قدر حلابها ○ ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الثلاثة وقال مالك
يجوز بشرط الجز ○ ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
واتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه
احمد واتفق الثلاثة على تحريم اجرة ضراب الفحل وجوز مالك اخذ العوض على ضرابه ○ ويحرم
التفريق بين الام والولد حتى يميز عند الثلاثة فان فرق ببيع بطل وقال ابو حنيفة البيع
صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ○ واتفق الثلاثة على جواز التفريق بين الاخوين
وقال ابو حنيفة لا يجوز ○ **باب ما يفسد البيع وما لا يفسده** ○ اتفق الثلاثة
على انه اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح ○ وان باع
عبدا بشرط الولا لم يصح بالاتفاق واتفق الثلاثة على انه متى لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا
الا بشرط ضمان النقصان فله ان يبذل قيمتها ويتملكها وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع
الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس وترد الارض على
البايع ○ واتفق الثلاثة على انه اذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه وقال ابو حنيفة اذا
قبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبايع ان يرجع في العين ○
مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع
فياخذ قيمتها ○ **باب الربا** اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها وحليها ومضروبها الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة وكذلك القول في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كانا بمعيار ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ○ **باب بيع الاصول والثمار** اتفقوا
على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بنا حتى حماماتها الا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير ○ واتفق الثلاثة على انه لو باع نخلا وعليها طلع غير موبر دخل في البيع
او موبر لم يدخل وقال ابو حنيفة هو للبايع بكل حال ○ واذا باع غلاما او جارية
وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق ○ ولا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابة
بالاتفاق ○ ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده ○ وان باع

الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بشرط التبقية ۞ واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند الثلاثة وقال مالك يصح ۞ واتفقوا على ان النجش حرام وكذلك بيع الحاضر للبادي وكذلك احتكار الاقوات وكذلك بيع الدين بالدين ۞ واتفق الثلاثة على ان السلطان اذا سعر على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع ۞ باب السلم والقرض ۞ اتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه لا يصح الا بشروط ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مونة وهذا السابع لازم عند الائمة وليس بشرط ۞ واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي ينضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد ۞ واتفقوا على جواز السلم في الحيوان وكذا قرضه الا الجارية التي تحل للمقترض وطيها وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وخالفه جمهور الصحابة والتابعين ۞ واتفقوا على ان القرض مندوب ۞ ويجوز قرض الخبز عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الراجح من مذهب الشافعي ۞ واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليتعجل له الباقي ۞ باب الرهن ۞ اتفقوا على ان الرهن جائز في الحضر والسفر وعلى ذلك كافة الفقها وقال داود هو مختص بالسفر ۞ باب التفليس والحجر ۞ اتفق الثلاثة على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون ۞ واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واذا انس منه الرشد دفع اليه ماله ۞ واتفق الثلاثة على ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح الدين والمال باب الصلح ۞ اتفق الائمة على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة عنه فقال الثلاثة تصح وقال الشافعي لا تصح والصلح على مجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واتفقوا على ان للمسلم ان يعلي بناه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلا من سطح غيره لزمه عند مالك واحمد بنا سترة تمنعه من الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك واختلفوا في تصرف المالك في ملكه تصرفا يضر جاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او مخاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماوها لذلك او يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره باب الحوالة اتفق الائمة على انه اذا كان للانسان حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة ۞ ولا يعتبر رضاه عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان المحال عدوا لم يلزمه قبوله واذا لم يصل المحال الى حقه من المحال عليه لا يرجع عند الشافعي واحمد بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او جحد او غيرهما لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وقال ابو حنيفة يرجع عند الانكار باب

الضمان

الضمان اتفق الاربعة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه للحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء ۞ واتفق الثلاثة على جواز ضمان المجهول خلافا للشافعي في المشهور ومثال ضمان المجهول انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عند الثلاثة ضمان ما لم يجب خلافا للشافعي ومثاله داين زيدا فما حصل لك على زيد فهو علي او فانا ضامن له ۞ ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عني ديني فيضمنه والغرما غايبون فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي ۞ واتفقوا على صحة كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس على ذلك ومسيس الحاجة اليه ۞ وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند الثلاثة وفي الراجح من مذهب الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار ۞ باب الشركة اتفقوا على ان شركة العنان جايزة واما شركة المفاوضة فاختلفوا فيها ۞ باب الوكالة ۞ هي من العقود الجايزة في الجملة بالاجماع وكلما جاز فيه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع ۞ والشرا والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك ۞ واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان بمجلس الحكم او غيره ۞ باب الاقرار ۞ اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث لزمه اقراره وحده ولم له الرجوع فيه واتفقوا على ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا ۞ وانه يكون للمقر لهم على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك ۞ واتفق الائمة على ان الاستثنا من الجنس جايز في الاقرار لانه موجود في الكتاب والسنة ۞ واختلفوا فيما اذا كان الاستثنا من غير الجنس ۞ باب الوديعة ۞ اتفق الائمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ۞ الا ان قبضها ببينة عند مالك فانه لا يقبل الا ببينة وقال الثلاثة يقبل قوله في الرد بلا بينة مطلقا ۞ واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن ۞ وكذلك اتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لخروجه عن حد الامانة ۞ باب العارية اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب اليها ويثاب عليها ومذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد وقال ابو حنيفة لا يضمن الا بتعد لانها امانة على كل وجه ونقل عن مالك نحو ذلك ۞ باب الغصب ۞ الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ۞ واذا غصب جارية فوطيها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه لا حد ولا ارش عليه للوطي ۞ واتفق الثلاثة على ان من غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها

وقال ابو حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب
اخراجها ۞ واتفقوا على ان من غصب خشبة وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في
لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها ومحل قول الشافعي انها تقلع اذا لم يخف تلف نفس او مال ۞
باب الشفعة ۞ اتفق الايمة على ثبوت الشفعة للشريك في الملك ۞ واذا وجبت
لشخص الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها
عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ۞ وتثبت الشفعة
للذمي كما تثبت للمسلم عند الثلاثة خلافا لاحمد ۞ باب القراض اتفق الايمة
على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة ۞ وهو ان يدفع انسان الى انسان
مالا ليتجر فيه والربح مشترك ومنع الايمة الاربعة القراض بالفلوس فلو اعطاه سلعة
وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هو قراض
صحيح باب المساقاة ۞ اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وايمة
المذاهب على جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة وحده الى بطلانها ۞ وتجوز المساقاة على
ساير الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد والى
يوسف ومحمد وعليه المتاخرون من اصحاب مذهب الشافعي وقال داود لا يجوز الا
في النخل خاصة وقال الشافعي في الجديد يجوز في النخل والعنب فقط ۞ باب
الاجارة ۞ وهي جايزة عند كافة اهل العلم ۞ وتجوز الاجارة مدة سنين يرجى فيها
بقا العين على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب الثلاثة وللشافعي قول انه
لا يزاد على سنة واحدة وقول اخر ثلاثين سنة ۞ ولو استاجر دارا ليتخذها
مصلي ثم تعود منفعتها له ملكا جاز عند الثلاثة وله الاجرة وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك ولا اجرة له وهذا من محاسن ابي حنيفة رضي الله عنه كما قاله ابن هبيرة
لانه مبني على القرب الشرعية ولا يوخذ عليها عنده اجرة ۞ ولا يصح الاستيجار
على الحج وتعليم القران والاذان والامامة عند ابي حنيفة واحمد وجوز ذلك مالك في
الامامة بمفردها وتبعه الشافعي لكن اختلف اصحابه في ذلك ۞ باب احيا
الموات اتفق الايمة على ان الارض الميتة يجوز احياوها وكذلك اتفقوا على جواز
احيا موات الاسلام للمسلم ۞ واتفق الثلاثة على جواز احيا موات الاسلام للذمي
وخالف ابو حنيفة واصحابه فمنعوا الجواز ولا يحتاج الاحيا الى اذن الامام وقال
ابو حنيفة يحتاج وقال مالك ما كان في الفلاة لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا
من العمران يحتاج الى اذن لان الغالب ان الناس يتشاحون فيه ۞ باب
الوقف هو قربة جايزة بالاتفاق ويلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم وقال ابو حنيفة
الوقف غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه حتى يحكم به حاكم ۞ واتفق الاربعة
على ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه ۞
ووقف المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق ۞ ولو وقف شيا على نفسه صح عند
ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح ۞ واتفقوا على انه اذا خرب الوقف
لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلف العلما في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله
من المساجد اذا كان لا يرجى عوده فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى
مالكه الاول وليس لابي حنيفة فيها نص ۞ باب الهبة ۞ اتفق الايمة
على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض خلافا لمالك في القبض فقال
لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح بمجرد الايجاب والقبول ولكن

القبض شرط في نفوذها وتمامها ۞ واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب
وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما
هو مستحب فلو تركه كره كراهة شديدة لا اثم فيها وعند المالكية يفصل وهو ان الوعد ان
اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا وجب الوفا به وان كان الوعد مطلقا لم يجب
باب اللقطة اجمعوا على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن شيا تافها
يسيرا او شيا لا بقا له وان صاحبها اذا جا فهو احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها
بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر ۞ واجمعوا على جواز
الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الافضل اخذها او تركها ۞ باب اللقيط ۞
اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في
كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي ۞ واتفقوا على انه يحكم باسلام
الصبي الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه ۞ باب الجعالة ۞ اتفق الايمة
على ان من رد الابق يستحق الجعل برده اذا شرطه باب الفرايض اجمع المسلمون
على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولا وعلى ان الاسباب المانعة
من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم لا يورثون وان ما يتركون يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم
يخالف في ذلك الا الشيعة ۞ واجمعوا على ان الفروض المقدرة في كتاب الله ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسايل
الفرايض المجمع عليها وهي مبينة في كتب هذا العلم ۞ باب الوصايا ۞
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليس
عنده امانة يجب عليه الخروج منها فان كانت ذمته متعلقة بشي من حقوق الناس
وجبت عليه الوصية بالاجماع ۞ واجمعوا على ان الوصية لغير وارث بالثلث
جايزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة واما الوصية للوارث فهي جايزة ولكن موقوفة
على اجازة الورثة ۞ واتفق الاربعة على ان العتق والهبة والوقف وساير العطايا
المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث ۞ وتصح الوصية المطلقة عند مالك وتكون
وصية في كل شي وقال الثلاثة لابد من بيان ما يوصى فيه فان اطلق فقال اوصيت
اليك لم يصح ۞ واتفق الثلاثة على بطلان الوصية لميت وقال مالك بصحتها فان
كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ۞ واتفق الثلاثة
على انه لو كتب وصية بخطه وعلم انها خطه ولم يشهد فيها لا يحكم بها وقال احمد
يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ۞ ويصح التزويج في مرض الموت عند الثلاثة وقال
مالك لا يصح ۞ واتفق الاربعة على انه لو اوصى لبني فلان لم يدخل سوى الذكور
ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو قال لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم
بالسوية ۞ باب النكاح ۞ الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود
الشرعية المسنونة باصل الشرع ۞ واتفقوا على ان من تاقت نفسه الى النكاح
وخاف العنت تاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم
المتطوع بها وقال داود يجب النكاح على الرجل والمراة مرة في العمر ۞ واتفقوا

على انه اذا قصد نكاح امراة سن له ان ينظر الى وجهها وكفيها وقال داود يجوز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين ٥ واتفق الثلاثة على انه لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين وقال مالك يصح من غير شهادة لكن مع الاشاعة وترك التواصي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وقال الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين ويشترط في الشاهدين العدالة والذكورة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح برجل وامراتين وبشهادة فاسقين ٥ ولو تزوج مسلم ذمية اشترط اسلام الشاهدين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين ٥ باب ما يحرم من النكاح ٥ اجمعوا على ان ام المراة تحرم على التابيد بمجرد ~~الدخول بالام ٥ ولم يحك~~ العقد على البنت وعن علي ومجاهد انها لا تحرم الا بالدخول ٥ واتفقوا على تحريم الربيبة بمجرد الدخول بالام ٥ وان لم تكن في حجر زوج امها ٥ ويحل نكاح الزانية عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ٥ ومن زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي ولا يحل نكاح المتولدة من زناه عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي يحل له نكاحها مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين ٥ ويحل الجمع بين الاختين عند ابي حنيفة غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه ٥ وحرم غيره جمع الاختين مطلقا ٥ ٥
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل منسوخ باجماع العلما سلفا وخلفا وصفته ان يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك ٥ واتفقوا على انه لو شرط في العقد على امراة ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط الا عند احمد فانه قال العقد صحيح ولكن يلزمه الوفا بالشرط ومتى خالف الشرط فلها الخيار في الفسخ ٥ باب الصداق اتفق الثلاثة على ان المراة تملك الصداق بالعقد وقال مالك لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج ٥ واتفق الثلاثة على ان وليمة العرس سنة مشروعة واوجبها مالك ٥ واستحب الثلاثة وليمة الختان ونحوه وقال احمد لا تستحب باب القسم والنشوز ٥ اتفقوا على ان القسم لا يجب الا بين زوجات فلا قسم بين زوجة وامة او اماء ٥ واجمعوا على انه لا يجب التسوية في الجماع انما يجب في المبيت فقط ولكن يستحب التسوية في الجماع للقادر عليه ٥ ونشوز المراة حرام بالاجماع يسقط النفقة ٥ واجمعوا على ان للرجل منع امراته من الخروج من بيتها ٥ واتفق الثلاثة على انه اذا تزوج بكرا يقيم عندها سبعة ايام ثم يدور بالقسمة على نسائه وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده ٥ باب الخلع هو مستمر الحكم بالاجماع ٥ واتفقوا على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه ٥ على عوض وان لم يكن شي من ذلك وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره ٥ واتفق الثلاثة على انه ليس للاب ان يختلع ابنته الصغيرة بشي من مالها وقال مالك له ذلك وليس له ايضا عند الثلاثة ان يختلع زوجة ابنه الصغير وقال مالك له ذلك ٥ واتفق الاربعة على انه يصح الخلع مع غير زوجته بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح باب الطلاق اتفق الايمة على كراهته مع استقامة حال الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه ٥ واتفق الاربعة على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه

حرام

حرام ويقع ٥ وحكى بعضهم الاجماع على تحريم جمع الطلاق الثلاث ٥ واتفق الثلاثة على انه لا بد في وقوع الطلاق بالكناية من النية وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ٥ واتفقوا على انه اذا قال لغير مدخول بها انت طالق طلقت كقوله انت طالق ثلاثا ٥ واتفق الثلاثة على انه لا يصح طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق وقال احمد في اظهر روايتيه يقع ٥ ولا يقع طلاق المكره اذا قاله دافعا عن نفسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقع ٥ والوعيد الذي يغلب على الظن حصوله اكراه عند الثلاثة واختلفت الرواية عن احمد ٥ واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة باب الرجعة ٥ اتفق الايمة على جواز ارتجاع المطلقة ٥ ولا يشترط في صحة الرجعة الاشهاد عند ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه قال شيخ الاسلام صاحب كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة وما حكاه الرافعي عن مالك من اشتراط الاشهاد في الرجعة لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب وغيره ان ذلك مستحب عند مالك ٥ واتفقوا على ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطوها في نكاح صحيح وان المراد بالنكاح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلل الا في قول للشافعي ٥ واتفق الثلاثة على انه يحصل تحليلها بالوطي في حال الحيض والاحرام وقال مالك لا يحصل ٥ واتفق الثلاثة على انه يحصل التحليل بوطي الصبي الذي يمكن جماعه اذا كان في نكاح صحيح وقال مالك لا يحصل ٥ باب الايلا ٥ اتفقوا على انه لو حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا ٥ او اقل لم يكن موليا ٥ واذا فاء المولي لزمته كفارة يمين بالله بالاتفاق الا في قول قديم للشافعي ٥ واتفق الثلاثة على صحة ايلا الكافر وقال مالك لا يصح وفايدته مطالبته بعد اسلامه ٥ باب الظهار ٥ اتفقوا على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه يكون مظاهرا منها ولا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة المذكورة في القران ٥ واتفق الاربعة على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك ان ملكه السيد شيا ٥ ولو قالت المراة لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها بالاتفاق ٥ واتفقوا على انه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى كافر حربي ٥ باب اللعان ٥ اجمع الايمة على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها وكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن فاذا لاعن لزمها حينيذ الحد ولها ذروه باللعان ٥ باب الايمان ٥ اتفق الايمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفا بها ٥ واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر ٥ وانه يرجع في الايمان الى النية ٥ واتفقوا على ان اليمين بالله ٥ ٥
منعقد بساير اسمايه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا ٥ واجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحنث وجبت عليه كفارة يمين ٥ واتفق الثلاثة على انه اذا قال وحق الله فهو يمين وقال ابو حنيفة ليس هو يمين ٥ واتفق الثلاثة مالك والشافعي واحمد انه لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه ولزمه الكفارة ان حنث ٥ ولم اجد نقلا عن الامام ابي حنيفة في ذلك ٥ ولو حلف

بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه عند الثلاثة ولا كفارة عليه وقال احمد في اظهر
روايتيه تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة ان حنث ۝ واتفق الثلاثة على ان يمين الكافر
تنعقد ويلزمه الكفارة بالحنث وقال ابو حنيفة لا تنعقد ۝ واتفقوا على وجوب الكفارة
بالحنث سوا كان الحلف في طاعة او معصية او مباح ۝ واتفق ابو حنيفة ومالك واحمد
على انه لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة قالوا ولغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف
عليه ثم يتبين انه بخلافه سوا قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة
ومالكا قالا لا يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال وقال احمد هو في الماضي فقط ۝ ولم
اجد للشافعي في ذلك كلاما ۝ ولو حلف ليقضين زيدا دينه في غد فقضاه قبله لم يحنث
عند الثلاثة وقال الشافعي يحنث ۝ ولو حلف ليشربن ما هذا الكوز فلم يكن ما لم يحنث
بالاتفاق ولا ينعقد يمين المكره عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد ۝ واتفق
الثلاثة على انه لو حلف انه لا مال له وله ديون حنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ۝ واتفقوا
على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في
اي ذلك شا فان لم يجد انتقل الى صوم ثلاثة ايام واتفق الثلاثة على انه لا يجزى
في الاعتاق الا رقبة مومنة سليمة من العيب خالية من الشرك ولم يعتبر ابو حنيفة
فيها الايمان قال العلما وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله
فاذا اعتق رقبة كافرة فاما العبادة لا تلحق وايضا فان العتق قربة ولا يحسن التقرب
بكافرة ۝ واتفق الثلاثة على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لا يحسب الا
اطعام واحد وقال ابو حنيفة يجزيه عن عشرة مساكين ۝ واتفق الثلاثة على جواز
دفعها للصغير لم يطعم الطعام اذا كان مسلما حرا وقال احمد لا يجوز دفعها
له واجمعوا على جواز دفعها لصغير اكل الطعام ويقبضها له وليه ۝ ولو قال
وعهد الله وميثاقه فهو يمين بالاتفاق ۝ ولو حلف لا يضرب زوجته حنث
بخنقها او عضها او نتف شعرها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يحنث

باب العدد اتفق الايمة على ان عدة الحامل بالوضع ۝ وعلى ان عدة
من لم تحض او يئست بثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقرا اذا كانت
حرة فان كانت امة فقرآن ۝ واتفق الثلاثة على انه اذا مات زوج المراة وهي
في طريق الحج وخافت فوات الحج بالاقامة لقضا العدة في مكان جاز لها السفر وقال
ابو حنيفة يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه ۝ واتفقوا على ان
اول مدة الحمل ستة اشهر ۝ واتفقوا على وجوب الاحداد في عدة الوفاة وهو
ترك الزينة وما يدعو الى النكاح ۝ **باب الاستبرا** ۝ اتفقوا على ان من
ملك امة ببيع او هبة او ارث او سبي لزمه استبراوها ان كانت حايلا بحيض
[illegible] وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر ولا فرق في وجوب
الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند الثلاثة وقال مالك
ان كانت ممن يوطى مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يمكن
وطي مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر ۝

باب الرضاع ۝ اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۝
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل وللطفل سنتان فان
زاد على حولين فقال ابو حنيفة يثبت الى حولين ونصف ۝ وقال الثلاثة

لا يثبت

لا يثبت بالرضاع فيما زاد على الحولين ۝ واتفقوا على ان الرضاع لا يحرم الا ان كان من
لبن انثى وان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت التحريم ۝ واتفقوا على ان
السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارتضاع من الثدي ۝
واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي ورواية عن مالك

باب النفقات ۝ اتفق الايمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة
والاب والولد الصغير ۝ واتفق الثلاثة على انه اذا احتاجت المراة الى خادم وجب
على الزوج اخدامها وان احتاجت الى اكثر من خادم فقال الثلاثة لا تلزمه وقال مالك
في المشهور عنه ان احتاجت الى خادمين او ثلاثة لزمه ذلك ۝ ولا تسقط النفقة
بمضي الزمان عند الثلاثة بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
وقال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك واجبا
باصطلاحهما ۝ واتفقوا على ان الناشز لا نفقة لها ۝ واتفقوا على انه يجب على المراة
ان ترضع ولدها اللبا واختلفوا فيما بعد اللبا هل تجبر على ارضاع ولدها فقال الثلاثة
لا تجبر اذا وجد غيرها وقال مالك تجبر ما دامت في عصمة ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع
لشرف او سقم او فساد لبن فلا تجبر ۝ واتفقوا على انه اذا بلغ الولد مريضا استمرت نفقته
على ابيه ۝ ولو برا من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الثلاثة وقال مالك لا تعود
ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج وطلقها عادت نفقتها على الاب عند الثلاثة وقال
مالك لا تعود ۝ ومن كان له حيوان لا يقوم به فللحاكم ان يجبره على النفقة عليه او بيعه
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يامره الحاكم على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير اجبار ۝ واتفقوا على تحريم تحميل الدابة ما لا تطيق ۝ **باب الحضانة**
اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج ۝
سقطت حضانتها ۝ واتفق الثلاثة على ان الام اذا اخذت الولد بالحضانة ثم اراد
الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر ان له اخذه وقال ابو حنيفة
ليس له اخذ الولد منها ۝ واذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة
لها ان تنتقل بشرطين ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها
الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الا في موضع قريب يمكن
المضي اليه والعود قبل الليل وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
الاب هو الاحق بولده سوا كان هو المنتقل او هي ۝

باب الجنايات ۝ اتفق الايمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار
وانه تصح توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت انه لا تقبل له
توبة ابدا ۝ واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافية له في الحرية ولم
يكن ابا للمقتول وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وان السيد اذا
قتل عبده لا يقتل به ولو تعمد ۝ واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما
قتل به ۝ واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وعلى ان العبد يقتل بالعبد ۝
واذا قتل الحر عبد غيره لم يقتل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقتل ۝
كما قال ايضا يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن ۝ واتفقوا على ان الابن

اذا قتل احد ابويه قتل به ۞ فان قتل الاب ابنه لم يقتل به عند الثلاثة وقال مالك يقتل
بمجرد القصد كاضجاعه للذبح ۞ فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد
في ذلك كالاب ۞ واتفق الثلاثة على ان الجماعة يقتلون كلهم بالواحد وهو رواية احمد ۞
واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه واتفق الثلاثة
على وجوب القصاص على من قتل احدا بمثقل كخشبة ثقيلة او حجر ثقيل يقتل غالبا وقال
ابو حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار او بالحديد او الخشبة المحددة او
الحجر المحدد فاما ان غرقه بما او قتله بحجر او خشبة غير محدد فانه لا قود ۞ واتفقوا
على انه اذا عفى رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واتفق
الثلاثة ان المراة اذا عفت سقط القود واختلفت الرواية عن مالك ۞ واتفقوا
على ان الاولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخر الا ان
يكون الجاني امراة حاملا فتوخر حتى تضع ۞ وعلى انه اذا كان المستحقون صغارا
وغايبين اخر القصاص الا في قول ابي حنيفة ۞ وليس للاب ان يستوفي القصاص
لولده الكبير بالاتفاق ۞ واتفق الثلاثة على ان الامام اذا قطع السارق فسرى
ذلك الى نفسه لا ضمان عليه ولم اجد عن ابي حنيفة في ذلك شيا ۞ واتفق الايمة
على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ۞
واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه ولا يجب اخراجه الى الحل ۞ ولو
قتل خارج الحرم ثم الجئ اليه قتل فيه ايضا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل
ولو حفر بيرا في فنا داره ضمن ما هلك فيها عند الثلاثة وقال مالك لا ضمان
عليه ۞ واتفق الايمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول
ذميا ولا عبدا وقال مالك لا تجب كفارة في قتل الذمي واوجبها الايمة
الثلاثة في قتله ۞ واتفقوا على انها عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ۞ باب حكم السحر ۞ اتفق الايمة الثلاثة على ان
له حقيقة وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم ۞ واجمعوا
على ان تعلمه حرام ۞ ويكفر من يتعلمه ويعلمه عند ابي حنيفة ومالك واحمد
واتفق الايمة الثلاثة على ان من قال اتعلمه لينفعني كفر ومن استحله كفر وقال
الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل
ما يطلب منها فهو كافر ۞ ومن قتل احدا بسحره قتل عند الايمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد السحر لكن ان تكرر منه قتل ۞ ثم انه
يقتل حدا عند الثلاثة وقال الشافعي يقتل قصاصا ۞ واتفق الثلاثة
على ان ساحر اهل الكتاب لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر
المسلم ۞ وحكم الساحرة حكم الرجل الساحر وقال ابو حنيفة تحبس ولا
تقتل قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على فاسق كما لا تظهر
الكرامة الا على ولي ۞ قال النووي واما الذي يعزم على المصروع ويزعم
انه

انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره اصحابنا في السحرة وتوقف الامام احمد
في ذلك وكان سعيد بن المسيب يقول انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع
فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان مثل هذا لا يكفر
صاحبه ولا يقتل ۞ باب الردة وهي قطع الاسلام بفعل او قول او نية ۞
اتفقوا على ان من ارتد عن الاسلام وجب علينا قتله ويقتل في الحال عند ابي حنيفة ولا
يستتاب الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا وقال مالك والشافعي يجب استتابته
وعن احمد روايتان ۞ واتفقوا على قتل الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام ۞ باب قتال البغاة ۞ اتفق الايمة على ان الامامة فرض وانه
لا بد للمسلمين من امام يقيم شعاير الدين وينصف المظلومين من الظالمين واجمعوا
على انه لا يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا متفرقان
وعلى ان الايمة من قريش وانها جايزة في جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف
وعلى انه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر الصديق وان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر
ولا صبي ولا مجنون وان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية
وان الامام الضال واحكامه وولايته نافذة وعلى انه لو خرج على امام المسلمين او عن طاعته
طايفة ذات شوكة وكان لهم تاويل مشتبه وفيهم مطاع ابيح قتالهم حتى يفيئوا الى امر
الله فاذا فاوا كففنا عنهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة من خراج الارض وجزية
الكفار يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وعلى ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي
لا ضمان فيه ۞ باب الزنا ۞ اتفق المسلمون على ان الزنا فاحشة عظيمة
توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة من حيث انه بكر او ثيب وهو المحصن ۞
واتفقوا على ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد
تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه الخمسة مجمع عليها ۞ واتفقوا
على ان البكرين الحرين اذا زنيا انهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة واتفق
الايمة الاربعة على ان العبد والامة لا يرجمان بل يجلدان احصنا او لم يحصنا ۞
قال مالك ولا يقام الحد على ذمي وخالفه الثلاثة ۞ واتفقوا على ان البينة في صحة
الزنا ان يشهد به اربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا ويقبل شهادة
الاربعة في مجالس متفرقة عند الشافعي وقال الثلاثة متى لم يشهدوا في مجلس
واحد فهم قذفة وعليهم الحد ۞ ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه
وسقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك في ذلك ۞ واجمعوا على تحريم
اللواط وانه من الفواحش العظام ويوجب الحد عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل ۞ واتفقوا
على ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فاثبتها بشاهدين ۞
واتفقوا على انه لو عقد على محرم من نسب او رضاع فالعقد باطل ۞ فلو وطي
في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يعزر ۞
ولو استاجر امراة ليزني بها وفعل وجب عليه الحد بالاتفاق ۞ ولو وطي امته
المزوجة فلا حد عند الثلاثة وقال احمد في احدى روايتيه لا يحد ۞ ولو اقر
على نفسه بالزنا من مدة طويلة سمع اقراره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يسمع

اقراره في ساير الحدود الا في شرب الخمر ○ واتفقوا على انه لايجوز للرجل وطي جارية
زوجته اذا اذنت له ○ ومن ظهر بها حمل ولا زوج لها لا يجب عليها حد سوا الكانت حرة
ام امة عند الثلاثة وقال مالك اذا كانت مقيمة غير غريبة فانها تحد ولا يقبل قولها في
الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيها مستغيثة وشبهه ○ **باب**
القذف اتفق الايمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا لم يحد في زنا ○ او حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد قط في
زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه انه يلزمه ثمانون جلدة
من غير زيادة واتفق كافة العلما على ان حد العبد في القذف نصف حد الحر ○ وعلى ان
الحر لا يحد في قذف عبده ○ وعلى ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط عنه الحد وعلى
ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة ○ **باب السرقة** ○ اتفق الثلاثة
على ان جاحد العارية لا يقطع وقال احمد يقطع ○ واتفقوا كلهم على انه اذا اجتمع جماعة
في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع ○ واتفق الايمة
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا بسرقتهم من مال اولادهم واما الولد اذا سرق من
مال ابيه فقال الثلاثة لا يقطع وقال مالك يقطع بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة ○
ولو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي ليا خذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه
عند ابي حنيفة اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود ○ وقال الثلاثة عليه
القصاص الا ان ياتي ببينة **باب حد الخمر** اجمع الايمة على تحريم الخمر
ونجاستها وان شرب الخمر قليلا كان او كثيرا موجب للحد وان من استحلها حكم بكفره
واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر ○ واتفقوا على ان
كل شراب اسكر فقليله وكثيره حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سوا كان من
عنب او زبيب او حنطة او شعير او ارز او ذرة او عسل او لبن ونحو ذلك ○ والعلة
في تحريم ذلك كله الاسكار فلا يثبت حكم بدونها ○ **باب التعزير** ○ هو
مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ○ قال ابو حنيفة ومالك واذا
غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره
لم يجب ○ ولو عزر الامام رجلا فمات منه فلا ضمان عليه عند الثلاثة وقال الشافعي
عليه الضمان ○ واذا ضرب الاب ولده او المعلم صبيه للتاديب فمات فلا ضمان
عليه عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان عليه ○ ولا يبلغ
بالتعزير على الحدود عند الثلاثة وقال مالك ذلك الى راى الامام **باب**
الصيال وضمان الولاة والبهايم ○ يجوز دفع كل صايل من ادمي او
بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
فلا ضمان عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة عليه الضمان واتفق الثلاثة
على انه لا ضمان على ارباب البهايم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن الا ان يكون راكبها
او قايدها او سايقها او ارسلها ○ **باب الجزية** ○ اتفق الايمة
على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذا على المجوس

فلا

فلا توخذ من عبدة الاوثان مطلقا وفي ذلك خلاف ايضا بين الايمة ولو وجبت عليه
الجزية فلم يودها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه عند الثلاثة وقال الشافعي الاسلام
بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ○ واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون
عهدا وفي لهم الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت المصلحة
الفسخ نبذ اليهم عهدهم ○ واتفق الثلاثة على انه ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية ○
وامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا بها عليه وقال ابو حنيفة ○
لا ينتقض عهدهم الا ان كان لهم منعة يحاربون به ويلحقون بدار الحرب ○ واتفقوا
على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام ○ ومنع
الثلاثة احداث ذلك ايضا فيما قارب المدن والامصار وقال ابو حنيفة ان كان
الموضع قدر ميل من المدينة او اقل لم يجز احداث ذلك ○ وان كان ابعد من ذلك جاز ○
ولو تهدم شي من كنايسهم ببلاد الاسلام جاز تجديد بنايه وترميمه عند الثلاثة
وقال احمد لا يجوز ○ **باب الاقضية** اتفق الثلاثة انه لا يجوز تولية
القضا من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام وقال ابو حنيفة يجوز
تولية من ليس بمجتهد ويقلد ويحكم قال ابن هبيرة والصحيح في هذه المسيلة ان
من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الحال قبل استقرار هذه المذاهب الاربعة
التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واطال في ذلك ثم قال ومقتضى هذا الذي ذكرناه ان ولايات جميع حكامنا
الان صحيحة لانهم قايمون بفرض كفاية ولو مشينا على ما يذكره الفقها في كتبهم من قولهم
يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا لانسد على الناس باب القضا وتعطلت الاحكام
لانك ترى جميع حكام زمانك غير مجتهدين وحصول مرتبة الاجتهاد المطلق لاحد
من القضاة صار كالمحال فالحق ان توليه من ليس بمجتهد صحيحة وان حكوماته صحيحة نافذة
والله اعلم ○ اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق اتفق الثلاثة على انه لا يصح ان يلي القضا امراة
وقال ابو حنيفة يصح ان تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وذلك في كل شي الا
الحدود والجراح ○ وقال ابن جرير يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي حتى الجراح ○
والحدود واتفقوا على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا ○ واتفقوا على ان من اخذ
القضا برشوة لا يصلح قاضيا ○ واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه
ويكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه عند الثلاثة وطريقه ان يوكل وقال ابو حنيفة
لا يكره ○ واتفق الثلاثة على صحة القضا على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى على الغايب
الا ان حضر من يقوم مقامه من وكيل او وصي ○ واتفق الثلاثة على ان كتاب القاضي الى
القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول وقال مالك هو
مقبول في ذلك كله ○ واتفق الاربعة على ان الكتاب في الحقوق المالية جايز مقبول
واختلفوا في صفة تاديته التي تقبل معها فقال الثلاثة لا تقبل حتى يشهد اثنان انه
كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرى عليه بحضرتنا وقال مالك في احدى روايتيه
يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنه ○ واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم
شخص ليس بقاض في شي من حد والله تعالى كالنكاح واللعان والقذف والقصاص

والحدود بخلاف تحكيمه في غير الحدود فان في ذلك خلاف واتفق الثلاثة على ان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا لا باطنا وقال ابو حنيفة ان كان حكم الحاكم عقدا او فسخا نفذ الحكم به ظاهرا وباطنا واتفقوا
على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه انه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره
فاقره لا ينقضه ۞ **باب الدعاوى والبينات** اتفق الاربعة على جواز سماع ۞
الحاكم دعوى الحاضر وبينته على الغايب وانما اختلفوا في الحكم بها واتفق الايمة على انه لو كان
في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه انه حر
وعلى انه اذا كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد وعلى انه اذا ادعى
رجل نسبه لم يقبل الا ببينة ۞ واتفق الايمة كلهم على ان البينة على المدعي واليمين على من
انكر **باب الشهادات** اتفق الايمة على ان الشهادة شرط في النكاح الا مالكا على مامر
في باب النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا يشترط فيها الشهادة لكن تستحب
واتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واتفقوا على انه
لا تقبل شهادة النسا في الحدود والقصاص وانهن يقبلن مفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال غالبا واتفق الثلاثة على انه لا تقبل شهادة الصبيان وقال مالك يقبل
شهادتهم في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد
ايضا وعنه رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء ۞ واتفقوا على كراهة اللعب
بالشطرنج وفي رواية عن ابي حنيفة ومالك انه حرام واتفق الثلاثة على ان شهادة
العبيد غير مقبولة وقال احمد في المشهور انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص واتفق
الثلاثة على انه لا يقبل شهادة الذميين ولو لم يوجد غيرهم في وصية او سفر وقال احمد
يقبلون ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا
وانها لوصية الرجل ۞ واتفق الايمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدى
الاموال وحقوقها ۞ اما الاموال وحقوقها فقال ابو حنيفة لا يصح وقال الثلاثة
تصح ۞ ولا يحكم بالشاهد واليمين في العتق عند الثلاثة وقال احمد في احدى روايتيه
يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك ولا تقبل شهادة العدو على عدوه مطلقا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقبل اذا لم يكن العداوة بينهما تخرج الى حد الفسق ۞
واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شهادة شهود الاصل الا ان يكون
هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل ۞ ولا يجوز ان يكون في شهود الفرع نسا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع في الشهادة
على الشهادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز شهادة اثنين كل واحد منهما على
شاهد من شهود شاهدي الاصل وهذا هو الاصح من قولي الشافعي ايضا ۞ واتفق
الثلاثة على ان الشاهدين اذا شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم به ان عليهما الغرم وقال
الشافعي في الجديد لا شي عليهما ۞ واتفق الايمة على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ۞ واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور
وقال الثلاثة يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور زاد مالك
ويشهر ذلك في الاسواق والجوامع ۞ **باب العتق** اتفق الايمة
على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها واتفق الثلاثة على انه لو اعتق
شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة

شريكه

شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط
ولشريكه الخيار واطال في ذلك ۞ **باب التدبير** اتفقوا على انه اذا قال السيد
لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده **باب**
الكتابة اتفق الايمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة بل قال احمد
في رواية هي واجبة واما العبد الذي لا كسب له فقال الثلاثة لا تكره كتابته وعن احمد
روايتان واما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فهي مكروهة اجماعا
باب امهات الاولاد ۞ اتفق الايمة الاربعة على ان امهات
الاولاد لا تباع وهو مذهب السلف والخلف من فقها الامصار الا ما يحكى عن بعض
الصحابة وهو مذهب داود ۞ واتفق الثلاثة على انه اذا استولد جارية ابنه تصير
ام ولد وقال الشافعي في احد قوليه لا تصير وقال في القول الاخر تصير ۞ واتفق
الثلاثة على جواز اجارة ام ولده وقال مالك لا يجوز له اجارتها والله تعالى اعلم انتهى
ما لخصته من كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة لشيخ الاسلام صدر الدين القرشي
العثماني قاضي القضاه بالمملكة الصفدية رحمه الله تعالى وهو من طلبة شيخ
الاسلام الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى كما نبه على ذلك في باب الاطعمة
من كتابه المذكور والحمد لله رب العالمين ۞ **ولنشرع في الخاتمة**
الموعود بذكرها هنا في خطبة الكتاب فنقول
وبالله التوفيق **باب في الترغيب والترهيب** في اشيا لعل
الامام البيهقي اغفلها فلم يذكرها في السنن مع انها من الكمالات فان المومن لابد
له من سايق وقايد فيما ورد في ابواب الطهارة قول حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم رواه الطبراني
باسناد حسن ۞ وروى ابو داود في مراسيله عن مكحول قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد ۞ وروى الطبراني وقال رواته رواة
الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها في الغايط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة ۞ وروى الطبراني ۞
والحاكم مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع قال الطبراني اسناده حسن وقال الحاكم اسناده صحيح وروى
الامام احمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول ۞ وروى
الطبراني مرفوعا اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر قال
الحافظ عبد العظيم المنذري واسناده لا باس به ۞ وروى ابو داود مرفوعا
ثلاثة لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان
يتوضا قال المنذري والمراد بالملايكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون

الحفظة فانهم لا يفارقون العبد فى حال من الاحوال ثم قيل هذا فى حق كل من اخر
الغسل لغير عذر ولعذر اذا امكنه الوضوء فلم يتوضا وقيل هو فى حق الذى يوخره
تهاونا وكسلا ويتخذ ذلك عادة انتهى ٥ وروى ابن ماجة والنسائى مرفوعا ما من
امرئ يتوضا فيحسن وضوءه الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها
قال المنذرى واسناده على شرط الشيخين ٥ وروى البخارى ان عثمان بن عفان توضا
فاحسن الوضوء ثم قال من توضا مثل وضوئى هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتروا وروى
البزار مرفوعا باسناد حسن لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وروى الطبرانى مرفوعا باسناد حسن اذا توضا العبد كما امر ذهب
الاثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه ٥ وروى مالك ومسلم وغيرهما مرفوعا الا
ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد الحديث ٥ وروى الطبرانى مرفوعا
من اسبغ الوضوء فى البرد الشديد كان له من الاجر كفلان ٥ وروى بن ماجه والحاكم
مرفوعا فى حديث ٥ ولن يحافظ على الوضوء الا مومن ٥ وروى الامام احمد مرفوعا
باسناد حسن لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ٥
وروى ابن خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما فدعا بلالا فقال
يا بلال بم سبقتنى الى الجنة انى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك
امامى فما ذاك العمل قال يا رسول الله ما توضات قط الا صليت ركعتين ولا
اصابنى حدث قط الا توضات عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ٥
قلت قال بعض العارفين ومعنى كون بلال امام النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنة انه جعل مطرقا بين يديه كملوك الدنيا اذا ركبوا فى محل ولا تيهم والله
تعالى اعلم ٥ وروى سنبد مرفوعا اذا مسح العبد راسه بالما فى الوضوء غفر الله له
بكل شعرة ذنبا فقيل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال اذا
يبدلها كلها حسنات وما من قطرة تقطر من رؤسكم والحاكم الا وبها
ذنب يغفر الحديث بطوله ٥ وروى ابوداود والترمذى وابن ماجة مرفوعا من
توضا على طهر كتب له عشر حسنات قال الحافظ المنذرى واما ما يروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له اصل عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولعله من كلام السلف الصالح ٥ وروى الترمذى وبن ماجة والبيهقى
عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفين بن حويطب عن جدته عن ابيها قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال البخارى ان هذا
احسن حديث ورد فى هذا الباب وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه واهل
الظاهر الى وجوب التسمية فى الوضوء ٥ وروى ابو نعيم باسناد جيد مرفوعا
لان اصلى ركعتين بسواك احب الى من ان اصلى سبعين ركعة بغير سواك
وفى رواية له باسناد حسن مرفوعا ايضا ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك ٥ **باب** فيما جا فى الصلاة روى ابن حبان

فى صحيحه مرفوعا قال الموذن يشهد له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس
قال الخطابى مدا الشى غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى
وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال المنذرى
ويشهد لهذا القول رواية من قال يغفر له مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد
صوته والله اعلم ٥ وروى بن ماجة والترمذى مرفوعا من اذن محتسبا سبع سنين
كتب له براءة من النار ٥ وروى الامام احمد مرفوعا اذا ثوب بالصلاة فتحت
ابواب السما واستجيب الدعا ٥ وروى بن ماجه مرفوعا من ادركه الاذان فى
المسجد ثم خرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافق وفى رواية لابى داود مرفوعا لا
يخرج من المسجد احد بعد الندا الا منافق الا لعذر ٥ وروى ابو داود والترمذى
والنسائى مرفوعا الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وفى رواية قالوا
فما ذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والاخرة وروى الطبرانى
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب
الى الله من ان يراه ساجدا يعفر وجهه فى التراب ٥ وروى الطبرانى ولو يعلم هذا
المتخلف عن الصلاة ما لهذا الماشى اليها لاتاها ولو حبوا على يديه ورجليه ٥
وروى الحاكم وغيره مرفوعا صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة
وروى مالك ومسلم مرفوعا من صلى العشا فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله وروى البزار والطبرانى وغيرهما عن
ابن عمر قال كنا اذا فقدنا الرجل فى الفجر والعشا اسانا به الظن ٥ وروى ابن
ماجة باسناد صحيح مرفوعا من صلى الصبح فى جماعة فهو فى ذمة الله فلا تخفروا
الله فى عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه فى النار على وجهه يقال اخفرت
الرجل اذا نقضت عهده وروى ابن ماجة مرفوعا من غدا الى صلاة الصبح ٥
غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية الشيطان ٥ وروى مالك
عن عمر ابن الخطاب قال لان اشهد صلاة الصبح فى جماعة احب الى من ان اقوم
ليلة ٥ وروى ابو داود وابن حبان فى صحيحه مرفوعا من سمع الندا فلم يمنعه
من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التى صلاها قالوا وما العذر قالوا
خوف او مرض ٥ وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن ابن مسعود موقوفا
ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ٥ وفى رواية لابى داود لكفرتم قال ابن المنذر
وقد روينا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
من سمع الندا ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو
موسى الاشعرى قال وممن يرا ان حضور الجماعات فرض عطا والامام
احمد وابو ثور ٥ وقال الشافعى لا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك
اتيانها الا من عذر ٥ وكان عطا ابن ابى رباح يقول ليس لاحد من خلق الله فى
الحضر وبالقرية رخصة اذا سمع الندا ان يدع الصلاة وقال الاوزاعى لا طاعة
للوالد فى ترك الجمعة والجماعات والله اعلم ٥ وروى الترمذى موقوفا

عن ابن عباس انه سيل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة
فقال هذا في النار ۞ وروى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ۞ وروى
البخاري والنساى وابن ماجة مرفوعا من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ۞ وفي لفظ لابن
ماجة باكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ۞ وروى مالك والشيخان
وغيرهما مرفوعا الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قال مالك تفسيره ذهاب
الوقت ۞ وروى ابو داود والنساي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي ۞ وفي رواية ولصدره ازيز وهو بزايين صوت الرحا
والمرجل هو القدر يعني ان لجوفه خنينا كصوت غليان القدر ۞ وروى الطبراني ۞
باسناد حسن مرفوعا وموقوفا وهو اشبه اول شي يرفع من هذه الامة الخشوع ۞
حتى لا يرى فيها خاشعا ۞ وروى الطبراني ان عبد الله بن مسعود كان اذا صلى
كانه ثوب ملقى ۞ وروى الامام احمد ومسلم مرفوعا بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
وفي رواية لمسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية للنساى ليس
بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة زاد في رواية لاحمد وابي داود والترمذي
والنساى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح ولا يعرف له علة ۞ فمن تركها
فقد كفر ۞ قال ابو محمد بن حزم رحمه الله وقد جا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي الدردا وابن مسعود وغيرهم
من الصحابة ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد
ولا يعلم لهولا من الصحابة مخالفا قال الحافظ المنذري وممن قال بذلك من غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم ابن عيينة وايوب
وابو داود وابو بكر وغيرهم وقد تقدم ذلك في ابواب الصلاة ۞ وروى بن حبان في
صحيحه مرفوعا من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا والشعار ما يلي بدن الانسان من ثوب
وغيره ۞ وروى النساي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه مرفوعا من اتى فراشه
وهو ينوى ان يقوم من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه من ربه ۞ وفي رواية لابن حبان في صحيحه مرفوعا ما من عبد يحدث
نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها
عليه وكتب له اجر ما نوى ۞ وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ۞ وروى الترمذي
وابن خزيمة والحاكم مرفوعا عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم
وقربة الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم ۞ زاد في رواية
للطبراني ومطردة للدا عن الجسد ۞ وروى الطبراني وقال رواته
ثقات مرفوعا لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة
العشا فهو من الليل ۞ وفي رواية له مرفوعا عليكم بصلاة الليل ولو
ركعة ۞ وروى الطبراني مرفوعا من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من
الغافلين ومن قرا ماية اية كتب له قنوت ليلة ومن قرا مايتي اية ۞

كتب

كتب من القانتين ومن قرا اربعماية اية كتب من العابدين ومن قرا خمسماية
اية كتب من الحافظين ومن قرا ستماية اية كتب من الخاشعين ومن قرا
ثمانماية اية كتب من المخبتين ومن قرا الف اية كتب له قنطار والقنطار
الف وماينا اوقية والاوقية خير مما بين السما والارض او قال خير مما طلعت
عليه الشمس ومن قرا الفي اية كان من الموجبين ۞ والموجب الذي اتى بفعل
يوجب له دخول الجنة ۞ وروى الشيخان والنساي وابن ماجة عن بن مسعود
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنيه زاد في رواية قال الحسن ان بوله والله ثقيل ۞
وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا قالت ام سليمان بن داود عليهما السلام
لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك
الرجل فقيرا يوم القيامة ۞ وروى ابن حبان في صحيحه والاصبهاني
مرفوعا ان الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الاسواق جيفة
بالليل حمار بالنهار عالم بامر الدنيا جاهل بامر الاخرة والجعظري
هو الشديد الغليظ والجواظ هو الاكول والصخاب الصياح ۞ وروى
الطبراني باسناد حسن مرفوعا ثلاثة يحبهم الله ويضحك اليهم ويستبشر
لهم فذكر منهم ورجل له امراة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل
فيقول يذر شهوته ويذكرني ولو شا لرقد ۞ وفي رواية للامام احمد مرفوعا
عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن فراشه ولحافه من بين اهله
وحبه الى الصلاة فيقول الله جل وعلا انظروا الى عبدي ثار عن فراشه
ووطايه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما
عندي ۞ وفي رواية للطبراني مرفوعا ان الله ليضحك الى رجلين
رجل قام في ليلة باردة من فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الى
الصلاة فيقول الله تعالى للملايكة ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون
ربنا رجاه من عندك وشفقة مما عندك فيقول فاني قد اعطيته
ما رجا وامنته مما يخاف ۞ وروى ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة
في صحيحه عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا اخبرك الا افعل لك عشر خصال ان انت فعلت ذلك غفر الله
لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره

صلاة التسبيح

وكبيره وسره وعلانيته ۞ عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة ۞
بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة فقل وانت قايم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وانت ساجد
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعين في كل ركعة تفعل
ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع
ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة ۞ زاد في رواية الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج ۞
غفر الله لك ۞ قال ابو بكر ابن ابي داود سمعت ابي تقول ليس في صلاة التسبيح
حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في صلاة التسبيح احسن من
سند حديث عكرمة عن بن عباس وقال الحافظ المنذري قد روى هذا الحديث
من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة وقد صححه جماعة
منهم الحافظ ابو بكر الاجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا
الحافظ المقدسي ۞ وقيل لعبد الله ابن المبارك ان سهى فيها ايسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثماية تسبيحة قاله الترمذي ۞ قال الحافظ
المنذري وقد ورد من صفة هذه الصلاة ايضا انه قال فيها يسبح قبل القراة ۞
خمس عشرة وبعدها عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا وفي حديث
ابن عباس يسبح بعد القراة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسبيحا ويسبح
ايضا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل ان يقوم عشرا قال وجمهور
الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس والعمل بها اولى اذ لا
يصح رفع غيرها سوى رواية ابي رافع والله اعلم ۞

باب ما جا

في الزكاة روى الطبراني والبيهقي باسناد فيه ضعف مرفوعا الزكاة قنطرة
الاسلام ۞ وروى الطبراني باسانيد احدها صحيح عن بن مسعود موقوفا
ومن لم يزك فلا صلاة له وفي رواية للاصبهاني من اقام الصلاة ولم يوت
الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله ۞ وروى الطبراني مرفوعا ما تلف مال
في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة ۞ وروى البيهقي مرفوعا ولم يمنعوا زكاة اموالهم
الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا ۞ وروى مالك والشيخان
وابو داود والنساي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وذكر الصدقة والتعفف عن المسيلة اليد العليا خير من اليد السفلى
والعليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة وفي رواية والعليا هي المتعففة
وهي اشبه واصح في المعنى قاله الخطابي فان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها فعطف
الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم
كثير من الناس ان معنى العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الاخذ
يجعلونه من علو الشي الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو

من

من علا المجد والكرم يريد التعفف عن المسيلة والترفع عنها والله اعلم ۞ خ اعمل ما شئت
وروى الطبراني مرفوعا باسناد حسن ان جبريل عليه السلام قال يا محمد
عش ما شيت فانك ميت واعمل ما شيت فانك مجزي به واحبب
من شيت فانك مفارقه واعلم ان شرف المومن قيام الليل وعزه استغناوه
عن الناس ۞ وروى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل به فاقة فانزلها بالناس لم تسد
فاقته ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل او اجل
وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد الا انه قال فيه ارسل الله له بالغنا اما بموت
عاجل او غنى عاجل ومعنى يوشك يسرع وزنا ومعنى ۞ وروى الطبراني
مرفوعا من جاع او احتاج فكتمه الناس وافضى به الى الله كان حقا على الله ان
يفتح له قوت سنة من حلال ۞ وروى الطبراني مرفوعا ما المعطي من سعة بافضل
من الاخذ اذا كان محتاجا ۞ وفي رواية له ما الذي يعطي بسعة باعظم اجرا من
الذي يقبل اذا كان محتاجا ۞ وروى الطبراني ايضا مرفوعا ملعون من سيل
بوجه الله فمنع سايله ۞ وروى الطبراني مرفوعا ان الخضر باع نفسه واعطى ثمنه
لمن ساله بوجه الله والحديث مطول ۞ وروى مالك بلاغا ان مسكينا استطعم
عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها
فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من
مثقال ذرة ۞ وروى الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امري في ظل صدقته حتى يقضى بين
الناس وكان ابو مرثد لا يخطيه يوم الا تصدق فيه بشي ولو كعكة
او بصلة وفي رواية لابن خزيمة ايضا قال كان ابو مرثد ابن عبد الله اليزني
اول اهل مصر يروح الى المسجد قال يزيد ابن ابي حبيب وما رايته
داخلا المسجد قط الا وفي كمه صدقة اما فلوس واما خبز واما قمح حتى ربما
رايتها تحمل البصل فاقول ان هذا ينتن ثيابك فيقول يا ابن ابي حبيب
اما اني لم اجد في البيت شيا اتصدق به غيره ۞ وروى الطبراني مرفوعا
الصدقة تسد سبعين بابا من السوء ۞ وفي رواية له مرفوعا باكروا
بالصدقة فان البلا لا يتخطاها قال الحافظ المنذري وذكره رزين في جامعه
ولم اجده في شي من الاصول ۞ وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما عن عمر قال ذكر لي ان الاعمال تباهى فتقول الصدقة انا افضلكم
وروى بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما مرفوعا من جمع مالا حراما ثم
تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ۞ وروى الطبراني مرفوعا
ان صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى ۞ وفي رواية له
مرفوعا ما من ذي رحم ياتي رحمه فيساله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل

عليه الا اخرج الله له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به
قال واسناده جيد والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من اثار الطعام ۞ وفي
رواية له مرفوعا ايما رجل اتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله
يوم القيامة الحديث ۞ والفضل ما زاد على قدر الحاجة ۞ وروى الشيخان ۞
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح
العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ۞ وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من
ابواب الجنة يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب اخر يقول اللهم
اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وفي رواية للطبراني ملك بباب من
ابواب السما ۞ وروى البزار باسناد حسن مرفوعا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صُبَرٌ من تمر فقال ما هذا يا بلال قال
أُعِدُّ ذلك لاضيافك قال اما تخشى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق
يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا ۞ وروى الشيخان وغيرهما عن اسما
بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك
قال الخطابي لا توكي اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعا بالوكا وهو
الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق
عنك ۞ وروى الامام احمد مرفوعا ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو
جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل ۞ وفي رواية للطبراني
باسناد صحيح مرفوعا من اوكأ على ذهب او فضة ولم ينفقه في سبيل الله
كان جمرا يوم القيامة يكوى به ۞ **باب** ما جا في الصوم روى الامام
احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا الصيام والقران
يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشراب
والشهوة فشفعني فيه ويقول القران منعته النوم بالليل فشفعني
فيشفعان ۞ وروى البزار باسناد حسن مرفوعا ان الله تبارك
وتعالى قضى على نفسه انه من اعطش نفسه له في يوم صايف سقاه الله
يوم العطش ۞ وفي رواية لابن ابي الدنيا كان حقا على الله ان يرويه يوم
القيامة قال بن عباس فكان ابو موسى يتوخى اليوم الشديد
الحر الذي يكاد الانسان ينسلخ فيه حرا فيصومه وروى ابن ماجة
مرفوعا لكل شي زكاة وزكاة الجسد الصوم ۞ وكان ابو امامة لا يرى
في بيته الدخان نهارا الا اذا نزل بهم ضيف رواه ابن حبان في صحيحه ۞
وروى النساي والبيهقي مرفوعا اتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض
الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل
فيه مردة الشياطين قال الحليمي وتصفيد الشياطين في شهر
رمضان

رمضان يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة والمراد بذلك المبالغة في الحفظ
ويحتمل ان يكون المراد ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه في افساد
الناس الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال المسلمين الذي فيه تقمع الشهوات وبقراءة
القران وساير العبادات وقال المنذري ومعنى صفدت اي شدت بالاغلال ۞ بالصوم
باب ما جا في الحج ۞ روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال حجة مبرورة
تكفر خطايا سنة قال الحافظ المنذري والحج المبرور قيل هو الذي لا يقع فيه معصية
وقد جا مرفوعا ان بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام وروى بن ماجة مرفوعا الحج
جهاد كل ضعيف ۞ وروى ابن خزيمة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ادم
اتى البيت الف اتية لم يركب فيهن قط من الهند على رجليه وفي سنده راو ضعيف
وروى الاصبهاني مرفوعا من مات في طريق مكة ذاهبا او راجعا لم يعرض
ولم يحاسب او غفر له والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة **باب** بلغ
ما جاء في قراءة القران وفضل تعلمه روى الشيخان
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وغيرهم عن عثمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه ۞ **قلت** وروى الامام
سنيد عن بن عباس قال من قرا القران فكانما استدرجت النبوة بين
جنبيه غير انه لا يوحى اليه ولا ينبغي لحامل القران ان يجهل فيمن يجهل ۞
ولكن يعفو ويصفح لحق القران ۞ قال وروينا عن زيد بن اسلم قال من كان
حديثه القران وبيته المسجد بنى الله له بيتا في الجنة الى جانب غرفة الوسيلة
قال وروينا عن عقبة بن صهبان قال سالت عايشة عن قوله تعالى ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية فقال السابق
من مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد له بالنجاة
والمقتصد من اتبع سنته واثره والظالم مثلي ومثلك والله اعلم ۞
وروى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة
بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف ۞ وفي رواية له مرفوعا من شغله القران عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين الحديث وروى بن حبان في صحيحه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر عليك بتلاوة القران
فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء ۞ وروى ابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا من قرا القران وعمل به
البس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه احسن من ضوء الشمس

فی بیوت الدنیا فما ظنکم بالذی عمل بهذا ٭ وروی الحاکم وقال صحیح الاسناد مرفوعا
من قرا القران فقد استدرج النبوة بین جنبیه غیر انه لا یوحی الیه ٭ وروی الترمذی
والحاکم مرفوعا ان الذی لیس فی جوفه شی من القران کالبیت الخرب ٭ وروی ابو داود
مرفوعا ما من امری یقرا القران ثم ینساه الا لقی الله اجذم ٭ ای مقطوع الید
او خالی الیدین من الخیر کنی بالید عما تحویه الید ٭ وروی مسلم واذا قام صاحب
القران فقراه باللیل والنهار ذکره واذا لم یقم به نسیه ٭ وروی مسلم
والنسای والحاکم عن ابن عباس قال بینما جبریل علیه السلام جالس عند النبی
صلی الله علیه وسلم سمع نقیضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السما
فتح الیوم لم یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملک فقال هذا ملک نزل الی الارض
لم ینزل قط الا الیوم فسلم وقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یوتهما نبی
قبلک فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة الحدیث والنقیض
بالمعجمة هو الصوت ٭ وروی مسلم والترمذی مرفوعا ان الشیطان
یفر من البیت الذی تقرا فیه سورة البقرة ٭ وروی الترمذی والنسای
وابن حبان فی صحیحه وغیرهم مرفوعا ان الله کتب کتابا قبل ان یخلق
السموات والارض بالفی عام انزل منه ایتین ختم بهما سورة البقرة
لا یقران فی دار ثلاث لیال فیقربها شیطان ٭ وروی الترمذی عن
ابی ایوب انه کان له فیها سهوة فیها تمر وکانت تجی الغول فتاخذ
منه فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قل لها اجیبی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث الی ان قال فاخذها
ابو ایوب فقال ما انا بتارککِ حتی اتی بکِ الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی ذاکرة لک شیا ایة الکرسی
اقراها فی بیتک فلا یقربک شیطان ولا غیره فاخبر النبی بما
قالت فقال صدقت وهی کذوبة والسهوة الطاق فی الحایط
یوضع فیها الشی وقیل بیت صغیر کالخزانة والغول بضم
المعجمة هو شیطان یاکل الناس وقیل هو من یتلون
من الجن ٭ وروی مسلم مرفوعا من حفظ عشر ایات من
اول سورة الکهف عصم من الدجال ای من فتنته کما فی
روایة ابی داود وفی روایة لمسلم وابی داود من اخر سورة
الکهف وفی روایة للترمذی من قرا ثلاث ایات من اول الکهف
عصم من فتنة الدجال ٭ وروی مالک وابن السنی وابن
حبان فی صحیحه مرفوعا من قرا یس فی لیلة ابتغا وجه الله
غفر له ٭ وروی النسای مرفوعا من قرا سورة تبارک الذی

بیده الملک کل لیلة منعه الله بها عز وجل من عذاب القبر الحدیث ٭
وروی الترمذی وغیره مرفوعا من سره ان ینظر الی یوم القیامة کانه رای عین
فلیقرا اذا الشمس کورت واذا السما انفطرت واذا السما انشقت قال
الترمذی وروانه ثقاة مشهورون ٭ وروی الترمذی والحاکم مرفوعا اذا
زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل یا ایها
الکافرون تعدل ربع القران ٭ وروی الحاکم مرفوعا الا یستطیع احدکم
ان یقرا الف ایة کل یوم قالوا ومن یستطیع ذلک قال اما یستطیع احدکم ان
یقرا الهاکم التکاثر ٭ وروی مالک والترمذی والحاکم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
سمع رجلا یقرا سورة قل هو الله احد فقال وجبت فقیل ماذا یا رسول الله قال
الجنة ٭ وروی الشیخان وغیرهما مرفوعا والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث
القران ٭ وروی الامام احمد مرفوعا من قرا قل هو الله احد حتی یختمها عشر
مرات بنی الله له قصرا فی الجنة ٭ وروی مسلم والترمذی والنسای وابو داود
مرفوعا الم تر ایات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس ٭ وفی روایة لابن حبان یا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ
متعوذ بمثلهما ٭ وروی سنید عن عقبة ابن عامر قال قال لی رسول الله
صلی الله علیه وسلم اقرا المعوذتین کلما نمت وکلما قمت ٭ وکان طاوس
یقول استرقوا بالمعوذتین وایاکم ورقیة الحیة او العقرب والجانین
فانه لیس شی اقرب الی الشرک من رقاهما ٭

باب ماجا فی الاکثار من ذکر الله سرا وجهرا والمداومة علیه ٭

روی الشیخان مرفوعا یقول الله عز وجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه
اذا ذکرنی فان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی فی ملا ذکرته فی ملاء
خیر منهم الحدیث ٭ وروی ابن ماجة وابن حبان مرفوعا ان الله عز وجل ٭
یقول انا مع عبدی اذا هو ذکرنی وتحرکت بی شفتاه ٭ وروی ابن ابی
الدنیا والطبرانی مرفوعا احب الاعمال الی الله ان تموت ولسانک رطب من ذکر الله
الحدیث بمعناه ٭ وروی الامام احمد وابن ابی الدنیا والترمذی وابن ماجة والحاکم
والبیهقی مرفوعا الا انبیکم بخیر اعمالکم وازکاها عند ملیککم وارفعها فی درجاتکم وخیر
لکم من انفاق الذهب والورق وخیر لکم من ان تلقوا عدوکم فتضربوا اعناقهم ویضربوا
اعناقکم قالوا بلی یا رسول الله قال ذکر الله قال معاذ بن جبل ما شی انجی من عذاب
الله من ذکر الله ٭ وروی البیهقی وغیره مرفوعا ان لکل شی سقالة وان سقالة
القلوب ذکر الله وما من شی انجی من عذاب الله من ذکر الله قالوا ولا الجهاد فی سبیل
الله قال ولو ان یضرب بسیفه حتی ینقطع ٭ وروی بن حبان فی صحیحه مرفوعا
لیذکرن الله اقوام فی الدنیا علی الفرش الممهدة یدخلهم الله الدرجات العلی ٭

[illegible]

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحي والميت ۞ وروى
الامام احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقولوا
مجنون ۞ وروى الطبرانى مرفوعا اذكروا الله ذكرا يقول المنافقون انكم مراؤن ۞
وروى ابن ابى الدنيا وابو يعلى والبيهقى مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن
ادم فان ذكر الله خنس وان نسى التقم قلبه ۞ وخطمه فمه ۞ وروى ابن ابى الدنيا
مرفوعا ما من يوم وليلة الا ولله عز وجل فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما
من الله على عبد بافضل من ان يلهمه ذكره ۞ وروى الطبرانى باسناد حسن
مرفوعا لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ۞
وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا باسناد جيد ليس يتحسر اهل الجنة الا على
ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها ۞ وروى الطبرانى مرفوعا من لم يكثر ذكر الله
فقد برئ من الايمان ۞ وفى رواية له مرفوعا ان الله تعالى يقول يابن ادم انك اذا
ذكرتنى شكرتنى واذا نسيتنى كفرتنى ۞ وروى مسلم والترمذى مرفوعا
ان الله عز وجل يباهى ملايكته باهل مجالس الذكر ۞ وروى الامام احمد
وابو يعلى والبزار والطبرانى وغيرهم مرفوعا ما من قوم اجتمعوا يذكرون
الله لا يريدون بذلك الا وجه الله الا ناداهم مناد من السما ان قوموا مغفورا
لكم قد بدلت سياتكم حسنات ۞ وروى الامام احمد باسناد
حسن عن ابن عمر قال قلت يارسول الله ما غنيمة مجالس الذكر قال
غنيمة مجالس الذكر الجنة ۞ وروى ابو داود والترمذى والبيهقى مرفوعا
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم
ترة فان شا عذبهم وان شا غفر لهم ۞ والترة النقص وقيل التبعة
وروى ابو داود والحاكم مرفوعا ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه الا قاموا على مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة ۞
وروى البخارى مرفوعا اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال
لا اله الا الله مخلصا خالصا من قلبه او نفسه ۞ وفى رواية لمسلم والترمذى
مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار ۞
زاد فى رواية للبخارى ومسلم قال معاذ يارسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته خوفا
ان يلحقه اثم بكتمها قال الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله ۞ وقد
ذهب طوايف من اساطين اهل العلم الى ان مثل هذه الاطلاقات
التى وردت فيمن قال لا اله الا الله دخل الجنة او حرم الله عليه النار ۞
ونحو ذلك انما كان فى ابتدا الاسلام حين كانت الدعوة الى مجرد الاقرار
بالتوحيد فلما فرضت الفرايض وحدت الحدود نسخ ذلك قال

والدلايل

والدلايل على هذا كثيرة متظاهرة واطالة فى ذلك ۞ قال والى هذا القول
ذهب الضحاك والزهرى وسفين الثورى وغيرهم ۞ وقد روى الطبرانى
مرفوعا من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال
ان تحجزه عن محارم الله عز وجل ۞ وروى الامام احمد باسناد حسن
والطبرانى وغيرهما عن شداد بن اوس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقال هل فيكم غريب يعنى اهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فامر
بغلق الباب وقال ارفعوا ايديكم وقولوا لا اله الا الله فرفعنا ايدينا ساعة
ثم قال الحمد لله اللهم انك قد بعثتنى بهذه الكلمة ووعدتنى عليها الجنة وانك
لا تخلف الميعاد ثم قال الا ابشروا فان الله قد غفر لكم ۞ وروى ابو يعلى
مرفوعا ما من عبد قال لا اله الا الله فى ساعة من ليل او نهار الا طمست
ما فى الصحيفة من السيات حتى تسكن الى مثلها من الحسنات

حديث تلقين الذكر ۞

باب ما جا فى التسبيح والتكبير والتحميد

روى الشيخان والترمذى
والنساى وابن ماجه مرفوعا كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
وروى الحاكم مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة كتب الله له مائة
الف حسنة واربعا وعشرين الف حسنة الحديث ۞ وفى رواية لمسلم ۞
والترمذى والنساى مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ۞ وروى النساى واللفظ
له والبزار والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نوح عليه السلام
لابنه اوصيك بلا اله الا الله فان السموات والارض لو كانتا حلقة
قصمتهما ولو كانتا فى كفة وزنتهما واوصيك بسبحان الله وبحمده فانها
صلاة الخلق وبها يرزق الخلق وان من شى الا يسبح بحمده الاية ۞ وروى
الطبرانى وغيره مرفوعا ان فى الجنة قيعانا فاكثروا من غراسها قالوا
يارسول الله وما غراسها قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ۞

باب ما جا فى اذكار تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمسا

۞ روى الشيخان وغيرهما مرفوعا
من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قال الحافظ
المنذرى اى اجزاتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه ما يكون من
الافات تلك الليلة وقيل كفتاه من كل شيطان فلا يقربه ليلته

وقيل معناه حسبه بهما فضلا واجرا وقال ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر اقل
ما يجزى من القراءة في قيام الليل ثم ذكره قال المنذري وهذا ظاهر وروى
الترمذي مرفوعا من قرا كل يوم مايتة مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين
سنة الا ان يكون عليه دين ٥ وعن بن مسعود مرفوعا من قرا كل ليلة سورة
الواقعة لم تصبه فاقة ذكره رزين في جامعه قال الحافظ المنذري ولم اجده في شي
من الاصول ٥ وروى سنيد عن بن عباس قال سورة الملك تمنع من عذاب
القبر ومن قراها في كل ليلة فقد اكثر واطيب قال وروينا عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع كل ليلة قراة الم تنزيل السجدة وتبارك قبل
ان ينام والله اعلم ٥ وروى الترمذي والدارقطني مرفوعا من قرا سورة الدخان ٥
في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك ومن قرا سورة يس في ليلة
اصبح مغفورا له ٥ وروى الشيخان والترمذي والنساي وابن ماجة مرفوعا
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ٥
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك وروى الشيخان
مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة هو حديث متواتر
قاله السيوطي رحمه الله ٥ **باب** ما جا في بعض اذكار تقال
عقب الصلوات المكتوبات ٥ روى النساي والطبراني
باسناد على شرط البخاري مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة لم
يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وفي رواية للطبراني باسناد حسن
مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله الى
الصلاة الاخرى وفي رواية له مرفوعا من قال دبر كل صلاة استغفر
الله واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ٥ **باب** في بعض
ما جا في الاستغفار ٥ روى مسلم والترمذي وحسنه وابن ماجة
والبيهقي واللفظ له مرفوعا يقول الله عز وجل يا ابن ادم كلكم مذنب
الا من عافيته فاستغفروني اغفر لكم ٥ وروى ابو داود والنساي وابن
ماجة والحاكم والبيهقي مرفوعا من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٥ زاد ابن ماجة
في رواية اخرى طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ٥ وفي رواية
للبيهقي مرفوعا من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار ٥
وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا ما من يعمل ذنبا الا وقف

الملك

الملك ثلاث ساعات فان استغفر من ذنبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه
يوم القيامة وروى البيهقي مرفوعا ان للقلوب صدا كصدا النحاس وجلاوها
الاستغفار ٥ وروى ابن ابي الدنيا والبيهقي والاصبهاني مرفوعا ما من
عبد ولا امة يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر له سبعماية ذنب
وقد خاب عبد او امة عمل في يوم او ليلة اكثر من سبعماية ذنب وروى
سنيد مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى ما حفظا يرى
الله في اول الصحيفة استغفارا وخيرا وفي اخرها كذلك الا قال الله
جل ذكره اشهدكم اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة
والله اعلم **باب** بعض ما جا في فضل الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مسلم وابو داود والنساي ٥
والترمذي وابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي
واحدة صلى الله عليه عشرا ٥ وفي رواية للترمذي من صلى علي مرة واحدة
كتب الله له بها عشر حسنات ٥ وفي رواية للامام احمد والنساي وابن
حبان والحاكم ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية له عشر
صلوات وحط عنه بها عشر سيات ورفعه بها عشر درجات زاد في
رواية للطبراني مرفوعا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن
صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براة من النفاق وبراة من النار
واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء ٥ وروى الامام احمد والحاكم
وابن ابي الدنيا وابو يعلى مرفوعا قال ان جبريل عليه السلام قال
لي الا يسرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه
ومن سلم عليك سلمت عليه ٥ وروى الامام احمد باسناد حسن
عن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة
صلى الله عليه وملايكته سبعين صلاة ٥ وروى الطبراني مرفوعا
اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبريل انفا عن ربه
عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة
الا صليت عليه انا وملايكتي عشرا ٥ وروى الطبراني ايضا
مرفوعا من صلى علي صلى الله عليه عشرا ملك موكل بها حتى
يبلغنيها ٥ وروى النساي وابن حبان في صحيحه مرفوعا

ان لله ملايكة سيا حين يبلغونى عن امتى السلام ۞ وروى الطبرانى ۞
باسنا د حسن مرفوعا حيث ما كنتم فصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني ۞ وروى
الطبرانى ايضا مرفوعا باسناد لا باس به من صلى عليّ بلغتنى صلاته وصليت
عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات ۞ وروى الامام احمد وابو داود
مرفوعا ما من احد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحى حتى ارد عليه السلام ۞
وفى رواية ان الله وكل بقبرى ملكا اعطاه اسماع الخلايق فلا يصلى عليّ
احد الى يوم القيامة الا ابلغنى باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد
صلى عليك ۞ رواه ابو الشيخ بن حبان والبزار وفى رواية ان لله تبارك
وتعالى ملكا اعطاه اسماع الخلايق فهو قايم على قبرى اذا مت فليس
احد يصلى عليّ صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى
الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا ۞ وروى الطبرانى
بنحوه وفى رواية من لا يعرف ۞ وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه
ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم عليّ صلاة ۞ وروى الامام
احمد وابن ابى شيبة وابن ماجة مرفوعا من صلى عليّ صلاة لم
تزل الملايكة تصلى عليه ما صلى عليّ فليقل عبد من ذلك او ليكثر
قال المنذرى وهذا الحديث حسن فى المتابعات وروى الامام احمد ۞
والترمذى والحاكم وصححه وقال الترمذى حسن صحيح عن ابى بن كعب
قال قلت يا رسول الله انى اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتى قال ما شيت
قلت الربع قال ما شيت وان زدت فهو خير قلت النصف قال ما شيت
وان زدت فهو خير قال اجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك
ويغفر لك ذنبك ۞ وفى رواية للامام احمد ارايت ان جعلت لك
صلاتى كلها قال اذا يكفيك الله تعالى ما همك من دنياك واخرتك
واسناد هذه الرواية جيد قال المنذرى ۞ قال وقوله فكم اجعل لك من
صلاتى معناه انى اكثر الدعا فكم اجعل لك من دعاى صلاة عليك **قلت**
وقال سيدى ابو المواهب الشاذلى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
فقلت يا رسول الله ما معنى قول ابى بن كعب فكم اجعل لك من صلاتى
قال معناه ان تهدى ما فى ذلك من الثواب فى صحايفى دونه والله اعلم ۞
وروى الطبرانى باسناد حسن قال رجل يا رسول الله اجعل ثلث
صلاتى عليك قال نعم ان شيت قال الثلثين قال نعم قال فصلاتى كلها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يكفيك الله ما همك من امر دنياك
واخرتك ۞ وروى ابو حفص بن شاهين من صلى عليّ كل يوم
ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا اليّ كان حقا على الله

من صلى عليّ فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ۞ وروى بن ابى عاصم والطبرانى من صح

ان

ان يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم ۞ وروى بن حبان فى صحيحه
مرفوعا ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل فى دعايه اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وصل على المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها
زكاة قال ولا يشبع مومن من خير حتى يكون منتهاه الجنة ۞ وروى ابن ماجة
باسناد جيد مرفوعا اكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهده
الملايكة وان احدا لن يصلى عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها قال
ابو الدردا وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
عليهم السلام ۞ وروى البيهقى باسناد حسن اكثروا من الصلاة عليّ يوم
الجمعة فان صلاة امتى تعرض عليّ كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم عليّ صلاة
كان اقربهم منى منزلة ۞ وروى احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه
والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
ارمت يعنى بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء ۞ وروى الطبرانى مرفوعا من قال جزى الله عنا محمدا ما هو
اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح ۞ وروى البزار والطبرانى
وبعض اسناده حسن مرفوعا من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد
المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى ۞ وروى ابو يعلى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد بن متحابين يستقبل احدهما
صاحبه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما
ذنوبهما ما تقدم منهما وما تاخر ۞ وروى ابن ماجة موقوفا على ابن
مسعود باسناد حسن اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له
فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على
سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك
امام الخير وقايد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا
يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ۞ وروى
الطبرانى موقوفا عن على رضى الله عنه قال كل دعاء محجوب حتى يصلى
على محمد صلى الله عليه وسلم ۞ ورواته ثقاة ورفعه بعضهم والوقف اصح

ارمت بهما وروى ارمت بضم الهمزة وكسر الرا

وفي رواية الترمذي عن عمر موقوفا الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم ۝ وروى الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ان جبريل عرض لي فقال بَعُد من ذكرتَ عنده فلم يُصلّ عليك وفي رواية لابن حبان في صحيحه من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت آمين وفي رواية للطبراني فابعده الله واسحقه ۝ وفي رواية للبزار والطبراني فابعده ثم ابعده فقلت امين ۝ وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ان جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرتَ عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ۝ وروى الترمذي مرفوعا رغم انف رجل ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ ۝ ومعنى رغم اي لصق بالرغام وهو التراب ذُلًّا وَهوانًا ۝ وروى الطبراني مرسلا عن محمد بن الحنفية مرفوعا من ذكرتُ عنده فخطي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة وفي رواية فنسي الصلاة عليّ ۝ وفي رواية لابن ماجة والطبراني وغيرهما من نسي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة وروى النساي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ ۝ وفي رواية لابن ابي عاصم عن ابي ذر قال خرجت ذات يوم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصلي عليّ فذلك ابخل الناس ۝

باب ماجا في نوم الصبحة والبكور في طلب الرزق وغيره

روى ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن صخر بن وداعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثها اول النهار وكان صخر بن وداعة تاجرا فكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله ۝ قال الحافظ المنذري ولا يعرف لصخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۝ قال الجلال السيوطي رحمه الله وهو من الاحاديث المتواترة والله اعلم ۝ وفي رواية بورك لامتي في بكورها يوم خميسها ورواه البزار وروى الطبراني مرفوعا باكروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح ۝ وروى الامام احمد والبيهقي وغيرهما مرفوعا نوم الصبحة يمنع الرزق قال المنذري هو ظاهر النكارة ۝ وروى البيهقي عن فاطمة قالت مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم ارزاق

الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۝ وفي رواية عن علي رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نايمة فذكره بمعناه ۝ وروى ابن ماجة عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس ۝

باب ماجا في الاقتصاد في طلب الرزق والاجمال فيه

۝ روى الترمذي وقال حديث حسن مرفوعا الاقتصاد جز من اربعة وعشرين جزا من النبوة ۝ وفي رواية لمالك وابي داود من خمسة وعشرين ۝ وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعا لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ اخر رزق هو له فاجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام ۝ وفي رواية لابن ماجة والحاكم خذوا ما حل ودعوا ما حرم ۝ وروى ابن ماجة مرفوعا اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له ۝ وفي رواية للحاكم لما كتب له وروى الحاكم مرفوعا ليس من عمل يقرب من الجنة الا قد امرتكم به ولا عمل يقرب الى النار الا وقد نهيتكم عنه فلا يستبطين احد منكم رزقه فاتقوا الله ايها الناس واجملوا في الطلب فان استبطا احد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فان الله لا ينال فضله بمعصيته ۝ وفي رواية للبزار فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته ۝ وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وفي رواية للطبراني اكثر مما يطلبه اجله ۝ وفي رواية له ايضا مرفوعا لو فرّ احدكم من رزقه ادركه كما يدركه الموت ۝ وفي رواية له باسناد جيد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى تمرة غابرة فاخذها فناولها سايلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ۝ وروى ابن حبان في صحيحه ~~مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد~~ عن حبه وسوا بني خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تيئسا في الرزق ما تهززت رووسكما فان الانسان تلده امه احمر وهو ليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه ۝

باب ماجا في طلب الحلال والاكل منه

بلغ

۝ روى الطبراني باسناد حسن مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم ۝ وفي رواية للطبراني والبيهقي مرفوعا طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه

عملا اربعون يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ۞ وروى
الامام احمد مرفوعا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام
لم يقبل الله عز وجل له صلاةً ما دام عليه وفى رواية للامام احمد مرفوعا ولا
يكسب يعني العبد مالا حراما فيتصدق به فيتقبل منه ولا ينفق منه
فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو
السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث ۞ وروى
وروى البخارى والنساى مرفوعا ياتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما اخذ
امن الحلال ام من الحرام ۞ وروى الترمذى وقال حسن صحيح سئل ۞
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج ۞
وروى ابن حبان فى صحيحه مرفوعا لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ۞
والسحت هو الحرام وقيل الخبيث من المكاسب **باب ما جاء**
فى اللباس والزينة روى ابن ماجة مرفوعا احسن ما زرتم الله به
فى قبوركم ومساجدكم البياض ۞ وروى النساى مرفوعا ازرة المومن
الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين
من الازار ففى النار ۞ وروى مسلم مرفوعا من جر ازاره لا يريد بذلك
الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والمخيلة بفتح الميم وكسر
المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس ۞ وروى البخارى
ومسلم والنساى عن ابن الزبير انه كان يقول فى خطبته لا تلبسوا نساكم
الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة زاد فى رواية
ومن لم يلبسه فى الاخرة لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير ۞
وروى النساى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية
الجنة وحريرها فلا تلبسونها فى الدنيا ۞ وروى ابن حبان فى
صحيحه مرفوعا ويل للنسا من الاحمرين الذهب والمعصفر ۞ وروى
البخارى تعليقا وابو داود واللفظ له ليكونن من امتى اقوام يستحلون
الخمر والحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة وروى
الترمذى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ۞
اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على ۞
رؤس الخلايق حتى يخيره من اى حلل الايمان شا يلبسها ۞
وروى ابو داود وابن ماجة مرفوعا ان البذاذة من الايمان ۞

والبذاذة

والبذاذة التواضع فى اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة والرضى
بالدون من الثياب ۞ وروى الترمذى والحاكم مرفوعا كان على موسى يوم
كلمه ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكان
نعلاه من جلد حمار ميت والكمة هى القلنسوة الصغيرة ۞ وروى
الحاكم موقوفا كانت الانبيا يحبون ان يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم
ويركبوا الحمر ۞ وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف ضيقة
الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شى غيرها ۞ وروى الامام بسند
عن عمر بن الخطاب انه كان يقول لولا انى استبقى طيباتى لكنت
افضلكم لبوسا ومطعما ۞ وروى الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ۞
عن ابن عمر ساله رجل ما البس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه
السفها ولا يعيبك به الحكما قال ما هو قال ما بين الخمسة دراهم
الى العشرين درهما ۞ وروى الطبرانى مرفوعا ما من احد يلبس
ثوبا ليباهى به وينظر الناس اليه لم ينظر الله اليه حتى ينزعه
متى نزعه ۞ وروى ابن ابى الدنيا شرار امتى الذين ياكلون الوان
الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام ۞ وروى
ابن ماجة باسناد حسن مرفوعا من لبس ثوب شهرة فى الدنيا
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا ۞ **باب**
ما جا فى ذم كثرة الاكل روى الشيخان وغيرهما مرفوعا المومن
ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاءٍ قال الجلال السيوطى ۞
وهو متواتر والله اعلم ۞ وروى ابن ابى الدنيا ان النبى صلى الله عليه وسلم
اصابه جوعا يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس
طاعمة ناعمة فى الدنيا جايعة عارية يوم القيامة ۞ وروى البيهقى عن
عايشة قالت رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين
فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ۞ وروى احمد والطبرانى
والبزار مرفوعا انما اخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم
ومضلات الهوى ۞ وروى الحاكم والبيهقى مرفوعا من الاسراف
ان تاكل كلما اشتهيت وفى رواية اكثر من الاكل كل يوم سرف
والله لا يحب المسرفين ۞ وروى البيهقى عن جابر قال ادركنى

عمر بن الخطاب ومعي حامل لحم فقال أما يريد احدكم ان يطوي بطنه لجاره
وابن عمه فاين يذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها قال الحليمي وهذا الوعيد وان كان للكفار الذين
يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب
الهون فقد تخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من
تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يؤمن ان يرتبك في الشهوات والملاذ
كل ما اجاب نفسه الى واحد منها دعته الى غيرها فيصير الى ان لا يمكنه
عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به
الامر الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود
النفس ما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها ولترض من اول
الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم تجتهد
في اعادتها الى الصلاح والله اعلم ۝ وروى الامام احمد والبيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له اياك
والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين ۝ وروى البزار مرفوعا
شرار امتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم ۝
وروى عبد الله ابن احمد في زوايده باسناد جيد قوي والبيهقي
مرفوعا ان مطعم ابن ادم جعل مثلا للدنيا وان قزحه وملحه
فانظر الى ما يصير وزاد في رواية قال الحسن او ما رايتهم
يطبخونه بالافواه والطيب ثم يرمون كما رايتم وقوله قزحه
بتشديد الزاي اي وضع فيه القزح وهو التابل وملحه اي
وضع فيه الملح ۝ وروى الامام احمد عن الضحاك بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ضحاك ما طعامك
قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى
ما قد علمت يا رسول الله قال فان الله تعالى ضرب ما يخرج من
ابن ادم مثلا للدنيا ۝ وسياتي في باب الزهد ذكر عيش النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ۝ ان شا الله تعالى ۝

باب ما جا في ستر عورات المسلمين وفي النهي عن هتك احد منهم او تتبع عورته

۝ روى مسلم وابو داود واللفظ له ۝
والترمذي وحسنه والنساي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة
الحديث

الحديث ۝ وفي رواية لمسلم مرفوعا لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله
يوم القيامة وفي رواية للطبراني مرفوعا لا يرى مومن من اخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله بها الجنة ۝ وروى ابن حبان باسناد حسن مرفوعا من ستر
عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه كشف الله
عورته حتى يفضحه بها في بيته ۝ وفي رواية يفضحه ولو في جوف رحله ۝ ونظر
ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمومنون
اعظم حرمة عند الله منك رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ۝ وروى ابن
حبان في صحيحه وابو داود مرفوعا انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم ۝ وروى الترمذي مرفوعا لا تظهر الشماتة لاخيك ۝
فيرحمه الله ويبتليك ۝ وفي رواية للترمذي مرفوعا من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله قال وفيه انقطاع ۝ قالوا من ذنب قد تاب منه ۝

باب ما جا في الترهيب من ارتكاب الصغاير والمحقرات من الذنوب والاصرار على شي منها

روى الترمذي والنساي وابن
ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعا ان العبد اذا اخطا خطيئة نكتت
في قلبه نكتة سودا فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها
حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكره الله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون والنكتة نقطة شبه الوسخ في المراة ۝ وروى الامام احمد
والطبراني والبيهقي مرفوعا اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على ۝
الرجل حتى يهلكنه ۝ وروى ابو يعلى مرفوعا ان الشيطان قد
ييس ان تعبد الاصنام في ارض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك ۝
بالمحقرات وهو الموبقات يوم القيامة الحديث ۝ وروى النساي باسناد
صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعا ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه وكان ابن مسعود يقول اني لاحسب الرجل ينسى العلم كما
تعلمه للخطيئة يعملها رواه الطبراني ورواته ثقاة ۝

باب ما جا في بر الوالدين وصلتهما وبر اصدقائهما من بعدهما

روى الشيخان عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ۝
وروى الامام احمد مرفوعا من سره ان يمد له في عمره ويزاد
في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه ۝ ورواته محتج بهم في الصحيح
وروى الامام بسنده عن رجا بن حيوة قال لا تجد قط عاقا

لو الديه الا وهو جبار شقي ثم يقرأ قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا
قال وروينا عن عمرو بن ميمون قال لما تعجل موسى الى ربه راي رجلا قاعدا في
ظل العرش فاعجبه مكانه فقال يارب من هذا فقال هذا عبد من عبادي كان
لا يعق والديه ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله ولا يمشي بالنميمة
والله اعلم وروى الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد عفوا عن نسا الناس تعف
نساوكم وبروا اباكم تبركم ابناوكم الحديث ٥ وروى الترمذي وابن حبان ٥
والحاكم مرفوعا رضى الله في رضى الوالد وسخطه في سخط الوالد ٥ وفي رواية للطبراني
في رضى الوالدين وفي سخط الوالدين ٥ وروى الترمذي وابن حبان والحاكم ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة
فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ٥ وروى
ابو داود وابن ماجه وابن حبان ان رجلا قال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي
شي ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام
صديقهما وروى مسلم مرفوعا ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه ٥
وفي رواية لابن حبان مرفوعا من احب ان يصل اباه في قبره فليصل
اخوان ابيه بعده وروى البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا وهات الحديث ٥ وروى احمد
واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث
الذي يقر الخبث في اهله ٥ وروى الحاكم والاصبهاني وقال صحيح
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الذنوب يوخر الله منها ما يشا
الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة
قبل الممات ٥ وعن العوام ٥ ابن حوشب قال نزلت مرة حيا والى
جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل
راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق
عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك
العجوز قلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كان قصته قالت
كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى
تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار
قالت فمات بعد العصر فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم
فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر رواه الاصبهاني

بلغ

وغيره

وغيره قال الاصبهاني وحدث به ابو العباس الاصم املاء بنيسابور
بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ٥ وروى بسند عن ابن عمر قال انما سموا ابرارا
لانهم بروا الاباء والابناء **باب ماجا في صلة الرحم وان
قطعت** في حديث الشيخين مرفوعا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليصل رحمه ٥ وروى البزار والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكتوب
في التوراة من احب ان يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه قلت
وروى بسند مرفوعا اذا لم تمش الى ذي رحمك برجلك ولم تعطه من مالك
فقد قطعته والله اعلم وروى الطبراني وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله اوصني قال صل رحمك وان ادبرت ٥ وروى الشيخان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله
الله ومن قطعني قطعه الله ٥ وروى البخاري واللفظ له وابو داود
والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها ٥ وروى الطبراني وابن خزيمة
في صحيحه والحاكم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي
يضمر عداوته في كشحه وهو خصره وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
وتصل من قطعك ٥ وروى ابن ماجة مرفوعا اسرع الخير ثوابا صلة
الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم والاحاديث في ذلك كثيرة

**باب ماجا في الترهيب من اذى الجار وماجا في
تاكيد حقه** ٥ روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره وفي رواية لمسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ٥ وروى مسلم مرفوعا
لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه يعني شره كما في رواية وروى
الامام احمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم ان رجلا قال يا رسول
الله ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها
توذي جيرانها بلسانها قال هي في النار الحديث وروى الخرائطي في
مكارم الاخلاق عن عمرو بن شعيب انه قال اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم

تفعل فادخلها سِرًّا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال الحافظ المنذري
وقد روى ذلك مرفوعا ۝ وروى الطبراني والبزار باسناد حسن مرفوعا ما
امن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم ۝ **باب** ما جا
في الترهيب من البخل روى البخاري والترمذي والبزار والامام احمد والطبراني
وغيرهم مرفوعا لو ان لابن ادم واديا من ذهب لاحب ان يكون اليه ثانيا ولو
كان له ثانيا لاحب ان يكون اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب
الله على من تاب قال الجلال السيوطي وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم
وروى مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من البخل والكسل وارذل العمر ۝ وروى مسلم مرفوعا اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة ۝ واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم
حملهم على ان سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم ۝ والشح هو البخل والحرص
وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك وروى النسائي وابن
حبان في صحيحه مرفوعا ولا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا ۝ وروى
الترمذي مرفوعا لا يدخل الجنة خبٌّ ولا منان ولا بخيل والخبُّ هو الخداع
الخبيث ۝ وفي رواية له مرفوعا خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء
الخلق ۝ وروى الترمذي مرفوعا ومرسلا السخي من الله قريب من الجنة
قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة
بعيد من الناس قريب من النار ۝ ولجاهل سخي احب الى الله من عابد
بخيل ۝ وروى ابو الشيخ مرفوعا ما جُبل وليٌّ لله عز وجل الا على السخا
وحسن الخلق ۝ وروى ابن ابي الدنيا والاصبهاني وغيرهما مرفوعا
تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذٌ بيده اذا عثر ۝ **باب** ما جاء

في قضا حوائج المسلمين وادخال السرور عليهم ۝
روى البخاري والطبراني مرفوعا كل معروف صدقة قال الجلال السيوطي
وهو من الاحاديث المتواتره ۝ وروى الشيخان مرفوعا من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها
كربة من كرب يوم القيامة ۝ وفي رواية لمسلم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه ۝ وروى الطبراني وغيره مرفوعا ان لله خلقا
خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس اليهم في حوائجهم اولئك الامنون ۝
من عذاب الله ۝ وروى الطبراني مرفوعا ايضا ان لله عند اقوام نِعَما
يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ما لم يملوهم فاذا ملوهم
نقلها الى غيرهم ۝ وفي رواية لابن ابي الدنيا والطبراني مرفوعا ان لله
اقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها فاذا
منعوها نزعها منهم فحولها الى غيرهم ۝ وفي رواية لهما مرفوعا

ما

ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم
يحمل تلك المونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال ۝ وفي رواية للطبراني
باسناد جيد ما من عبد انعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج
الناس اليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال ۝ وروى الطبراني مرفوعا
افضل الاعمال ادخال السرور على المومن كسوت عورته او اشبعت جوعته
او قضيت له حاجة وفي رواية لابي الشيخ او قضيت دينه ۝ وروى الطبراني
احب الاعمال الى الله بعد الفرايض ادخال السرور على المسلم والاحاديث
في ذلك كثيرة ۝ **باب** ما جا في فضل الحيا والترهيب من الفحش
والبذا روى الشيخان وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان
الحيا من الايمان قال الجلال السيوطي رحمه الله وهذا من الاحاديث المتواترة
والله اعلم وروى الامام احمد والترمذي ورجاله رجال الصحيح مرفوعا الحيا
من الايمان والايمان في الجنة والبذا من الجفا والجفا في النار ۝ والبذا
هو الفحش في الكلام ۝ وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحيا فاذا نزع منه
الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت
منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خاينا مخونا فاذا
لم تلقه الا خاينا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة
لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا لعينا ملعنا نزعت
منه ربقة الاسلام والربقة هي عروة في حبل تشد به البهم
ويستعار لغيره ۝ **باب** ما جا في الخلق الحسن والخلق
السيء روى البخاري وغيره مرفوعا اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا قال الجلال السيوطي رحمه الله وهذا من الاحاديث المتواتره والله
اعلم ۝ وروى مسلم وغيره عن النواس بن سمعان قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق الحديث ۝ وروى
الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا ۝ وروى
الترمذي وابن حبان في صحيحه مرفوعا ما شي اثقل في ميزان المومن يوم
القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذي بالذال
المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش ورديّ الكلام ۝ وروى

ابن ابى الدنيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بايسر
العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق ۝ وروى البزار وابن
حبان فى صحيحه مرفوعا خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اخلاقا ۝ وروى
ابو يعلى والبزار مرفوعا انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق **قلت** وروى الامام بسنده عن
مجاهد قال لما ضرب موسى عليه السلام الحجر لبنى اسرايل قال لهم اشربوا
يا حمير فنهاه الله عن ذلك وقال هم عبادي فلا تجعلهم حميرا **قال** وروينا
فى قصة ابن ام مكتوم لما عبس النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه حين كان
مقبلا على اكابر قريش يدعوهم الى الاسلام وانصرف ابن ام مكتوم منكسر
الخاطر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فاخذ الله ببصره حتى جعل يصادم
جدر مكة فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره فكان بعد ذلك اذا راه
مقبلا بسط له رداه واجلسه عليه قاله ابن عباس والله اعلم ۝ **باب**

ما جا فى طلب العزلة لمن لا يامن على نفسه عند الاختلاط

روى مسلم مرفوعا ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى والمراد بالغنى
غنى النفس الذى هو القنوع ۝ وروى مالك والبخارى وابو داود
والنساى وابن ماجة مرفوعا يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم
يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وشعف الجبال هو اعلاها وروسها ۝ وروى احمد والطبرانى
وابن خزيمة مرفوعا من جلس فى بيته لم يغتب انسانا كان ضامنا
على الله تعالى وروى الطبرانى مرفوعا طوبى لمن ملك لسانه ووسعه
بيته وبكى على خطيئته ۝ وروى ابن ابى الدنيا مرسلا عن مكحول قال
قال رجل متى قيام الساعة يا رسول الله قال ما المسئول عنها باعلم
من السايل ولكن لها اشراط وتقارب اسواق قال يا رسول الله
وما تقارب اسواقها قال كسادها ومطر ولا نبات وان تفشوا
الغيبة ويكثر اولاد البغية وان يعظم رب المال وان تعلوا اصوات
الفسقة فى المساجد وان يظهر اهل المنكر على اهل الحق قال فما
تامرني قال فر بدينك وكن حلسا من احلاس بيتك ۝ والحلس
هو الكسا الذى يلى ظهر البعير تحت القتب يعنى الزموا بيوتكم
فى الفتن كلزوم الحلس لظهر الدابة ۝ وروى ابو داود والنساى
باسناد حسن مرفوعا اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فالزم

بيتك

بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة ۝ مرجت اى فسدت والظاهر
ان معنى قوله وخفت اماناتهم اى قلت من قولهم خفت القوم اى قلوا
قاله المنذرى **باب ما جا فى التهاجر والتشاحن والتدابر**
وذكر المسلم بسوء **قلت** وروى بسنده عن ابن مسعود
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم الى الله مرجعكم قال ان هذا ليس بزمان هذه الاية وانها اليوم
مقبولة ولكنه اوشك ان ياتى زمانها تامرون فيصنع بكم كذا وكذا
ولا يقبل منكم فحينيذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وكذا سيل جماعة من الصحابة عنها فقالوا جميعا انه لم يات زمنها
انما تاويلها فى اخر الزمان فان من القران اى مضى تاويلهن
قبل ان ينزلن واى وقع تاويلهن على عهد النبي واى وقع تاويلهن
بعد النبي واى يقع تاويلهن عند الساعة واى يقع تاويلهن يوم
الحساب والجنة والنار واطال فى ذلك والله اعلم ۝ وروى مالك والبخارى
ومسلم باختصار وابو داود والترمذى والنساى والطبرانى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا ۝ ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث زاد الطبرانى
يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدا بالسلام يسبق
الى الجنة قال الامام مالك ولا احسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر
عنه بوجهه قال الجلال السيوطى وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم ۝
وروى ابو داود والنساى باسناد على شرط الشيخين فمن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار ۝ وفى رواية لابى داود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان
رد عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد فقد با بالاثم وخرج
المسلم من الهجرة ۝ زاد فى رواية للامام احمد فان ماتا على صرامهما لم
يدخلا الجنة ابدا ۝ وروى ابو داود والبيهقى مرفوعا من هجر اخاه سنة
فهو كسفك دمه ۝ وروى مسلم مرفوعا ان الشيطان قد ييس
ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم ۝
هو الاغرا وتغيير القلوب والتقاطع ۝ وروى مالك ومسلم وابو
داود والترمذى وابن ماجة مرفوعا تعرض الاعمال فى كل

باب ما جا فى التهاجر والتشاحن والتدابر وذكر المسلم بسوء

اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرى لا يشرك بالله
شيا الا امراء كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا
قال ابو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم
هجر بعض نسايه اربعين يوما وكذلك ابن عمر هجر ابنا له حتى مات انتهى
وقال العز الدير يني لا يليق الهجر بامثالنا انما الهجر للعلما الغواصين
على دسايس النفوس فالاولى بامثالنا عدم الهجر لمن يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله حتى يصفو لنا الهجر لله دون هوى النفس والله اعلم
وروى الطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن ماجة والبزار عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن وفي رواية لاحمد
الا مشاحن او قاتل نفس وروى ابن ماجة واللفظ له وابن حبان في
صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق
روسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط واخوان متنصارمان وروى الطبراني باسناد جيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر امرا بشي ليس فيه ليعيبه به
حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاد ما قال فيه **باب**
ماجاء في الاصلاح بين الناس روى ابو داود والترمذي وابن
حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة
زاد في رواية لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وروى ابو
داود مرفوعا لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وفي رواية ليس بالكاذب
من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا قال الحافظ المنذري يقال نميت
الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح وبتشديدها
اذا كان على وجه افساد ذات البين ذكر ذلك ابو عبيد والاصمعي
والجوهري وغيرهم وروى الطبراني والبزار مرفوعا افضل
الصدقة اصلاح ذات البين قال المنذري وهو حديث حسن **باب**
ماجا في الترهيب من ان يعتذر الى المرء اخوه فلا
يقبل عذره روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عفوا عن نسا الناس تعف نساوكم وبروا اباكم
تبركم ابناوكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا

كان

كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض والتنصل هو الاعتذار
وروى ابن ماجه باسنادين جيدين من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه مثل خطية صاحب مكس قال ابو الزبير والمكاس العشار وروى
الطبراني وغيره مرفوعا الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شيت يا رسول الله
قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده افلا انبيكم
بشر من ذلك قالوا بلى ان شيت يا رسول الله قال من يبغض الناس
ويبغضونه قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شيت يا رسول
الله قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون
ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شيت يا رسول الله قال من
لا يرجى خيره ولا يومن شره **باب ماجاء في النميمة والغيبة**
والبهت روى الشيخان وابو داود والترمذي مرفوعا لا يدخل
الجنة نمام وفي رواية قتات قال الحافظ المنذري القتات والنمام بمعنى
واحد وقيل النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم
والقتات هو الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وروى
الطبراني مرفوعا ان النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب
مسلم وروى الامام احمد مرفوعا خيار عباد الله الذين اذا
رءوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاوون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون للبرآء العنت وروى الشيخان وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا هل بلغت وروا مسلم والترمذي مرفوعا كل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله وروى الامام احمد مرفوعا نظرت ليلة اسرى
بي في النار فاذا قوم ياكلون الجيف فقلت من هولا يا جبريل قال
هولا الذين ياكلون لحوم الناس وفي رواية لابي داود لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت
من هولا يا جبريل قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم وروى الاصبهاني مرفوعا ان الرجل ليوتى كتابه
منشورا فيقول يا رب واين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي

فيقال له بحيث باغتيابك الناس ٭ وروى مسلم وابو داود والترمذى والنساي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ٭ وروى الامام بسنده عن الحسن قال الغيبة على ثلاثة وجوه كلها في كتاب الله الغيبة والافك والبهتان فالغيبة ان تقول في اخيك ما فيه والافك ان تقول فيه ما بلغك والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه ولم يبلغك وكان الامام شبيل بن عون يقول من سمع بفاحشة فاشاعها كان كمن فعلها وكان عيسى عليه السلام يقول احذروا ان تروا عورة اخيكم مكشوفة فلا تستروها وتزيدوها كشفا باشاعتكم عنه وزيادتكم عليه اكثر مما بلغكم عنه والله اعلم ٭ وروى ابو داود والحاكم مرفوعا ومن قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد في رواية الطبراني وليس بخارج ٭ وردغة الخبال هي عصارة اهل النار كما في رواية اخرى ٭ **باب ما جاء في كثرة الكلام الا في خير** ٭ روى الشيخان وغيرهما مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **قال** الجلال السيوطي وهذا من الاحاديث المتواترة والله اعلم ٭ وروى الترمذى والبيهقي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي ٭ وروى مالك بلاغا ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء ٭ واحمدوا الله على العافية وروى الترمذى وابن ماجة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله ٭ وروى الترمذى مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاحاديث في ذلك كثيرة **باب ما جاء في ذم الحسد وفضل سلامة الصدر** ٭ روى مالك والشيخان مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا الحديث وفي رواية لابي داود وابن ماجة والبيهقي اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب ٭ وروى الطبراني وقال رواته ثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا ٭ وروى الترمذى مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لاحد فافعل الحديث وروى ابن ماجة

باسناد

باسناد صحيح والبيهقي عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان ٭ قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب ٭ فقال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد **قلت** والمراد بالمخموم القلب المتالم بفراق محبوباته لان الفراق ياجج النار في القلب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم سياتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر فافهم والله اعلم ٭ وروى ابن ابي الدنيا عن الحسن مرسلا ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة لكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور ٭ **باب ما جاء في التواضع والكبر والعجب** ٭ روى مسلم وابو داود وابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفتخر احد على احد ولا يبغي احد على احد ٭ وفي رواية مسلم والترمذى وما تواضع احد لله الا رفعه الله ٭ وروى الطبراني ٭ والبزار مرفوعا ما من ادمي الا في راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته ٭ والحكمة ما يجعل في راس الدابة كاللجام ونحوه ٭ وروى الطبراني مرفوعا اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ٭ وروى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه مرفوعا يقول الله جل وعلا الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في النار وروى الشيخان مرفوعا الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ٭ والعتل هو الغليظ الجافي والجواظ هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل القصير البطين ٭ وروى ابو يعلى عن كريب قال كنت اقود ابن عباس في زقاق ابي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده الان فقال حدثني العباس بن عبد المطلب قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا قبل رجل يتبختر بين بردين ٭ وينظر الى عطفيه قد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا

الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ۞ وروى بن حبان في صحيحه والترمذي
اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض والمطيطا
هو التبختر ومد اليدين في المشي ۞ وروى الامام سنيد عن بن عباس كان ابليس
من خزان الجنة ومن اشرف قبيلة في الملايكة وكان له سلطان سما الدنيا وسلطان
الارض وكان فيما قضى الله عليه ان راى له شرفا وعظمة على اهل السما فوقع ذلك
في قلبه كبرا لم يعلمه الا الله تعالى فلما كان الامتحان بالسجود ظهر ما كان مضمرا
فلعنه الله الى يوم الدين فلذلك قال تعالى الا ابليس كان من الجن يعني لكونه
كان خازنا على الجنان كما يقال للرجل مكي مدني كوفي بصري والله اعلم ۞

باب ماجا في ذم ذي الوجهين روى مالك والشيخان مرفوعا
وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه وروى
البخاري ان ناسا قالوا لعبد الله بن عمر انا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف
ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعا من كان
له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار ۞ وفي رواية
للطبراني من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار ۞
قلت ذهب بعض العلما الى انه لا يكون صاحب اللسانين
مذموما الا اذا كان ذلك على وجه الاستهزاء والا فهو من المداراة ۞
والنفاق المحمود قال ويدل لذلك ان الله تعالى لما ذم المنافقين في
قولهم لشياطينهم انا معكم لم يرد عليهم الا بقوله الله يستهزي
بهم فليتامل ۞ **باب** ماجا في احتقار المسلم وانه لا فضل
لاحد الا بالتقوى ۞ روى مسلم وغيره مرفوعا بحسب امرى
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله وروى مسلم والترمذي مرفوعا لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس قال العلما وبطر الحق دفعه ورده وغمط الناس هو احتقارهم
وازدراوهم ۞ وروى مالك ومسلم وابو داود مرفوعا اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق سمعته
بالنصب والرفع ولا ادري ايهما قال يعني برفع الكاف من اهلكهم
ورفعها وفسره مالك اذا قال ذلك معجبا بنفسه مزدريا لغيره
فهو اشد هلاكا منهم لجهله بسراير الله تعالى في خلقه انتهى

والاحاديث في ذلك كثيرة ۞ **باب** ماجا في انجاز الوعد والامانة
والغدر والخيانة ۞ روى ابو يعلى والحاكم والبيهقي مرفوعا تقبلوا لي
ستا اتقبل لكم بالجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف
واذا ايتمن فلا يخن الحديث وروى الطبراني مرفوعا لا ايمان لمن لا امانة له
وروى الترمذي مرفوعا اذا فعلت امتي خمس عشرة فقد حل بها البلا
قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة
مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة
شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف
ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او
خسفا او مسخا وفي رواية اخرى زيادة خصلة وهي وتعلم العلم
لغير دين وقال فيها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا
او مسخا وقذفا وايات تتابع كنظام انقطع سلكه فتتابع ۞
وروى الشيخان مرفوعا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايتمن خان وفي رواية علامة المنافق اربع وذكر منها
واذا خاصم فجر **قلت** وروى سنيد ان قوم يونس كانوا اذا
كذب احدهم ولم يكن له بينة قتل قال وروينا عن بن مسعود
والبرا ابن عازب انهما كانا يقولان القتل في سبيل الله يكفر
كل ذنب الا الامانة فقيل لهما ما الامانة فقالا الامانة الصلاة
والصيام والوضو والغسل واعظم من ذلك الامانة تكون عند
رجل فيخون فيها فيمثل له يوم القيامة في قعر جهنم ويقال له
اد امانتك فيهوى في جهنم لياخذها فاذا اطلع بها زلقت
من عنقه الى قعر جهنم فلا يزال كذلك ابدا الابدين نسال الله
العافية والله اعلم ۞ وروى الحاكم مرفوعا ما نقض قوم العهد
الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله
عليهم الموت زاد في رواية والعاهات التي لم تكن في اسلافهم ۞

باب في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان جملة من اخلاقه واحواله وخلقه

العز لمن رواها الشهرتها في كتاب الشمايل للترمذي وغيره
فاقول وبالله التوفيق ○ قال انس رضي الله عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطويل الباين ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى
وحده وكان اذا مشى مع الطويل ساواه وكان يقول صلى الله عليه وسلم جعل
الخير كله في الربعة وكان كونه صلى الله عليه وسلم ازهر ولم يكن بالاسمر ولا
بالشديد البياض قال العلما والازهر هو الابيض المشرب بحمرة وكان
عرقه صلى الله عليه وسلم اطيب من المسك الخالص وكان شعره صلى الله
عليه وسلم يضرب الى منكبيه وكثيرا ما يكون الى شحمة اذنيه وكان شيبه
صلى الله عليه وسلم في الراس واللحية شيا قليلا نحو سبعة عشر شعرة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا غضب نرى رضاه وغضبه في وجهه لصفا
بشرته ○ وكان له صلى الله عليه وسلم ثلاث عكن يغطي الازار منها واحدة
وكان كفه صلى الله عليه وسلم الين من الحرير وكانت رايحته كرايحة كف
العطار مسها صلى الله عليه وسلم بطيب ام لم يمسها وكان يصافح
الرجل فيظل يومه يجد ريحها ○ وكان معتدل الخلق في السمن
فبدن في اخر عمره وكان مع ذلك لحمه متماسكا يكاد يكون على
الخلق الاول لم يضره السمن صلى الله عليه وسلم ○ قال انس رضي الله
عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس واورع الناس وازهد
الناس واكرم الناس واعدل الناس واحلم الناس واعف الناس
لم يمس يده يد امراة لا يملك رقها او عصمة نكاحها او تكون ذا
محرم منه صلى الله عليه وسلم ○ وكان صلى الله عليه وسلم اسخى الناس
لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل عنه شي ولم يجد من
يعطيه له وفجئه الليل لم ياو الى منزله حتى يبرا منه الى من
يحتاج اليه ○ وكان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ مما اتاه الله عز وجل
الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير ويضع
ساير ذلك في سبيل الله عز وجل وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم
ان لا يسال شيا الا اعطاه ○ وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا
بمكروه ولا يتعرض في وعظه لاحد معين بل يكلم الناس خطابا
عاما ويقول ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ○ وكان صلى الله عليه وسلم
يقبل على اصحابه بالمباسطة حتى يظن كل واحد منهم بنفسه انه

اعز

اعز عليه من جميع اصحابه ○ وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل
ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع معهن اللحم كانه واحد من
الخدام وكان صلى الله عليه وسلم اشد الناس حيا لا يثبت بصره في وجه
احد ○ وكان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو
انها جرعة لبن او فخذ ارنب وكان يكافي عليها وياكلها ولا ياكل الصدقة
وكان صلى الله عليه وسلم يعود مرضى المساكين الذين لا يوبه لهم في اقصى
المدينة ويخدمهم بنفسه صلى الله عليه وسلم ○ وكان صلى الله عليه وسلم يتلطف
بخواطر اصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه ويقول لمن انقطع منهم
لعلك يا اخي وجدت منا او من اخواننا شيا ○ وكان صلى الله عليه وسلم لا يطا
عقبه رجلان قط ان كانوا ثلاثة مشى بينهما وان كانوا جماعة قدم بعضهم
وكثيرا ما يمشي ساقة اصحابه ○ وكان صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا
واسكنهم من غير كبر وابلغهم من غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله ○
شي من امر الدنيا وكان صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة
برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف شامية ضيقة الكمين ما وجد من
المباح لبس ○ وكان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ○ وكان صلى
الله عليه وسلم يردف خلفه عبده او غيره وتارة يردف خلفه وقدامه
وهو في الوسط ○ وكان صلى الله عليه وسلم يركب ما وجد فمرة فرسا
ومرة بعيرا ومرة بغلة ومرة حمارا ومرة يمشي حافيا راجلا بلا
ردا ولا قلنسوة ليعود المرضى في اقصى المدينة ○ وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الطيب ويكره الرايحة الردية وكان صلى الله عليه وسلم يواكل الفقرا
والمساكين ويفلي ثيابهم وكان صلى الله عليه وسلم يكرم اهل الفضل ○
في اخلاقهم ويتالف اهل الشرف بالاحسان اليهم ○ وكان يكرم ذوي
رحمه ويصلهم من غير ان يوثرهم على من هو افضل منهم ○ وكان صلى الله
عليه وسلم لا يجفو على احد ولو فعل معه ما فعل وجبذه اعرابي مرة
جبذة شديدة حتى اثر الردا في عنقه صلى الله عليه وسلم والتفت
اليه متبسما ○ وكان صلى الله عليه وسلم يقبل معذرة المعتذر اليه
ويقول من اتاه اخوه متنصلا من ذنب فليقبل ذلك محقا كان
او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي الحوض وكان صلى الله عليه وسلم

يمزح مع النسا والصبيان وغيرهم ولا يقول الا حقا وكان ضحكه
صلى الله عليه وسلم تبسما من غير قهقهة ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يرى اللعب
المباح فلا ينكره وترفع عليه الاصوات بالكلام الجافي فيحتمله ولا يواخذ احدًا
بذلك وكان له صلى الله عليه وسلم لقاح وغنم يتقوتون من البانها هو واهله وكان
له جيران لهم منايح يرسلون له من البانها فياكل منها ويشرب ۞ وكان
صلى الله عليه وسلم يجيب الى الوليمة كل من دعاه من المسلمين وكان يشهد
الجنايز ۞ وكان منديله صلى الله عليه وسلم باطن قدميه ۞ وكان له صلى
الله عليه وسلم عبيد واما ؞ وكان لا يترفع عليهم في ماكل ولا ملبس ؞
وكان صلى الله عليه وسلم لا يمضي له وقت في غير عمل لله عز وجل او فيما
لا بد منه من صلاح نفسه ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى بساتين
اصحابه فياكل منها ويحتطب ۞ وكان صلى الله عليه وسلم لا يحقر
مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا
وهذا الى الله عز وجل دعا واحدا ۞ وكان صلى الله عليه وسلم لا يشتم
احدا من المسلمين الا جعل الله تلك الشتمة كفارة لذلك المسلم ورحمة
ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم لعن لامراة ولا خادم قط ۞ وكان صلى
الله عليه وسلم اذا سيل ان يدعو على احد عدل عن الدعا عليه ودعا
له بالهداية والاصلاح ۞ وما ضرب صلى الله عليه وسلم قط بيده امراة ولا
خادما ولا غيرهما الا ان يكون في الجهاد قال انس رضي الله عنه وكان
الخادم اذا اغضبه يقول صلى الله عليه وسلم لولا خشية القصاص يوم
القيامة لاوجعتك بهذا السواك ۞ وكان صلى الله عليه وسلم لا ياتيه
احد من حر ولا عبد ولا امة ولا مسكين الا قام معه في حاجته حيث
طلبه ۞ وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مضجعا قط ان فرشوا
له اضطجع وان لم يفرشوا له جلس على الارض واضطجع عليها
وكان صلى الله عليه وسلم هينا لينا ليس بفظ ولا غليظ ولا
صخاب في الاسواق اي صياح فيها وكان لا يجزي بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويصفح ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يبدا من
لقيه بالسلام واذا اخذ احد بيده ساير صلى الله عليه وسلم حتى
يكون ذلك الرجل هو المنصرف ۞ وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي
احدا من اصحابه صافحه ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته ؞

عليها

عليها ۞ وكان صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله عز
وجل ۞ وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يجلس اليه احد وهو
يصلي الا خفف صلاته واقبل عليه وقال الك حاجة فاذا فرغ من قضا
حاجته عاد الى صلاته ۞ وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ينصب
ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليها شبه الحبوة ۞ وكان مجلسه صلى
الله عليه وسلم لا يعرف من مجالس اصحابه لانه كان يجلس حيث انتهى به
المجلس ؞ وكلمه اصحابه في فعل شي يميزه ليعرفه القادمون من الاعراب
فاذن لهم فبنوا له مسطبة من طين فكان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم ؞
وما رُوي صلى الله عليه وسلم قط مادا رجليه يضيق بهما على احد من اصحابه
الا ان يكون المكان واسعا وكان سبب مده صلى الله عليه وسلم رجليه
من طول قيام الليل فكان يروحهما بذلك صلى الله عليه وسلم ۞ وكان اكثر
جلوسه صلى الله عليه وسلم الى القبلة ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يكرم كل داخل
عليه حتى ربما يبسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع ۞
يجلسه عليه ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يوثر الداخل عليه بالوسادة ؞
التي تكون تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يقبلها ۞ وكان صلى
الله عليه وسلم يلاعب الحسن والحسين وربما اركبهما على ظهره ومشى
على يديه ورجليه بهما ويقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما
وربما فعل ذلك بينهما وهم على الارض يتلقفهما وكان من كان له صبي يقول
فليتصابا له ۞ وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اخذ بيد الحسين بن علي رضي الله عنهما ووضع ۞
رجليه على ركبتيه وهو يقول ترق عين بقه حزقة حزقة ۞
وكان صلى الله عليه وسلم يعطي كل من جلس اليه نصيبه من البشاشة
وكان صلى الله عليه وسلم يكني اصحابه
حتى يظن انه اكرم الناس عليه وكان صلى الله عليه وسلم يكني اصحابه
ويدعوهم بالكنى اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم يكن له كنية ؞
وكان صلى الله عليه وسلم يكني النسا اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم
يلدن يبتدي لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين بذلك قلوبهم ۞
وكان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس غضبا واسرعهم رضى وكان
اراف الناس بالناس وانفع الناس للناس وخير الناس للناس
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم ؞

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقول
علمنيهن جبريل عليه السلام وقال هن كفارة لما وقع في ذلك المجلس •
وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام سمح المقالة يعيد الكلام
مرتين وثلاثا ليفهم • وكان كلامه صلى الله عليه وسلم كخرزات النظم •
وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكني عن الامور المستقبحة في العرف
اذا اضطره امر الى ذكرها • وكان صلى الله عليه وسلم اذا اسلم على اصحابه
سلم ثلاثا • وكانت عيناه صلى الله عليه وسلم كثيرة الدموع والهملان •
وكسفت الشمس مرة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل الحجرة ويخرج كالواله
فلما صلى الكسوف جعل يبكي وينفخ ويقول يا رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يا رب • وكان ضحك
اصحابه عنده التبسم من غير صوت اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتوقيرا
لمجلسه • وكانوا اذا جلسوا عنده كانما على روسهم الطير لا يستطيع احدهم
ان يرفع راسه هيبة له صلى الله عليه وسلم • وكان صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس تبسما ما لم ينزل عليه قران او يذكر الساعة او يخطب خطبة
موعظة • وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل به امر تثبت فيه ثم فوض
الامر فيه الى الله عز وجل وتبرا من الحول والقوة وساله الهدى واتباعه
واجتناب الضلال وكان احب الطعام اليه صلى الله عليه وسلم ما كثرت
عليه الايدي • وكان اذا جلس للاكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه
كما يجلس المصلي الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم •
وكان يقول انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد •
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم اليه طعام حار لا ياكل منه ويقول
انه غير ذي بركة فابردوه فان الله لم يطعمنا نارا • وكان صلى الله
عليه وسلم ياكل مما يليه وياكل باصابعه الثلاث وربما استعان
بالرابعة ولم يكن صلى الله عليه وسلم ياكل قط باصبعين وكان يقول
الاكل باصبعين من فعل الشيطان • وكان صلى الله عليه وسلم ياكل
القثا بالرطب والملح • وكان احب الفواكه الرطبة اليه صلى الله
عليه وسلم الرطب والعنب وكان صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ
بالخبز وبالسكر وربما اكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا
وكان صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا يرى زواله على لحيته

لحدر

لحدر اللولوء وهو الما الذي يتقطر منه • وكان اكثر طعامه صلى الله عليه وسلم
التمر والما • وكان يجمع التمر باللبن ويسميهما الاطيبين • وكان
احب الطعام اليه صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول انه يزيد في السمع
وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة وكان صلى الله عليه وسلم ياكل الثريد
باللحم والقرع • وكان يحب اكل القرع ويقول انها شجرة اخي يونس
عليه السلام • وكان يقول لعايشة رضي الله عنها اذا طبختم قدرا فاكثروا
من الدبا فانه يشد قلب الحزين • وكان صلى الله عليه وسلم لا يستكبر
عن اجابة الامة والمسكين والعجوز ويقول للعجوز اطلبيني في اي سكك
المدينة اقف معك • وكان اذا غضب لا يغضب الا لله عز وجل ولم يكن
يغضب لنفسه قط • وكان صلى الله عليه وسلم ينفذ الحق وان عاد ذلك
عليه بالضرر او على اصحابه • وكان صلى الله عليه وسلم يعصب الحجر على بطنه
من الجوع • وكان يكتم جوعه عن اصحابه حملا للمشقة عليهم وما كانوا
يعرفون جوعه الا بصفرة وجهه صلى الله عليه وسلم • وكان صلى الله عليه وسلم
ياكل ما حضر ولا يرد ما وجد • وكان صلى الله عليه وسلم لا يتورع عن
مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكل وان وجد لحما مشويا اكل •
وان وجد خبز بر اكل او شعيرا اكل وان وجد حلوى او عسلا اكل •
وان وجد لبنا دون خبز اكل واكتفى به • وان وجد بطيخا او رطبا •
اكله • وكان ياكل لحم الدجاج والطير الذي يصاد صلى الله عليه وسلم •
وكان لا يشتريه ولا يصيده ويحب ان يصاد فيوتى به فياكله • وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكل اللحم لم يطاطي راسه اليه بل يرفعه الى فيه ثم
ينهشه انتهاشا • وكان صلى الله عليه وسلم ياكل الخبز بالسمن وكان
يحب من الشاة الذراع والكتف • وكانت عايشة تقول ما كان الذراع
احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا
فكان يعجل به اليه لانه اعجلها نضجا • وكان صلى الله عليه وسلم يحب من القدر
الدبا ومن التمر العجوة ودعى في العجوة بالبركة وكان يقول انها من الجنة
وهي شفا من السم والسحر • وكان صلى الله عليه وسلم يحب من البقول
الهندبا والشمار والرجلة • وكان صلى الله عليه وسلم يكره اكل الكليتين
لمكانهما من البول وكان لا ياكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين

والجبا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد وكان يكره لغيره اكلها ۞
وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ۞ وما ذم صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ۞ وكان له صلى الله عليه وسلم **قصعة تسمى الغرا**
لها اربع حلق يحملها اربع رجال بينهم ۞ وكان له صلى الله عليه وسلم صاع ومد
وسرير قوايمه من ساج ۞ وكان له ربعة يعني علبة يجعل فيها المراة والمشط
والسواك والمقراضين ۞ وكان له صلى الله عليه وسلم سبعة اعنز مناح ترعاهن
ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل من القصعة لعقها باصابعه ويقول اخر
الطعام اكثر بركة ۞ وكان اذا العق اصابعه يلعقها حتى تحمر وكان لا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري
في اي الاصابع البركة ۞ وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل اللحم والخبز
خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه ۞ وكان صلى
الله عليه وسلم اذا شرب لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه ويتنفس ۞ واتوه
مرة باناء فيه لبن وعسل فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان
في اناء واحد ثم قال اني لا احرمه ولكني اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا
واحب التواضع لربي عز وجل ۞ وكان صلى الله عليه وسلم في بيته اشد
حيا من العاتق في خدرها لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم فان
اطعموه اكل وما اعطوه قبل ولو كان شيا قليلا لا يطلب منهم زياده
وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقوم فياخذ ما ياكل وما يشرب بنفسه
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اعتم ارخى **عمامته** بين
كتفيه وفي اوقات كان يضمها ويرشقها اوقات لا يرخيها جملة ۞
وكان كمه صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولبس ۞ القبا والفرجية ولبس
جبة ضيقة الكمين في سفره وكان اذا اهدى اليه ثوب لا يغيره عن هيئته
بل يلبسه كما هو وان لم يكن كهيئة ثيابه ۞ وكان طول ردايه صلى
الله عليه وسلم ستة اذرع في ثلاثة وشبر وكان طول ازاره اربعة
وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الابراد
التي فيها خطوط حمر وكان ينهى اصحابه عن لبس الاحمر ۞
الخالص وكان له صلى الله عليه وسلم سراويل ولبس صلى الله عليه وسلم
النعل التي تسمى في عرف الناس اليوم التاسومة وكان له صلى الله عليه

بردان

بردان اخضران فيهما خطوط خضر كان يعدهما للجمعة والعيدين
وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم وكان يجعل فصه مما يلي كفه صلى الله عليه وسلم
وكان يتقنع برداية صلى الله عليه وسلم في البرد والحر في بعض الاحيان
وكان اكثر لباسه ولباس اصحابه القطن وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما
يلتحي بعمامته من تحت الحنك كطريق المغاربة ۞ ولبس صلى الله عليه وسلم
الشعر الاسود ۞ ولبس صلى الله عليه وسلم بردة من الصوف فوجد ريح
الضان فطرحها ومات صلى الله عليه وسلم وبردة صوف تنسج له ۞ وكان
يعجبه الفاغية وهي ثمر الحنا ويحب الرايحة الطيبة ويكره الخبيثة
وكان ياكل من الكبد اذا شويت ۞ وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان مع
اصحابه وازواجه كانه واحد منهم لا يتميز عنهم في شي وكان حسن المعاشرة
وكان خلقه القران قالت عايشة رضي الله عنها وكنت اذا هويت شيا
تابعني صلى الله عليه وسلم عليه قالت وكنت اذا شربت من انا اخذه فوضع
فمه على موضع فمي وشرب وكان ينهش فضلتي من اللحم الذي على
العظم وكان صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري ويقرا القران وربما
كنت حايضا ۞ وكان له صلى الله عليه وسلم غنم وكان لا يحب ان يزيد
عددها على مائة فان زادت ذبح الزايد ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يبيع
ويشتري ولكن كان شراوه اكثر ۞ واجر صلى الله عليه وسلم نفسه قبل
النبوة في رعاية الغنم ولخديجة في سفر التجارة وكان يقول ما من نبي الا
وقد رعى الغنم قال العلما والسر في ذلك الادمان على رعاية الامة والصبر
على شرودها عن طريق الاستقامة كما كان يصبر على شرود الغنم ۞
وكان صلى الله عليه وسلم يستدين برهن وبغير رهن واستعار
وضمن ووقف ارضا كانت له ۞ وحلف صلى الله عليه وسلم في اكثر من ثمانين
موضعا وامره الله تعالى بالحلف في ثلاثة مواضع في قوله تعالى **اي**
وربي وفي قوله **قل بلى وربي** لتاتينكم وفي قوله **قل بلى وربي**
لتبعثن ۞ وكان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارة ويكفرها
اذا راى غيرها خيرا منها ۞ وكان صلى الله عليه وسلم اذا مدحه بعض الشعرا
اثابه على ذلك ومنع الثواب لبعض الشعرا وقال احثوا في وجوه المداحين
التراب يعني والله اعلم اذا مدحكم احد فخذوا قبضة من التراب وذروها
في الريح بين يدي الشاعر وقولوا ما ذا تريد تمدح من خلق من هذا

التراب الذى تطاوه الاقدام لان الممدوح يسفى التراب فى وجه المداح وعينيه
فان فى ذلك ضرر به والله اعلم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يصارع وصارع
ركانة فصرعه صلى الله عليه وسلم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يفلى ثيابه بنفسه ولم
يكن صلى الله عليه وسلم يقمّل وانما كان يعلق من مواضع اهل الصفة وغيرهم
وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس مشيا واسرعهم فيه كانه ينحط من صبب
من غير اكترات منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لايدع اصحابه
يمشون خلفه ويقول دعوا ظهرى للملايكة وكان اذا سافر يكون ساقة
اصحابه يردف المنقطعين ويدعو لهم ٥ وكانت ثيابه كلها مشمرة
فوق الكعبين وكان ازاره فوق ذلك الى نصف الساق ٥ وكان قميصه
صلى الله عليه وسلم مشدود الازرار وربما جعل الازار فى الصلاة ونحوها
وكان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالزعفران تنقل معه الى بيوت
ازواجه فيترسلها من كان نايما عندها الى صاحبة النوبة فترشها
بالما فتظهر رايحة الزعفران فينام معها فيها وربما كان يصلى بالناس
فيها وحدها وربما لبس الكسا وحده ليس عليه غيره وكان له صلى الله
عليه وسلم كسا ملبد يعنى مرقعا يلبسه ويقول انما انا عبد وكان له صلى
الله عليه وسلم ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة وربما
لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما
امر به الناس على الجنايز وربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه وربما كان ذلك الازار هو الذى جامع فيه يوميذ
وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى فى الليل ربما صلى فى الازار وارتدى
ببعضه مما يلى هدبه والقى البقية على بعض نسايه فيصلى فيه
كذلك ٥ وكان له صلى الله عليه وسلم كسا اسود فاستكساه واحد
فكساه له ٥ وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يخرج وفى خاتمه خيط
مربوط يستذكر به الشى ٥ وكان له خاتم يختم به على الكتب
ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة ٥ وكان صلى الله عليه
وسلم يلبس القلانس تحت العمايم وربما تعمم على غير
قلنسوة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة
بين يديه ثم يصلى اليها ٥ وكان له صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى
السحاب

السحاب فوهبها لعلى رضى الله عنه فربما طلع على فيها فيقول
صلى الله عليه وسلم اتاكم على فى السحاب ٥ وكان له صلى الله عليه وسلم
فراش من ادم حشوه ليف طوله ذراعان او نحوها وعرضه ذراع
وشبر ونحوه ٥ وكانت له عباة تفرش له حيث ما تنقل تثنى طاقين
تحته وثناها له بعض ازواجه اكثر من طاقين فنام عن ورده تلك
الليلة فقال ردوها الى حالها الاول فان وطيتها ولينها منعنى عن
قيام الليل ليلتى ٥ وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينام على
الحصير وحده ليس تحته شى غيره ٥ وكان له صلى الله عليه وسلم
مطهرة من فخار يتوضا ويشرب منها فكان الناس يرسلون
اولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه صلى الله عليه وسلم
فلا يدفعون فاذا وجدوا فى المطهرة ما شربوا منه ومسحوا على
وجوههم واجسامهم يبتغون بذلك البركة ٥ وكان صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الغداة يجى خدم المدينة بانيتهم فيها الما فما ياتونه باناء الا
غمس يده فيه يتبركون بذلك وربما اتوه فى الغداة الباردة فيغمس
يده فيها ايناسا لهم واستمالة لقلوبهم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم اذا تنخم
يبتدرها اصحابه باكفهم فكل من اصابها دلك بها وجهه وجلده
وكان اذا توضا كادوا يقتتلون على غسالة وضوبه وكان اصحابه
اذا تكلموا عنده يخفضون اصواتهم واذا نظروا اليه لا يحدون
النظر تعظيما له صلى الله عليه وسلم ٥ وكان صلى الله عليه وسلم كثير التحمل
للبلا ويعرض عن من اذاه ويقول رحم الله اخى موسى لقد اوذى
باكثر من هذا فصبر ٥ وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان ينقل اليه
احد مساوى احد من اصحابه ويقول لا تبلغونى عن اصحابى
الا خيرا فانى احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر ٥ وكان صلى
الله عليه وسلم اذا راى انسانا يفعل ما لا يليق لم يدع احدا يبادر
الى الانكار عليه حتى يثبت فى امره ثم يعلمه الادب برفق وشفقة
وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار موكوفا وعليه قطيفة
وكان اذا مر على الصبيان سلم عليهم ثم باسطهم قال انس

واتوا برجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارعد من هيبته فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فلست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان لا يدعوه احد من اصحابه وغيرهم الا قال لبيك وكان صلى الله عليه وسلم مع اصحابه على ما يقولون فان تكلموا في امر الاخرة تكلم معهم وان تكلموا في امر طعام او شراب تكلم معهم وان تكلموا في الدنيا تكلم معهم رفقا بهم وتواضعا لهم واستمالة لقلوبهم وكان لا يزجرهم الا عن حرام او مكروه ۞ وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب وكانت سودا وكان له ايضا راية بيضا فيها خطوط سود وله راية صفرا ۞ وكان اسم خيمته الكن وقضيبه الممشوق واسم قدحه الريان ۞ وركوته الصادر وسرجه الراح ومقراضه الجامع وسيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكانت له اسياف اخر وكان له منطقة من ادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم جعبته الكافور واسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضبا وكان اسم بغلته دلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي كان يشرب لبنها عينه ولنكن ذلك اخر ما التقطناه من الاخبار الصحاح والحسان وبالله التوفيق

باب ما جا في الترغيب في الفراغ للعبادة والاقبال على الله عز وجل

روى الحاكم وغيره مرفوعا يقول ربكم عز وجل يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى واملا يديك رزقا يا ابن ادم لا تباعد عني املا قلبك فقرا واملا يديك شغلا ۞ وروى احمد وغيره مرفوعا يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ۞ وروى ابن ماجة والطبراني مرفوعا ان من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ۞ وروى الطبراني وغيره مرفوعا من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه عز وجل وكان عبد الله ابن عمر يقول ما اعطى احد من الدنيا شيئا الا نقص من مقامه في الاخرة وان كان عند الله كريما والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة والله اعلم

باب ما جا في الحث على الزهد في الدنيا والاكتفا منها بالقليل وبعض ما جا في عيش

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه في الماكل والمشرب والملبس ونحو ذلك

۞ روى الامام بسنده عن ابي رافع قال كان سبب نزول قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه انه ارسلني الى بعض اليهود يستلف منه شيئا ينفقه على ضيفه فابى ان يعطي رسول الله الا برهن فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية والله اعلم ۞ وروى ابن ماجه وغيره عن سعد ابن سعد الساعدي قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال الحافظ المنذري وقد حسن بعض الحفاظ اسناده وعليه لامعة من انوار النبوة ۞ وروى الطبراني وغيره مرفوعا الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد ۞ وروى ابو يعلى وغيره مرفوعا ما تزين الابرار في الدنيا بمثل الزهد في الدنيا وفي رواية له مرفوعا اذا رايتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة وفي رواية للطبراني وغيره مرفوعا صلاح اول هذه الامة بالزهادة ۞ واليقين وهلاك اخرها بالبخل وطول الامل ۞ وروى البزار وغيره مرفوعا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر والحتف هو الموت ۞ وروى الطبراني وغيره مرفوعا من قضى نهمته في الدنيا حيل بينه وبين شهوته في الاخرة ومن مد عينيه الى زينة المترفين كان مهينا في ملكوت السموات والارض ومن صبر على القوت الشديد صبرا جميلا اسكنه الله من الفردوس حيث شا ۞ وروى ابن ابي الدنيا باسناد جيد عن ابن عمر انه كان يقول يقول الله عز وجل يا ابن ادم تؤتى كل يوم برزقك وانت تحزن وينقص كل يوم من عمرك وانت تفرح انت فيما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع ۞ وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ايها الناس كان الموت في الدنيا على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا كل جائحة رواه الحافظ السلفي ۞ وروى الطبراني عن ثوبان

قال قلت يارسول الله مايكفيني من الدنيا قال ماسد جوعتك وواري
عورتك وان كان لك بيت يظلك فذاك وان كان لك دابة فبخ وروى الترمذي
والحاكم وصححاه مرفوعا ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب
يواري عورته وجلف الخبز والماء والجلف هو غليظ الخبز وخشنه وقيل الخبز ليس
معه ادام وكان عبد الله بن عمرو رض يقول من كان له امراة ياوي اليها ومسكن يسكنه
فهو من الاغنيا فان كان له مع ذلك خادم فهو من الملوك ٥ وروى ابن حبان في صحيحه
والحاكم مرفوعا اول مايحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح
لك جسمك واروك من الما البارد ٥ وروى الترمذي والحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد
الراكب واياك ومجالسة الاغنيا ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه ٥ وروى
الحاكم ان سلمان الفارسي كان يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا
قال ليكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وروى مسلم والترمذي وابن
ماجة مرفوعا قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه والكفاف هو
الذي ليس فيه فضل عن الكفاية وروى الشيخان والترمذي وابن ماجة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفي رواية
كفافا ٥ وروى ابن ماجه مرفوعا مامن غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه
اوتي من الدنيا قوتا ٥ وروى مسلم مرفوعا يقول العبد مالي مالي وانما
له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ماسوى ذلك
فهو ذاهب وتاركه للناس ٥ وروى ابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن صحيح مرفوعا لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ماسقى
كافرا منها شربة ماء ٥ وروى الطبراني عن سلمان قال جا قوم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الكم طعام قالوا نعم قال فلكم شراب قالوا
نعم قال وتبردونه قالوا نعم قال فان معادهما كمعاد الدنيا يقوم احدكم
الى خلف بيته فيمسك انفه من نتنه وتقدم حديث ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ان مطعم ابن ادم جعل مثلا للدنيا وان قزحه وملحه فانظر الى
مايصير وقزحه بتشديد الزاي هو من القزح وهو التابل يقال قزحت
القدر اذا طرحت فيها الابزار ٥ وروى الامام احمد ورواته ثقات والبزار
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي مرفوعا من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وروى الشيخان
مرفوعا الدنيا خضرة حلوة قال الجلال السيوطي وهو من الاحاديث المتواترة
وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا حلوة الدنيا مرة الاخرة ومرة
الدنيا حلوة الاخرة ٥ وروى الطبراني باسناد حسن مرفوعا من اشرب
حب الدنيا التاط منها بثلاث شقا لا ينفد عناه وحرص لا يبلغ غناه

وامل

وامل لا يبلغ منتهاه فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلبته الدنيا طلبته الاخرة
حتى يدركه الموت فياخذه ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه
وروى الطبراني مرفوعا من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت
بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها وروى الشيخان ان ابا عبيدة قدم بمال جزية
من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان
ابا عبيدة قدم بشي من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا
واملوا مايسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط
الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
فتهلككم كما اهلكتهم ٥ وروى الطبراني باسناد حسن مرفوعا قال
الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدوا
عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه
فيمنعه من حقه ٥ وروى الامام احمد باسناد حسن والبزار وابو
يعلى مرفوعا لا تفتح الدنيا على احد الا القى الله بينهم العداوة والبغضا
الى يوم القيامة ٥ وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا اقلوا
الدخول على الاغنيا فانه احرى ان لا تزدروا نعم الله عز وجل ٥ وروى
الشيخان عن ابي هريرة قال ماشبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام
ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وفي رواية لهما ماشبع نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا وروى
الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشا
وانما كان اكثر خبزهم الشعير وروى مسلم عن عايشة قالت لقد مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين
وفي رواية للترمذي والله ماشبع من خبز ولحم مرتين في يوم ٥ وروى
البيهقي عن عايشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
متوالية ولو شينا لشبعنا ولكنه كان يوثر على نفسه ٥ وروى الامام احمد
والطبراني ان فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي صلى الله عليه وسلم كسرة من
خبز شعير فقال هذا اول طعام اكله ابوك منذ ثلاثة ايام ٥ وروى

ابن ماجة باسناد حسن والبيهقي باسناد صحيح عن ابى هريرة قال اُتِيَ النبي
صلى الله عليه وسلم بطعام سُخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام
سخن منذ كذا وكذا ۞ وروى ابو الشيخ مرفوعا الا واني لا اكنز دينارا ولا درهما ولا اخبا
رزق الغد وروى الطبراني باسناد حسن عن عايشة قالت ما كان يبقى على
مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ۞ وروى
البخاري عن انس قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات ولم ياكل
خبزا مُرققا حتى مات ولا راى شاة سميطا بعينه قط وروى البخاري عن
سهل بن سعد قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله
حتى قبضه الله تعالى فقيل هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى
حتى قبضه فقيل فكيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه
فيطير ما طار وما بقي ثريناه والنقي هو الخبز الابيض الحواري ۞ ومعنى
ثريناه بللناه وعجناه ۞ وروى بن ماجة وابن ابى الدنيا عن ام ايمن قالت
غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قالت
طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع لك منه رغيفا فقال رديه فيه ثم
اعجنيه ۞ وروى الترمذي عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حجرين ۞ وروى الطبراني باسناد جيد عن سلمى امراة ابى رافع قالت
دخل الحسن بن على وعبد الله بن جعفر وعبد الله ابن عباس علينا فقالوا
اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم اكله قالت يا بني
اذاً لا تشتهونه اليوم فقمت فاخذت شعيرا فطحنته ونسفته
وجعلت منه خبزة وكان ادمه الزيت ونثرت عليه الفلفل فقربته اليهم
وقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذا ۞ وروى ابن ماجة والترمذي
عن ابن مسعود قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام
وقد اثر في جنبه قلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً فقال مالي وللدنيا
ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ۞ وروى
ابن ماجة والحاكم عن انس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا ۞
ولبس جلسا خشنا قيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسيغه الا بجرعة من ماء ۞ وفي رواية خشنا
موضع بشعا ۞ وروى الشيخان وغيرهما عن ابى موسى قال اخرجت
لنا عايشة كسا ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذين ۞ وروى ابن ابى الدنيا والبزار عن ابى بكر انه
قدم اليه ما وعسل فبكى حتى انتحب فقيل له ما يبكيك قال بينما

والملبد هو المرقع

انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رايته يدفع عن نفسه شيا ولا ارى شيا فقلت
يا رسول الله ما الذى اراك تدفع عن نفسك ولا ارى شيا قال الدنيا تطولت
لي فقلت اليك عني فقالت اما انك لست بمدركي قال ابو بكر فشق ذلك علي
وخفت ان اكون لحقتني الدنيا ۞ وروى مالك عن انس قال لقد رايت عمر
وهو يوميذ امير المومنين وقد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد
بعضها على بعض ۞ وروى البزار عن جابر قال حضرنا عرس على
وفاطمة فما راينا عرسا كان احسن منه حشونا الفراش يعني الليف
واتينا بتمر وزبيب فاكلنا وكان فراشها ليلة عرسها اهاب كبش
والاهاب الجلد وقيل غير المدبوغ ۞ وروى ابن حبان في صحيحه
عن علي قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميلة
ووسادة ادم حشوها ليف زاد في رواية الطبراني وقربة كان علي
وفاطمة يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه ۞ وروى البخاري
عن سهل بن سعد قال كانت منا امراة تجعل مزرعة لها سلقا
فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم
تجعل قبضة من شعير تطحنه فيكون اصول السلق عرقه قال
سهل كنا ننصرف اليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب
ذلك الطعام الينا فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك وفي
رواية ليس فيها شحم ولا ودك وكنا نفرح بيوم الجمعة ۞ وروى
مسلم وغيره عن عتبة بن غزوان انه كان يخطب وهو امير على
البصرة اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصرم وولت حذاء
ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها ومعنى
اذنت بصرم اى اعلمت بانقطاع وفناء وحذاء يعني سريعة
والصبابة البقية اليسيرة من الشي ۞ وروى الامام بسنده عن ابن
جريج قال كان على موسى يوم اتى فرعون للبحر جبة صوف واسمها
زر بانقه بلغتهم قال وكذلك كان على عيسى عليه السلام يوم رفع ۞
جبة صوف وكمة صوف وحذافه يحذف بها الطير فرفع بها ۞
والاحاديث في احوال النبي واهل بيته واصحابه كثيرة وفي هذا القدر كفاية ۞

باب ما جاء في البكاء من خشية الله ۝ روى

الشيخان في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر
منهم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ۝ وروى الحاكم مرفوعا من ذكر الله
ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم
القيامة ۝ وروى ابن ابي الدنيا والاصبهاني ان رجلا قال يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا ۝
وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا ما من مومن يخرج من عينيه دموع ولو مثل
راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيا من حر وجهه الا حرمه الله على النار
وكان عبد الله بن عمرو يقول ابكوا فان لم تجدوا بكا فتباكوا رواه الحاكم موقوفا
على شرطهما ۝ وروى ابو الشيخ والبيهقي مرفوعا اذا اقشعر جلد العبد ۝
من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ۝

باب ما جا في ذكر الموت وقصر الامل والمبادرة بالعمل وفضل طول العمر لمن حسن عمله روى

ابن ماجة والترمذي والطبراني باسناد حسن عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد في
رواية ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في
سعة الا ضيقها عليه ۝ وروى الترمذي مرفوعا لم يات على القبر يوم
الا تكلم فيه فيقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحدة وانا بيت
التراب وانا بيت الدود ۝ وفي رواية للطبراني مرفوعا ما ياتي على
القبر يوم الا وهو ينادي بصوت ذلق طلق يا ابن ادم نسيتني
الم تعلم اني بيت الضيق الامن وسعني الله عليه ۝ وروى ابن
ابي الدنيا والطبراني باسناد حسن وابن ماجة مختصرا باسناد
جيد والبيهقي عن ابن عمر قال قام رجل من الانصار فقال يا نبي
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا له اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
وروى البزار عن انس قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل بعبادة
واجتهاد فقال كيف ذكر صاحبكم للموت قالوا ما نسمعه يذكره
قال ليس صاحبكم هناك ۝ وروى ابن ابي الدنيا ان رجلا قال

يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك
افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى ۝ وروى الطبراني مرفوعا كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنا ۝ وروى ابن ماجة باسناد حسن قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا ۝ وروى البزار مرفوعا اربعة من الشقا
جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا ۝ وروى
~~البزار مرفوعا~~ الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
الا تستحيون قالوا بماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون ۝
وتبنون ما لا تعمرون ۝ وتؤملون ما لا تدركون ۝ الا تستحيون ۝
وروى ابن ابي الدنيا وابو نعيم والبيهقي والاصبهاني عن ابي سعيد
الخدري قال اشترى اسامة بن زيد وليدة بماية دينار الى شهر فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت قدما
الا ظننت اني لا اضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا
اسيغها حتى اغص بها من الموت والذي نفسي بيده انما توعدون لات
وما انتم بمعجزين ۝ وروى البخاري والترمذي عن ابن عمر قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ۝ وفي رواية
وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا الحديث بمعناه ۝
وروى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حايطا
انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله قال خص وهي فنحن نصلحه فقال
ما ارى الامر الا اسرع من ذلك ۝ وروى البخاري والترمذي والنسايي
وابن ماجة عن ابن مسعود قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا ۝
مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا

الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا
اجلُه محيط به اوقد احاط به وهذا الذى هو خارج امله وهذه الخطط
الصغار الاعراض فان اخطاهُ هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا او هذه ۞



صورة ما خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية للبخارى واللفظ له
والنساى عن انس قال خط النبى
صلى الله عليه وسلم خطا وقال
هذا الانسان وخط الى جنبه خطا وقال هذا اجله وخط اخر بعيدا منه فقال
هذا الامل فبينما هو كذلك اذ جاءه الاقرب ۞ وروى الحاكم وقال صحيح
الاسناد مرفوعا اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا
ولا يزدادون من الله الا بعدا ۞ وروى مسلم مرفوعا بادروا بالاعمال
الصالحة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسى كافرا
ويمسى مومنا ويصبح كافرا يبيعُ دينه بعرض من الدنيا ۞ وروى
الحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا اقتربت الساعة من عمر من
امتى سبعين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر ۞ وفى رواية للبخارى
اعذر الله الى امرى اخر اجله حتى بلغ ستين سنة ۞ وروى الامام احمد
ورواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم وقال صحيح
الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم بخيركم قالوا
نعم قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا ۞ زاد فى رواية اذا
سددوا **باب ما جا فى الخوف** روى الشيخان اتقوا النار
ولو بشق تمرة قال الجلال السيوطى وهو من الاحاديث المتواترة
وروى الشيخان فى حديث سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله
فذكر منهم ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله
وروى الشيخان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا كان قبله رغسه الله مالا
فقال لبنيه اى اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانى لم اعمل خيرا قط
فاذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم ريح عاصف
ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك فقال مخافتك فتلقاه برحمته
قال ابو عبيد معنى رغسه اكثر له من المال وبارك له فيه ۞ وروى

الترمذى

الترمذى والبيهقى مرفوعا يقول الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرنى يوما
او خافنى فى مقام ۞ وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة الحديث قال الجلال السيوطى وهو من الاحاديث المتواترة والله اعلم
والاحاديث فى ذلك كثيرة ۞ **باب ما جا فى الرجا وحسن
الظن بالله سيما عند الموت** روى الترمذى وقال حديث حسن
مرفوعا قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم
استغفرتنى غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتنى بقراب الارض خطايا ثم
لقيتنى لا تشرك بى شيا لاتيتك بقرابها مغفرة وقراب
بكسر القاف وضمها اشهر هو ما يقارب ملوها ۞ وروى الشيخان
مرفوعا انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى الحديث ۞ وروى
ابو داود وابن حبان فى صحيحه مرفوعا حسن الظن من حسن العبادة
وروى البيهقى مرفوعا امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على
شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظنى بك لحسن فقال
الله عز وجل ردوه انا عند حسن ظن عبدى بى ۞ **باب
ما جا فى عذاب القبر** وردت فيه احاديث كثيرة مشهورة فى
الصحيحين وغيرهما قال الجلال السيوطى وحديث سوال الميت
فى القبر حديث متواتر رواه ستة وعشرون صحابيا والله اعلم ۞
**باب ما جا فى البعث واهوال يوم القيامة
من النفخ فى الصور وقيام الساعة** روى الامام
سنيد مرفوعا ان الاموات لا يعلمون بشى من الاهوال التى يشاهدها
الناس عند النفخة قال ابن جبير يعنى من رج الارض باهلها
ووضع الحوامل ما فى بطونها وشيب الولدان وتصدع الارض
وتشقق السما وانخساف شمسها وقمرها وانتثار نجومها
وروى ابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه عن عمرو
ابن العاص قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور
قال قرن ينفخ فيه ۞ وروى الترمذى واللفظ له وابن حبان فى
صحيحه والامام احمد والطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف
انعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته واصغى

سمعه ينتظران يومر فينفخ فكان ذلك تثقل على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا كيف نفعل يا رسول الله او نقول قال قولوا حسبنا
الله ونعم الوكيل على الله توكلنا ۝ وروى الامام احمد وابن حبان في صحيحه
مرفوعا تقوم الساعة وثوب الرجلين بينهما لا يبتاعانه ولا يطويانه
ولتقوم الساعة وقد انصرف بلبن لقحته لا يطعمه ولتقوم الساعة
والرجل يلوط حوضه فلا يسقيه ولتقوم الساعة و يرفع لقمته الى فيه
لا يطعمها ۝ وروى الامام احمد وابن حبان في صحيحه مرفوعا يا كل
التراب كل شي من الانسان الا عجب ذنبه قيل وما هو يا رسول الله
قال مثل حبة خردل منه تنشؤن ۝ **قلت** وروى سنبل عن
عايشة انها قالت اذا خرج اول الايات طرحت الاقلام وحبست
الحفظة وشهدت الارواح على الاجساد ثم تقرا يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية وكان بن عمر و يقول يمكث الناس
بعد طلوع الشمس من مغربها عشرة ومائة سنة **قال** وروينا
عن ابن عباس وغيره انه قال يهبط الله حين يهبط وبينه وبين
خلقه سبعون الف حجاب منها النور والظلم والماء فيصوت الماء
وتلك الظلم صوتا تنخلع له القلوب وتشخص له الابصار الحديث
قال وروينا عن بن عباس انه قال يقابل بين كتاب الحفظة
وبين اللوح المحفوظ فلا يزيد احدهما على الاخر شيا والله اعلم

باب في عدد مواقف القيامة **وهذا** الباب

زدته على الحافظ عبد العظيم المنذري ولم اره في شي من الاصول
سوى ان الشيخ محي الدين ابن العربي رحمه الله رواه بسنده في كتاب
الفتوحات المكية في الباب الرابع والستين منها فقال حدثنا شيخنا
القصار بمكة سنة تسع وتسعين وخمسماية تجاه الركن اليماني من
الكعبة المعظمة وهو يونس بن يحيى الهاشمي العباسي من لفظه وانا اسمع
قال انبانا ابو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الارموي قال انبانا ابو
بكر محمد بن علي المعروف بابن الخياط قال قرى على ابي سهل محمود بن عمر
ابن اسحاق العكبري وانا اسمع قيل له حدثكم ابو بكر محمد بن الحسن النقاش
فقال نعم حدثنا ابو بكر بن الحسين بن علي الطبري المروزي قال انبانا
محمد بن حميد الرازي ابو عبد الله قال انبانا سلمة بن صالح قال انبانا
القاسم ابن الحكم ابن سلام الطويل عن غياث ابن المسيب عن عبد الرحمن

ابن

ابن غنم وزيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالسا عند
علي ابن ابي طالب وعنده عبد الله بن عباس وعدة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال علي رضى الله عنه قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في القيامة لخمسين موقفا **فاول موقف** اذا خرج الناس من
قبورهم يقومون على ابواب قبورهم الف سنة عراة حفاة جياعا عطاشا
فمن خرج من قبره مومنا بربه مومنا بنبيه مومنا بجنته وناره مومنا
بالبعث والقيامة مومنا بالقضا خيره وشره مصدقا بما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم من عند ربه نجا وفاز وسعد وغنم ومن شك في شي من هذا بقي
في جوعه وعطشه وغمه وكربه الف سنة حتى يقضي الله تعالى فيه بما يشا **ثم**
يساقون من ذلك المقام الى **المحشر** فيقفون على ارجلهم الف
عام في سرادقات النيران وفي حر الشمس والنار عن ايمانهم والنار
عن شمايلهم والنار من بين ايديهم ومن خلفهم والشمس من فوق روسهم
ولا ظل الا ظل العرش فمن لقى الله تعالى شاهدا له بالاخلاص مقرا
بنبيه صلى الله عليه وسلم بريا من الشرك ومن السحر ومن اهراق
دماء المسلمين ناصحا لله ولرسوله محبا لمن اطاع الله ورسوله مبغضا
لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمن ونجا من غمه
ومن حاد عن ذلك ووقع في شي من هذه الذنوب ولو بكلمة واحدة او تغير
قلبه وشك في شي من دينه بقي الف سنة في الحشر والهم والعذاب حتى
يقضي الله فيه بما شا ۝ ثم يساق الخلق الى **النور والظلمة** ۝
فيقيمون في تلك الظلمة الف عام فمن لقى الله تبارك وتعالى
لم يشرك به شيا ولم يدخل في قلبه شي من النفاق ولم يشك في شي
من امر دينه واعطى الحق من نفسه وقال الحق وانصف الناس
من نفسه واطاع الله في السر والعلانية ورضى بقضا الله وقنع
بما اعطاه الله خرج من الظلمة الى النور في مقدار طرفة العين
مبيضا وجهه وقد نجا من الغموم كلها ومن خالف في شي منها
بقي في الغم والهم الف سنة ثم خرج منها مسودا وجهه وهو
في مشية الله يفعل به ما يشاء ۝ ثم يساق الخلق الى
سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون

فى كل سرادق منها الف سنة فيسال ابن ادم عند اول سرادق منها عن المحارم
فان لم يكن وقع فى شى منها جاز الى السرادق الثانى فيسال عن الاهوا فان كان لم
يقع فى شى منها جاز الى السرادق الثالث فيسال عن عقوق الوالدين فان لم يكن
عاقا جاز الى السرادق الرابع فيسال عن حقوق من فوض الله اليه امورهم
وعن تعليمهم القران وامور دينهم وتاديبهم فان كان قد فعل جاز الى
السرادق الخامس فيسال عما ملكت يمينه فان كان محسنا جاز الى
السرادق السادس فيسال عن حقوق قرابته فان كان قد ادى حقوقهم
جاز الى السرادق السابع فيسال عن صلة الرحم فان كان وصولا للرحم
جاز الى السرادق الثامن فيسال عن الحسد فان لم يكن حاسدا جاز
الى السرادق التاسع فيسال عن المكر فان لم يكن مكر باحد جاز الى
السرادق العاشر فيسال عن الخديعة فان لم يكن خدع احدا نجا
ونزل فى ظل عرش الله قارة عينه فرحا قلبه ضاحكا فوه وان كان
قد وقع فى شى من هذه الخصال بقى فى كل موقف منها الف عام جايعا عطشانا
حزينا مغموما مهموما لا تنفعه شفاعة شافع ۞ ثم يحشرون
الى اخذ كتبهم بايمانهم وشمايلهم فيحبسون عند ذلك فى خمسة عشر موقفا
كل موقف منها الف سنة فيسالون فى اول موقف منها عن الصدقات وما
فرض الله عليهم فى اموالهم فمن اداها كاملة جاز الى الموقف الثانى فيسال
عن قول الحق والعفو عن الناس فمن عفى عفى الله عنه وجاز الى الموقف
الثالث فيسال عن الامر بالمعروف فان كان امرا بالمعروف جاز الى
الموقف الرابع فيسال عن النهى عن المنكر فان كان ناهيا عن المنكر جاز
الى الموقف الخامس فيسال عن حسن الخلق فان كان حسن الخلق جاز
الى الموقف السادس فيسال عن الحب فى الله والبغض فى الله فان كان
محبا لله مبغضا فى الله جاز الى الموقف السابع فيسال عن المال الحرام
فان لم يكن اخذ شيا جاز الى الموقف الثامن فيسال عن شرب الخمر
فان لم يكن شرب من الخمر شيا جاز الى الموقف التاسع فيسال عن
الفروج الحرام فان لم يكن اتاها جاز الى الموقف العاشر فيسال عن
قول الزور فان لم يكن قاله جاز الى الموقف الحادى عشر فيسال عن
الايمان الكاذبة فان لم يكن حلفها جاز الى الموقف الثانى عشر
فيسال عن اكل الربا فان لم يكن اكله جاز الى الموقف الثالث عشر
فيسال

فيسال عن قذف المحصنات فان لم يكن قذف المحصنات ولا افترى على احد
جاز الى الموقف الرابع عشر فيسال عن شهادة الزور فان لم يكن شهدها
جاز الى الموقف الخامس عشر فيسال عن البهتان فان لم يبهت مسلما مر
فنزل تحت لوا الحمد واعطى كتابه بيمينه ونجى من الغم وهوله وحوسب حسابا
يسيرا وان كان قد وقع فى شى من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تايب
من ذلك بقى فى كل موقف من هذه الخمسة عشر الف سنة فى الغم والهول
والحزن والجوع والعطش حتى يقضى الله عز وجل فيه بما شا ثم
يقام الناس فى قراءة كتبهم الف عام فمن كان سخيا
قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرا كتابه وهون عليه قراته وكسى
من ثياب الجنة وتوج من تيجان الجنة واقعد تحت ظل عرش الرحمن
امنا مطمينا وان كان بخيلا لم يقدم ماله ليوم فقره وفاقته اعطى
كتابه بشماله ويقطع له من مقطعات النيران ويقام على روس الخلايق
الف عام فى الجوع والعطش والعري والهم والغم والحزن والفضيحة
حتى يقضى الله فيه بما يشا ۞ ثم يحشر الناس الى الميزان
فيقومون عند الميزان الف عام فى الهم والغم والحزن والعذاب
والجوع والعطش حتى يقضى الله فيه بما يشا ۞ ثم يدعى الخلق
الى الموقف بين يدي الله عز وجل فى اثنا عشر موقفا كل
موقف منها مقدار الف عام فيسال فى اول موقف عن عتق الرقاب
التى وجبت عليه فان كان اعتق رقبة اعتق الله رقبته من النار
وجاز الى الموقف الثانى فيسال عن القران وحقه وقراته فان جا
بذلك تاما جاز الى الموقف الثالث فيسال عن الجهاد فان كان
جاهد فى سبيل الله محتسبا جاز الى الموقف الرابع فيسال عن
الغيبة فان لم يكن اغتاب احدا جاز الى الموقف الخامس فيسال
عن النميمة فان لم يكن نماما جاز الى الموقف السادس فيسال عن
الكذب فان لم يكن كذابا جاز الى الموقف السابع فيسال عن الاخلاص
فى طلب العلم فان كان طلب العلم واخلص فيه وعمل به جاز الى الموقف
الثامن فيسال عن العجب فان لم يكن معجبا بنفسه فى دينه
ودنياه ولا فى شى من عمله جاز الى الموقف التاسع فيسال عن
التكبر فان لم يكن تكبر على احد جاز الى الموقف العاشر فيسال

عن القنوط من رحمة الله فان لم يكن قنط من رحمة الله جاز الى الموقف
الحادي عشر فيسال عن الامن من مكر الله فان لم يكن امن من مكر الله جاز
الى الموقف الثاني عشر فيسال عن حق جاره فان ادى حق جاره اقيم بين
يدى الله قريرا عينه فرحا قلبه مبيضا وجهه كاسيا ضاحكا مستبشرا
فيرحب به ربه ويبشره برضاه عنه فيفرح عند ذلك فرحا لا يعلمه
احد الا الله وان كان لم يات واحدة منهن تامة ومات غير تايب حبس
عند كل موقف الف عام حتى يقضي الله فيه بما يشا ثم يومر بالخلايق
الى الصراط فينتهون الى الصراط وقد ضربت عليه الجسور
على جهنم ادق من الشعر واحد من السيف وقد غابت الجسور في جهنم
مقدار اربعين الف عام ولهب جهنم بجانبها يلتهب وعليها حسك
وكلاليب وخطاطيف وهي سبعة جسور يحشر العباد كلهم عليها
وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة الاف عام صعودا والف عام
استوا والف عام هبوطا وذلك قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد
يعنى على اهل تلك الجسور وملايكة يرصدون الخلق عليها فيسال العبد
عن الايمان الخالص بالله تعالى فان جابه مخلصا لا شك فيه ولا زيغ
جاز الى الجسر الثاني فيسال عن الصلاة فان جابها تامة جاز الى
الجسر الثالث فيسال عن الزكاة فان جابها تامة جاز الى الجسر الرابع
فيسال عن الصيام فان جابه تاما جاز الى الجسر الخامس فيسال عن
حجة الاسلام فان جابها تامة جاز الى الجسر السادس فيسال عن
الطهر من الحدث فان جابه تاما جاز الى الجسر السابع فيسال
عن المظالم فانه كان لم يظلم احدا جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة
منهن حبس على كل جسر منها الف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشا
قال الشيخ وبقية الحديث ياتى في باب الجنة ان شا الله تعالى قلت
ما ذكره في هذا الحديث انما هو بعض الامور التى يسال العبد عنها
فهى كالامهات والا فالسوالات الاخروية لا تحصى كما اشار اليه قوله
تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون والله اعلم قال
الحافظ المنذرى

باب في الحشر وغيره

روى الشيخان وغيرهما عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله عراة حفاة غرلا زاد في رواية
مشاة كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان
اول الخلايق يكسى ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجا برجال من امتى
فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدرى
ما

ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا
ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال انهم لن يزالوا مرتدين على
اعقابهم منذ فارقتهم زاد في رواية فاقول سحقا سحقا والغرل
بضم المعجمة واسكان الرا جمع اغرل وهو الاقلف وفي رواية للشيخين
مرفوعا يحشر الناس حفاة عراة غرلا فقالت عايشة الرجال
والنسا جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم
ذلك وفي رواية من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية للطبراني
عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس يوم القيامة عراة حفاة فقلت واسواتاه ينظر بعضنا
الى بعض قال شغل الناس قلت ما شغلهم قال نشر الصحايف
فيها مثاقيل الخردل وروى الشيخان مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة
على ارض بيضا عفرا كقرصة النقى ليس فيها معلم لاحد والعفرا
هى البيضا ليس بياضها بالناصع والنقى هي الخبز الابيض والمعلم
بفتح الميم ما يجعل علما وعلامة للطريق والحدود معناه انها
لم تطا قبل فيكون فيها اثرا وعلامة لاحد وروى الشيخان ان رجلا
قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى
جهنم ايحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس الذى امشاه على رجليه في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه
قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا وفي رواية للترمذى قيل
يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال ان الذى امشاهم
على اقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك وروى الترمذى مرفوعا انكم تحشرون رجالا
وركبانا وتجرون على وجوهكم وروى البزار مرفوعا يبعث الله
ناسا يوم القيامة في صور الذر يطاهم الناس باقدامهم
فيقال ما هولا فيقال هولا المتكبرون في الدنيا وروى الشيخان
مرفوعا يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ اذانهم وروى الامام احمد

مرفوعا باختصار والطبراني واسنادهما جيد عن انس قال عبد العزيز
لا اعلمه الا رفعه قال لم يلق ابن ادم شيا منذ خلقه الله عز وجل اشد عليه
من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم
شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت • وروى
الطبراني باسناد جيد مرفوعا ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة
حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار • وفي رواية للحاكم حتى يقول يا رب
لارسالك بي الى النار اهون علي مما اجد وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب
والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة

باب ماجا في الحساب وغيره

روى الترمذي مرفوعا وقال حديث حسن صحيح لا تزول قدما
عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيم افناه • وعن علمه
ما عمل فيه • وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن جسمه فيم ابلاه ٥
وروى الطبراني مرفوعا من نوقش الحساب عذب • وفي رواية له مرفوعا
ايضا لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت في مرضات الله
تعالى لحقره يوم القيامة • وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا سددوا
وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل احد الجنة عمله قال ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وكان ابراهيم التيمي يقول
سو الحساب هو ان يحاسب العبد بذنبه لا يغفر له منه شي رواه سنيد •
قال وروينا عن ابي العالية انه كان يقول في قوله تعالى فوربك لنسالنهم
اجمعين • عما كانوا يعملون • قال يسال العباد كلهم عن خلتين
عن ما كانوا يعبدون وماذا اجابوا المرسلين والله اعلم والاحاديث
في ذلك كثيرة

باب ماجا في الشفاعة

روى الشيخان
مرفوعا كل نبي سال سوالا او قال لكل نبي دعوة قد دعاها لامته
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي • وروى البيهقي مرفوعا اريت ما
تلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دما بعض فاحزنني وسبق
ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسالته ان يوليني فيهم
شفاعة يوم القيامة ففعل • وفي رواية للامام احمد • فاخرت مسالتي
الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله • وفي رواية للبزار
اعطيت الشفاعة وهي نايلة من امتي من لا يشرك بالله شيا • وروى ابن
حبان في صحيحه مرفوعا يقول ابراهيم يوم القيامة يا رباه فيقول
الرب جل وعلا يا لبيكاه فيقول ابراهيم • يا رب حرقت بني فيقول
اخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة او شعيرة من ايمان • وروى

الامام

الامام احمد والطبراني واللفظ له وابن ماجه مرفوعا خيرت بين الشفاعة
وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى
اما انها ليست للمومنين المتقين ولكنها للمومنين الخطائين الملوثين
قال الجلال السيوطي وحديث الشفاعة الطويل وترددهم الى الانبيا
حديث متواتر والله اعلم

باب ماجا في الحوض والميزان والصراط

روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوضي
مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
كنجوم السما من شرب منه لا يظما ابدا قال الجلال السيوطي وحديث
الحوض متواتر رواه نسعة واربعون صحابيا والله اعلم وفي رواية
لابن حبان في صحيحه حوضي اشد بياضا من اللبن واحلى مذاقة
من العسل من شرب منه لا لم يظما ابدا ولم يسود وجهه ابدا
وفي رواية للطبراني حوضي كما بين عدن وعمان فيه اكاويب عدد
نجوم السما من شرب منه لم يظما بعده ابدا الحديث والاكاويب
جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم
فهو ابريق • وروى ابو داود والحاكم عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله هل تذكرون اهليكم يوم القيامة قال اما في ثلاثة
مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم اتخف ميزانه
ام يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في
شماله ام من ورا ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهراني جهنم
حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير يحبس الله بها من يشا من
خلقه حتى لا يعلم اينجوا ام لا الحديث • وروى الترمذي والبيهقي عن انس
قال قلت اين اطلبك يا رسول الله يوم القيامة قال اول ما تطلبني
على الصراط قلت فان لم القك عند الصراط قال فاطلبني عند الميزان
قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي
هذه الثلاثة مواطن قلت وروى سنيد عن عايشة قالت
يا رسول الله اين تكون الخلق يوم تبدل الارض غير الارض فقال
تكون يوميذ على الصراط قال وروينا عن عطا الخراساني انه قال لم
ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقضي بين جميع العباد ويفرغ

من حسابهم فيقبل اهل الجنة في الجنة ويقبل اهل النار في النار والله اعلم
والاحاديث في ذلك كثيرة

باب ما جا في صفة النار

اعاذنا الله منها واستحباب الاستعاذة منها روى مالك ومسلم وابو
داود والترمذى والنساى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران قولوا اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات ٥ وروى ابو يعلى باسناد على شرط الشيخين مرفوعا ما
استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجار
منى فاجره وفى رواية للنساى والترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه مرفوعا
ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار ٥ وروى
البخارى عن انس قال اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ وروى الشيخان مرفوعا ٥
اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ٥ وروى الترمذى
مرفوعا ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها ٥ وروى
البيهقى مرفوعا احذروا بما حذركم الله عنه وخافوا بما خوفكم الله به من عذابه
وعقابه ومن جهنم فانها لو كانت قطرة من النار معكم فى دنيا كم التى
انتم فيها خبثتها عليكم ٥ وروى مسلم مرفوعا والذى نفسى بيده لو
رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول
الله قال الجنة والنار ٥ وروى البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقوم وهم يضحكون فقال تضحكون وذكر الجنة والنار بين اظهركم
قال عبد الله بن الزبير فما روى احد منهم ضاحكا حتى مات ونزل نبئ عبادى
انى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم ٥ وروى الطبرانى
عن عمر بن الخطاب قال جا جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حينه
الذى ياتى فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبريل ما لى
اراك متغير اللون فقال ما جيتك حتى امر الله بمنافخ النار فقال
النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لى النار وانعت لى جهنم
فقال جبريل ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى
ابيضت ثم اوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى
اسودت فهى سودا مظلمة لا يضى شررها ولا يطفى لهبها
الحديث وروى الطبرانى ان جبريل جا الى النبى صلى الله عليه وسلم

حزينا

حزينا لا يرفع راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى اراك يا جبريل حزينا
قال انى رايت نفحة فى جهنم فلم ترجع الى روحى بعد ٥ وروى ابن ماجة والحاكم
مرفوعا ان ناركم هذه جزو من سبعين جزا من نار جهنم ولولا انها اطفيت بالما مرتين
ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها ٥ وروى الامام احمد مرفوعا ان هذه النار
جزء من مائة جزء من جهنم ٥ وروى البزار مرفوعا لو كان فى المسجد مائة الف او يزيدون
ثم تنفس رجل من اهل النار لاحرقهم ٥ وروى البيهقى عن علقمة فى قوله ترمى بشرر كالقصر
اما انى لست اقول كالشجر ولكن كالحصون والمداين ٥ **قلت** وروى سنيد عن علي
ابن ابى طالب انه قال ليست ابواب جهنم كهذه الابواب ولكن هكذا ويجعل احدى
يديه فوق الاخرى يعنى انها طباق والله اعلم وروى الامام احمد والترمذى مرفوعا ويل
واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وفى رواية لابن حبان فى
صحيحه سبعين خريفا وروى الامام احمد والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
سارهقه صعودا قال جبل من نار يكلف ان يصعده فاذا وضع يده عليه ذابت
فاذا رفعها عادت واذا وضع رجله عليه ذابت فاذا رفعها عادت يصعد سبعين
خريفا ثم يهوى كذلك ٥ وروى الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود فى قوله فسوف
يلقون غيا قال واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وفى رواية ٥
للبيهقى قال نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم ٥ وروى البيهقى باسناد حسن
مرفوعا تعوذوا بالله من جب الحزن او وادى الحزن قيل يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد فى جهنم من قيح ودم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة اعده
الله تعالى للقراء المرائين ٥ وفى رواية للقرا المرائين باعمالهم وان من ابغض
القرا الذين يترددون الى الامرا الجورة ٥ رواه ابن ماجه ٥ وروى سنيد عن
الاعمش قال ارواح ال فرعون فى صورة طير اسود يرون منازلهم من النار
غدوة وعشيا فذلك قوله تعالى فيهم النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وروى
الامام احمد والترمذى والحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ويسقى من ماء
صديد يتجرعه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا ادنى منه شوى وجهه ووقعت
فروة راسه فاذا شربه قطع امعاه حتى يخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا ما
حميما فقطع امعاهم ويقول وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل يشوى الوجوه
بيس الشراب ٥ وروى الامام احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم مرفوعا ثلاثة لا
يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر ومن مات مدمن
الخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر
يجرى من فروج المومسات يوذى اهل النار ريح فروجهم والمومسات
هن الزانيات ٥ وروى الحاكم عن ابن عباس فى قوله طعاما ذا غصة قال شوك
ياخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج ٥ وروى احمد والترمذى والحاكم وقال صحيح ٥

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وهم فيها كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط راسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته ۝ وروى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهون اهل النار عذابا رجل في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم ۝ وروى مسلم مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه ۝ وفي رواية ان ادنى اهل النار عذابا الرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه كانه مرجل مسامعه جمر واضراسه جمر واشفاره لهب النار وسابرهم في النار كالحب القليل في الما الكثير فهو يفور ۝ وروى الطبراني ان اهل النار بعد ان يقال لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون ييئسون من الخروج فما هو الا الزفير والشهيق تشبه اصواتهم اصوات الحمير اولها شهيق واخرها زفير قال الحافظ المنذري الشهيق في الصدر والزفير في الحلق وقال ابن فارس الشهيق ضد الزفير لان الشهيق رد النفس والزفير اخراج النفس ۝ وروى سنيد عن عبد الله بن عمر قال اخر من يومر به الى النار رجل يومر به فاذا انصرفوا به التفت الى ربه فيقول الرب مالك تلتفت فيقول يارب ما كان هذا ظني بك قال وما كان ظنك بي قال ان لا تعذبني قال فيقول اني عند ما ظننت فيومر به الى الجنة فلذلك كان ابو هريرة يقول لا تظنوا بالله الا خيرا والله اعلم ۝ والاحاديث في ذلك كثيرة والله اعلم ۝

باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

۝ روى ابن ابي الدنيا والبيهقي عن علي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد الا ركب قال والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلالا كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمرا على صفايح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من اصلها عينان فاذا شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم فاذا توضوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حورا ان زوجها قد اقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الابواب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه فيقفو اثره فياتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا اباس ابدا والخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة ذراع مبني على جندل اللولو والياقوت طرايق حمر وطرايق صفر وطرايق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فياتي الاريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهم انهار مطردة انهار من ما غير اسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال باقدامها وانهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاتهم طير بيض فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من اي الالوان شاوا ثم تطير فيذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فياكلون من اي الثمار شاوا ان شا قايما وان شا متكيا وذلك قوله تعالى وجنا الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللولو ۝ وروى احمد وابو يعلى مرفوعا ما بين مصراعين في الجنة لمسيرة اربعين سنة زاد في رواية لمسلم وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام ۝ وروى الشيخان مرفوعا ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وسبعمائة الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ۝ وروى الشيخان واللفظ لمسلم والترمذي وابن ماجة مرفوعا ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السما اضاة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على صورة خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السما ۝ وفي رواية لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من ورا اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا ۝ والالوة من اسما العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها كلمة فارسية عربت ۝ وروى الترمذي مرفوعا يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين بني ثلاث وثلاثين ۝ وفي رواية له اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم ۝ وفي رواية لاحمد وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي مرفوعا يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع ۝ وفي رواية للبيهقي باسناد حسن مرفوعا ما من احد يموت سقطا ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من اهل الجنة كان على مسحة ادم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن كان من اهل النار عظموا وفخموا كالجبال ۝ وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى عليه السلام ربه عز وجل

ما ادنى اهل الجنة منزلة فقال رجل يجي بعد ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له
اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك
ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة
امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم
منزلة قال اوليك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم
تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ۝ وروى الترمذى وابو يعلى والطبرانى والبيهقى
مرفوعا ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه
وخدمه وسرره مسيرة الف سنة ۝ واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
غدوة وعشيا ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة ۝ ورواه احمد مختصرا فقال ان ادنى اهل الجنة منزلة لينظر في ملكه الفي
سنة يرى اقصاه كما يرى ادناه ينظر الى ازواجه وخدمه زاد البيهقى على هذا
وان افضلهم منزلة لمن ينظر الله عز وجل في وجهه في كل يوم مرتين ۝ وروى
ابن ابى الدنيا عن ابن عمر ان ادنى اهل الجنة منزلة لرجل له الف قصر بين كل
قصرين مسيرة سنة يرى اقصاها كما يرى ادناها في كل قصر من الحور العين
والرياحين والولدان مايدعو بشي الا اتي به ۝ وروى الترمذى مرفوعا ادنى
اهل الجنة الذى له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من
لولو وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا ۝ وروى ابن ابى الدنيا والطبرانى
واللفظ له ورواته ثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسفل اهل الجنة
اجمعين درجة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفتان
واحدة من ذهب والاخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله
ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل
الذى يجد لاولها ثم يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يمتخطون اخوانا على سرر متقابلين ۝ وروى ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة
قال ان ادنى اهل الجنة منزلة وليس فيهم دني من يغدو عليه كل يوم ويروح
خمسة عشر الف خادم ليس منهم خادم الا ومعه طرفة ليست مع صاحبه
قال الحافظ المنذرى لا منافاة بين هذه الاحاديث من ثمانين الف خادم
او عشرة الاف خادم او خمسة عشر الف خادم فيجوز ان يكون له ثمانون الف خادم
يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدو عليه كل يوم منهم خمسة عشر الفا
والله اعلم ۝ روى الشيخان مرفوعا ان اهل الجنة ليتراوون اهل الغرف
من فوقهم كما يتراوون الكوكب الدرى الغابر في الافق من المشرق
والمغرب

والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها
غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين ۝ وفي
رواية الغارب بتقديم الراء على الباء والغابر هنا هو الذى ذهب وتدلى للغروب ۝
وتقدم في قيام الليل واطعام الطعام حديث ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله
لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام ۝ وروى الامام
احمد والترمذى والبزار والطبرانى وابن حبان في صحيحه عن ابى هريرة قال قلنا
يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناوها قال لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها
المسك وحصباوها اللولو والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم
ولا يباس ويخلد ولا يموت لا يبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ۝ والملاط بكسر
الميم هو الطين الذى يجعل بين ساقي البنا يعني ان الطين الذى بين لبن
الذهب والفضة وفي الحايط كله مسك ۝ وعن ابى سعيد الخدرى قال خلق
الله تعالى الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وقال لها تكلمي ۝
فقالت قد افلح المومنون فقالت الملايكة طوبى لك منزل الملوك ۝ قال المنذرى
وروى مرفوعا والاصح وقفه كما ذكرنا ۝ وروى الطبرانى وابن ابي الدنيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها
ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح
المومنون فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل ۝ وروى الطبرانى ۝
باسناد جيد مرفوعا ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم
في الدنيا ۝ وروى ابن ابى الدنيا مرفوعا ارض الجنة بيضا عرصتها صخور
الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة
فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم واخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح
الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد
حسنا وطيبا الحديث ۝ وروى ابن ماجة وابن ابى الدنيا والبزار
وابن حبان في صحيحه والبيهقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
هل مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا
وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسنا
جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابد في دار سليمة وفاكهة وخضرة
وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون

لها قال فقولوا ان شا الله فقال القوم ان شا الله ٥ وروى الشيخان مرفوعا ان للمومن
فى الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة طولها فى السما ستون ميلا للمومن فيها
اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا ٥ وفى رواية للشيخين والترمذى
وعرضها ستون ميلا ٥ وعن ابن عباس فى قوله تعالى حور مقصورات فى الخيام
قال الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب وفى رواية
لابن ابى الدنيا عن ابن عباس قال الخيمة من درة مجوفة طولها فرسخ وعرضها
فرسخ ولها الف باب من ذهب حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه
من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل ٥ وروى الطبرانى عن عمران
ابن حصين وابى هريرة قالا سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
ومساكن طيبة فى جنات عدن قال قصر فى الجنة من لولوة فيها سبعون دارا
من ياقوتة حمرا فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضرا فى كل بيت سبعون
سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امراة فى كل بيت
سبعون مايدة على كل مايدة سبعون لونا من طعام فى كل بيت سبعون
وصيفا ووصيفة يعطا المومن من القوة ما ياتى على ذلك كله فى غداة واحدة
روى ابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته اطيب
من المسك وماوه احلى من العسل وابيض من الثلج ٥ وروى البخارى عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا اسير فى الجنة اذا انا بنهر حافتاه
قباب اللولو المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى اعطاك
ربك قال فضرب الملك بيده فاذا طينة مسك اذفر ٥ وروى ابن
حبان فى صحيحه مرفوعا انهار الجنة تخرج من تحت جبال المسك وروى
البيهقى مرفوعا فى الجنة بحر للما وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق
الانهار منها بعد ٥ وعن انس ابن مالك قال لعلكم تظنون ان انهار
الجنة اخدود فى الارض لا والله انها السايحة على وجه الارض احدى
حافتيها اللولو والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر فقيل لانس
ما الاذفر قال الذى لا خلط له ٥ رواه ابن ابى الدنيا ٥ موقوفا ٥ وروى
ابن ابى شيبة عن انس موقوفا ايضا فى قوله نضاختان قال نضاختان
بالمسك والعنبر ينضخان على دور الجنة كما ينضح المطر على دور اهل
الدنيا ٥ وروى سعيد عن مجاهد انه سيل عن الكوثر فقال هو الخير كله فقيل
له بلغنا انه نهر فقال نهر وغير نهر ٥ وكانت عايشة تقول هو نهر فى الجنة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احب ان يسمع خريره فليضع يديه

على

علي اذنيه فانه يسمع خرير الكوثر ٥ وروى البخارى والترمذى مرفوعا
ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها ماية عام لا يقطعها ان شيتم فاقراوا
وظل ممدود وما مسكوب ٥ وفى رواية للبخارى والترمذى يسير الراكب
الجواد المضمر السريع ماية عام لا يقطعها وذلك الظل الممدود ٥ وروى الترمذى
مرفوعا وذكر سدرة المنتهى فقال يسير الراكب فى ظل الفنن منها ماية سنة
فيها فراش الذهب كان ثمرها القلال والفنن بفتح الفا والنون الغصن
وفى رواية صححها ابن خزيمة والحاكم وحسنها الترمذى عن ابن عباس قال الظل
الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجد فى ظلها ماية عام فى نواحيها
فيخرج اهل الجنة من اهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها قال فيشتهى بعضهم
ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله تعالى ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل
لهو كان فى الدنيا ٥ وروى الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اقراوا ان شيتم وظل ممدود ٥ وروى الطبرانى واللفظ له
والبيهقى بنحوه وابن حبان فى صحيحه عن عتبة بن عبد قال جا اعرابى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك الذى تتحدث عنه فذكر الحديث الى ان قال فقال
الاعرابى يا رسول الله فيها فاكهة قال نعم وفيها شجرة تدعى طوبى هى تطابق
الفردوس فقال اى شجر ارضنا تشبه قال ليس تشبه شيا من شجر ارضك
ولكن اتيت الشام فقال لا يا رسول الله قال فانها تشبه شجرة تدعى الجوزة
تنبت على ساق واحد ثم ينتشر اعلاها قال فما عظم اصلها قال لو ارتحلت
جذعة من ابل اهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما قال فيها
عنب قال نعم قال فما عظم العنقود منها قال مسيرة شهر للغراب الابقع
ولا ينثنى ولا يفتر قال فما عظم الحبة قال هل ذبح ابوك تيسا من غنمه
عظيما فسلخ اهابه فاعطاه امك فقال اتخذى هذا ثم افرى لنا منه
ذنوبا يروى ما شيتنا قال نعم قال فان تلك الحبة لتشبعنى واهل
بيتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعامة عشيرتك ٥ والذنوب هى
الدلو وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كانت ملأى او دون الملأى ٥ وروى
الترمذى وابن ابى الدنيا وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث
حسن غريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فى الجنة شجرة
الا وساقها من ذهب ٥ وروى البيهقى باسناد حسن عن سلمان قال

قلت لجرير بن عبد الله اصول نخل الجنة وشجرها اللولؤ والذهب واعلاها التمر ٭
وعن البرا بن عازب في قوله وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمار
الجنة قياما وقعودا ومضطجعين ٭ وروى ابو نعيم مرفوعا ان في الجنة شجرة
جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولولؤ فيهب لها ريح فتصطفق
فما سمع السامعون بصوت شي قط الذ منه ٭ وروى ابن ابي الدنيا موقوفا
باسناد جيد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس قال نخل الجنة
جذوعها من زمرد اخضر وكربها ذهب احمر وسعفها كسوة لاهل الجنة
منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها امثال القلال والدلا اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها عجم ٭ والكرب بفتح الكاف
والرا بعدها باموحدة هو اصول السعف الغلاظ العراض ٭ وروى ابن حبان
في صحيحه مرفوعا قال رجل يا رسول الله ما طوبى قال شجرة مسيرة مائة سنة
ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها ٭ وروى مسلم وابو داود مرفوعا ياكل اهل
الجنة ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك
جشا كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ٭
وروى ابن ابي الدنيا باسناد جيد موقوفا ان الرجل من اهل الجنة ليشتهي
الشراب من شراب الجنة فيجي الابريق فيقع في يده فيشرب ثم يعود الى
مكانه ٭ وروى الامام احمد والنساي ورواته محتج بهم في الصحيح والطبراني
باسناد صحيح مرفوعا جا رجل من اهل الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم والذي نفس
محمد بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال
فان الذي ياكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة
احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه ٭ وتقدم حديث
ابن ابي الدنيا والطبراني ورواته ثقات مرفوعا ان اسفل اهل الجنة من يقوم
على راسه عشرة الاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة
من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخرى مثلها ياكل من اخره كما ياكل
من اوله يجد لاخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح
مسك وجشا مسك الحديث ٭ وروى سنيد عن كعب الاحبار قال ان بين
اهل الجنة واهل النار طيقان لا يشا رجل من اهل الجنة ينظر الى صاحبه
في

في النار الا فعل قال وروينا عن حذيفة في قوله تعالى ومزاجه من تسنيم ان
تسنيم عين في جنة عدن وعدن دار الرحمن واهلها جيرانه فيشرب
منها المقربون صرفا وتجري من تحتهم الى اصحاب اليمين فيمزج بها
اشربتهم كلها الما والخمر والعسل واللبن فتطيب بها اشربتهم والله اعلم
وروى احمد مرفوعا ان ادنى اهل الجنة منزلة ليقول يا رب لو اذنت لي لاطعمت اهل
الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندي شي ٭ وروى ابن ابي الدنيا والبزار والبيهقي مرفوعا
انك لتنظر الى الطير فتشتهيه فيجي مشويا بين يديك وفي رواية ان الرجل من اهل الج[نة]
ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متفلقا نضيجا ٭ وروى ابن ابي الدن[يا]
مرفوعا ان الرجل ليشتهي الطير في الجنة فيجي مثل البختي حتى يقع على خوانه لم يصبه
دخان ولم يمسه نار فياكل منه حتى يشبع ثم يطير ٭ وروى ابن ابي الدنيا والبيهقي
وحسن اسناده لغير هذا المتن مرفوعا ان في الجنة طايرا له سبعون الف ريشة
يجي فيقع على صحفة الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون ابيض
من الثلج والين من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير
وروى مسلم مرفوعا من يدخل الجنة ينعم ولا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه
في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٭ وروى ابن
ابي الدنيا مرفوعا ما منكم من احد يدخل الجنة الا انطلق به الى طوبى فتنفتح
له اكمامها فياخذ من اي ذلك شا ابيض وان شا احمر وان شا اخضر
وان شا اصفر وان شا اسود مثل شقايق النعمان وارق واحسن ور[وى]
ابن ابي الدنيا مرفوعا عن ابي هريرة قال دار المومن في الجنة لولوة فيها ا[ربعون]
الف دار فيها شجرة تنبت الحلل فياخذ الرجل باصبعيه واشار بالس[بابة]
والابهام سبعين حلة متمنطقة باللولو والمرجان ٭ وعن كعب
قال لو ان ثوبا من ثياب اهل الجنة لبس اليوم في الدنيا لصعق من ينظر اليه و[ما]
حملته ابصارهم ٭ رواه ابن ابي الدنيا ٭ وروى الترمذي وابن ابي الدنيا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السما والارض ٭
ومسيرة ما بينهما خمسماية عام ٭ وعن ابن مسعود في قوله تعالى بطاينها
من استبرق قال اخبركم بالبطاين فكيف بالظهاير ٭ رواه البيهقي موقوفا
باسناد حسن ٭ وتقدم حديث اسفل اهل الجنة منزلة من ينظر فاذا اح[د]
من الحور العين جالسة على سرير ملكها عليها سبعون حلة ليس منها حلة م[ن]
لون صاحبتها فيرى مخ ساقها من ورا اللحم والدم والعظم والكسوة فوق ذ[لك]
فينظر اليها اربعين سنة لا يصرف بصره عنها ثم يرفع بصره الى الغرف[ة]

فاذا اخرى اجمل منها فيقول ما ان لك ان يكون لنا منك نصيب فيرتقى اليها اربعين
سنة لا يصرف بصره عنها الحديث ۞ وروى الامام احمد مرفوعا ان ادنى اهل الجنة منزلة
لمن له من الحور العين اثنان وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ۞ وروى الامام
سنيد عن عمر ابن الخطاب انه سيل عن جنة عدن فقال هي قصور من ذهب لا يسكنها الا نبي
او صديق او شهيد او امام حكم عدل وفي رواية او ايمة العدل ۞ وروى البيهقي مرفوعا وفي
اسناده من لم يسم ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسماية حورا واربعة الاف بكر وثمانية
الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا ۞ وروى الشيخان مرفوعا لو
اطلعت امراة من نسا اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضات ما بينهما
الحديث ۞ وفي رواية لهما مرفوعا ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
والتي تليها على اضوء كوكب درى في السما ولكل امري منهم زوجتان اثنتان يرى مخ
سوقهما من ورا اللحم وما في الجنة اعزب ۞ وروى ابن ابى الدنيا مرسلا ان الحور
العين لاكثر عددا منكن يدعون لازواجهن يقلن اللهم اعنه على دينك واقبل
بقلبه على طاعتك وبلغه الينا بعزتك يا ارحم الراحمين ۞ وروى الطبراني عن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين
ضخام شعر الحورا بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل
عربا اترابا فقال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن
عذارى عربا متعشقات محببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله انسا الدنيا
افضل ام الحور العين قال نسا الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة
قلت يا رسول الله وبم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل الحديث ۞ وروى
ابن ابى الدنيا عن شيخ لم يسمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان حورا بزقت في بحر لعذب
ذلك البحر من عذوبة ريقها ۞ وفي رواية له عن ابن عباس موقوفا لو ان امراة من نسا
اهل الجنة بصقت في سبعة ابحر لكانت تلك الابحر احلى من العسل ۞ وروى الامام
سنيد عن ابن عباس انه قال ليس في الجنة شي يشبه ما في الدنيا الا في الاسم ۞ وروى
الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة
والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام
سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اى رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا
في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ۞ وروى الترمذي
والبيهقي مرفوعا ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلايق بمثلها
يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط
طوبى لمن كان لنا وكنا له ۞ وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا ما من عبد يدخل الجنة
الا عند راسه وعند رجليه ثنتان من الحور العين يغنيان باحسن صوت سمعه الانس
والجن وليس بمزامير الشيطان ولكن بتحميد الله وتقديسه ۞ وفي رواية للطبراني
والبيهقي

والبيهقي مرفوعا ان الحور في الجنة يغنين يقلن نحن الحور الحسان هدينا لازواج كرام ۞
وروى البيهقي عن ابى هريرة موقوفا ان في الجنة نهرا طول الجنة حافتاه العذارى قيام متقابلات
يغنين باحسن اصوات يسمعها الخلايق حتى ما يرون ان في الجنة لذة مثلها الحديث ۞ وروى
مسلم عن انس مرفوعا ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فيهب ريح الشمال فيحثوا في
وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا
حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا ۞ زاد في رواية للترمذي
وابن ماجة فيقول اهلوهم مما سبب ذلك فيقولون انا جالسنا اليوم ربنا ۞ وروى الطبراني
وابن ابى الدنيا والترمذي مرفوعا ان في الجنة لسوقا ما فيها شرا ولا بيع الا الصور من الرجال
والنسا فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها واللفظ لابن ابى الدنيا والترمذي ۞ والاحاديث
ذلك كثيرة ۞ وروى ابن ابى الدنيا مرفوعا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا
والنجب وانهم يوتون في الجنة بخيل مسرجة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث
شا الله الحديث ۞ وروى ابن ابى الدنيا والبزار مرفوعا اذا دخل اهل الجنة الجنة ۞
فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا
الى سرير هذا حتى يجتمعا ۞ جميعا فيبكى هذا ويبكى هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم
متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا
وروى ابن ابى الدنيا موقوفا عن ابى هريرة قال ان اهل الجنة ليتزاورون على العيس
الجون عليها رحال الميس تثير مناسمها غبار المسك خطام او زمام احدها
خير من الدنيا وما فيها ۞ والعيس ابل بيض في بياضها ظلمة خفية والمناسم بالنون
والسين جمع منسم وهو باطن خف البعير وروى سنيد عن ضمرة بن حبيب
انه سيل ايدخل الجن الجنة فقال نعم وتصديق ذلك في كتاب الله لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان ۞ وروى ابن ابى الدنيا مرفوعا ان في الجنة لشجرة تخرج من اعلاها
حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا
تبول لها اجنحة خطوها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاوا
فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها فيقال لهم
كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون وكانوا ينفقون
وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون ۞ وروى الطبراني ۞ ورواته ثقات
عن عبد الرحمن بن ساعدة قال قلت يا رسول الله هل في الجنة خيل فقال ان
ادخلك الله الجنة يا عبد الرحمن كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان
يطير بك حيث شيت ۞ وروى ابن ابى الدنيا موقوفا عن عبد العزيز
ابن مروان قال ان وفد اهل الجنة يغدون الى الله سبحانه كل يوم خميس

فيوضع لهم اسرة كل انسان منهم اعرف بسريره منك بسريرك هذا الذى انت عليه
فاذا قعدوا عليه واخذ القوم مجالسهم قال الله تبارك وتعالى اطعموا عبادى وخلقى ٥
وجيرانى ووفدى فيطعمون ثم يقول اسقوهم قال فيوتون بانية من الوان شتى مختمة
فيشربون منها ثم يقول عبادى وخلقى وجيرانى ووفدى قد طعموا وشربوا فكهوهم
فتجئ ثمرات شجر مدلاة فياكلون منها ما شاوا ثم يقول عبادى وخلقى وجيرانى ووفدى
قد طعموا وشربوا وفكهوا اكسوهم فتجئ ثمرات شجر اخضر واصفر واحمر وكل لون
لم ينبت الا الحلل فتنتشر عليهم حللا وقمصا ثم يقول عبادى وخلقى وجيرانى ووفدى
قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا طيبوهم فيتناثر عليهم المسك مثل رذاذ المطر
ثم يقول عبادى وخلقى وجيرانى ووفدى قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا ٥
وطيبوا لاتجلين عليهم حتى ينظروا الى فاذا تجلى لهم فنظروا اليه نضرت
وجوههم ثم يقول ارجعوا الى منازلكم فيقول لهم ازواجهم خرجتم من عندنا على
صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك ان الله جل ثناوه تجلى لنا فنظرنا اليه
فنضرت وجوهنا والاحاديث فى ذلك كثيرة والله اعلم ٥ روى الشيخان عن ابى
هريرة ان ناسا قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تضارون فى روية القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال
هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
الحديث وروى مسلم والترمذى والنسائى مرفوعا اذا دخل اهل الجنة الجنة
يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم
تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب
اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين احسنوا
الحسنى وزيادة ٥ وفى حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا وما بين القوم
فى الجنة وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا على وجهه فى جنة عدن ٥ وروى
ابو نعيم والبيهقى مرفوعا واللفظ له بينا اهل الجنة فى مجلس لهم اذ سطع لهم
نور على باب الجنة فرفعوا روسهم فاذا الرب تبارك وتعالى قد اشرف فقال
يا اهل الجنة سلونى فذكر الحديث الى ان قال فاذا انتهوا الى جنة عدن وهى
قصبة الجنة فتقول الملايكة يا ربنا قد جا القوم فيقول مرحبا بالصادقين ٥
مرحبا بالطايعين فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى ٥
فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا ينظر بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى نزلا من
غفور رحيم ٥ وفى رواية لابن ماجة مرفوعا فى قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم
قال يقول الله عز وجل السلام عليكم يا اهل الجنة فلا يلتفتون الى شى مما هم
فيه من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى فيهم بركته
ونوره ٥ وروى ابن ابى الدنيا والطبرانى باسنادين احدهما جيد

قوى

قوى وابو يعلى مختصرا والبزار واللفظ له ورواة ابو يعلى رواة الصحيح عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل فذكر الحديث الى ان قال يامحمد
ان ربك اتخذ فى الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تبارك
وتعالى من عليين على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور وجا النبيون حتى
يجلسون عليها ثم حف المنابر بكراسى من ذهب ثم جا الصديقون والشهدا حتى
يجلسون عليها ثم يجى اهل الجنة حتى يجلسون على الكثب فيتجلى لهم ربهم تبارك
وتعالى حتى ينظرون الى وجهه وهو يقول انا الذى صدقتكم وعدى واتممت عليكم
نعمتى هذا محل كرامتى فسلونى فيسالونه الرضى فيقول تعالى رضاى احلكم
دارى وانالكم كرامتى فسلونى فيسالونه حتى ينتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس
يوم الجمعة ثم يصعد تبارك وتعالى على كرسيه فيصعد معه الشهدا والصديقون
الحديث ٥ وروى الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة مرفوعا قال الله ع
وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ٥ وروى
الطبرانى وابن ابى الدنيا مرفوعا لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد اف
المومنون ٥ وروى البيهقى عن ابن عباس موقوفا باسناد جيد انه قال ليس
الجنة شى مما فى الدنيا الا الاسما **خاتمة** روى سنيد عن ابن عباس
قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قال اعطاه الله الف قصر من لولو
ترابها المسك فى كل قصر ما ينبغى له والله اعلم

باب فى خلود اهل الجنة فيها واهل النار فيها وما جا فى ذبح الموت

روى الطبرانى عن معاذ انه خطب الناس فى اليمن فقال ايها الناس انى
رسول رسول الله اليكم يخبركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرد
الى الله الى جنة او نار خلود بلا موت واقامة بلا ظعن وتقدم حديث
بنا الجنة وفيه من يدخلها ينعم ولا يباس ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه ٥ وروى مسلم والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة ينادى مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا
وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا ان
تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وروى الشيخان والنسا

والترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت
بهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل
تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راوه ثم ينادي مناد يا اهل النار
فيشرئبون وينظرون فيقول تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم
قد راه **فيذبح** بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا
اهل النار خلود فلا موت ومعنى يشرئبون اي يمدون اعناقهم لينظروا ۞
وفي رواية للترمذي مرفوعا اذا كان يوم القيامة اتي بالموت كالكبش الاملح فيوقف
بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو
ان احدا مات حزنا لمات اهل النار ۞ وفي رواية لابن ماجة باسناد جيد مرفوعا
يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون
خايفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون
مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا
قالوا نعم هذا الموت فيومر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما
خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا ۞ وفي رواية لابي يعلى والطبراني والبزار
باسانيدهم صحاح فيذبح كما تذبح الشاة فيامن هولا وينقطع رجا هولا ۞
وفي رواية للشيخين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ثم يقوم موذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت
يا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه **ولنختم الكتاب**
بما ختم به الامام البخاري كتابه الجامع الصحيح وهو حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان **سبحان الله وبحمده**
سبحان الله العظيم ۞ ونستغفر الله العظيم مما زل به اللسان
او دا خله وهول او غلط او نسيان والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع به هذه الامة المحمدية انه ذو الطول والفضل العميم
امين امين امين **قال** مولفه سيدنا ومولانا ولي الله عز وجل والعارف الشيخ
الامام العالم العامل المسلك المرشد زين الدين مربي المريدين قدوة السالكين الذاب
عن مريديه خواطر النفوس والشياطين المعرب والمبين لكتاب الله وسنة
نبيه سيد المرسلين عبد الوهاب ابن احمد ابن علي عفا الله عنهم اجمعين **فرغت**
منه في مستهل ربيع الاول سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمصر المحروسة والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا

الصحيحة القوية والحسنة المرضية المسندة العلية واجازه بحفظ ذلك وروايته واعانه
على فهمه وحسن درايته احمده اكمل حمد الحامدين واشكره على شكر الراضين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القوي العزيز الحكيم الواحد الفرد العلي العظيم واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المختص بجوامع الكلم المبين المعروف بالصادق الوعد الامين
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وعلى ابيه ادم وما بينهما من النبيين والمرسلين
وال كل وصحبهم وساير الصالحين وعلى الملايكة اجمعين وعلى تابعيهم على احسن السنن
صلاة وسلاما دايمين ما دام المولى يتفضل على عبيده بلطايف المدد وبعد
فقد تشرفت باطلاعي على هذا الكتاب العجيب والاسلوب الغريب والصحيح
الفايق والحسن الرايق المتصل المعنعن والمشهور المتون المسمى بالمنهج
المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين فاذا هو كتاب طابق اسمه مسماه
يتوق وصف الواصفين حوى من السنة ثمرات مقاصد العارفين وانطوى
منها على قواعد وفوايد ترشد الحايرين وتوصل المنقطعين وتسير الواقفين
قد اتى منها بدلايل احكامها وفق ما الطالب يريد وعوارف فضايل مديد
احكامها مديد وشرايف علوم ما فوقها مزيد قد اتقن فنون السنة
واستقصاها ولم يغادر منها صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فاستحق ان يقال
فيه بين الناس ما قاله حسان بن ثابت في عبد الله بن عباس
اذا قال لم يترك مقالا لقايل … بملتقطات لا ترى بينها فصلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع … لذي اربة في القول جدا ولا هزلا
والله تعالى يديم حديث مولفه مولانا في العالمين مسلسلا موصولا مرفوعا
لا مقطوعا ولا معضلا ولا موضوعا وينشر فضايل خبره في الخافقين
علما ويبسط محاسن اثره في العلوم النقلية والفنون العقلية والمعارف
اللدنية لسانا وقلما والمسول من تفضلات مولانا العالية وهمته الكريمة السامية
وصلاح حاله في اته ومآله ان لا ينسى كاتبه الفقير المعترف بالعجز والتقصير من
صالح دعواته في خلواته وجلواته وكتبه فقير رحمة ربه الغني العلي محمد بن سالم
من علي الطبلاوي الشافعي حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا معظما

إجازة سيدنا ومولانا الشيخ العالم العامل الصالح بقية السلف الشيخ شهاب الدين
البهوتي الحنبلي رضي الله عنه ۞ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين الحمد لله الذي وهب لاوليايه العلوم اللدنية
… عنده ارفع مقعد صدق في منازل بنيه واعطاهم الدرجات …

بالحق ۞ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم استغفر الله ۞ وهذا اخر ما كتبته من خط مولفه رضي الله عنه وكان
الفراغ من نسخه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه
الكريم القدير محمد ابن احمد الانصاري المتبولي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين بتاريخ يوم الاثنين المبارك ثامن عشر ربيع الاول سنة
اثنين وستين وتسعماية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ما
دام فضل الله على العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم استغفر الله العظيم ۞

صورة ما رايته على اصل المولف رضي الله عنه ۞

اجازات العلما بالديار المصرية الاولى اجازة العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي نفع الله به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قبل لصحيح النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل
لطفه فاتصل ورفع من اسنده في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل
مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل
فموضوعهم لا يكون مجهولا ومتناولهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكتمل واوضح
معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما
الشاد[illegible] نزل وطلع نجم وافل وبعد فقد اطلعت على هذا المولف الشريف والمجموع
الطريف فجزا الله تعالى مولفه خيرا واجزل له ثوابا واجرا ونفع به وببركة مولفه
وكتبه العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الكريم القدير احمد بن حمزة
الرملي الانصاري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible] سيدنا ومولانا جامع اشتات الفضايل الشيخ ناصر الدين الطبلاوي

الحمد [illegible] على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم [illegible]

والواردات الدائمة السرمدية وتوجهم بتيجان الهيبة والعظمة والجمال الاحدية
مكللة بانوار نفايس يتيمات الجواهر الصمدية مستغرقين في بحار فيض
التجليات القدسية وسقاهم من انفس النفيس تسنيم ونعمهم بوصاله لا بالفردوس وان
علا ولا بما بها من عين ونعيم واطلعهم على اسراره وعلمهم وهو الحكيم العليم ثم ردهم الى
الموقف عند واذ اخذ الله ميثاق النبيين وامرهم بنبيهم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ۞
فكلما من جملة معنى وواقفون لربه عند حدهم من نغطسة العلم او من شكلة الحكم
ولو كنت بي من لغظة البا خفضة رفعت الى ما لم تنله بحيلة احمده شاكرا لافضاله ولا
احصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه وبه ملاذي والتكلان عليه واشهد ان لا اله الا
الله وهو الذي يجير ولا يجار عليه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
وكليمه وصفيه سيد المرسلين وامام المتقين وافصح من نطق بالضاد وابلغ المعجز ...
صلى الله عليه وعلى جميع ابايه واخوانه من النبيين والمرسلين وذوي الاصلاب والارحام
الطاهرات والطيبين وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وعترته اجمعين اما بعد
فقد انعم الله تعالى علي بان ذكرت في حظيرة قدسه بوارد الحق جل جلاله وعز سلطانه
وتقدست اسماوه على قلب وليه العارف به وبنطقه بلسانه بما اورده على قلبه هو
سيدنا ومولانا ولي الله عز وجل والعارف به الشيخ الامام العالم العامل المسلك المرشد
زين الدين مربي المريدين قدوة السالكين الذاب عن مريديه خواطر النفوس والشياطين
... والمبين لكتاب الله وسنة نبيه سيد المرسلين الداعي الى الله عز وجل والى
رسوله على منهج سيد المرسلين الجواد في الله عز وجل بروحه وما ملكته يده حتى ...
لله بفضله وان رغم انف الحاسدين عبد الوهاب جامع هذا الكتاب العظيم والمولف
الجسيم المنتقى من اصول كتب الحديث المعتمد عليها والمعول في الدين عليها ولعل
بالامة اجمع شدة حاجة الى ما دعاه هذا المهذب وجمع فاذن انت خبير عليم
الصادق المنصف بان الله امتن على عبده مولف هذا الكتاب بان جمع له الحال والقال
ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم الله نور السموات والارض مثل نوره
كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري توقد من شجرة
مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار نور على نور
يهدي الله لنوره من يشا اذ علم ذلك فما اودعه الله له من العلوم والاسرار والملكة
والقوى في الانتقا والتهذيب والجمع فوق هذا فحينئذ هو نعمة الله على خلقه ...
على الجادة واجب فنسال الله تعالى ان ينفع ببركاته ... وبمولفاته جميع الامة انه كريم
... الشكر الذي اهلني للتشريف بالنظر في ذلك مع اني اخترت في نفسي ...
... على [illegible] الاوقات الطيبة ...

اجازة الشيخ شمس الدين البرهمتوشي الحنفي رضي الله عنه

الحمد لله الذي وهب من شاء من العباد، تنوير البصيرة باتباع سنة النبي الهاد، فاستكملها عملا وعلما، ونفع الله به قلوبا غلفا واعينا عميا واذانا صما، وعمر به ما درس من اثار العلوم الرباع، واحيى به مرابعها لمحله البقاع، فماتت نفوس اهل الطغيان من اصحاب الابتداع، واضمحل ما كانوا عليه من الضلال والنزاع، والصلاة والتسليم على من انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد الارتفاع، واتصلت بارساله انوار الهدى فظهرت حجتها بعد الانقطاع، وعلى اله واصحابه الذين حصل لهم في الاسلام كمال الاتساع، وحفظوا على اتباعهم اقواله وافعاله حتى امنت بهم السنن من الضياع، وبعد فقد نظر كاتبه في هذا المولف المنيف، والكتاب الشريف، الذي جمع من السنة النبوية والعقيدة السنية المرضية، ما قرت به عيون المومنين، واذهب به ظنون الاغبياء الملحدين، فجزا الله مولفه خيرا، واجزل له ثوابا واجرا، سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الامام العالم العامل العلامة المحقق المدقق الفهامة محيي السنة والطريقة، وشيخ اهل التوحيد والحقيقة، العارف بربه العلي مولانا الشيخ عبد الوهاب ابن سيدنا احمد ابن علي، اعلى الله في الدارين مناره، وضاعف اقتداره، واطال بقاه لنفع العباد، وسلك به سبل الرشاد، والمسول من التفضلات ان لا يخلي الفقير من الدعوات الحميدة، الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد البرهمتوشي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي حامدا مصليا مسلما وكتبه في السابع والعشرين من رمضان المعظم قدره سنة خمس وخمسين وتسعمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اجازة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام بقية العلماء العاملين الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات، نشكره على ما اولانا من الفضل والكرامات، لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه، نسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه، والصلاة والسلام على نبيه وعبده سيدنا محمد واله، وصحبه، وجنده، وبعد فقد وقفت على هذا المؤلف الشريف الذي لم ينسج على منواله، ولم تسمح قريحة بمثاله، فاذا هو فلك مشحون بدرر فرائد الفوائد، او فلك مرصع بكل كوكب دري توقد بالنكت الفوائد، كيف لا يكون كذلك ومؤلفه الفاضل العلامة، المحقق الفهامة، شيخ الحقيقة ... ذا الطريقة، الجامع بين المعقول والمنقول، المرجع والتعويل اليه وعليه فيما يفتى به ويقول، سيدنا وقدوتنا الشيخ ابو محمد عبد الوهاب الشعراوي الشافعي المرشد المسلك المربي ادام الله تعالى علينا وعلى المسلمين من بركته، وحشرنا معه يوم القيامة في زمرته، وفسح في ... لنفع عباد الله وخليقته، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله ...

قال وكتبه الفقير الحقير محمد المدعو ناصر الدين اللقاني المالكي ...

١٤٠٨